

سلسلة المؤلفات العلمية (١٢)
إصداراتنا الرقمية (١١٠)
المشكاة
في أحكام
الطهارة والصلاة
والزكاة
للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان – الأردن

المشكاة في أحكام...........
....الطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة

المشكاة

في أحكام
الطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة

للأستاذ الدكتور صلاح محمّد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصَّلاة والسَّلام على سيد الخلق محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحابته ومن سار على دربهم، واهتدى بهديهم إلى يوم الدِّين.

وبعد:

إنَّ هذا الكتاب واحد من سلسلة جمعتها ورتبتها وهذبتها أثناء تدريسي لمواد الفقه في كلية أصول الدِّين الجامعية بجامعة البلقاء التطبيقية؛ إذ أن تدريس الفقه لطلبة الجامعات يمرّ في مشكلة كبيرة، ولها صورتان:

الأولى: إن كثيراً من المدرسين لم يلتزموا منهجاً فقهياً معيّناً في التدريس، فيدرس المقرر على عدّة مذاهب فقهية في آن واحد، مما يوقع الطالب في إرباك شديد، ولا يمكنه من ضبط ما درس؛ لأن المحاضرات في كل مساق لا تكفي للإلمام بالمنهاج على مذهب فقهي واحد؛ لأنها محدودة، ومدّة الفصل قصيرة.

الأمر الذي نقل دراسة الفقه من العلمية إلى الثقافية، فالطالب بدراسته للمادة الفقهية تصبح لديه ثقافة عامة بمفرداتها، بلا ضبط وإدراك لدقائقها؛ لأنَّه

لا يدرس فروعاً، والفقه هو الفروع؛ لأنَّها تنمي الملكة الفقهية، وتفي بحاجة الدَّارس ومجتمعه؛ لأنَّ النَّاس يسألون عما يقع لهم، وجوابها لا يكون إلا بالتفريع.

وإنَّما يدرس الطَّلبة أمهات المسائل في كل باب مع الخلاف الفقهي فيها، وترجيح بعض الأقوال على بعض، ولا يهتمون بتوثيق مسائل كل مذهب من كتبه المعتمدة، فكثيراً ما ينسبون آراءً للأئمة لا تصحّ نسبتها لهم، ولا يدققون ببيان شروط وضوابط كلّ قول، ويلفقون بين المذاهب بإخراج صور لم يقل بها أحد؛ فيعمل بها الدارس، على خلاف إجماع الأمة من عدم جواز العمل بها، والمقام لا يتسع لبيان ذلك، وقد فصلت المقام في كتاب خاص بالفقه المقارن وأصوله وآثاره، يمكِّن الطالب من إدراك حقيقة هذه المدرسة.

الثَّانية: إن بعض المحاضرين يلتزمون منهاجاً فقهياً إجمالاً في تدريسهم، فيدرسون أحد كتب السادة الأحناف كالاختيار أو الهداية؛ لأنه المذهب الفقهي هو الشائع والمنتشر بين المسلمين، والأيسر تطبيقاً للمؤمنين.

وهذا أمر في غاية الروعة؛ لتنميته قدرات الطلاب، وتمكينهم من هضم الفقه وإدراك مسائله دون إرباك لهم بذكر أقوال متناقضة وآراء متخالفة، فيتمكّن الطالب من إدراك الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، وهذا هو المقصد من تعلم الفقه.

إلا أن هذه الكتب القديمة تحتاج إلى علماء يدرسونها، وطلبة علم مهتمين، ومؤسسين تأسيساً علمياً جيداً بأن يمروا بمراحل من التفقيه قبلها بدراسة بعض الكتب الفقهية المبتدأة، وإلا فإن الطلبة لن يحصلوا الفائدة المرجوة من دراستها،

وهذا حقيقة هو الحاصل، فعدم تمكن بعض الطلبة من فهمها يحملهم على إنزال عباراتها على غير محلها، ويضجرون من قراءتها.

بالإضافة إلى أن بعض المتفقهة يهتمون بذكر الدليل لكل مسألة فقهية، وهذه الكتب في الجملة لا تلبي هذا الغرض؛ لاهتمام مؤلفيها بالتفريع والتأصيل والتقعيد، وهذه هي طريقة التفقيه، مما يحمل هؤلاء الطلبة على رمي فروعها بمخالفة الدليل، وهذا جزماً لجهلهم، وعدم إدراكهم لحقيقة الفقه، وأنه لا يكون إلا من الكتاب والسنة؛ لأنه ليس لغير الله ﷻ حقّ في التشريع، وكل أئمتنا وفقهائنا مبينين وموضحين لمراد الشارع لا غير، وإنما لكل منهم منحاه وفهمه في ذلك فلا إنكار على إمام اعترفت له الأمة بالاجتهاد المطلق.

بسبب ما سبق فإني رأيت من المناسب عرض الفقه بطريقة عصرية توافق منهج أهل السنة بالالتزام بمذهب فقهي، والتفريع عليه، والتدليل على مسائله، على هيئة أبواب وفصول ومباحث ومطالب تشتمل على نقاط مفصلة وموضحة، تعين الطلبة على الفهم والتمكن من المساق الذي يدرسونه، وتكون بمستوى طلبة الجامعات، فتلبي حاجاتهم وأغراضهم.

وهذا الكتاب من هذه السِّلسلة المباركة الطيبة سمّيته:

«المشكاة في أحكام الطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة»

أسأل الله ﷻ أن يوفقنا فيه بالسير على خطى أئمتنا، من العلماء العاملين، والبررة المتقين، وأن يجعله مشكاة وبصيرة للمتبصرين، ولطلبة العلم الجادين، وطريقاً سهلاً للسائرين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر لي

ولوالدي وأجدادي وشيوخي وزوجتي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

٢١/ آب/ ٢٠٠٥م

الموافق ١٦/ رجب/ ١٢٤٦هـ

الأردن/ عمان/ صويلح

البابِ الأَوَّل
الطَّهارة

تمهيد في تعريف الطَّهارة:

الأَوَّل: لغةً: الطهارة: مصدرُ طَهُرَ الشيء، وطَهُرَ خلاف نَجِس[١]. والاسم الطُّهْرُ، وهو النَّقاءُ من الدَّنَسِ والنَّجَس، وهو طاهر العرضِ: أي برئَ من العيب، ومنهُ قيل للحالة المُناقِضة للحيض: طُهْر[٢].

الثَّاني: شرعاً: النظافة عن الحدث أو الخبث[٣].

وهذا التَّعريف يشمل طهارة ما لا تعلّق له بالصَّلاة كالآنية والأطعمة، وأراد بالخبث ما يعم المعنوي، فيشمل الوضوء على الوضوء بنيّة القربة؛ لأنَّه مطهر للذُّنوب[٤].

---

(١) ينظر: المغرب ص٢٩٥، وغيره.

(٢) ينظر: المصباح المنير ص٣٧٩، وغيره.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤١، والدر المختار ١: ٥٧، وغيرها.

(٤) ينظر رد المحتار ١: ٥٧، وغيره.

فالطهارة نوعان:

١. طهارة عن الحدث، وتسمّى طهارة حكمية، وهي أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم.

٢. طهارة عن الخبث، وتسمّى طهارة حقيقية[1].

قال ملك العلماء الكاساني[2]: «الطهارة: لغةً وشرعاً: هي النظافة، والتطهير، والتنظيف، وهو إثبات النظافة في المحل، وأنها صفة تحدث ساعة فساعة، وإنما يمتنع حدوثها بوجود ضدها، وهو القذر، فإذا زال القذر، وامتنع حدوثه بإزالة العين القذرة، تحدث النَّظافة...».

---

(١) ينظر: البدائع ١: ٢.

(٢) في بدائع الصنائع ١: ٢.

المبحث الأول
الوضوء

تمهيد في تعريف الوضوء:

أولاً: لغةً: من الوضاءة: وهي النظافة، والحسن، والنقاوة(١)، ومنه قوله ﷺ: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)(٢): أي الوضوء اللغوي وهو الغَسل، والوضوء مما مسته النار، والوضوء من مس الذكر هذا كلّه محمول على غسل اليد(٣)، كما سيأتي.

ثانياً: شرعاً: الغَسل والمَسح في أعضاء مخصوصة(٤)؛ لقوله جل جلاله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...}**(٥)؛ إذ أمر عز وجل بغسل الأعضاء الثلاثة،

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٤، وغيره.

(٢) في جامع الترمذي ٤: ٢٨١ ،والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١، وغيرها.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٥، وغيرها.

(٤) ينظر: الاختيار ١: ١٢، وغيره.

(٥) المائدة:٦.

ومسح الرَّأس. فلا بد من معرفة معنىٰ الغسل والمسح:

فالغَسْل: هو إسالة المائع علىٰ المحل.

والمسح: هو الإصابة.

فإن غَسَل أعضاء وضوئه، ولم يسل الماء، بأن استعمله مثل الدهن، لم يجز في ظاهر الرِّواية[1]. ومن فروعه:

- لو توضأ بالثلج، ولم يقطر منه شيء لا يجوز، ولو قطر قطرتان، أو ثلاث جاز؛ لوجود الإسالة[2].

والوُضوء: بضم الواو: الفعل المخصوص، وبفتح الواو: الماء المعدّ له[3].

المطلب الأوَّل: فرائض الوضوء:

أركان الوضوء أربعة:

الأول: غسل الوجه مرة واحدة؛ لقوله ﷻ: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**[4]، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

وحدُّه: من قصاص الشعر إلىٰ أسفل الذَّقَن ـ مجمع اللَّحيين[5] ـ طولاً، وما

(١) روي عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يجوز. ينظر: البدائع ١: ٣، وغيرها.

(٢) ينظر: البدائع ١: ٣، وحاشية عصام الدين ق٦/ أ، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤١، وغيرها.

(٤) المائدة: من الآية٦.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٢، وغيره.

بين شحمتي الأُذُنين عرضاً، وهذا تحديد صحيح؛ لأنه تحديد الشيء بما ينبئ عنه اللفظ لغة؛ لأنَّ الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود، فوجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشَّعر يسقط غَسْل ما تحته[1]؛ ويجب غسل كل ما يستر البشرة من لحيته: أي غسل كل الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن في اللحية الكثة[2]؛ لأنَّ الواجب غسل الوجه، ولما نبت الشَّعر خرج ما تحته من أن يكون وجهاً؛ لأنَّه لا

---

(١) قال أبو عبد الله البلخي: إنه لا يسقط غسله؛ لأن ما تحت الشعر بقي داخلاً تحت الحد بعد نبات الشعر، فلا يسقط غسله. ينظر: البدائع ١: ٣، وغيرها.

(٢) هذا القول أشار إليها محمد في الأصل، وهو الرواية الصحيحة المرجوع إليها وما عداها مرجوع عنه. ينظر: البدائع ١: ٣-٤. وفتح القدير ١: ١٣، وإيضاح الإصلاح ق٢/ أ،والبحر الرائق١: ١٦،وفتح باب العناية ١: ٢٦-٢٧، والدر المختار ١: ٦٨، والدر المنتقى ١: ١١. ونفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل ص٣٥.

والثانية: مسح الكل، وهي رواية بشر عن أبي يوسف رضي الله عنه، وروي أيضاً عن أبي حنيفة رضي الله عنه كذا في تبيين الحقائق ١: ٣، ورمز الحقائق ١: ٨، وغيرها.

والثالثة: مسح الربع. وهي رواية عن أبي حنيفة وزفر، وهي اختيار صاحب الوقاية، والكَنْز ص٣، وصححها قاضي خان في الفتاوى ١: ٣٤،

والرابعة: مسح الثلث. ورواية مسح الثلث أو الربع رواها الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه. كذا في البدائع ١: ٣.

والخامسة: مسح ما يلاقي البشرة. وهو الأصح المختار في درر الحكام ١: ٨، وملتقى الأبحر ص٣. وشرح الكَنْز ص٤، واختاره العيني في رمز الحقائق ١: ٨.

والسادسة: غسل الربع. كذا في رد المحتار ١: ٦٨.

والسابعة: غسل الثلث. كذا في رد المحتار ١: ٦٨.

يواجه إليه، فلا يجب غسله، وكذلك غسل ما تحت الشارب والحاجبين.

وأما اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب غسل ما تحتها(١).

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية؛ لأنَّه إنَّما يواجه إلى المتصل عادة ، لا إلى المسترسل، فلم يكن المسترسل وجهاً، فلا يجب غسله.

ويجب غَسْل البياض الذي بين العِذار(٢) والأُذُن(٣) على المفتى به(٤)؛ لأنَّ البياض داخل في حدّ الوجه، ولم يستر بالشعر فبقي واجب الغسل كما كان، بخلاف العذار، وإن كان امرأةً أو أمرداً فغلسه واجب اتفاقاً(٥).

والثامنة: عدم الغسل والمسح. وهي رواية عن أبي يوسف. كذا في البدائع ١: ٣-٤. ورمز الحقائق ١: ٨.

والتاسعة: غسل الوجه. فعند أبي عبد الله الثلجي: لا يسقط نبات الشعر غسل الوجه. كذا في البدائع ١: ٣.

(١) ينظر: الدر المختار ١: ٦٩.

(٢) العذار: استواء شعر الغلام، يقال: ما أحسن عذاره: أي خطّ لحيته. ينظر: لسان العرب ٤: ٢٨٥٧، وغيره.

(٣) هذا عند أبي حنيفة ومحمد ﭫ، وعليه أكثر المشايخ. وروي عن أبي يوسف ﭬ أنه لا يجب؛ لأن ما تحت العذار لا يجب غسله مع أنه أقرب إلى الوجه، فلأن لا يجب غسل البياض أولى. وذكر الحلواني: يكفيه أن يبل ما بين العذار والأذن. ينظر: البدائع ١: ٤، والاختيار ١: ١٣، وفتح باب العناية ١: ٤٢، وشرح الوقاية ص٧٣، والمراقي ص٩٨، وغيرها.

(٤) قال الحصكفي في الدر المختار ١: ٦٦: وبه يفتى. وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٦٦: وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ.

(٥) ينظر: الدر المنتقى ١: ١٠، وغيره.

ولا يجب إدخال الماء في داخل العينين؛ لأنَّ داخل العين ليس بوجه؛ لأنَّه لا يواجه إليه؛ ولأن فيه حرجاً ومشقة وضرراً، وبه تسقط الطهارة(١).

ولا يجب غسل باطن الأنف والفم؛ لأنَّه لا يواجه، وللحرج(٢).

الثاني: غسل اليدين مرة واحدة؛ لقوله ﷻ: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}**(٣)، ومطلق الأمر لا يقتضي التكرار.

والمرفقان يدخلان في الغسل(٤)؛ لأنَّ الأمر تعلّق بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه ، لا لمد الحكم إليه؛ لدخوله تحت مطلق اسم اليد، فيكون عملاً باللفظ بالقدر الممكن، وبه تبين أنَّ المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد؛ لكونه بعض اليد، بخلاف الليل في باب الصوم: **{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}**(٥)، ألا ترى أنه لولا ذكر الليل لما اقتضى الأمر إلا وجوب صوم ساعة، فكان ذكر الليل لمدّ الحكم إليه(٦).(٧)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٣-٤، والاختيار ١: ١٣، وغيرها.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٩٧-٩٨، والدر المختار ١: ٦٦، وغيرها.

(٣) المائدة: من الآية٦.

(٤) هذا عند الثلاثة، وعند زفر ﷺ: لا يدخلان؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا. ينظر: البدائع ١: ٤، وشرح الوقاية ١: ٧٤، والبناية ١: ١٠٧، وغيرها.

(٥) البقرة: من الآية١٨٧.

(٦) أفاض علماء الحنفية بذكر الأدلة على دخول المرفق في غسل اليدين، فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع البناية ١: ١٠٩، وعمدة الرعاية ١: ٥٥، وغيرها.

(٧) ذهب التفتازاني في التلويح ١: ١٦٦، وابن الهمام في التحرير ص٢٠٥-٢٠٦، والقاري

ومن فروعه:

- لو قطعت يده من المرفق، يجب عليه غسل موضع القطع[١].

الثَّالث: مسحُ ربع الرَّأس[٢] مرة واحدة[٣]؛ لقوله ﷻ: {وَامْسَحُوا

في فتح باب العناية ١: ٢٣: إلى أن المحقِّقين من النحاة قالوا: معنى: إلى؛ الغاية مطلقاً، وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه، فأمر يدور مع الدليل؛ لذلك قال القاري: أخذ زفر وداود فيهما بالمتيقَّن، فلم يدخلاها في الغسل، وأخذ الجمهور بالاحتياط وأدخلوها فيه؛ لكونه ﷺ أدار الماء على مرافقه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٤، وغيرها.

(٢) وعند مالك ﷺ لا بد من استيعاب الرأس. ينظر: إرشاد السالك ص٦، ومصباح السالك ص٢٥، ومختصر الأخضر وشرحه هداية المتعبد ص١٣،والمقدمة العزية وشرحها الجواهر المضية ص١٥، وعمدة البيان ص٢٧، وعند الشافعي يجزئ شعرة أو ثلاث شعرات. ينظر: الدرر البهية ص١٢، المقدمة الحضرمية ص٦، وسفينة النجاة وشرحه كاشفة السجا ص١٩، والرياض البديعة ص١٥، وغيرها.

(٣) في مقدار مسح الرأس روايات:

الأولى: وهي أشهرها مسح ربع الرأس هي أشهر الروايات، وهي رواية الطحاوي والكرخي عن أبي حنيفة ﷺ. كما في درر الحكام ١: ١٠، وفي رد المحتار ١: ٦٧: الحاصل أن المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون، كابن الهمام وابن أمير حاج، وصاحب البحر، والنهر، والمقدسي، والتمرتاشي، والشرنبلالي، وغيرهم.

والثانية: مقدار الناصية، واختارها القدوري، فقال في مختصره ص٢: والمفروض في مسح الرأس، وهو الربع.ومثله في الهداية ١: ١٢،قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٦٧:التحقيق أنها أقلّ منه.

والثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، قال ابن نجيم في البحر ١: ١٥: ذكر في

بِرُؤُوسِكُمْ}[١]، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار بدليل:

١. عن المغيرة رضي الله عنه إنَّ النبي ﷺ: (توضأ فمسح بناصيته[٢] وعلى العمامة وعلى الخفين)[٣]، فدلَّ على أنَّ الاستيعابَ غيرُ مراد.

٢. إن قيل: مسحتُ الحائط بيدي يرادُ به كلُّه، لأنَّ الحائطَ اسمٌ للمجموع، وقد وقعَ مقصوداً؛ لأَنَّهُ محلّ، و المحلُّ هو المقصودُ بالفعلِ المتعدي، فيرادُ بهِ كلُّه.

وإذا قيل: مسحت بالحائط، يرادُ به بعضه؛ لأنَّ الأصلَ في الباءِ أن تدخلَ على الوسائل، وهي غيرُ مقصودةٍ، فلا يثبتُ استيعابها، بل يكفي منها ما يتوسَّلُ به إلى المقصود، فإذا دخلَت الباءُ على المحلِّ شُبِّهَ المحلُّ بالوسائل، فلا يثبتُ استيعابُ المحلّ[٤].

البدائع أنها رواية الأصول، وفي غاية البيان أنها ظاهر الرواية، وفي معراج الدراية أنها ظاهر المذهب، واختيار عامة المحققين، وفي الظهيرية: وعليها الفتوى، ووجهوها: بأن الواجب الصاق اليد، والأصابع أصلها، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكلّ، ومع ذلك فهي غير المنصور. وفي رد المحتار ١: ٦٧: لكن نسبها إلى محمد رضي الله عنه، فيحمل ما في المعراج من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً.

(١) المائدة: من الآية٦.

(٢) الناصية: واحدة النواصي، وهي قصاص الشعر في مقدم الرأس، وهي لغة طيئية. ينظر: اللسان ٦: ٤٤٤٧.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٣١، والمجتبى ١: ٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ٣١، وغيرها. وعن أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود ١: ٣٦،وسنن ابن ماجه ١: ١٨٧،ومسند أبي عوانة ١: ٢١٨، والمستدرك ١: ٢٧٥، وغيرها.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٧٧-٧٨، وغيرها.

٣. إنَّه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع، كذا ههنا(١).

والمسح: إصابةُ اليدِ المبتلَّةِ العضو، إمَّا بَلَلاً يأخذُهُ من الإناء، أو بَلَلاً باقياً باليدِ بعد غَسلِ عضوٍ من المغسولات(٢)، ولا يكفي البَلَلُ الباقي في يدِهِ بعد مسحِ عضوٍ من الممسوحات، ولا بَلَلٌ يأخذُهُ من بعضِ أعضائِهِ سواءٌ كان ذلك العضوُ مغسولاً أو ممسوحاً، وكذا في مَسْحِ الخُف والجبيرة(٣).

الرَّابع: غسل الرجلين مرة واحدة؛ لقوله ﷻ: **{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}** بنصب اللام من الأرجل معطوفاً على قوله ﷻ: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}**(٤) كأنَّه قال: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم. والأمر المطلق لا يقتضي التِّكرار، بدليل:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٤، وغيرها.

(٢) قال الحاكم الشهيد بالمنع، وخطَّأه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف أنه إذا توضأ، ثم مسح على الخفّ ببلة بقيت على كفّه بعد الغسل جاز، وانتصر له ابن الكمال، وقال في إيضاح الاصلاح ق٢/ ب: الصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكَرْخِيّ في جامعه الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد: لأنه قد تطهر به مرّة. وأقرَّه في النهر. وينظر: رد المحتار ١: ٦٧.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٧٦، والسعاية١: ٧٦، وغيرها.

(٤) المائدة: من الآية٦.

١. قراءة النصب، وأنها تقتضي كون، وظيفة الأرجل الغسل؛ لأنها تكون معطوفة على المغسولات، وهي الوجه، واليدان، والمعطوف على المغسول يكون مغسولاً تحقيقاً لمقتضى العطف(١).

٢. عن عبد الله بن زيد ﵁ قال: (أتى رسول الله ﷺ ... فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه)(٢).

٣. عن علي ﵁ قال: (توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كفّ واحد وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه، ثم قال هذا وضوء نبيكم ﷺ)(٣).

٤. عن عطاء أن عثمان ﵁: (توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ)(٤).

والكعبُ(٥): هو العظمُ النَّاتئُ الذي ينتهي إليه عظم السَّاق على الصَّحيح(٦)؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم: ركبوا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٥، وغيرها.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٢١١، وصحيح البخاري ١: ٨٣، وغيرها.
(٣) في الآثار ١: ٢، ومسند أبي حنيفة ص٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦، وغيرها.
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧، وغيره.
(٥) الكعب: هو العظم النَّاتئ، مأخوذ من الكاعب، وهي الجارية التي نتأ ثديُها، أي ارتفع. ينظر: طلبة الطلبة ص١١.
(٦) في رواية هشام﵁ عن محمَّد ﵁:هو المفصلُ الذي في وسطِ القدمِ عند معقدِ الشِّراك، لكن قالوا: هو سهو من هشام؛ لأن محمداً إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين حيث

دوابهم، بمعنى أن كل واحد منهم ركب دابته، ومقابلة الجمع بالمثنى لا تقتضي ذلك، كقولهم: لبسوا ثوبين، يعني أن كل واحد منهم لبس ثوبين ثوبين، فاختيار الله جل جلاله الجمع في أعضاء الوضوء أي الوجوه والرؤوس والأيدي والمرافق أريد به بمقتضى القاعدة مقابلة الواحد بالواحد، واختار في الكعب لفظ المثنى، فتكون مقابلة المثنى بكل فرد من أفراد الجمع، فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين، وهما العظمان النَّاتئان لا معقدُ الشِّراك[١]، فإنَّهُ واحدٌ في كلِّ رجل[٢].

المطلب الثَّاني: سنن الوضوء:

والمراد بالسُّنة السُّنة المؤكدة: وهي التي حكمها أن يثاب فاعلها، ويلام تاركها، ويستحق إثماً إن اعتاد تركها[٣].

الأولى: الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها من الماء والورق الصحي أو الأشياء الطاهرة في تطهير القُبُل والدُّبُر من النجو، وهو ما يخرج من البطن أو ما يعلو. وسمّاه الكرخي الاستنجاء: استجماراً؛ إذ هو طلب الجمرة، وهي الحجر الصغير، والطحاوي سماه استطابة: وهي طلب الطِّيب ، وهو الطَّهارة[٤].

يقطع خفيه أسفل من الكعبين، وأشار محمد بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى الطهارة. ينظر: البحر الرائق ١: ١٤، ورد المحتار ١: ٦٧.

(١) الشِّراك: سَيْرُ النَّعْل، والجمع شُرُك، وأشرك النعل وشَرَّكها، جعل لها شراكاً. ينظر: اللسان ٣: ٢٢٥٠.

(٢) ينظر: السعاية ص٧١، و حاشية عصام الدين ق٧/ أ.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٦٢، وغيرها.

(٤) ينظر: البدائع ١: ١٨، ٢١، وغيرها.

والاستنجاء مسنون من كلِّ نجس يخرج من السبيلين له عين مرئية كالغائط، والبول، والمني، والودي، والمذي، والدم؛ لأن الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة، وإذا كان النجس الخارج من السبيلين عيناً مرئية تقع الحاجة إلى التَّطهير بالتقليل، ولا استنجاء في الريح؛ لأنها ليست بعين مرئية.

والمعتبر في إقامة هذه السنة: هو الإنقاء دون العدد، فإن حصل بحجر واحد كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه، بدليل:

١. عن ابن مسعود ﵁، قال (خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: التمس لي ثلاثة أحجار. قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس)[1].

٢. عن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً)[2]؛ لأن أقل الإيتار مرة واحدة ، على أن الأمر بالإيتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة فإذا حصلت بها دون الثلاث فقد حصل المقصود فينتهي حكم الأمر.

٣. عن أنس بن مالك ﵁: (...دخل غلامٌ معه ميضأة هو أصغرنا فوضعها ثم سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء)[3].

٤. عن عليّ بن أبي طالب ﵁: (إنَّهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً

---

(١) في جامع الترمذي ١: ٢٥، وسنن الدارقطني ١: ٥٥، وسنن النسائي ٤: ٢١٩، والمجتبى ١: ٣٩، وسنن ابن ماجة ١: ١١٤، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢١٢، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٢٧، وغيره.

فاتبعوا الحجارة الماء)[١].

ويستنجي بيساره؛ لأن اليسار للأقذار[٢].

والسنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمدار، والتراب، والخرق البوالي.

ويكره بالروث، وغيره من الأنجاس، وكذا بالعظم، فعن ابن أبي زائدة ﵁ قال ﷺ: (لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنه زاد إخوانكم من الجنّ)[٣].

ويكره خرقة الديباج ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة، وكذا بعلف البهائم، وهو الحشيش؛ لأنه تنجيس للطاهر من غير ضرورة[٤].

وجواز الاستنجاء بالأحجار أو ما شابهها من غير الماء إذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم، أو أقل منه أو أكثر منه على الصَّحيح[٥]؛ لأنَّ الشَّرع ورد بالاستنجاء بالأحجار مطلقاً من غير فصل، أما إن تعد النجس المخرج فينظر

---

(١) في سنن البيهقي الكبرى ١: ١٠٦، والآثار ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢، وغيرها.

(٢) ينظر: البدائع ١: ١٩، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن حبان ١: ٤٤، وغيره.

(٤) ينظر: بدائع الصائع ١: ١٨، وغيرها.

(٥) إن كانت أكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: لا يزول إلا بالغسل وقال بعضهم يزول بالأحجار، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. ينظر: البدائع ١: ١٩، وغيرها.

إن كان المتعدي أكثر من قدر الدرهم يجب غسله، وإن كان أقل من قدر الدرهم لا يجب غسله بالماء[١]؛ لأن القدر الذي على المخرج قليل، وإنما يصير كثيراً بضم المتعدي إليه، وهما نجاستان مختلفتان في الحكم، فلا يجتمعان ألا يرى أن إحداهما تزول بالأحجار، والأخرى لا تزول إلا بالماء، وإذا اختلفتا في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها، وهي في نفسها قليلة فكانت عفواً.

الثانية: غسل يديه إلى رُسغيه ـ أي المفصل بين الساعد والكف[٢] ـ ثلاثاً قبل إدخالهما في الماء[٣]، بأن يكون قبل الاستنجاء وبعده على المختار.

وكيفيةُ الغَسل: أنه إذا كان الإناءُ صغيراً بحيث يمكن رفعُهُ، يرفعُهُ بشمالِه، ويصبُّهُ على كفِّهِ اليمنى، ويغسلُها ثلاثاً، ثمَّ يصبُّ بيمينِهِ على كفِّه اليسرى.

وإن كان كبيراً بحيث لا يمكنُ رفعُه، فإن كان معه إناءٌ صغير، يرفعُ الماءَ ويغسلُهُا ثلاثاً: أي بأن يرفعه بشماله فيغسل اليمين، ثم بيمينه فيغسل الشمال[٤].

وإن لم يكن معه إناء يغرف به فإنَّه يُدْخِلُ أصابعَ يده اليسرى مضمومة في الإناء، ولا يدخلُ الكفّ؛ لأنه لو أدخل الكفّ صار الماء مستعملاً: أي صار الماء

---

(١) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجب غسله. ينظر: البدائع ١: ١٩، وغيرها.

(٢) ينظر: القاموس ٢: ١٠٩، وغيره.

(٣) هذا ما عليه الأكثر. كما في البحر ١: ١٧، وصححه قاضي خان في فتاواه ١: ٣٢، واختاره الحصكفي في الدر المختار ١: ٧٥، وعند بعض المشايخ: سنة قبل الاستنجاء، وعند البعض: بعده. ينظر: شرح الوقاية ص٧٩، وغيره.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٦٢.

الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل لا جميع ماء الإناء[(١)]، ويصبُّ الماءَ على يمينه، ويدلِّكُ الأصابعَ بعضَها ببعض يفعلُ هكذا ثلاثاً، ثم يدخلُ يمناهُ في الإناءِ بالغاً ما بلغ.

والنَّهيُّ فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يدري أين باتت يده)[(٢)]، فإنه محمول على ما إذا كان الإناءُ صغيراً أو كبيراً ومعهُ إناءٌ صغير، أما إذا كان الإناءُ كبيراً، وليس معه إناءٌ صغير، يحملُ على الإدخال بطريق المبالغة، وكل ذلك إذا لم يعلم على يده نجاسة[(٣)]، أمَّا إذا عَلِمَ فإزالةُ النَّجاسةِ على وجهٍ لا يفضي إلى تنجيسِ الإناء أو غيرِهِ فرضٌ[(٤)].

الثالثة: تسمية الله ابتداءً[(٥)]، بدليل:

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١: ١٩.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٧٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٥، والمعجم الأوسط ١: ٢٩٠، ومسند الحميدي٢: ٤٢٢، ومسند الطيالسي ١: ٣١٧،وغيرها، ورواية: يغمس بدون نون التوكيد في صحيح مسلم ١: ٢٣٣.

(٣) والكراهة في إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث كراهة تنْزيهية؛ لأن النهي مصروف عن التحريم لقوله ﷺ: فإنه لا يدري أين باتت يده. ينظر: البحر الرائق ١: ١٩.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٨٠، وغيره.

(٥) القول بسنيتها اختيار القدوري في مختصره ص٢، وصاحب البناية ١: ١٣٣، والدر المختار ١: ٧٤. ومراقي الفلاح ص١٠٤، ودرر الحكام ١: ١٠، والوقاية ص٨٠، وغيرها. والثاني: إنها مستحبة. وصحَّحه صاحب الهداية ١:١٢، قال اللكنوي في إحكام القنطرة في أحكام البسملة ص٧٩: وهو قول ضعيف.

١. عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[1].

٢. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[2].

الرَّابعة: السِّواك[3]؛ لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)[4]، ووقته: قبل الوضوء، فإذا نسيه عند المضمضة أو قبلها، فعند القيام إلى الصَّلاة، حتى قال بعضهم: يستحبُّ في خمسة مواضع: عند اصفرار السِّن، وتغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء[5].

ويقوم مقام السِّواك عند فقده أو فقد أسنانه الخِرقة الخشنة أو الأصبع، كما يقوم العلك مقامه في الثواب للمرأة مع القدرة عليه إذا وجدت النية[6].

والثالث: إنها واجبة، وصححه اللكنوي في إحكام القنطرة ص٨٢، وابن الهمام في فتح القدير ١: ٢٢-٢٣. ومن أراد الوقوف على أدلة كل طرف، والأحكام المتعلقة بها، فلينظر: إحكام القنطرة في أحكام البسملة للإمام اللكنوي بتحقيقي.

(١) في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، والأحاديث المختارة ١: ٣٠٣، وجامع الترمذي ١: ٣٨، والسنن الصغرى ١: ٨٢، وغيرها.

(٢) في سنن الدارمي ١: ١٨٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٨٥، وغيرها.

(٣) فهو سنة كما في المتون، كذا في رد المحتار ١: ٧٧، وقال صاحب الهداية ١: ١٢: إنه مستحب، وصححه ابن الهمام في فتح القدير ١: ٢٢.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢، وغيره.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٤. وتحفة النساك في فضل السواك ص٤٧، وغيرهما.

(٦) ينظر: الهدية العلائية ص٢٤، وغيرها.

ويجوز الاستياك بسواك غيره إن أذن له(١)، فعن عائشة رضي الله عنها: (توفي النَّبي ﷺ في بيتي، وفي نوبتي وبين سحري ونحري، وجمع الله بين ريقي وريقه، قالت: دخل عبد الرحمن بسواك فضعف النبي ﷺ عنه فأخذته فمضغته، ثم سننته به)(٢).

الخامسة: المضمضة ثلاثاً بماء جديد لكل مضمضة(٣)؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: (أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذُ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً)(٤)، وحدُّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، والمبالغة في أن يصل الماء إلى رأس الحلق(٥).

السَّادسة: الاستنشاق ثلاثاً بماء جديد(٦) في كل مرَّة(٧)؛ وحدّه: أن يصل الماء

---

(١) ينظر: إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير للكنوي بتحقيقي.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١١٢٩، وغيره.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٨٠، وعمدة الرعاية ١: ٦٣، وغيرها. قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٥٦: صحح صاحب السعاية أحاديث طلحة بن مصرف عن أبي عن جده، وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه، ويؤيده سكوت أبي داود ثم المنذري عنه، وتحسين ابن الصلاح له، قال العيني: سكت عنه أبو داود، وهو دليل رضاه بالصحة.

(٤) في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠، وغيره.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٧، وغيرها.

(٦) وعند الشافعي كما في المنهاج ١: ٥٨: ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً، ويبالغ فيهما غير الصائم، قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم. انتهى. ومثله في مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ص٢١-٢٢.

(٧) ينظر: الوقاية ص٨٠، وغيرها.

إلى المارِن، والمبالغة فيه أن يجاوز المارِن[١].

السَّابعة: تخليل اللحية[٢]؛ فعن أنس ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عزَّ وجل)[٣]. قال العلامة ابن عابدين[٤]: «والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كفّ اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، والتخليل يكون باليد اليمنى».

الثَّامنة: تخليل أصابع اليدين والرجلين؛ لحديث: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)[٥]، وكيفية تخليل أصابع اليد: أن يشبِّك الأصابع، والرَّجل: أن يخلل بخنصر يده اليسرى بادياً من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى[٦].

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٧، وغيره.

(٢) وهو سنة عند أبي يوسف ﷺ، وجائز عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، كما في الهداية ١: ١٣، واللباب شرح الكتاب ١: ١٠، ومنح الغفار ق٧/ ب، وقال صاحب الفتاوى السراجية ١: ٤: والمختار قول أبي يوسف ﷺ. وقال صاحب غنية المستملي شرح منية المصلي ص٢٣: والأدلة ترجِّحُ قول أبي يوسف، وقد رجَّحه في المبسوط، وهو الصحيح.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٣٦، والجامع الصغير ١: ١١٢ للسيوطي، والمعجم الأوسط ٣: ٢٢١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٣٥: رجاله وثقوا.

(٤) في رد المحتار ١: ٧٩.

(٥) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٨، والمستدرك ١: ٢٤٨، وجامع الترمذي ٣: ١٥٥، وغيرها.

(٦) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٦٤، وغيرها.

التَّاسعة: تثليث الغَسل في الأعضاء التي تغسل؛ إذ لا يطلب تثليث المسح[١]، فعن عليٍّ ﵁ (أنه توضَّأ فغسلَ أعضاءه ثلاثاً، ومسحَ رأسَهُ مرّةً واحدة، وقال: هكذا وضوءُ رسولِ الله ﷺ)[٢].

العاشرة: مسح كل الرأس مرّة[٣]؛ لما سبق[٤]، ويجوز أن مسح الرأس كما مر من بلة فضلت من غسل اليدين، فعن الربيع ﵂: (إن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده هكذا)[٥]، وكيفيته: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدِّم رأسه ويمدّهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه باصبعه، ولا يكون الماء مستعملاً بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذه الطريقة[٦].

الحادي عشرة: مسح الأذنين بالماء المأخوذ للرَّأس[٧]؛ بدليل:

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٨٠. وقال صاحب التاتارخانية ق١١/ ب: إذا زاد عن الثلاث فهو بدعة.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٨٢،وجامع الترمذي ١: ٤٩،والسنن الكبرى للنسائي ١: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٤٩، وسنن ابن ماجه ١: ١٥٠.

(٣) ينظر: تفصيل اختلاف العلماء في اعتبار مسح كل الرأس سنة أو مستحب في الإحكام لإسماعيل النابلسي ق٨٤/ ب، وغيره.

(٤) وعند الشافعي ﵁ أيضاً السنة مسح الرأس مرة واحدة. ينظر: التنبيه ص١٢، مغني المحتاج ١: ٩٥، وغيرها.

(٥) في سنن أبي داود ١: ٣٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣٧، وغيرها.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥. ورد المحتار ١: ٨٢، وغيرها.

(٧) وعند الشافعي بماء جديد. ينظر: مغني المحتاج ١: ٦٠، وغيره.

١. عن ابن عباس ﵄: (أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ... ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسَّبابتين عدا بإبهاميه إلى ظاهر اليسرى فمسح ظاهرهما وباطنهما)[1].

٢. عن عبد الله بن زيد ﵁، قال ﷺ: (الأذنان من الرَّأس)[2].

وكيفيته أن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين[3].

الثَّانية عشرة: النية؛ وهي أن يقصد بالقلب الوضوء، أو رفع الحدث، أو عبادة لا تصح إلا بالطهارة[4]؛ لقوله ﷺ: (إنما الأَعمالُ بالنيات)[5]، وعدم توقف صحة الوضوء على النية؛ لأن الثواب منوط بالنية اتِّفاقاً، فلا بُدَّ أن يقدَّرَ الثَّواب، أو يقدَّر شيء يشملُ الثَّواب، نحو: حكم الأعمال بالنيّات، فإن قُدِّرَ الثَّوابَ فظاهر، وإن قُدِّرَ الحكم، فهو نوعان: دنيويٌّ كالصِّحَّة، وأخرويّ كالثَّواب، والأخرويُّ مرادٌ بالإجماع.

وهذا الكلام لا يتأتى على العبادات المحضة؛ لأنَّ المقصود منها الثواب، فإذا خَلَتْ عن المقصودِ لا يكون لها صحَّة؛ لأنَّها لم تشرع إلا مع كونها عبادة، بخلاف الوضوء، إذ ليس عبادة مقصودة، بل شُرِعَ شرطاً لجوازِ الصَّلاة، فإذا خلا

---

(١) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٧، وغيرها.

(٢) في سنن ابن ماجة ١: ١٥٢، وقال الكناني في المصباح ١: ٦٥: إسناده حسن، وقال القاري في فتح باب العناية ١: ٥٥: إسناده صحيح، ومثله عن ابن عباس وابن عمر عنه ﷺ.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٦٤، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٥، وغيرها.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٣. وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥، وصحيح ابن حبان ٢: ٢٢٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٣، وغيرهم.

عن المقصود: أي عن الثَّوابِ انتفى كونُهُ عبادة، لكن لا يلزمُ من هذا انتفاءُ صحَّته؛ إذ لا يَصْدُقُ أنه لم يشرع إلا عبادة، فبقي صحَّتُهُ بمعنى أنَّهُ مفتاحُ الصَّلاةِ؛ لقول ﷺ: (مفتَاح الصَّلاة الطَّهُور، وتَحريمها التَّكبير، وتَحْلِيلُها التسلِيم)[١]، كما في سائر الشرائط: كتطهير الثوب، والمكان، وستر العورة، فإنه لا تشترط النية في شيءٍ منها[٢].

الثالثة عشرة: الترتيب بين الأعضاء المفروضة[٣]، كما هو مذكور في النص القرآني[٤]؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وهذا دليل السنية[٥].

الرابعة عشرة: الوِلاء[٦]؛ وهو غسل الأعضاء المفروضات على سبيل التَّعاقب بحيث لا يجف العضو الأول عند اعتدال الهواء[٧].

---

(١) في جامع الترمذي ١: ٩، ٢: ٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي المستدرك ١: ٢٢٣، ومسند أبي حنيفة ١: ١٣٠، والآثار ١: ١، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٨٢-٨٣، وغيرها.

(٣) مشى على سنيتها في الوقاية ص٨٣، والنقاية ١: ٥٦، والملتقى ١: ١٥، وذكره الموصلي في المختار ١: ١٥ مع المستحبات؛ لكنه قال في شرحه الاختيار١: ١٥ والأصح أنها سنة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٥، وفتح باب العناية ١: ٥٦، وشرح الوقاية ص٨٣، وغيرها.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٢، وغيرها.

(٦) وعند مالك ﷺ فرض. ينظر: سبيل السعادة ص١٢، ومرشد السالك ص٢٦، ونظم المرشد المعين وشرحه الحبل المتين ص٢٠، ونظم مقدمة ابن رشد ص٦، ومنظومة القرطبي ص٦، والفرض رواية عن مالك ﷺ إذا كان متعمداً، وإذا نسي فلا إعادة عليه.

(٧) فلو جفَّفَ الوجه، أَو اليد بالمنديلِ قبل غسل الرجل لم يترك الولاء، بخلاف ما في التُّحفة ١: ١٣، والاختيار ١: ١٥، والمصفى: من أن لا يشتغلَ بين الأفعالِ بغيرها، فإنَّهُ على هذا

المطلب الثَّالث: مستحباته وآدابه ومكروهاته:

أولاً: مستحبات الوضوء:

وهو ما يثاب فاعله ولا يلام تاركه(١).

الأول: التّيامن(٢): وهو الابتداء باليمين في غسل الأعضاء؛ بدليل:

١. قوله ﷺ: (إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم)(٣).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل)(٤).

وإنَّما عدَّ التيامن مستحباً، مع مواظبة النبي ﷺ على التيامن في غسل الأعضاء؛ لأنَّ السُّنة نوعان: سنة الهدى وتركها يوجب إساءة وكراهية: كالجماعة

الوجهِ لو جفَّفَ لتركَ؛ ولذا مَنَعَ عنه بعضُ المشايخ. كما في جامع الرموز ١: ١٩-٢٠. وصحح اللكنوي في الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل ص٢٣: عدم تركه للولاء.

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٦، الدر المنتقى ١: ١٦، وغيرها.

(٢) مشى على استحبابه في الوقاية ص٨٤، والنقاية ١: ٥٧، والملتقى ١: ١٦، وقال القاري في فتح باب العناية ١: ٥٧: والأصح أنه سنة.

(٣) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٧٠، وسنن ابن ماجه ١: ١٤١، والمعجم الأوسط٢: ٢١، وموارد الظمآن ١: ٣٥٠.

(٤) في صحيح البخاري ١: ١٦٥، وصحيح مسلم ١: ٢٢٦، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ١: ٩١، وصحيح ابن حبان ١: ٢٧١، وغيرها، وتمام الكلام في معنى الحديث، وتنعل رسول الله ﷺ في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال للكنوي وحاشيتها ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال له أيضاً بتحقيقي.

والأذان،والإقامة ونحوها، وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده[١]، وأكله باليمين، وتقديم الرجل اليمنى.

ومواظبة النبي ﷺ على التيامن في الوضوء من قبيل سنن الزوائد، فكان مستحباً[٢].

الثاني: مسح الرَّقبة[٣]؛ لا الحلقوم، فإن مسحه بدعة[٤]؛ لما ورد فيها من الآثار التي يعضد بعضها بعضاً في إفادة الاستحباب، ومنها:

١. عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه : (رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال)، وفي رواية: (أول القفا)[٥]، والقَذَال: هو جماع مؤخِّر الرَّأس[٦].

---

(١) .ينظر:التنقيح ١: ١٢٤، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٨٤-٨٥، والهداية ١: ١٣، والبناية ١: ١٨٧، وغيرها.

(٣) جمهور الحنفية قالوا أنَّ مسح الرقبة مستحب، كما في الوقاية ص ٨٥، والنقاية ٥٧، والملتقى ١: ١٦، وينظر: تحفة الطلبة ص٣٦، ومنهم من قال أنه: سنة، كالشرنبلالي في المراقي ص١١٠، والوشاح على نور الإيضاح ص٤٩، وإليه يميل الكاشغري في منية المصلي وغنية المبتدي ص٦-٧.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٦، والدر المنتقى ١: ١٦، وغيرها.

(٥) في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠، والمعجم الكبير ١٩: ١٨، والسنن الكبير للبيهقي ١: ٦٠، وتاريخ بغداد ٦: ١٦٩، وقد أثبت المجد ابن تيمية بهذا الحديث مسح الرقبة.

(٦) ينظر: اللسان ٥: ٣٥٦١.

٢. قوله ﷺ: (مسح الرَّقبة أمان من الغُلّ يوم القيامة)[1].

ثانياً: آداب الوضوء:

١. أن يستقبل القبلة عنده.

٢. أن يدلك أعضائه.

٣. أن يدخل خنصره في صماخ أذنيه.

٤. أن يقدم الوضوء على الوقت لغير المعذور.

٥. أن يحرك خاتمه الواسع، وإن كان ضيقاً يجب نزعه أو تحريكه.

٦. أن لا يستعين فيه بغيره، وإن استعان لا يكره، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: (أنّه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشّعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ، ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء)[2].

٧. أن لا يتكلم فيه بكلام النَّاس.

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١: ١٥٩: سنده ضعيف. وقال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٤٣٤: سنده ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: أنه مستحب، أو سنة. وتمام الكلام على الأحاديث في مسح الرقبة في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة للكنوي، وحاشيتها تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة، بتحقيقي.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٦، وغيره.

٨. أن ينثر الماء على وجهه من غير لطم.

٩. أن يجلس في مكان مرتفع احترازاً عن الماء المستعمل.

١٠. أن يجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه.

١١. أن يجمع بين نية القلب وفعل اللسان.

١٢. أن يسمي الله ﷻ عند غسل كل عضو.

١٣. أن يدعو الله عند غسل كل عضو بالأدعية المأثورة عن السلف، قال الإمام النّووي رضي الله عنه[١]: «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء عن النبي ﷺ وقد قال الفقهاء: يستحبّ دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها.... ثم ذكر شيئاً من هذه الأدعية»، ومما يقال:

- عند المضمضة: «اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك».
- عند الاستنشاق: «اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار».
- عند غسل وجهه: «اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه».
- عند غسل يده اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً».
- عند غسل اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري».

---

(١) في الأذكار ص١١٧-١١٨.

■ عند مسح رأسه: «اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك».

■ عند مسح أذنيه: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه».

■ عند مسح عنقه: «اللهم أعتق رقبتي من النار».

■ عند غسل قدمه اليمنى: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام».

■ عند غسل رجله اليسرى: «اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور».

■ يصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ﷺ: (لا وضوء لمن لم يصلّ على النبي ﷺ)(١).

■ بعد الفراغ: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، فعن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا حسّنت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)(٢).

١٤. أن يشرب شيئاً من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً، فعن عليٍّ رضي الله عنه (أنه

---

(١) في المعجم الكبير ٦: ١٢١، ورمز السيوطي بضعفه. ينظر: إعلاء السنن ١: ١١١.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، وغيره.

صلّى الظّهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ـ وذَكَرَ: رأسه ورجليه ـ، ثم قام فشرب فضله، وهو قائم، ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قياماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت)[١].

١٥. أن يصلي ركعتين بعد الفراغ.

١٦. أن لا ينقص ماؤه أي ماء وضوئه عن مدّ[٢]، بأن يقتر ويقلل الماء بحيث يقرب الغسل من حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر، بل ينبغي أن يكون ظاهراً[٣].

١٧. أن يتوضأ في مكان طاهر.

١٨. أن يحفظ ثيابه من التقاطر[٤].

ثالثاً: مكروهات الوضوء:

١. لطم الوجه بالماء.

٢. الإسرافُ فيه[٥].

٣. تثليث المسح بماء جديد[٦].

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٠، وغيره.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤.

(٣) ينظر: التعليقات المرضية على الهدية العلائية ص٢٥، وغيرها.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص٢٥، وغيرها.

(٥) في الهدية العلائية ص٢٦: يكره تنزيهاً إن كان جارياً، ولم يعتقد سنيته، وإن اعتقد سنيته فتحريماً، أما الموقوف على من يتطهر به كصهريج أو حوض أو إبريق فحرام.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧، والهدية العلائية ص٢٦، وغيرها.

ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء[1]، بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها أنه (كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء)[2].

ب- عن سلمانَ الفارسِيِّ ﷺ: (إِنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه، فمسحَ بها وجهه)[3].

المطلب الرّابع: نواقض الوضوء:

الأوّل: ما خرج من السبيلين، سواء كان معتاداً كالبول أو غير معتاد كالريح[4] والدودة[5] الخارجة من القُبُل والذَّكر، وفيهما اختلاف؛ لقوله ﷻ: {أَوْ

---

(١) ومن أراد التوسع في مسألة المسح بالمنديل فليرجع إلى الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل للكنوي بتحقيقي.

(٢) في جامع الترمذي ١: ٧٤، وقال: ليس بالقائم، وقال: وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أَصحابِ رسول الله ﷺ ومَن بعدهم في التَّمَنْدُلِ بعد الوضوءِ، ومَن كَرِهَهُ من قِبلِ أنه قيل: إِنَّ الوضوء يوزن، ورُوِيَ ذلك عن: سعيدِ بنِ المسيِّبِ، وفي المستدرك ١: ٢٥٦، وقال: وهو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجاه. وفي سنن الكبير للبيهقي ١: ١٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١١٠، وغيرهما.

(٣) في سنن ابن ماجة رقم ٤٦١، ٣٥٥٤، ٥٥٤. ومسند الشاميين ١: ٣٨١، وغيرهما..

(٤) اتفقوا على نقض الريح الخارجة من الدبر، واختلفوا في الخارجة من القبل والذكر: فذكر صاحب الهداية ١: ١٥، والكفاية ١: ٣٣، والتنوير ١: ٩٢، وقاضي خان في فتاواه ١: ٣٦: أنه لا ينقض، وصححه العيني في البناية ١: ١٩٤، والطرابلسي في المواهب ق٦/ أ. وروي عن محمد ﷺ أنه يوجب الوضوء، هكذا ذكره القدوري، وبه أخذ بعض المشايخ، وقال الكرخي: لا وضوء إلا أن تكون المرأة مفضاة، فيستحب الوضوء. ينظر: المحيط ص١٠٤.

(٥) فإن خرجت من الدبر نقضت الوضوء اتفاقاً، وإن كانت خارجة من قبل المرأة اختلفوا فيه، فالذين قالوا بنقض الريح الخارجة من القبل قالوا بنقضها أيضاً، ومن لم يقل به، لم يقل

جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}[١]، والغائط: اسم للموضع المطمئن من الأرض فاستعير لما يخرج إليه، فيتناول المعتاد وغيره[٢].

• لو كان الخارج طاهراً في نفسه كالدودة من الدبر، فإنها تنقضه؛ لأنها تستصحب شيئاً من النجاسة وتلك هي الناقضة للوضوء.

• لو حشا إحليله بقطن فينتقض بخروجه بابتلال خارجه، وإن حشت المرأة فرجها به فإن كان داخل الفرج فلا وضوء عليها، وإن أخرجتها فينتقض وضوؤها وإن لم تبتل.

• لو أدخلت في فرجها أو دبرها يدها أو شيئاً آخر ينتقض وضوؤها إذا أخرجته؛ لأنه يستصحب النجاسة[٣].

الثّالث: ما خرج من غير السَّبيلين إن كان نَجَساً[٤] **وسال إلى موضع يجب تطهيره** سواء كان في الوضوء أو الغسل[٥]، فيشمل الفم والأنف لحلول الجنابة

به، وإن خرجت من الذكر اختلفوا فيه أيضاً، فذكر صدر الشريعة، وابن عابدين في رد المحتار ١: ٩٢، وغيرهما: أنها غير ناقضة، وذكر في الخلاصة، وفتاوى قاضي خان ١: ٣٦، وظهير الدين المرغيناني كما في المحيط ص١٠٥ أنها ناقضة. كذا في عمدة الرعاية ١: ٦٩.

(١) النساء: من الآية٤٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧، وغيره.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧، وغيره.

(٤) احترز بنجس عن اللعاب ونحوه فإنه لا ينقض بخروجها. ينظر: حواشي ملتقطة على النقاية ص٤.

(٥) وعند الشافعي: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء. ينظر: سلم المناجاة وشرحه لمحمد نووي ص١١، وعمدة السالك ص٥، والمنهاج القويم ص١٦، وغيرها.

فيهما[١]، أما إذا لم يتجاوز مخرج القُرْحة ـ الجرح[٢] ـ فإنه لا ينقض الوضوء، وإذا تجاوزه فإنه ينقض الوضوء سواء كان الخروج بنفسه أو أخرج[٣] بعصر أو غيره.

والنجَس: كالدم المسفوح، والقيح والصديد ـ ماء الجرح الرقيق ـ، فلا ينقض نحو المخاط والدمع والبزاق واللعاب والعَرَق[٤].

ويشترط السيلان في الخارج من غير السبيلين؛ لأن تحت كل جلدة دماً ورطوبة، وفيما لم يسل يكون بادياً لا خارجاً بخلاف السبيلين؛ لأنه متى ظهر يكون منتقلاً فيكون خارجاً[٥].

- لو خرج الماء أو الصديد من النَّفِطة ـ الجُدَري ـ فإنَّه بمنزلة الدم على الأصح[٦].
- لو نزل الدَّم من الأنف انتقض وضوءه إذا وصل إلى ما لان منه؛ لأنَّه يجب تطهيره.

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦١، وغيره.

(٢) ينظر: لسان العرب ٥: ٣٥٧١، وغيره.

(٣) هذا ما ذهب إليه السرخسي في جامعه وصاحب الكافي وغاية البيان والنهاية واختاره صاحب الفتاوى البزازية ٤: ١٢، وصححه ابن الهمام في القدير ١: ٤٨، واللكنوي في عمدة القاري ١: ٧٠، وغيرهم.
واختار عدم النقض بالعصر صاحب الهداية ١: ١٥-١٦، والعناية ١: ٤٨، وفتح باب العناية ١: ٦١، والملتقى ١: ١٧، وتبيين الحقائق ١: ٨، وغيرهم.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦١: وغيرها.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١: ١٦ وغيره.

(٦) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦١: وغيرها.

• لو أكل خبزاً ورأىٰ أثر الدم فيه من أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كمه علىٰ ذلك الموضع فإن وجد فيه أثر الدم انتقض وضوءه وإلا فلا.

• لو خرج القيح من الأذن أو الصديد إن كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء، ومع الوجع ينقض؛ لأنه دليل الجرح[1].

• لو خرج من الجرح الذي ينزف دائماً وليس فيه قوة السيلان، ولكنه إذا ترك يتقوىٰ باجتماعه ويسيل عن محله فإذا نشفه أو ربطه بخرقة وصار كلما خرج منه شيء تشربته الخرقة، ينظر: إن كان ما تشربته الخرقة في ذلك المجلس شيئاً فشيئاً بحيث لو ترك واجتمع أسال بنفسه نقض، وإلا لا، ولا يجمع ما في مجلس إلىٰ ما في مجلس آخر، وفي ذلك توسعة عظيمة لأصحاب القروح[2].

• لو خرج دم رقيق من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق، وإن تساويا انتقض الوضوء؛ لأن البصاق سائل بقوة نفسه، فكذا مساويه بخلاف المغلوب؛ لأنه سائل بقوة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون فإن كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينتقض[3].

وحجة ذلك:

أ- عن زيد بن ثابت ﵁، قال ﷺ: (**الوضوء من كل دم سائل**)[4].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ١٣٥، وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها ص٨٧، والتبيين ١: ٨، وغيرها.

(٤) في الكامل لابن عدي ١: ١٩٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٢٨: أحمد بن الفرج من رجال الحسن، والباقون كلهم ثقات.

ب- عن تميم الداري ﵁، قال ﷺ: (الوضوء من كل دم سائل)[1].

ت- عن عائشة رضي الله عنها: (إن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين. قال: ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة)[2]، فنبّه ﷺ على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أوغيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة[3].

ث- عن إبراهيم النَّخَعيّ ﵁ قال: «إذا سال الدم نقض الوضوء».

ج- عن الحسن ﵁: «أنه كان لا يرىٰ الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً».

ح- عن عطاء ﵁ قال: «إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء».

خ- عن الشعبي ﵁ قال: «الوضوء واجب من كل دم قاطر»، قال سمعت الحكم يقول: «من كل دم سائل»[4].

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ١٥٧، قال في السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٢٩، وغيره.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ١٨٨، وسنن الدارقطني ١: ٢١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٠٤، غيرها.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٢، وغيرها.

(٤) ينظر: هذه الآثار وغيرها في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٢٧، ومصنف عبد الرزاق ١: ١٤٤، وغيره.

الثَّالث: قيء ملأ فاه ولو كان مِرَّةً[١]**، أو طعاماً، أو ماءً**[٢]**، أو عَلَقاً**[٣]، وشرط أن يكون ملء الفم؛ لأنَّ للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصَّائم بالمضمضة، وله حكم الدَّاخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم.

وحد ملء الفم: ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة على الأصح[٤].

---

(١) مرَّة، أي صفراء، وهي: أحد الأخلاط الأربعة، وهي: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم. ينظر: رد المحتار ١: ٩٣، وفي اللسان ٦: ٤١٧٦: هي إحدى الطبائع الأربع، قال ابن سيده: المِرَّة مزاج من أمزجة البدن.

(٢) أي الطعام أو الماء إذا وصل إلى معدته ولم يستقر، وهو نجس مغلظ، ولو من صبيٍّ ساعة ارتضاعه، وهو الصحيح لمخالطته النجاسة، ولو هو في المريء فلا ينقض اتفاقاً.كما في الدر المختار ١: ٩٣.وفي البحر ١: ٢٦: قال الحسن: إذا تناول طعاماً أو ماءً، ثم قاء من ساعته لا ينقض؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء، فلا يكون حدثاً، فلا يكون نجساً، وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته، وصححه في المعراج، وغيره، ومحل الاختلاف ما إذا وصل إلى معدته، ولم يستقرّ، أما لو قاء قبل الوصول إليها، وهو في المريء، فإنه لا ينقض اتفاقاً.

(٣) العَلَق: لغة: دم منعقد، كما هو أحد معانيه، لكن المراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار. ينظر: رد المحتار ١: ٩٣.

(٤) وهذا ما مشى عليه في الهداية والاختيار والكافي والخلاصة وصححه فخر الإسلام وقاضي خان والزيلعي في التبيين ١: ٨، وقيل: ما لا يقدر على إمساكه. قال في البدائع : وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح. وفي الحلية: الأول: الأشبه. ينظر: رد المحتار ١: ١٣٧، وغيره.

وما يخرج له حالان:

١. أن يكون نازلاً من الرأس، وله وجهان:

١) إن كان علقاً لم ينقض اتفاقاً.

٢) إن كان سائلاً نقض اتفاقاً.

٢. أن يكون صاعداً من الجوف، وله وجهان:

١) إن كان علقاً فلا اتفاقاً ما لم يملأ الفم.

٢) إن كان سائلاً فعند أبي يوسف ﷺ ينقض مطلقاً سواء كان ملأ الفم أو لم يكن ملأ الفم؛ لأنه صار نجساً بمجاورة النجاسة[1]، وعند محمد ﷺ لا ينقض ما لم يملأ الفم[2].

وإذا قاءَ قليلاً قليلاً بحيثُ لو جُمِعَ يبلغُ ملأَ الفم، فأبو يوسفَ ﷺ يعتبرُ اتِّحادَ المجلس: أي إذا كان في مجلسٍ واحدٍ يُجْمَع، فيكونُ ناقضاً. **ومحمَّدٌ**[3] ﷺ: **يعتبرُ اتِّحادَ السَّببِ** وهو الغَثَيان[4]، فإن كان بغثيانٍ واحدٍ يُجْمَعُ فيكون ناقضاً، فللمسألة

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٧/ أ، وغيرها.

(٢) وذكر في البحر قول أبي يوسف مع الإمام. وقال: واختلف التصحيح فصحح في البدائع قولهما. قال: وبه أخذ عامة المشايخ. وقال الزيلعي: إنه المختار، وصحح في المحيط قول محمد، وكذا في السراج معزياً إلى الوجيز. ينظر: رد المحتار ١: ١٣٧، وغيره.

(٣) وصحح النسفي في الكافي قول محمد لأن الأصح إضافة الأحكام إلى أسبابها. ينظر: الدر المختار ١: ٩٥.

(٤) الغَثَيان: هو اضطراب نفسه حتى تكاد تتقيأ من خِلْط ينصب إلى فم المعدة. ينظر: المصباح المنير ٢: ٦٧٩.

أربعُ صور:

١. اتِّحادُ المجلسِ والغثيان، فيجمعُ اتِّفاقاً.

٢. اختلاف المجلس والغثيان، فلا يجمعُ اتِّفاقاً.

٣. اتِّحادُ المجلسِ مع اختلاف الغثيانِ فيُجمع عندَ أبي يوسفَ ﷺ خلافاً لمحمَّد ﷺ.

٤. اختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد ﷺ خلافاً لأبي يوسف.

أما البلغم فغير ناقض أصلاً سواء كان نازلاً من الرَّأس أو صاعداً من الجوف، وسواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأنّه بسبب كونه لزجاً لا تختلط معه النَّجاسة، وهو في نفسه ليس بنجس[١].

وحجة ذلك:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أصابه قيء أو رعاف[٢] أو قَلَس[٣] أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)[٤].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٨٧، والسعاية ١: ٢٢٠، وغيرها.

(٢) الرعاف: وهو خروج الدم من الأنف. ينظر: المصباح ص٢٣٠، وغيره.

(٣) القَلَس: ما خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء. ينظر: المصباح ص٥١٣، وطلبة الطلبة ص٨، وغيرها.

(٤) في سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١١٣: والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد. وينظر: الدراية ١: ٣١، ونصب الراية ١: ٣٨، وتلخيص الحبير ١: ٢٧٤، وغيرها.

ب- عن أبي الدّرداء ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له الدفع)[١].

ت- عن ابن عمر ﷺ قال: (إذا رعف الرّجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم)[٢].

وكل ما ليس بحدث ليس بنجِس على الصحيح[٣]، فالدم الذي لم يسل عن رأس الجرح طاهر، وكذا القيء؛ لقوله ﷻ: **{قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً}**[٤]، فغير المسفوح لا يكون محرّماً، فلا يكون نجساً، والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجساً.

والفرقُ بين المسفوح وغير المسفوح هو: أنَّ غيرَ المسفوحِ دمٌ انتقلَ عن العروق، وانفصلَ عن النَّجاسات، وحصلَ لهُ هضمٌ آخرَ في الأعضاء فصارَ

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١٤٣، وقال: قد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث .

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٣٩، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ١١٤، وغيره.

(٣) هذا عند أبي يوسف ﷺ، وصححه في الهداية والكافي والدر المختار ١: ٩٥، وفي شرح الوقاية ص٨٨: وعن محمد في غير رواية الأصول: إنه نجس؛ لأنه لا أثر للسيلان في النجاسة، فإذا كان السائل نجساً فغير السائل يكون كذلك. وفي الجوهرة، يفتى بقول محمد ﷺ لو المصاب مائعاً: أي كالماء ونحوه، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي يوسف. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٩٥، وغيرها

(٤) الأنعام: من الآية١٤٥.

مستعدًّا لأن يصيرَ عضواً، فأخذَ طبيعةَ العضو، فأعطاهُ الشَّرعُ حكمَهُ بخلافِ دمِ العروق، فإذا سالَ عن رأسِ الجرحِ علمَ أَنَّهُ دمٌ انتقلَ من العروقِ في هذهِ السَّاعة، وهو الدَّمُ النَّجس، أمَّا إذا لم يسلْ عُلِمَ أَنَّهُ دمُ العضو.

وأمَّا في القيء، فالقليلُ هو الماءِ الذي كان في أعلى المعدّة، وهي ليستْ محلّ النَّجاسة، فحكمُهُ حكمُ الرِّيق[1].

الرَّابع: نوم مضطجع: أي أن ينام واضعاً جنبيه على الأرض[2] ـ **ومتكئ** ـ أي بأحد وركيه[3] ـ **ومستند إلى ما لو أزيل ذلك الشّيء لسقط النّائم**[4]، فلا ينتقض وضوؤه في غير هذه: كالنَّوم قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً في الصَّلاة وغيرها[5].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٨٨-٨٩، وغيرها.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٧٦، وغيرها.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠، وغيره.

(٤) اختار أنه ناقض فيما لو أزيل لسقط صاحب الوقاية ص٨٩، وصدر الشريعة في النقاية ص٥، والحلبي في ملتقى الأبحر ص٣، والطحاوي في مختصره ص١٩، والقدوري في مختصره ص٢، وصاحب الهداية ص١٥، وصاحب الاختيار ص١٦-١٧، وصاحب المحيط ص١٤٤.

وذهب إلى أنه لا ينقض صاحب الدر المختار ١: ٩٥، وصححه صاحب البدائع ١: ٣١، وقال: وبه أخذ عامة المشايخ، وصححه الزيلعي في التبيين ١: ١٠، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ. وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض، وإلا نقض اتفاقاً. ينظر: رد المحتار ١: ٩٦.

(٥) فغير ناقض السجود مطلقاً، وهذا ظاهر المذهب على ما في الخلاصة، وصححه صاحب تحفة الفقهاء ١: ٢٢، والهداية ص١٥.

والنُّعاس نوعان:

١. ثقيل، وهو حدث في حالة الاضطجاع، وحدُّه: إنه لا يسمع ما قيل عنده.
٢. خفيف: وهو ليس بحدث فيها، وحده: إنه يسمع ما قيل عنده.

والنوم نفسه ليس بحدث، وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظَّاهر مقامه كما في السفر ونحوه[1].

• لو نام قاعداً أو قائماً فسقط على وجهه أو جنبه إن انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائماً وانتبه من ساعته لا ينتقض، وإن استقر بعد السقوط نائما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعاً على الأصح[2].

• لو صلَّى المريض مضطجعاً فنام فالصَّحيح أن وضوءه ينتقض[3].

والثاني: أنه إن تعمد النوم في الصلاة، فهو حدث، وإلا فلا، وهو المروي عن أبي يوسف، ينظر: فتح القدير ص٤٣.

والثالث: أنه حدث خارج الصلاة غير حدث فيها، وهو المروي عن شمس الأئمة الحلواني واختاره صاحب المنية ص٤٤.

والرابع: أنه ليس بحدث إذا كان على الهيئة المسنونة في الصلاة كان فيها أو خارجها، واختاره صاحب الفتح ص٤٣، والبدائع ١: ٣١، والحلبي في شرح المنية الصغير ص٩٣.

والخامس: أنه ليس بحدث في الصلاة مطلقاً وخارج الصلاة إن كان على الهيئة المسنونة، وصححه الزيلعي في التبيين ١: ١٠.

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠، وغيرها.

(٢) كما في الظهيرية. ينظر. مجمع الأنهر ١: ٢٠، وهو الظاهر كما في التبيين ١: ١٠: وعن أبي يوسف: ينقض بالسقوط لزوال الاستمساك حيث سقط، وعن محمد: إن انتبه قبل أن تزايل مقعدته الأرض لم ينتقض وإن زايلها وهو نائم انتقض وهو مروي عن أبي حنيفة.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠، وغيرها.

وحجة ذلك:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله: إنك قد نمت. قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)[1].

ب- عن عمرو شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: (ليس على من نام قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض)[2].

ت- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال ﷺ: (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ)[3].

ث- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ليس على المحتبي النّائم، ولا على القائم النّائم، ولا على السّاجد النّائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ»[4].

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وسنن الدارقطني ١: ١٥٩، ومسند أبي يعلى ٤: ٤٧٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٢٠، والمعجم الكبير ١٢: ١٥٧، قال ابن الملقن في الخلاصة ١: ٥٣: وهو ضعيف. وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٢٩، وغيره.

(٢) في الكامل٦: ٤٦٧، قال القاري في فتح باب النقاية ١: ٦٦: هذه الأحاديث وإن كان بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنها إذا تعاضدت لم تنزله عن درجة الحسن، ولم يعارضه صريح مثله، فيجوز العمل به.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٥٢، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي. كما في نصب الراية ١: ٤٥، إعلاء السنن ١: ١٣٠، وغيرها.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ١: ١٢٢، قال ابن حجر في التلخيص ١: ١٢٠: إسناده جيد، وهو موقوف.

ج- عن ابن عمر ﷺ قال: (مَن نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه)(١).

الخامس: الإغماء والجنون والسكر على أي هيئة كان؛ لأنه أبلغ في إزالة المسكة من النّوم؛ لأنّ النائم يستقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه لا يستقيظ بالانتباه(٢)، ولأنّ للجنون والإغماء أثراً في سقوط العبادة بخلاف النّوم، ولأنّ القياس أن يكون النوم حدثاً في الأحوال كلها فترك بالنص ولا نص في هذه الأشياء فبقيت على الأصل(٣).

والإغماء: ضَرّب من المرض يُضعِفُ القوى، ولا يزيل العقل، بل يستره بخلاف الجنون فإنه يزيله، وهو كالنوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عبارته(٤).

وحدُّ السّكر هنا: أن يدخل في مشيته تحرك على الصَّحيح(٥).

السَّادس: قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد(٦)، ولا فرق بين أن يكون

---

(١) في مسند الشافعي ١: ٢٢٨، وغيره.

(٢) ينظر: الاختيار ١: ١٧، وشرح الوقاية ص٨٩، وغيرها.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠، وغيره.

(٤) ينظر: البحر الرائق١: ٤١.

(٥) هذا اختيار الحلواني وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٨٩: هو الصحيح، وقال الزاهدي: وهو الأصح، واختاره الصدر الشهيد وقاضي خان في فتاواه ١: ٤٢، وهو: أن لا يعرف الرجل من المرأة. ينظر: تبيين الحقائق وحاشيته ١: ١٠، وغيرها.

(٦) وعند الشافعي لا ينتقض الوضوء بالقهقهة. ينظر: حلية العلماء ١: ١٥٤، والوسيط ١: ٣١٣، وحواشي الشرواني ١: ١٤٠، ولا تنتقض عند مالك. ينظر: القوانين الفقهية ١: ٥٢، وكذلك عند أحمد ينظر: الكافي ١: ٦٦، والمبدع ١: ٥١٧، وغيرها.

عامداً أو ناسياً، فالكل ناقض، فعن أبي العالية ﷺ، وغيره: (إنَّ أعمىٰ تردَّىٰ في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة)[1].

وشروط القهقهة التي تنقض الوضوء:

١. **أن يكون في صلاة ذات ركوع وسجود**، حتىٰ لو قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء، بل يبطل ما قهقه فيه.

٢. **أن يكون متيمماً أو متوضئاً**، حتىٰ لو قهقه في صلاة بغُسل فإنها تبطل الصَّلاة لا الغُسل.

٣. **أن يكون بالغاً**؛ حتىٰ لو قهقه صبيّ لا ينتقض الوضوء؛ لأنها ليست بجناية في حقه.

٤. **أن يكون يقضان**؛ حتىٰ لو نام في الصلاة علىٰ أي هيئة فقهقه لا ينتقض الوضوء[2].

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ١٦٧، والكامل٣ : ١٦٧، وتاريخ جرجان ١: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير٢: ٢٥٢، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤١، ومراسيل أبي داود ص٧٥، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً علىٰ انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة. ومن أراد الاستفاضة في الروايات الحديثية في نقض الوضوء بالقهقهة فليراجع إعلاء السنن ١: ١٣٢-١٤٤، و الهسهسة للكنوي بتحقيقي.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٨٩-٩٠، والتبيين ١: ١١، وغيرها.

وحدُّ القهقهة: أن تكونَ مسموعةً لهُ ولجيرانِه، بدت أسنانه أو لم تبدُ[١].

وحدُّ الضَّحك: أن يكونَ مسموعاً لهُ لا لجيرانِه، وهو يبطلُ الصَّلاةَ لا الوضوء[٢].

وحدُّ التَّبسُّم: أن لا يكونَ مسموعاً أصلاً، وهو لا يبطلُ شيئاً[٣].[٤]

السابع: المباشرة الفاحشة: وهي أن يفضي الرجل إلى امرأته ويماس بدنُهُ بدنَ المرأة مجردين مع انتشار آلته[٥] وتماس الفرجان؛ لأنَّ مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، وهو كالمتحقق، ولا عبرة بالنَّادر[٦]، فيقام السَّبب مقام المُسَبِّب[٧]، لأنَّها

---

(١) حكم القهقهة في خارج الصلاة: أنه قبيح وعمل شنيع. ينظر: الهسهسة ص ١٠٠.

(٢) حكم الضحك في غير الصلاة: أنه مباح من غير عجب، أو إكثار، وقد ثبت ضحكه ﷺ حتى بدت نواجذه في عدّة مواضع، كما في صحيح البخاري ٥: ٢٣٨٩، وصحيح مسلم ١: ١٧٣، وغيرها. ينظر: الهسهسة ص٩٥.

(٣) وحكم التبسم في غير الصلاة: أنه مباح؛ لما روي عن جابر بن سمرة: (كان رسول الله ﷺ لا يضحك إلا تبسماً) في سنن الترمذي ٥: ٦٠٣، وقال الترمذي: حسن غريب ومن هذا صحيح، وفي المستدرك ١: ٦٦٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٢٨. ومسند أحمد ٥: ٩٧. ومسند أبي يعلى ١٣: ٥٥٣. والمعجم الكبير٢: ٢٤٤. ينظر: الهسهسة ص٩٥.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٩٠، وتبيين الحقائق ١: ١١، وفتح باب العناية ١: ٦٨، والاختيار ١: ١٨، وغيرها.

(٥) هذا في حق نقض وضوئه لا وضوئها، فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل. ينظر: قنية المنية ق٣/ أ.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٢، وغيره.

(٧) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وعند محمد رضي الله عنه فإنها ليست من النواقض ما لم يخرج شيء من المذي ونحوه، وعامة الكتب على الأخذ بقولهما، وفي فتح باب العناية ١: ٧٨، وشرح النقاية ق٥/ ب لأبي المكارم تصحيح قول محمد رضي الله عنه.

حالة ذهول، وإن خرج قليلاً انمسح[١].

ويخرج من نواقض الوضوء:

١. **الدّودة الخارجة من الجرح**؛ لأنَّها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة وهو معفو، بخلاف الخارجة من الدّبر فإنّها تنقض الوضوء؛ لأنّ خروج القليل منه ناقض[٢].

٢. **سقوط لحم من الجرح**؛ لأنّ اللحم طاهر، وما عليه من النّجاسة قليل، وهو معفو؛ لكونها في غير السّبيلين[٣].

٣. **مسّ المرأة**[٤]؛ بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما)[٥].

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (كان يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصَّلاة ولا يتوضأ)[٦].

---

(١) ينظر: إعلاء السنن ١: ١٣٢، وغيره.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ص٩٠، وغيره.

(٣) ينظر: شرح ابن ملك ق٨/ أ، وغيره.

(٤) وعند الشافعي ينتقض الوضوء بمس المرأة والذكر. ينظر: التنبيه ص١٣، وغيره.

(٥) في صحيح البخاري ١: ١٥٠، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧، واللفظ له.

(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٤٧: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٥٠: رواه البزار وإسناده صحيح.

ت- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: (عن النبي ﷺ أنه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصّلاة ولم يتوضأ، فقلت من هي إلا أنت فضحكت)[١].

ث- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ليس في القبلة وضوء»[٢].

٤. **مس الذكر**[٣]؛ فعن قيس بن طلق، قال حدثني أبي، قال: (كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله ﷺ إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: "وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك)[٤].

٥. **الأكل مما مسّت النار**، بدليل:

أ- عن جابر رضي الله عنه، قال: (آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النّار)[٥].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)[٦].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨، وسنن الدارقطني ١: ١٣٦، ورجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، وتمامه في إعلاء السنن ١: ١٥٣، وغيرها.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ١٤٣، وقال: صحيح.

(٣) ينظر: الوقاية ص٩١، وكنز الدقائق ١: ١٢، وغيرها.

(٤) في صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٣، واللفظ له، والمنتقى ١: ١٨، والمجتبى ١: ١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ١١٨، وشرح معاني الآثار ١: ١١٨، وينظر: مجمع الزوائد ١: ٢٤٤، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٨، وصحيح ابن حبان ٣: ٤١٧، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٢٧٣، وغيره.

ت- عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: (إنّـه رأىٰ رسـول الله ﷺ يحتز من كتف يأكل منها ثم صلّىٰ ولم يتوضأ)[1].

***

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٧٣، وغيره.

المبحث الثَّاني
الغُسل

تمهيد:

أولاً: لغة: غَسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، والغُسل: اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يُغتسل به أيضاً(١).

ثانياً: اصطلاحاً: الغُسل: غسل البدن.

واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلا ما يتعذّر إيصال الماء إليه أو يتعسّر، فصار كُلٌّ من المضمضة والاستنشاق جزءاً من مفهومه فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما(٢).

والغَسل بالفتح مصدر غسل، والفتح أشهر وأفصح عند أهل اللغة، وبالضم استعمله أكثر الفقهاء(٣).

---

(١) ينظر: المغرب ص٣٤٠، والمصباح ص٤٤٧، وغيرها.
(٢) ينظر: رد المحتار ١: ١٥١، وغيره.
(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١، وغيره.

المطلب الأول: فرائض الغُسل:

والمراد بالفرض هو الفرض العملي؛ لأنّه ثابت بحديث، وهو خبر واحد، وبه لا يثبت الفرض الاعتقادي، وإطلاق الفرض عليهما شائع.

الأوَّل: غسل الفم والأنف[1]؛ بدليل:

١. قوله جلّ جلاله: **{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}**[2]: أي فطهروا أبدانكم، فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله، وباطن الفم والأنف يمكن غسله، فإنّهما يغسلان عادة وعبادة نفلاً في الوضوء وفرضاً في الجنابة[3].

٢. إنَّ الفمَ داخلٌ من وجه، خارجٌ من وجهٍ حسَّاً عند انطباقِ الفمِ وانفتاحِه، وحكماً في ابتلاعِ الصَّائم الرِّيق، فحكمه حكم الداخل إذ لا يفطر به، وهذا آية كونه داخلاً، وفي دخولِ شيءٍ في فمِه، فحكمه حكم الخارج؛ إذ يفطر الصائم به، وهذا آية كونه خارجاً، فجعلَ داخلاً في الوضوءِ خارجاً في الغُسْل؛ لأنَّ الواردَ فيه صيغةُ المبالغة[4] **{فَاطَّهَّرُوا}**[5][6].

---

(١) وعند الشافعي رضي الله عنه سنة. ينظر: المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١: ٧٣، وغيرها.

(٢) المائدة: من الآية٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٣، وغيره.

(٤) إذ بسبب ورود صيغة المبالغة في الغسل دون الوضوء يكون افتراض غسل ما كان داخلاً من وجه وخارجاً من وجه، وفي الوضوء ما كان خارجاً من كل وجه كظاهر الوجه.

(٥) من سورة المائدة، (٦).

(٦) ينظر: شرح الوقاية ص٩١، وغيرها.

٣. عن ابن عباس ﵄: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء وان ترك ذلك في الوضوء لم يعد»[١].

٤. عن ابن سيرين ﵁ قال: (سنَّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً)[٢].

• لو تمضمضَ وقد بقيَ في أسنانِهِ طعامٌ فلا بأسَ به[٣].

الثاني: غسل سائر البدن، لا دلكه[٤]؛ لأنَّ الدلك يكون متمماً فيكون مستحباً[٥].

ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كلها بحيث يصل إلى أصولها؛ إذ لا حرج فيه، ويجب غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج[٦].

وحجة ذلك:

أ- عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وعائشة، وغيرهم ﵃ بألفاظ متقاربة، قال ﷺ: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشَّعر وأنقوا البشر)[٧].

---

(١) في الآثار ١: ١٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٣: الحديث حسن صالح للاحتجاج، و له شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ١١٥، وصوبه البيهقي وصححه كما في إعلاء السنن ١: ١٨٣.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٩١، وغيرها.

(٤) ولا يجب الدلك إلا في رواية عن أبي يوسف ﵁، وكأنّ وجهه خصوص صيغة {فاطَّهروا}، فإن افتعّل للمبغالة، وهو أصله، وذلك الدلك. ينظر: فتح القدير ١: ٥٠.

(٥) ينظر: شرح ابن ملك ق٨/ أ، وغيره.

(٦) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١، وغيره.

(٧) في جامع الترمذي ١: ١٧٨، واللفظ له، وسنن أبي داود ١: ٦٥، ومجمع الزوائد ١: ٢٧٢، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ومسند الربيع ١: ١٦، ومسند ابن راهويه ٣: ٩٦٤، ومسند الشاميين ١: ٤١٦، ومسند ابن الجعد ١: ٣٥.

ب- عن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النَّار)[١]. قال الخطابي: «وقد يحتج به مَن يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشَّعر»[٢].

- لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ.
- لو بقي الدَّرن ـ الوسخ[٣] ـ في الظفر فاغتسل فإنّه يجزئ؛ لأنّه متولدٌ منه.
- لو بقي الطِّين في الظفر فاغتسل فإنه يجزئ؛ لأنّ الماء ينفذ فيه.
- لو بقي الحناء أو الصبغ فاغتسل فإنه يجزئ[٤]؛ للحرج في إزالته. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: «وعلى هذا ما تبقى على أيدي عمال الدهان ونحوهم من آثار الدهان ونحوه، ولا يمكنهم حله بسهولة أو استمرار: لا يمنع طهارتهم للوضوء أو الغسل؛ لأنه لا يمكنهم الاحتراز عنه، مع التذكير لهم بالاحتراز منه ما أمكن»[٥].
- لو ادَّهن ـ أي استعمل الدهن ـ كزيت وشيرج ونحوه بخلاف شحم وسمن جامد في عضو من أعضاءه، فإذا أسال الماء إليه ولم يصل إلى العضو، فإنّه

(١) في مسند أحمد ١: ١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٧، وسنن ابن ماجه ١: ١٩٦، والمعجم الصغير٢: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٢: ٧٤.

(٢) ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٠، وغيره.

(٣) ينظر: لسان العرب ٢: ١٣٦٨، وغيره.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٩١-٩٢، وغيره.

(٥) ينظر: هامش فتح باب العناية ١: ٨٤.

يكفي دون ضرورة إزالة الدّهن؛ لوجود غسل العضو[1].

• لو اغتسلت فعليها أن توصل الماء إلى ثُقبُ القُرْط ـ هو ما يعلق في شحمة الأذن[2] ـ إن كان القُرْطُ فيها، فإن غلبَ على ظنِّها أنَّ الماءَ لا يصلُ من غيرِ تحريك، فلا بدَّ من التحريك. فإن لم يكنْ القُرْطُ فيها، فإن غلبَ على ظنِّها أنَّ الماءَ يصلُ من غيرِ تكلُّفٍ لا تتكلَّف، وإن غلبَ على ظنِّها أنَّهُ لا يصلُ إلا بتكلُّفٍ تتكلَّف. وإن انضمَّ الثُّقْبُ بعدَ نزعِه، وصارَ بحالٍ إن أمرَّت الماءَ عليها يدخلها، وإن غفلَت لا يدخلها أمرَّت الماء، ولا تتكلَّفُ في إدخالِ شيءٍ سوى الماءِ من خشبٍ أو نحوه؛ لأن المعتبر غلبة ظنه بوصول الماء[3].

• لو اغتسل وفي أُصْبَعِهِ خاتمٌ ضيقٌ يجبُ تحريكُه؛ ليصلَ الماءُ تحتَه.

• لو اغتسل وهو أَقْلَفِ ـ أي لم يختن[4] ـ فيجب عليه إدخالُ الماءِ داخلَ القُلْفَة[5] على الصَّحيح[6] وإن نزلَ البولُ إليها، ولم يخرجْ عنها نقضَ الوضوء، فلها حكمُ الظَّاهرِ من كلِّ وجه.

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٠٤، وعمدة الرعاية ١: ٧٨، وغيرها.

(٢) ينظر: تاج العروس ٢٠: ١١.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٩٢، والدر المختار ١: ١٠٤.

(٤) ينظر: تاج العروس ٢٤: ٢٨٢.

(٥) القُلْفَة: جلدة الذَّكَرِ التي أُلبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي. ينظر: تاج العروس ٢٤: ٢٨٢.

(٦) في التبيين ١: ١٤: وهو الصحيح، واختار ملا خسرو في غرر الأحكام ١: ١٧، والعيني في رمز الحقائق ١: ١٠ وصدر الشريعة في شرح الوقاية ص٩٢ وشيخي زاده مجمع الأنهر ١: ٢١، والكردري، وصاحب الهداية في مختارات النوازل.

ويخرج من فرض الغسل:

نقضُ المرأة ضفيرتِها[١]**، فإنَّه لا يلزمها، ولا بلُّها على الأصحّ**[٢] **إذا ابتلَّ أصلُها؛** بخلاف الرجل فيجب عليه نقضُها[٣]، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله: (إنِّي امرأة أشدّ ضفرَ رأسي أفأنقضه؛ لغسل الجنابة، قال: لا، إنَّما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء)[٤].

والثاني: استحباب إدخال الماء داخل القلفة، صححه الكمال في فتح القدير ١: ٥٠، وتبعه الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٢١، والدر المختار ١: ١٠٣، وابن نجيم في البحر ١: ٥١، واختاره صاحب الكنز ص٣، والملتقى ص٤.

والثالث: التفصيل إذا كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لا يجزئه تركه، وإلا أجزأه، صحح في الشرنبلالية ١: ١٧، والمراقي ص١٣٧. وتبعه اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ٧٩.

(١) الضَّفيرة: الذُّؤابة، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر ـ أي تجمع ـ وجمعها ضفائر. ينظر: اللسان ٤: ٢٥٩٤.

(٢) ذهب الفقيه أحمد بن إبراهيم: إنه عليها أن تبلّ ذوائبها وتعصرها، وقال: فائدة اشتراط العصر أن يبلغ الماء شعب قرونها. ينظر: المحيط البرهاني ص١٦٨، وغيره.

(٣) فيه عن أبي حنيفة ﷺ روايتان نظراً إلى العادة، وإلى عدم الضرورة، وذكر الصدر الشهيد أنه يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر في حقهم لعدم الضرورة، وللاحتياط، قال في الخلاصة: وفي شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح، عملاً بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصصة في حقهم. ينظر: غنية المستملي ص٤٨.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٥٩، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٢، والمنتقى ١: ٣٥، وجامع الترمذي ١: ١٧٦، وتمامه في نصب الراية ١: ٨٠.

وهذا إذا كانت ضفائرها مفتولة، أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية؛ لعدم الحرج(١).

المطلب الثّاني: سنن الغُسل:

١. **غسل يديه إلى رسغيه في ابتدائه؛** لأنَّ غسل اليدين داخل في غسل سائر البدن، والمراد هنا غسل يديه قبل سائر الأعضاء؛ لكونهما آلة التطهير، وهذا بعد التسمية والنية بقلبه، ويقول بلسانه: نويت الغسل لرفع الحدث(٢).

٢. **غسل فرجه؛** لأنه مظنّة النجاسة، والمرأة تغسل فرجها الخارج؛ لأنه بمنزلة الفم فيجب تطهيره(٣).

٣. **إزالة النجاسة إن كانت على بدنه،** فرفع النجاسة سنة على غير غسل الفرج؛ لأن الفرج غير مختص بوجود النجاسة عليه(٤).

٤. **الوضوء إلا رجليه.**

٥. **إفاضة الماء على كل بدنه ثلاثاً،** بأن يبدأ برأسه ثم منكبه الأيمن ثم الأيسر، ثم باقي سائر جسده(٥).

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٩٤، وغيرها.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢، وغيره.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٢، وغيرها.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١: ٥٢، والدر المختار ١: ١٠٦، وغيرها.

(٥) وهذا اختيار صاحب المراقي ص١٤١، وفتح باب العناية ١: ٨٧، وتحفة الفقهاء ١: ٢٩، والبدائع ١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، وفتح القدير ١: ٥١، والقدوري في مختصره ص٣، والتبيين ١: ١٤. والبحر ١: ٥٢. وصححه في الدر المختار ١: ١٠٧، وقال: هو ظاهر الرواية.

٦. **غسل رجليه، على أن لا يغسلهما في مكان مجتمع الماء المستعمل حتى إذا اغتسل على لوح أو حجر يغسل الرجلين هناك**[1].

وحجة ذلك:

أ- عن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله)[2].

ب- عن ميمونة رضي الله عنها: قالت: (صببت للنبي ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال[3] بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم

والثاني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثاً، قاله الحلواني، واختاره صاحب التنوير ١: ١٠٧، وصححه في الغرر ١: ١٨.

والثالث: يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس، ثم بالأيسر. ينظر: التاتارخانية ق٢١/ ب، وحاشية الشلبي على التبيين ١: ١٤.

(١) ذهب هذا إلى التفصيل صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٩٣، صاحب التبيين ص١٤، والمراقي ص١٤١، والتحفة ١: ٢٩، والبحر ص٥٢، وتحفة الملوك ص٢٨، والبدائع ص١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، والاختيار ١: ١٩، ونبه ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٠٦ أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز.

والثاني: ذهب إلى التقديم مطلقاً كصاحب الدر المختار ١: ١٠٦، وظاهر كلام النسفي في الكنْز ص٤.

والثالث: ذهب إلى التأخير مطلقاً وهو ظاهر كلام القدوري في مختصره ص٣، والحلبي في الملتقى ص٤.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٩٩، وغيره.

(٣) وهو من إطلاق القول على الفعل. ينظر: فتح الباري ١: ٣٧٢، وغيره.

غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها)[1].

المطلب الثَّالث: موجبات الغُسل:

الأول: إنزال منيٍّ ذي دفق[2] **وشهوة عند الانفصال**[3] **ولو في نوم**، ولا فرق في هذا بين الرَّجل والمرأة[4]، حتى لو أنزل بلا شهوة لا يجب الغسل[5].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ١٠٢، وغيره.

(٢) الدَّفق: هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقرِّه. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٨.

(٣) التَّقييد بالدَّفق والشهوة ذكره صاحب الوقاية ص٩٤، الهداية ١: ١٧، والاختيار ١: ٢٠، والكنْز ص٤، والملتقى ص٤، والقدوري في مختصره ص٣. فصورة إنزال المني على دفق وشهوة عند الانفصال موجب للغسل عند الإمام وصاحبيه ﭭ، وشرط الدفق إنما هو عند أبي يوسف لا عندهما، فلم يشترطا إلا الانفصال عن شهوة؛ لذا لم يقيد الإنزال بالدفق الشرنبلالي في المراقي ص١٣١، وملا خسرو في الغرر ١: ١٩، وصاحب التنوير ١: ١٠٩، وتبعه صاحب الدر المختار ١: ١٠٩، فقال الشرنبلالي: إذا انفصل عن مقرِّه بشهوة. وقد نبه على ذلك البابرتي في العناية على الهداية ١: ٥٣، وصاحب مجمع الأنهر ١: ٢٣، والحصكفي في الدر المنتقى ١: ٢٣، ورد المحتار ١: ١٠٩، وغيرهم.

(٤) وعن محمد في غير رواية الأصول: إذا تذكّرت الاحتلام والإنزال والتلذذ، ولم ترَ بللاً كان عليها الغسل، قال شمس الأئمة الحَلْوانيّ: لا يؤخذ بهذه الرواية. ينظر: شرح الوقاية ص٩٤، والمحيط البرهاني ص١٨٠، وظاهر كلام صاحب الفتاوى البزازية ١: ١١ يدل على الأخذ بها.

(٥) وعند الشافعي لا تشترط الشهوة. ينظر: مغني المحتاج ١: ٧٠، وشرح الشهاب الرملي على الستين مسألة مع حاشيته للدمياطي ص٤٤، وحاشية أحمد الميهي ص٢٤، وغيرها.

والانفصال عن موضعه ومستقره، وهو الصلب في الرجل، والترائب: أي عظام الصدر في المرأة، وهذا متعلق بقيد الشهوة لا بالدفق، فإنه لا يكون إلا عند الخروج[1].

والشَّهوة شرط وقت الانفصال[2]، ومن فروعه:

- لو انفصل عن مكانه بشهوة، وأخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل.
- لو اغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقيّة المنيّ يجب غسل ثانٍ عليه[3].

والمَنِيّ عام يشمل ماء الرَّجل والمرأة، وله خواص يعرف بها، وهي:

١. الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

٢. الرّائحة كرائحة الطّلع رطباً، ورائحة البيض يابساً.

٣. الخروج بدفق ودفعات.

٤. أنه أبيض خاثر ينكسر منه الذكر، هذا في مَنِيّ الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق.

---

(١) ينظر: السعاية ١: ٣١٠.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف وقت الخروج، فلا يجب الغسل لو أمسك العضو ثم خرج بلا شهوة. ينظر: شرح الوقاية ص٩٤، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٩٤، وغيرها.

والمذي: وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق.

والودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول، وهما موجبان للوضوء لا للغسل[١].

وحجة ذلك:

أ- عن علي ﵁، قال: (كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت[٢] فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل)[٣].

ب- عن علي ﵁، قال: (كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له. فقال لي: لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل)[٤].

ت- عن مجاهد سأل رجل ابن عباس ﵄: «إني كلما بلت تبعه الماء الدافق الذي يكون منه الولد...فقال: أرأيت إذا كان منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا.

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٠٧، عمدة الرعاية ١: ٨١، اللباب ١: ١٦، وطلبة الطلبة ص١٨، وغيرها.

(٢) الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٦، وغيره.

(٣) في مسند أحمد ١: ١٠٧، وغيره، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٦: رجاله كلهم ثقات إلا جواباً، فإنه صدوق رمي بالإرجاء، فالسند محتج به.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣، والمجتبى ١: ١١١، وغيرها.

قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا. قال: إنَّما هذه بردة يجزيك منه الوضوء»[١].

الثَّاني: غيبة الحَشَفة ـ ما فوق الختان، وهي رأس الذَكَّر[٢] ـ **في قُبُل أو دُبُر على الفاعل والمفعول به،** بدليل:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل)[٣]، وفي رواية: (وإن لم ينزل)[٤].

ب- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال استأذنت على عائشة رضي الله عنها، فأذنت لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل)[٥].

ت- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٩، وغيره.

(٢) ينظر: لسان العرب ٢: ٨٨٧، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح مسلم ١: ٢٧١، وغيرهما.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٧١، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٢٧١، وصحيح ابن خزيمة ١: ١١٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢، وغيرها.

(٦) في سنن ابن ماجة ١: ٢٠٠، قال الكناني في المصباح ١: ٨٢: إسناده ضعيف لضعف ابن أرطأة، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٩٥: وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن.

وفي لفظ: (وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)[1].

ث- عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)[2].

ولا يجب الغُسل بوطء بهيمةٍ بلا إنزال؛ لأن موجب الغسل هو الإنزال، والايلاجُ أقيم مقامه؛ لكونه سبباً له مفضياً إليه غالباً، وهذه السببية إنما تتحقق فيما يتكامل فيه الشهوة، وفرج البهائم ليس كذلك؛ لنقصان السببية في اقتضاء الشَّهوة، وكذا وطء ميتة وصغيرة لا تُشْتَهى[3].

الثَّالث: رؤية المستيقظ المَنِيّ أو المَذْي وإن لم يحتلم، ففي المَنِيِّ ظاهر؛ لأن بخروجه يجب الغُسل، وأمَّا في المَذْي؛ فلاحتمالِ كونِهِ مَنِيَّاً رَقَّ بحرارةِ البدن[4]، بدليل:

أ- عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: (يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء)[5].

---

(١) في الآثار ١: ١٣، ومسند أبي حنيفة ص١٦١، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ١: ١٨٢، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢، وسنن النسائي ١: ١٠٨، وموطأ مالك ١: ٤٦، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية ص٩٥، وفتح باب العناية ص٣٢١، والسعاية ص٣٢١.

(٤) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين، وهو القياس، وهما أخذا بالاحتياط؛ لأن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء، فيصير مثل المذي، فيجب عليه احتياطاً. ينظر: التبيين ١: ١٦.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٢٥١، وصحيح البخاري ١: ١٠٨، وغيرها.

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم إنَّ النِّساء شقائق الرِّجال)[1].

الرَّابع: انقطاع الحيض والنفاس؛ بدليل:

أ- قوله ﷻ: {**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ**}[2] على قراءة التّشديد[3]، فإنَّه ﷻ منع من قربانهن حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لما منع[4].

ب- عن عائشة رضي الله عنها: (إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)[5].

ت- عن معاذ رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل ولتصل)[6].

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١٩٠، والسنن الصغرى ١: ١١٢، والمنتقى ١: ٣٣، وسنن أبي داود ١: ٧٨، ومسند أحمد ٦: ٢٥٦، وغيرها.

(٢) البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٣) قرأ بالتشديد عاصم في رواية أبي بكر، والمفضل، وحمزة، والكسائي. ينظر: السبعة في القراءات ١: ١٨٢، وحجة القراءات ١: ١٣٥، وغيرها.

(٤) ينظر: الاختيار ١: ٢٠، وغيره.

(٥) في صحيح البخاري ١: ١٢٢، والمستدرك ١: ٢٨١، وغيرها.

(٦) في المستدرك ١: ٢٨٤، قال التهانوي في الإعلاء ١: ٢٠٣: وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته.

• لو انقطع دم مشركة، ثمَّ أسلمتْ لا يلزمُها الاغتسال؛ إذ وقتُ الانقطاعِ كانت كافرة، وهي غيرُ مأمورةٍ بالشَّرائعِ عندنا، ومتى أسلمت لم يوجدْ السَّبب، وهو الانقطاع.

• لو أجنبتْ الكافرة، ثُمَّ أسلمت، حيث يجبُ عليها غُسْلُ الجنابة؛ لأنَّ الجنابةَ أمرٌ مستمرّ، فتكون جُنُباً بعد الإسلام، والانقطاعُ غير مستمِّرٍ فافترقا[١].

تتمة:

❖ **سُنَّ الاغتسال للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة،** فغسل الجمعة سنَّ لصلاة الجمعة على الصَّحيح[٢]، لكن العلامة عبد الغني النّابلسي[٣]، قال: «إنَّهم صرَّحوا بأن هذه الأغسال الأربعة للنّظافة لا للطَّهارة مع أنَّه لو تخلل الحدث تزداد النّظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأنَّ مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النّظافة فقط»ـ. وأيده على كلامه خاتمة المحققين ابن عابدين[٤].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٩٥، وغيره.

(٢) على قول أبي يوسف ﵁ خلافاً للحسن بن زياد ﵁. ينظر: ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ص١٢) ليوسف جلبي، والسراجية ١: ١٠. وثمرة الخلاف تظهر أن من لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والصبيان لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن ﵁ لا عند أبي يوسف ﵁.

(٣) في نهاية العماد ص١٨٨-١٨٩.

(٤) في رد المحتار ١: ١١٤.

❖ **وجب الغُسل للميت كفاية،** فإذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وإلا يأثم الكل، **ويجب على من أسلم جنباً، وإلا ندب إن أسلم،** ولم يكن جنباً، فإن الغُسل مندوب له[1].

❖ **نُدب الغُسل؛** لدخول مكة والمدينة ولمجنون أفاق ولصبي إذا بلغ بالسن وعند حجامة وفي ليلة براءة أو قدر إذا رآها، وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النَّحر، وعند دخول مِنىٰ يوم النَّحر، ولطواف الزِّيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة، وريح شديد؛ لورود الأدلة المفيدة لذلك[2].

---

(١) من أراد الاطلاع على الأحاديث في غسل الجمعة والعيدين والميت ومن أسلم فليرجع إلى إعلاء السنن ١: ٢٠٩-٢٢٢، وغيره.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٥، والهدية العلائية ص٣١، وغيرها.

المبحث الثَّالث
التَّيمم

تمهيد في تعريف التَّيمم:

أولاً: لغةً: التوخي والتعمّد، ويمّمَه: قصده[1]. قال ابن عابدين رضي الله عنه: «مطلق القصد، قال عز وجل: **{وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}**[2]، بخلاف الحج فإن القصد إلى معظم»[3].

وتيمَّمتُ الصعيد تيمّماً وتأممت أيضاً، قال ابن السكيت قوله جل جلاله: **{فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}**[4]: أي اقصدوا الصعيد الطيب، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التّيمّم في عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة[5].

---

(١) ينظر: القاموس ٤: ١٩٥، وطلبة الطلبة ص١٠، وغيرها.

(٢) البقرة: من الآية٢٦٧.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٢٢٩، وغيرها.

(٤) النساء: من الآية٤٣.

(٥) ينظر: المصباح المنير ص٦٨١، وغيره.

ثانياً: اصطلاحاً:

١. القصد إلى الصَّعيد الطاهر للتَّطهير[١].

وزيف هذا التعريف بأن القصد شرط لا ركن؛ لأنَّه النية.

٢. استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة[٢].

وزيف هذا: بأنَّه لا يشترط استعمال جزء من الأرض حتى يجوز بالحجر الأملس.

٣. اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر[٣].

والتّيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا، والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث[٤].

وحكمه: استباحة ما لا يحل إلا به[٥].

---

(١) ينظر: العناية ١: ١٢١، وغيرها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٤٥، وغيرها.

(٣) اختاره صاحب فتح القدير ١: ١٢١، وأيده عليه صاحب البحر الرائق ١: ١٤٥، ورد المحتار ١: ٢٣٠، وحاشية الشلبي ١: ٣٨، وغيره.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١: ١٤٦، وغيره.

(٥) ينظر: المصدر السابق ١: ١٤٥، وغيره.

المطلب الأول: شرائط التَّيمم:

الأوَّل: النية؛ بأن ينوي قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو ينوي استباحة الصَّلاة، أو ينوي الطهارة من الحدث أو الجنابة[1].

والعبادات على نوعين:

١. **مقصودة**: وهي أن تكون مشروعة ابتداءً تقرباً إلى الله من غير أن تكون تبعاً لغيرها، وبعبارة أخرى هي ما لا يجب في ضمن شيء آخر بالتبعية، مثل: الإسلام، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، والصلوات الخمس، وصلاة الجنازة، وغيرها، والمقصودة منها ما لا يصح أو يحلّ بدون الطهارة كالصلوات وسجدة التلاوة، ومنها ما يصح بدونها كالإسلام.

٢. **غير المقصودة**: ما كانت خلاف المقصودة، مثل: دخول المسجد، ومس المصحف، ورد السلام، وقراءة الأذكار ونحوها[2].

• لو تيمم بنية صلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة فيجوز بهذا التيمم أداء المكتوبات، أما إن تيمم بنية لمس المصحف أو دخول المسجد فلا يصح بهذا التيمم الصّلاة؛ لأنّه لم ينو به قربة مقصودة، لكن يحل له مسّ المصحف ودخول المسجد.

• لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة، وكذا عكسه، لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة؛ لأنَّه يصح

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٧-١٠٨، والهدية العلائية ص٣٣، وغيرها.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٩٩، وغيرها.

تيمم جنب بنية الوضوء، وبه يفتىٰ، ولا يشترط نية التّيمم للحدث أو الجنابة علىٰ الصَّحيح(١).

- لو تيمم كافر لإسلامه، فإنّه لا يجوز الصّلاة بهذا التّيمم(٢)؛ لأنَّ من شرائط صحّة النية الإسلام، فلا يجوز تيمم الكافر سواء نوىٰ عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو لا(٣)، ولكنه لو توضأ بلا نية فأسلم جازت صلاته بهذا الوضوء(٤)، وكذلك لو توضأ بالنية فأسلم؛ لأنّ نية الكافر لغو؛ لعدم الأهلية(٥).

الثَّاني: عدم القدرة على ماء يكفي لطهارته؛ حتىٰ إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغُسل فإنه يتيمم(٦)، ولا يجب عليه الوضوء، وإن كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء فيجب عليه الوضوء والتيمّم.

---

(١) ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والإيضاح(ق٦/ ب، وغيرها.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يجوز إذا نوىٰ قربة مقصودة؛ لأن الإسلام أعظم القرب، وأما أنها مقصودة؛ فلأن المراد بها هاهنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر، وإذا كان كذلك صح تيممه كالمسلم تيمم للصلاة. ينظر: العناية ١: ١١٥، وغيره.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ١٦٥، وغيره.

(٤) وعند الشافعي يشترط النية في الوضوء. ينظر: المنهاج ١: ٤٧، وغيره.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٨، وغيرها.

(٦) وعند الشافعي يتوضأ ويتيمم. ينظر: مواهب الصمد ص٢٩، ومغني المحتاج ١: ٨٩، وغيره.

وحالات عدم القدرة على الماء:

١. **بعد الماء ميلاً**؛ ولو مقيماً في المصر؛ لأنّ الشّرط هو العدم، فأينما تحقق جاز التيمم[1]، الميلُ ثلثُ الفرسخ[2]، وثلث الفرسخ، وهو أربع آلاف خطوة، وهي ذراع[3] ونصف بذراع العامّة[4][5]. فعن ابن عمر ﷺ قال «رأيت النّبي ﷺ تيمم

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٥٥.

(٢) الفَرْسَخ: السُّكون، والفَرْسخ المسافة المعلومة من الأرض مأخوذة منه، وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. ينظر: اللسان ٥: ٣٣٨١.

(٣) الذراع من الإنسان: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وأشهر أنواع الذراع الهاشمية، وهي ٣٢ إصبعاً أو ٦٤ سنتمتراً. ينظر: المعجم الوسيط ١: ٣١١، وغيره.

(٤) اختار هذا صاحب المراقي ص١٥١، وفتح باب العناية ١: ١٦٤، وابن ملك في شرح الوقاية(ق١٢/ ب. والبحر ١: ١٤٦، والعناية ١: ١٠٨، وصدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٠٥، وغيرهم.

والثاني: إنه أربع آلاف ذراع، واختاره صاحب التبيين ١: ٣٧، والبناية ١: ٤٨٢، والهدية العلائية ص٣٤، والدر المختار ١: ١٥٥.

والثالث: أنه ثلاث آلاف ذراع وخمسمئة إلى أربعة آلاف، وهو قول ابن شجاع.

والرابع: مَن ضبط الميل بسير القدم نصف ساعة. ينظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص١١٤.

(٥) اختلف في المسافة التي يعتبر فيها فاقداً للماء:

الأول: قال الحسن: إنما يكون الميل معتبراً إذا كان في طرف غير قدّامه بأن يكون الماء من الخلف أو اليمين أو اليسار حتى لو ذهب إليه المتوضئ يصير ميلاً ذهاباً وميلاً إياباً، وأما إذا كان قدامة فيعتبر أن يكون ميلين. كما في شرح الوقاية ص١٠٥، والسعاية٤٩٣. وفي البدائع ١: ٤٦) قالها الحسن من تلقاء نفسه.

٢. بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة)[١]، وعن نافع: «تيمم ابن عمر رضي الله عنه على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة»[٢].

٣. **مرض**؛ لقوله جل جلاله: **{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى}**[٣]، وضابطه: أنّ لا يقدر معه على استعمال الماء، وإن استعمل الماء اشتدّ مرضه حتى لا يشترط خوف التّلف[٤]؛ لأنّ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن، وهذا يبيح التيمم[١].

الثاني: فصل بعضهم بين المقيم والمسافر، فقالوا: إن كان مقيماً يعتبر قدر ميل كيفما كان، وإن كان مسافراً والماء على يمينه أو يساره فكذلك، وإن كان أمامه يعتبر ميلين.

الثالث: روي عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه إن كان بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير ويحس أصواتهم أو أصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك، فهو بعيد.

الرابع: قال بعضهم: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء، فهو قريب، وإن كان لا يسمع، فهو بعيد.

الخامس: قال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان.

السادس: قال بعضهم: إذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع أو نودي من أقصى المصر، فهو بعيد. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٤٦، وغيرها.

(١) في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في المستدرك ١: ٢٨٩.

(٣) النساء: من الآية٤٣.

(٤) وعند الشافعي كما في التنبيه ص١٦: إن خاف من استعمال الماء التلف لمرض تيمم وصلى ولا إعادة عليه، وإن خاف الزيادة في المرض، ففيه قولان: أصحهما أنه يتيمم ولا إعادة عليه.

٤. **بَرْدٌ إن استعملَ الماء يضرُّه**، بأن يخاف المقيم أو المسافر من استعمال الماء الهلاك، أو تلف العضو، أو المرض؛ لأن عدم الماء والدفء وإن كان نادراً فإنه لا ينافي إباحة التيمم[2]، فعن عمرو بن العاص ﵁: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصُّبح فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أن الله يقول: **{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}**[3]،فضحك رسول الله ﷺ)[4].

والتيمم من البرد خاص بالغسل لا بالوضوء على الصحيح[5].

٥. **عدوّ**؛ يحول بينه وبين الماء سواء كان آدمياً أو غيره كالسبع، وإن كان حيةً أو ناراً، أو فاسقاً أو غريماً يحبسه بأن كان صاحب الدين عند الماء، وخاف المديون من الحبس[6]. قال صدر الشريعة[7]: «ويجب أن يعلم أن المانع عن الوضوء إذا كان

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٥، وفتح باب العناية ١: ١١٠، والتبيين ١: ٢٣٥، وغيرها.

(٢) هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز التيمم للبرد إلا في السفر؛ لأن الغالب في المصر وجدان الماء الحار وإمكان الاستدفاء. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٠، وغيره.

(٣) النساء: من الآية٢٩.

(٤) في المستدرك ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣، وغيرها.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٠، وغيره.

(٦) ينظر: رد المحتار ١: ١٠٦، وغيره.

(٧) في شرح الوقاية ص١١٣ عن الذخيرة البرهانية ق٧/ أ.

من جهة العباد كأسير يمنعه الكفار عن الوضوء كمحبوس في السجن، والذي قيل له: إن توضأت قتلتك يجوز له التيمم، لكن إذا زال المانع، فينبغي أن يعيد الصَّلاة».

٦. **عطش**؛ بأنه إن استعملَ الماءَ خافَ العطش، أو وجد المسافر مثلاً ماءً مباحاً للشُّرب كما إذا كان في جُبٍّ ـ بئر[1] ـ مُعَدٍّ للشُّربِ فإنه يجوز له التَّيمُّم، إلاَّ إذا كان كثيراً فيستدل على أنه للشرب والوضوء[2].

٧. **عدم آلة**؛ بأن تكون طاهرة يستخرج بها الماء: كالدلو وحبل ونحوه[3].

٨. **خوف فوت جميع تكبيرات صلاة جنازة أو عيد لغير الولي، ولو بناءً**؛ لفواتها لغير بدل، وليس من العذر: خوف فوت الجمعة والوقت؛ لأن لهما خلفاً، وهو الظهر في الجمعة، والقضاء في الوقتية[4]، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلّ»[5]، وعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنّه أتي بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها»[6].

---

(١) ينظر: تاج العروس ٢: ١٢٠.

(٢) وعند الإمام الفضلي الماء الموضوع للشرب يجوز التوضؤ منه، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب. ينظر: المحيط ص٣١٧، وشرح الوقاية ص١٠٦، وعمدة الرعاية ١: ٩٦.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والهدية العلائية ص٣٤، وفتح باب العناية ١: ١١١.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص٣٤، وغيرها.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧،ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة،وهو محتج بـه. كـما في إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧، وغيرها.

(٦) رواه البيهقي في المعرفة. ينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠١، وغيره.

• لو خاف فوت صلاة العيد جاز له أن يتيمم ويشرع فيها.

• لو شرع في صلاة العيد متوضئاً ثم سبقه الحدث، ويخاف أنه إن توضأ تفوته الصلاة جاز له أن يتيمم ؛ للبناء[1]؛ لأن خوف الفوت باق؛ لأنه يوم زحمة فربما اعتراه ما أفسد صلاته، وإن شرع بالتيمم، وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء.

• لو شرع الولي في صلاة العيد متيمماً لم يجز؛ لأن الولي ينتظر، ولو صلوا، فإن له حق الإعادة[2].

الثَّالث: أن يكون المضروب عليه من جنس الأرض على الصحيح[3]؛ كالتراب والرَّمل والحجر والكحل والزِّرنيخ[4]، وإن كان بلا نقع ـ غبار[5]ـ، حتى لو ضرب على حجر أملس أو حائط لا غبار عليه، أو على أرض نديّة ولم يلتزق بيده منه

(١) هذا عند أبي حنيفة خلافاً لهما: لعدم خوف الفوت؛ إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، والأظهر قولهما كما في فتح باب العناية ١: ١٦٧، وفي الدر المختار ١: ١٦٢: صحح قوله.
(٢) ينظر: شرح ابن ملك ق١٣/ أ. وصححه صاحب الهداية ١: ٢٧، والخانية ١: ٦٣، وكافي النسفي، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه، وصحَّحه شمس الأئمة الحلواني. ينظر: رد المحتار ١: ١٦١.
(٣) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وصححه في المحيط ص٢٦٩، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب أوالرمل، وعند الشافعي كما في المنهاج ١: ٩٦: يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به، وبرمل فيه غبار.
(٤) الزِّرنيخ: بالكسر: حجرٌ معروف، وله أنواع كثيرة،منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر. ينظر: تاج العروس٧: ٢٦٣.
(٥) ينظر: مختار الصحاح ص٦٧٦، وغيره.

شيء جاز؛ لأنَّ المعتبر الإمساس، بدليل أنه إن نفضهما تناثر ما عليهما من التّراب(١).

وحجة ذلك:

أ- قوله ﷻ: **{فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}**(٢)، والصعيد اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها(٣).

ب- عن حذيفة رضي الله عنه قال ﷺ: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)(٤).

ت- عن أبي الجهيم رضي الله عنه: (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام)(٥).

ث- عن عائشة رضي الله عنها: قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم)(٦).

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة ورواية عن محمد، وعند محمد والشافعي لا يجوز بلا نقع. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥، وغيره.

(٢) النساء: من الآية ٤٣.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٧١، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٩٥، وغيرهما.

(٥) في صحيح البخاري ١: ١٢٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٣٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٨٥، وغيرها.

(٦) في المعجم الأوسط ١: ٢٠٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٦٤: وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس.

ويعضده ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم)[١].

والحدُّ الفاصل بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً: كالشجر، والحشيش، أو ينطبع ويلين: كالحديد، والصفر، والذهب، والزجاج، ونحوها، وكل ما تأكله الأرض ليس من جنسها كالحنطة والشعير وسائر الحبوب، فليس من جنس الأرض، فلا يجوز التيمم به بلا نقع ـ أي غبار ـ، وما كان من جنسها فيجوز بلا غبار[٢].

ويجوز التَّيمم على الغبار مع القدر على الصعيد، حتى لو تيمم بغبار ثوبه، أو كنس داراً، أو كال حنطة، أو هدم بيتاً، أو هبَّت الريح فارتفع الغبار وأصاب وجهه وذراعيه فمسح بنيّة التيمم جاز؛ لأنَّ الغبار جزء من التراب[٣].

ويجوز التَّيمم على الطِّين على الصَّحيح؛ لأنَّ الواجب وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منها، والطِّين من جنس الأرض، إلا إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التَّيمم به[٤].

---

(١) في سنن البيقهي الكبير ١: ٢٠٠، وإسناده حسن، كما في فتح الباري. ينظر: إعلاء السنن ١: ٣١٢، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٣٩، وتحفة الفقهاء ١: ٤١، وغيرها.

(٣) وقال أبو يوسف: لا يجوز؛ لأنه تراب ناقص إلا إذا عجز عن التراب للضرورة. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥-١١٦، وشرح الوقاية ص١٠٧، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٦، وغيره.

الرَّابع: أن يكون طاهراً؛ واشتراط الطاهر؛ لأنه المراد بالطيب في قوله ﷻ: **{فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}**[١]، فلا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال أثرها، مع أنه يجوز الصلاة فيه[٢].

الخامس: كونه بثلاث أصابع فأكثر، فإن مسح بيده فلا بد أن يمسح بأكثرها، وأدناه ثلاث أصابع، وأما لو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه[٣]، فعن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه: (إن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت في التُّراب وصليت. فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)[٤].

السَّادس: طلب الماء لو ظن قربه[٥]، فيجب أن يطلبه قدر غَلْوة ـ وهي مقدار ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة ـ إن ظنّه قريباً[٦]، وإلا فلا يطلبه[٧]، والطَّلب أن ينظر

---

(١) النساء: من الآية٤٣.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٧، وغيرها.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص٣٥، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٨٠، وصحيح البخاري ١: ١٢٩، وغيرها.

(٥) ينظر: الدر المختار ١: ٢٣٠، وغيره.

(٦) وعن أبي يوسف رضي الله عنه: إنه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه تذهب القافلة وتغيب عن بصره، وكان بعيداً جاز له التيمم. ينظر: شرح الوقاية ص١١٢، والمحيط البرهاني ص٢٨١، وغيرها.

(٧) ينظر: شرح الوقاية ص١١٢، وغيرها.

يمينه وشماله وأمامه ووراءه غَلْوة، وظاهر أنه لا يلزمه المشي، بل يكفيه النظر في هذه الجهات، وهو في مكانه هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضرراً[1].

السَّابع: انقطاع ما ينافيه من حيض، أو نفاس، أو حدث، كما هو شرط الوضوء والغسل[2].

الثَّامن: زوال عين ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم؛ لمنعه الاستيعاب[3].

المطلب الثَّاني: ركن التيمم:

الأوَّل: ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يشترط التَّرتيب، بدليل:

أ- عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (التيمم ضربتان: حصول للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين)[4].

ب- عن الأسلع رضي الله عنه قال: (أراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم: فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرّ على لحيته، ثم أعادهما إلى

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١: ١٦٨، وغيره.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص٣٥، وغيرها.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص٣٥، وغيرها.

(٤) في المستدرك ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦، وغيرها.

الأرض، ثم مسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما)[(١)].

الثَّاني: استيعاب العضوين؛ على المفتى به، حتى لو بقي شيء قليل لا يجزئه، فلو ترك شعرة أو وترة منخره ـ حرف المنخر ـ لم يجز، وعليه نزع الخاتم والسوار، أو تحريكه[(٢)(٣)].

والأحسنُ في مسحِ الذِّراعين أن يمسحَ ظاهرَ الذِّراعِ اليُمْنى بالوسطى والبِنْصَر والخِنْصَرِ مع شيءٍ من الكفِّ اليسرى، مبتدئاً من رؤوسِ الأصابع، ثمَّ باطنَها بالمسبِّحةِ والإبهامِ إلى رؤوسِ الأصابع، وهكذا يفعلُ بالذِّراعِ اليُسْرى[(٤)].

المطلب الثَّالث: سنن التَّيمم وكيفيته:

أولاً: سنن التَّيمم:

١. التَّسمية في ابتدائه، وتكون على صيغة ما ذكر في الوضوء.

٢. الضَّرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض.

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ١٧٩، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨، وغيرها.

(٣) وعند محمد عليه أن يخلل بين أصابعه فإن لم يخلل أصبعه فإنه يحتاج إلى ضربة ثالثة ليخللها؛ لأنَّ عنده لا يجوز التيمم بلا غبار، فحيث لم يدخل بين الأصابع لا بدّ ضربة ثالثة، وعند غيره فلا يجب إيصال الغبار، بل يكفي المسح، فيجب عليه التخليل وإن لم يصل الغبار من غير احتياج إلى ضربة ثالثة. ينظر: رد المحتار ١: ١٥٩.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، وغيره.

٣. إقبالهما وإدبارهما؛ بأن يقبل بيديه ويدبر حال الضرب.

٤. نفضهما مرة أو مرتين؛ لأن المقصود تناثر التراب إن حصل بمرة فيها وإلا فبمرتين.

٥. تفريج أصابعه؛ لأن التفريج يدخل الغبار أثناء أصابعه.

٦. التّرتيب؛ كما ذكر في القرآن: **{فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}**[١].

٧. الوِلاء؛ بأن يمسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم.

٨. التّيامن.

٩. خصوص الضرب على الصعيد لموافقته الحديث.

١٠. أن يكون المسح بالكيفية المخصوصة[٢].

ونظم خاتمة المحققين ابن عابدين ﷺ شروطه وأركانه وسننه فقال[٣]:

ومسح وضرب ركنه، العذر وقصد، وإسلام، صعيد مطهر

وتطلاب ماء ظن، تعميم مسحه بأكثر كف، فقدها الحيض يذكر

---

(١) المائدة: من الآية٦.

(٢) ينظر: حاشية الشلبي على التبيين ١: ٣٦، والدر المختار ورد المحتار ١: ٢٣١-٢٣٢، والهدية العلائية ص٣٦، وغيرها.

(٣) في رد المحتار ١: ٢٣٢، وينظر: الهدية العلائية ص٣٦، وغيرها.

وسنّ خصوص الضرب نفض ... وكيفية المسح التي فيه تؤثر
وسمّ ورتبّ وال بطنٌ وظهرن ... وخلل، وفرّج، فيه أقبل وتدبر

ثانياً: كيفية التَّيمم:

ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

فيضرب بيديه على الصعيد فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم يعيد كفيه على الصعيد ثانياً فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، فيمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمرّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك.

وهذا الأقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن[1].

المطلب الرَّابع: نواقض التّيمم وأحكامه:

أولاً: نواقضه:

الأول: ناقض الوضوء، فينقض التيمم ناقض الأصل ولو غسلاً؛ لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه، فلو تيمم للجنابة، ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً فيتوضأ[2].

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٢٣٠، والهدية العلائية ص٣٦، وغيرها.

(٢) ينظر: التعليقات المرضية ص٣٨، وشرح الوقاية ص١١٠، وغيرها.

الثّاني: قدرته على ماء كاف لطهره؛ للوضوء لو محدثاً وللاغتسال لو جنباً، ولو مرّة ملكاً أو إباحة فاضلاً عن حاجته ، ولو كان في الصلاة، واحترز بذلك عما إذا كان يكفي لبعض أعضائه، أو يكفي للوضوء، وهو جنب، فلا يلزمه استعماله عندنا ابتداءً.

- لو وجد ماءً فغسل به كل عضو مرتين أو ثلاثاً فنقص عن إحدى رجليه مثلاً بطل تيممه على المختار؛ لأنه لو اقتصر على المرة الواحدة كفاه[1].
- لو قدر على الماء ولم يتوضأ، ثم عدم الماء، فإن عليه إعادة التيمم[2].

ويخرج من نواقضه:

الرِّدة ـ والعياذ بالله ـ حتى إذا تيمم المسلم ثم ارتد، ثم أسلم تصح صلاته بذلك التّيمم؛ لأنَّ الحاصل بالتيمم صفة الطهارة، والكفر لا ينافيها كالوضوء، والرِّدة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث[3].

ثانياً: أحكامه:

❖ **إنه يصح في الوقت وقبله**[1]؛ لأن التراب خلف مطلق، فعن أبي ذر قال ﷺ: (إنَّ الصَّعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حججّ، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء)[2].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١: ١٦٠، ورد المحتار ١: ١٧٠، وشرح الوقاية ص١١٠، والهدية العلائية ص٣٨، وشرح الزيادات ق٣/ أ، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١١٠، وغيره.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٠، وشرح الوقاية ص١: ١١٢، وغيرها.

❖ **إنَّه يصلي بالتيمم ما شاء من فرض ونفل**[٣][٤]؛ لأنّ حديث: (إنَّ الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم....) صريح في أنَّ التَّيمم طهور أي مطهر كالوضوء، ويدل عليه قوله تعالىٰ بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٥]، حيث ذكره في معرض الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعاً، فهو صريحٌ في أنَّ التيمم أيضاً مطهر كالوضوء والغسل، فالثلاثة مشتركة في ذلك، ولولا ذلك لذكر معه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط[٦].

❖ **إنّه يصح بعد طلبه من رفيق له ماء منعه**، حتىٰ إذا صلىٰ بعد المنع، ثم أعطاه ينتقض به التيمم الآن، فلا يعيد ما قد صلىٰ.

❖ **إنّه يصح إن غلب على ظنه منع رفيقه إياه، ولا يصح عند غلبة الظّن بعدم**

---

(١) وعند الشافعي ﷺ لا يصح قبل الوقت. ينظر: المنهاج ١: ١٠٥، وغيره.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦، وسنن الدارقطني ١: ١٨٧، وسنن البيهقي الكبرىٰ ١: ١٨٧، وصححه ابن القطان، وينظر: نصب الراية ١: ١٤٨، والدراية ١: ٦٧، وخلاصة البدر ١: ٧٠.

(٣) ينظر: الحجة علىٰ أهل المدينة ١: ٤٨-٤٩، والوقاية ص١١٠، وغيرها.

(٤) وعند الشافعي ﷺ يصلي به فرض الوقت وما شاء من السنن. ينظر: مغني المحتاج ١: ٩٨، والفقه المنهجي ١: ٩٦، وغيرها.

(٥) المائدة: من الآية٦.

(٦) ينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠٥، وغيره.

المنع، فالسّؤال في غير موضع عزّة الماء، فإنه حينئذ يكون مبذول عادة[1].

❖ **إنّه يندب لراجي الماء ـ من غلب ظنّه ـ أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت**، فلو صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة، فإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأن فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين[2]، فعن أبي سعيد ﵁، قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس الوقوف ماء فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وعاد: لك الأجر مرّتين)[3].

---

(١) هذا التفصيل اختاره الصفار والجصاص والحلبي في غنية المستملي ص٦٩، وأيده ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٦٧، وغيرهم.

والثّاني: إنَّ الصَّلاة قبل طلب الماء لا تجوز، وليس فيها خلاف بين الأئمة الثلاث، وإنما خالف فيها الحسن بن زياد ﵁ . وهذا ما ذهب إليه صاحب البحر ١: ١٧٠، وتبعه صاحب التنوير ١: ١٦٧، والدر المختار ١ :١٦٧، وقال: عليه الفتوى. وفي غنية المستملي ص٦٩: إنها ظاهر الرواية.

والثالث: إنه قبل طلبه جاز خلافاً لهما، وهذه رواية الحسن ﵁ واعتمدها في الهداية ١: ٢٨؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبار العجز للحال.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١١٢، والبحر الرائق ١: ١٦٣-١٦٤، وغيرها.

(٣) في المستدرك ١: ٢٨٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣١، وسنن أبي داود ١: ٩٣، والمجتبى ١: ٢١٣، وغيرها.

• لو نسيه مسافر في رحله وصلى متيماً ثم ذكره في الوقت لم يعد؛ لأنه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود، وماء الرحل معدّ للشرب لا للاستعمال[1].

تتمة في فاقد الطّهورين:

من فقد الماء والتُّراب بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض فإنه يؤخر عند الإمام أبي حنيفة ﵁: وقال الصَّاحبان: يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً ثم يعيد كالصوم، وبه يفتى، وإليه صح رجوع الإمام، فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)[2].

• مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الأصح[3].

---

(١) وعند أبي يوسف ﵁ يعيد. ينظر: الوقاية ص١١٢، والهداية ١: ٢٧، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٠٤، وصحيح البخاري ١: ٦٣، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢٥٢-٢٥٣، وغيرها.

المبحث الرَّابع
المسح على الخفين
والجوربين والموقين والجبيرة

المطلب الأوَّل: المسح على الخفّين والجوربين والجرموقين:

تمهيد:

جاز المسح على الخفين بالسّنة المشهورة أو المتواترة[١] المفيدة الزيادة على القرآن، وعن الإمام أبي حنيفة ﷺ أنَّه قال: «ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوءُ من الشَّمس»، وعنه ﷺ: «أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين»؛ لأنَّ الآثار التي جاءت فيه في حيِّز التواتر، أي المعنوي، وإن كانت من الآحاد اللفظي[٢].

---

(١) كما قال السيوطي في تدريب الراوي٢: ١٧٩، والأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة فقد رواه سبعون صحابياً، وقد أخرج العيني في كتابه البناية ١: ٥٥٤، وشرح شرح معاني الآثار عن سبعة وستين صحابياً.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ١٨٣.

أولاً: تعريفها:

الأوَّل: الخف: هو ما يستر الكعب، أو يكون الظاهر منه أقل من أصغر ثلاث أصابع الرجل[١]، كما سيأتي.

الثَّاني: الجورب: وهو ما لبس كما يلبس الخفّ من كتان أو قطن أو صوف، أو شعر، أو جوخ، أو غيرها مما تتوفر فيه شروط جواز المسح عليه[٢].

الثَّالث: الجرموق: ما يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف[٣].

فالجرموقين يُلْبَسَانِ فوق الخُفَّين؛ ليكونا وقايةً لهما من الوَحَلِ[٤] والنَّجاسة[٥].

والأحذية المختلفة التي تلبس تأخذ حكم الجرموق مع مراعاة شروطه وأحكامه في كل منها.

ثانياً: شروط المسح عليها:

الأول: شروط المسح على الخفين:

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، وغيرها.

(٢) كما في شرح الوقاية ص١١٤، وهذا حاصل ما يفهم من كلام ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٧٩، والنابلسي في نهاية المراد ص٣٨٨، وغيرهما.

(٣) ينظر: العناية ١: ١٥٥، ونهاية المراد ص٣٨٦، وفي اللسان ١: ٦٠٧: الجُرْمُوق: خُفٌّ صغير يلبس فوق الخُفّ. وفي مختار الصحاح ص١٠٦: الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أن يكون معرَّباً أو حكاية صوت.

(٤) الوَحَل: بفتحتين: الطين الرقيق. ينظر: مختار ص٧١٢.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، ونهاية المراد ص٣٨٦، وغيرها.

١. لبسهما على طهارة وإن كان قبل كمال الوضوء إذا أتم الوضوء قبل حصول ناقض له، قال ملك العلماء الكاساني[١]: «أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، ولا أن يكون على طهارة كاملة أصلاً ورأساً، وبيان ذلك أن المحدث إذا غسل رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث جاز له أن يمسح على الخفين؛ لوجود الشَّرط، وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس». فعن أبي بكرة ﷺ: (إنَّه ﷺ رُخِّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما)[٢].

- لو كانت جبيرة بالرجلين أو بأحدهما مسحها، ولبس الخف، فإنه يمسح على الخف؛ لأن مسح الجبيرة كالغسل[٣].
- لو أحدث بعد لبسه الخفين على وضوء تام يمسح عليهما؛ لأنه لا يسري الحدث إلى الرجل، فيحل المسح على ظاهر الخف.
- لو غسل رجليه، ولبس خفيه، وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذٍ رافعاً لحدث الرِّجلين؛ لأنَّه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء، ولم يوجد؛ لعدم تجزئ الحدث زوالاً وثبوتاً[٤].

---

(١) في بدائع الصنائع ١: ٩.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٨١، وسنن الدارقطني ١: ٢٠٤، ومسند البزار ٩: ٩٠، وغيرها.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص١٢٩، وغيره.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٢٩، وغيره.

٢. **سترهما للكعبين، أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع**، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه، لأنَّ المعتمد ستر الكعبين من الجوانب لا من الأعلى[1].

- لو مسح على الزربول جاز ولو مشدوداً؛ لأنَّه شده بمنزلة الخياطة وهو مستمسك بنفسه بعد الشدّ كالخف المخيط بعضه ببعض[2].
- لو عمل خفاً من الجوخ فإنه يجوز المسح عليه لو كان ثخيناً بحيث يمكن أن يمشي معه فرسخاً من غير تجليد ولا تنعيل وإن كان رقيقاً فمع التجليد أو التنعيل[3].

٢. **إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر**[4] من غير مشقة، ومن غير لبس المداس فوقه؛ لأن المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه، فإنه قد يرق أسفله ويمشي به فوق المداس أياماً، وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخاً تخرَّق قدر المانع، فعلى الشخص أن يتفقده ويعمل به بغلبة ظنه[5].

---

(١) ينظر: المراقي ص١٣٠، ورد المحتار والدر المختار ١: ١٧٤، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ١٧٤، وغيرهما.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٤، عن المنية.

(٤) أو المراد قطع مسافة السفر كما في المحيط، وبالفرسخ جزم في الدرر. ينظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٣٠، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٧٥: ويمكن أن يكون محمل القولين على اختلاف الحالتين، ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ؛ لأن المقيم لا يزيد مشيه عادة في يوم وليلة على هذا المقدار: أي المشي لأجل الحوائج التي تلزم لأغلب الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدته.

(٥) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٤، وغيره.

• لو اتخذ خفّاً من زجاج أو خشب أو حديد، فلا يجوز المسح عليه[١]، وكذا كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه؛ لأنَّ الخف مشتق من خفة المشي فيه بحيث لا فرق بينه وبين عدمه بالنِّسبة إلى المشي المعتاد، ويثقل المشي في هذه الأشياء فلا يسمَّى المجعول منها خفاً، فلا يجوز المسح عليه؛ لأنَ المسح وارد على الخف بخلاف القياس[٢].

٣. **كونه مشغولاً بمحل المسح**؛ لأنه لما مسح على الموضع الخالي من القدم لم يقع المسح في محله، وهو ظهر القدم، فلم يمنع سراية الحدث إلى القدم[٣].

٤. **خلو كل من الخفين عن خَرْق يبدو منه ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم على الصَّحيح**[٤] **لا ما دونها**، فلو كان الخرقُ طويلاً يدخل فيه ثلاث أصابع الرِّجل إن أُدْخِلَتْ لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح، ولو كان مضموماً لكن ينفتحُ إذا مَشَى ويظهرُ هذا المقدار لا يجوز.

• لو كان الخفّ مصنوعاً من غزل ونحوه مشقوق أسفل الكعب، فإنه إن كان يسترُ الكعبَ بخيط أو نحوه يشدُّ بعد اللُّبس بحيث لا يَبْدو منه شيء، فهو

---

(١) ينظر: المراقي ص١٣٠، والدر المختار ١: ١٧٦، وغيرها.

(٢) ينظر: نهاية المراد ص٣٧٨-٣٧٩، وغيرها.

(٣) ينظر: رد المحتار والدر المختار ١: ١٧٥، وغيرها.

(٤) قال محمد في الزيادات: من أصابع الرجل أصغرها، وصحح في الهداية ١: ٢٩، ومشى عليه في الوقاية ص١١٧، والمراقي ص١٣٠، وغيرها، واعتبر الأصغر للاحتياط، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن المعتبر كونها من اليد. ينظر: البحر الرائق ١: ١٨٤، حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٣٠، وغيره.

كغير المشقوق، وإن بدا كان كالخرق فيعتبرُ فيه ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم[١].

٥. **خلو كل من الخفين عن خروق كثيرة**[٢] تحت الساق، يبدو من كل واحد منها شيء قليل، بحيث لو جُمِعَ البادي يكون مقدار ثلاث أصابع، فإنه يمنع المسح، وأما لو كان هذا المقدار في الخفّين جاز المسح.

وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه إلحاقاً له بموضع الخرز[٣].

٦. **استمساكهما على الرجلين من غير شد**؛ لثخانته؛ إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة[٤].

٧. **منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما**، فلا يشفان الماء لنفسهما لثخانتهما[٥].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١١٧، وغيرها.

(٢) الجمع هو المشهور في المذهب وقال صاحب النهر: إطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه. ينظر: رد المحتار ١: ١٨٢.

واختار ابن الهمام في فتح القدير ١: ١٣٤ عدم الجمع، وقوَّاه تلميذه ابن أمير الحاج بموافقته لما روي عن أبي يوسف ﷺ من عدم الجمع مطلقاً، واستظهره في البحر ١: ١٨٥، ورده في النهر كما في حاشية الطحطاوي ص١٣٠، وغيرها.

(٣) ينظر: المراقي وحاشية الطحطاوي ص١٣٠، وغيرها.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص٣٩، والمراقي ص١٣١، وغيرها.

(٥) ينظر: المراقي ص١٣١، والهدية العلائية ص٣٩، وغيرها.

٨. **أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم في الخفّ قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد**؛ ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، لو كان فاقد مقدم قدميه لا يمسح على خفّيه، وإن كان عقب القدم موجوداً[١].

- لو قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خفّ الباقية وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي[٢].

- لو كان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب أو دونها فإن غسل موضع القطع فرض، فلو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر: إن كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع أو أكثر يمسح وإلا يغسلها؛ لأنه وجب غسل المقطوع، وإن كان مقطوع الأصابع وبعض خفيه خالٍ عن القدم فإن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، وإلا فلا[٣].

٩. **كون الطَّهارة الموجودة غير التيمم**، فلو لبس بعد التيمم فوجد بعده الماء، فإنه لا يجوز المسح على الخف، بل يجب الغسل[٤].

١٠. **كون الحدث خفيفاً**[٥]، فإن كان غليظاً، وهو الجنابة، فلا يجوز فيها المسح، ولأن الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنه يتكرر، ويغلب وجوده فيلحقه

---

(١) ينظر: نهاية المراد ص٣٨٠، والمراقي ص١٣١، والهدية العلائية ص٣٩-٤٠، وغيرها.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص١٣١، وغيرها.

(٣) ينظر: نهاية المراد ص٣٨٠، وغيرها.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص٤٠، وغيرها.

(٥) ينظر: هذه الشروط في المراقي ص١٣١، ورد المحتار ١: ١٧٤، الهدية العلائية ص٣٩-٤٠، وغيرها.

الحرج، والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها، فلا يلحقه الحرج في النَّزع[١]، بدليل:

أ- عن صفوان بن عسال ﵁ قال: (كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن لا من غائط وبول ونوم)[٢].

ب- عن أنس ﵁، قال ﷺ: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)[٣].

• لو لبس الخف على طهارة كاملة، ثم أجنب وتيمم للجنابة، ثم أحدث، فوجد ماءً يكفي للوضوء فعليه أن ينّزع الخفين، ويتوضأ، ولا يجوز له المسح؛ لأنه حين وجب عليه الغسل حل الحدث بالرجل، فلا بد من رفع ذلك بالغسل[٤].

الثاني: شروط المسح على الجوربين:

١. **شروط المسح على الخفين السّابقة.**

٢. **أن يكون منعلاً أو مجلداً**؛ لأنّه يمكن مواظبة المشي عليه، والرُّخصة لأجله فصار كالخف[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٠، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن الترمذي ١: ١٥٩، وغيرها.

(٣) في المستدرك ١: ٢٩٠، وصححه، وغيره.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٠٨، وشرح الوقاية ص١١٣، وغيرها.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥٢، وغيره.

والمنعّل: هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية[1].

والمجلّد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله[2].

٣. أن يكون ثخيناً إن لم يكن مجلداً أو منعلاً[3]، وحدّ الثخانة ما يلي:

١) أن لا يرى ما تحتهما منهما للناظر.

٢) أن لا يكون شفافاً لا يحجب ما وراءه، فلا ينفد الماء منهما[4].

٣) أن يستمسك على الساق من غير ربط[5].

قال ملك العلماء الكاساني[6]: «أما المسح على الجوربين، فإن كانا مجلدين، أو منعلين، يجزئه بلا خلاف عند أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما يجوز. وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال

---

(١) وفي رواية الحسن: يكون إلى الكعب. ينظر: الإيضاح(ق٧/ ب، والتبيين ١: ٥٢، ونهاية المراد ص٣٨٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الإيضاح(ق٧/ ب، والتبيين ١: ٥٢، ونهاية المراد ص٣٨٩، وغيرها.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٩، وغيره.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص٣٩، وبدائع الصنائع ١: ١٠، وغيرها.

(٥) ينظر: الدر المختار ١: ١٧٩، ونهاية المراد ص٣٨٨، والتبيين١: ٥٢، وغيرها.

(٦) في بدائع الصنائع ١: ١٠.

لعواده: «فعلت ما كنت أمنع الناس عنه». فاستدلوا به على رجوعه»[1]، وعلى قولهما يفتى[2].

ويستدل بجواز المسح على الجوربين بالشروط السابقة بأحاديث جواز المسح الخفين مع حديث المغيرة بن شعبة ﵁ (إن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)[3].

والنّعلين لم يذهب أحد من الأئمة إلى جواز المسح عليهما[4]، وأولوا المراد بهذه اللفظة منها ما قاله الإمام الطَّحاوي[5]: «أنّه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ

---

(١) لم يكن الرجوع نصاً منه، بل استدلالاً مما حكي عنه ﵁ أنه مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه، وقال لعوَّاده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه إلى قولهما، وكان الحلواني ﵁ يقول: هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعاً ويكون اعتذاراً لهم إنما أخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك. ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ٣٦.

(٢) كما في شرح الوقاية ص١١٥، والاختيار ١: ٣٦، وقال إسماعيل النابلسي: والأصح رجوعه كما في المجمع، ودرر البحار، وفي الخلاصة: وعنه أنه رجع، وعليه الفتوى، وفي التبيين١: ٥٢: ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بسبعة أيام، وفي النوادر: بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة، وعليه الفتوى، ومثله في الذخيرة، وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. ينظر: نهاية المراد ص٣٨٨، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي ١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ١٨٥، وغيرها.

(٤) ينظر: معارف السنن ١: ٣٤٧، وغيرها.

(٥) في شرح معاني الآثار ١: ٩٧.

مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأتي ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النّعلين فضل».

ولا يعمل بمطلق المسح على الجوربين استناداً إلى هذا الحديث لما يلي:

١. إن هذا الحديث رده كبار الحفّاظ:

قال الإمام أبو داود[١]: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

وقال الحافظ البيهقي: «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن ابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه».

وقال الإمام النّووي: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحفّاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنه حسن صحيح». »[٢].

٢. إنّه مخالف لظاهر القرآن من وجوب غسل الرِّجلين، فإن الإمام مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: «أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا

---

(١) في سننه ١: ٤١.

(٢) وتمامه في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، وتحفة الأحوذي ١: ٢٧٨، وغيرها.

يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل»[1]. بخلاف المسح على الخفين فإن الأمة تلقته بالقبول لتواتر الرِّواية به[2].

قال العلّامة المحدث البنوري[3]: «وبالجملة لم يعملوا بإطلاق الحديث، بل كأنهم عملوا بتنقيح المناط في الخف، فأدخلوا فيه ما ذكرنا، وعلى كل حال إن صح حديث الجوربين لم يمكن أن يعمل على إطلاقه الشامل للثخينين والرقيقين لمعارضة القرآن المتلو، نعم عملوا بجزء منه، إما تمسكاً به أو بتنقيح الخف الوارد في المتواتر، ...وأيضاً الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقاً، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا في هذه الطريقة، فكيف يطمئن به القلب، ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة ليس أصل له في الشريعة يعتمد عليه، إن كان بهذا الحديث فقد عرفت ما فيه وما قال الأئمة، وإن كان بقول الفقهاء فهم اشترطوا إما التجليد وإما التنعيل، وعلى الأقل الثخانة، والله أعلم».

وقال العلَّامة الدكتور نور الدِّين عتر[4]: «تعلق بهذا الحديث بعض أهل العلم وأباح المسح على الجوربين أيا كان حالهما، وأنت إذا تأملت الحديث وجدته يحكي واقعة فعلية لا يوضح لنا تفاصيل صفة ذلك الجورب الذي مسح عليه النبي ﷺ ما سمكه؟ ومتانته؟ ولعله أن يكون فوق الخف أو يكون له نعل، ولعله

---

(١) ينظر: نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، وغيرها.

(٢) ينظر: معارف السنن ١: ٣٥٠، وغيره.

(٣) في معارف السنن ١: ٣٥٠-٣٥١.

(٤) في إعلام الأنام شرح بلوغ المرام ١: ١٨٧-١٨٨.

ليس كذلك، ومن المعلوم في أصول الفقه أنَّ الاستدلال بالوقائع الفعلية على معرفة ظروفها وملابساتها.

فالحقيقة أن لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لما ذهبوا إليه، وإنه لتفريط منهم وتساهل في حق الشريعة، وقد تبين أن المسح على الخفين إنما ثبت بالسنة المتواترة وبانعقاد الإجماع على جوازه... وأنَّه لا يصح الاستدلال ... على جواز المسح على الجوربين جوازاً مطلقاً لا قيد فيه.

وقد منع المالكية والشافعية المسح على الجوربين أخذاً بظاهر آية الوضوء، وهو قول الإمام أبي حنيفة أيضاً، ولم يعملوا بحديث المغيرة ﷺ هذا في المسح على الجوربين وقد ظهر عذرهم في ذلك واضحاً.

إلا أننا نرى إمكان العمل بالحديث إذا رددناه إلى الأصل في المسألة وهو المسح على الخفين، فإذا استوفى الجورب صفات الخف أجزنا المسح عليه، وإلا فليس بجائز، وهذا هو مسلك الإمام أحمد وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى في مذهب الحنفية، وبه نقول: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا بهذه الصِّفة: أن يكونا صفيقين: أي سميكين، وأن يمكن متابعة المشي بهما....وثمة شرط متفق عليه أيضاً وهو أن يستمسك الجورب على القدم بنفسه من غير ربط، وعلى هذا فما استوفى تلك الشروط من الجوارب يصح المسح عليه، وما لا يستوفي لا يجوز المسح عليه باتفاق الأئمة المجتهدين ﷺ».

الثَّالث: شروط المسح على الجرموقين:

١. شروط المسح على الخفين السَّابقة.

٢. **أن لا يُحدث قبل وبعد لبس الخف**، حتىٰ لو لبس الخفّ علىٰ طهارة، ثم أحدث قبل لبس الجرموق، ثم لبسه؛ لا يجوز له أن يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح علىٰ الخفّ أو بعد المسح علىٰ الخف؛ لأن حكم الحدث استقر عليه(١).

- لو نزع الجرموقين بعد المسح عليهما، فإنه يلزمه أن يمسح علىٰ خفيه؛ لأن المسح علىٰ الجرموقين ليس مسحاً علىٰ الخفين بخلاف المسح علىٰ خفٍّ ذي طاقين(٢)، لو نزع أحد طاقيه أو قشّر جلد ظاهر الخفين، فإنه لا يعيد المسح علىٰ ما تحته؛ وجه الفرق أن الطاقين لاتصالهما في حكم شيء واحد، فالمسح علىٰ طاق كالمسح علىٰ كليهما، فنَزع أحدهما لا يضر في بقاء المسح، ولا كذلك الجرموق والخف، فإنهما شيئان متمايزان منفصلان لا يكون المسح علىٰ أحدهما مسحاً علىٰ الآخر، فإذا نَزعَ الجرموقين بقي الخفان بلا طهارة، فيجب أن يعيد المسح عليهما(٣).

- لو نزع أحد جرموقيه بطل مسحهما، فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي؛ لأنَّ طهارة الرجلين لا تتجزأ إذ هما وظيفة واحدة، ولهذا لا يجوز أن يغسل إحداهما ويمسح الأخرىٰ، فإذا انتقض في إحداهما انتقض في الأخرىٰ ضرورة عدم التّجزؤ(٤).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥٢، ونهاية المراد ص١٨٧، وشرح الوقاية ص١١٤، وغيرها.

(٢) خفّ ذي طاقين: الذي يوصل بين أدمين ويركب الخفّ منهما بحيث يكون أحدهما ظهارة والآخر بطانة. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١١.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١١، والتبيين ١: ٥٢، وشرح الوقاية ص١١٥، ونهاية المراد ص٣٨٧، وغيرها.

(٤) وعن أبي يوسف ﵁: أنه يخلعُ الجرموقَ الآخر، ويمسح علىٰ الخُفَّيْن. ينظر: شرح الوقاية ص١١٥، ونهاية المراد ص٣٨٧، وغيرها.

• لو أدخل يده تحت الجرموقين، ومسح على الخفين، فإنَّه لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين(١).

• لو كان الجرموق من أديمٍ(٢)، أو نحوه، جازَ المسحُ عليهما، سواءٌ لَبِسَهُما منفردَيْن، أو فوقَ الخُفَّيْن(٣).

• لو كان الجرموق من كِرْباسٍ(٤)، أو نحوه، فإن لَبِسَهُما منفردَيْن لا يجوز المسح عليه؛ لأَنَّه لا يمكن متابعة المشي عليه. وأما إن لَبِسَهُما على الخُفَّيْن فلا يجوز المسح عليه إلا إن كان بحيث يصلُ بَلَلُ المسحِ إلى الخُفِّ الدَّاخل، فيجوز المسح عليه لحصول المقصود(٥).

• لو لبس الخف أو الجرموق فوق جورب رقيق من كرباس أو نحوه جاز المسح عليهما؛ لأن اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لما جاز المسح على الجرموق(٦).

ويستدل لجواز المسح على الجورقين بأحاديث المسح على الخفين مع

---

(١) ينظر: التبيين ١: ٥٢، ونهاية المراد ص٣٨٧، وغيرها.

(٢) الأديم: الجِلدُ ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ. ينظر: اللسان ١: ٤٥.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، ونهاية المراد ص٣٨٧، وغيرها.

(٤) الكِرْباس: بالكسر: ثوب من القطن الأبيض معرَّبٌ. ينظر: القاموس٢: ٢٥٤.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، ونهاية المراد ص٣٨٧، وغيرها.

(٦) ينظر: نهاية المراد ص٣٨٧-٣٨٨، وغيرها.

حديث بلال ﵁: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار)[١]، والموق هو الجرموق[٢].

ثالثاً: فرض المسح عليها:

وهو قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد[٣]، بدليل:

أ- عن المغيرة ﵁: (رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخُفَّين)[٤]، عن جابر ﵁ (مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجليه، وقال: ليس هكذا السُّنة، أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خُفَّيه)[٥]. وفي رواية: (قال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطَّطَ بالأصابع)[٦]، فمسح رسول الله ﷺ كان خُطُوطاً فَعُلِمَ أنَّها بالأصابعِ دون الكَفّ،

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٢، ومسند الشاشي ٢: ٣٦٠، والمعجم الأوسط ١: ٢٤٠، ومسند أحمد ٥: ٢٦٤، ومسند الروياني ٢: ١٤، ومسند الشاميين ٢: ٢٩١، والمعجم الكبير ١: ٣٥٠، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٥٢، وغيرها.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ١٨١، وشرح الوقاية ص١١٦، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٠، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢، وغيرها.

(٥) في المعجم الأوسط٢: ٣٠-٣١، قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

(٦) في سنن ابن ماجه ١: ١٨٣، وينظر: نصب الراية ١: ١٨٠، والبناية ١: ٥٧٦، وتلخيص الحبير ١: ١٦٠، وخلاصة البدر المنير ١: ٧٤.

والأكثر له حكم الكل[١].

ب- إنَّ الأصابع آلة المسح والثلاث أكثرها، وبه وردت السنة، فإن ابتـلّ قـدرها ولو بخرقة أو صب جاز، ويكون على ظاهر مقدَّم كل رجل[٢].

ولا يفرض فيه شيء كالينة وغيرها[٣].

رابعاً: سنة المسح عليها:

أن يكون خطوطاً بأصابعَ مفرَّجة، يبدأُ من رؤوس أصابعِ الرِّجلِ إلى السَّاق على ظاهرِ خفَّيه، فهذه صفة المسحِ على الوجهِ المسنون، فلو لم يفرِّج الأصابعَ لكن مسحَ مقدارَ الواجبِ جاز، وإن مسحَ بأُصْبَعٍ واحدة، ثمَّ بلَّهَا ومسحَ ثانياً، ثمَّ هكذا جازَ أيضاً إن مسحَ كلَّ مرَّةٍ غيرَ ما مسحَ قبل ذلك، وإن مسحَ بالإبهامِ والمُسَبِّحةِ مُنْفَرِجَتَيْن، جازَ أيضاً؛ لأنَّ ما بينهما مقدارُ أُصْبَعٍ أُخرى، فيكون المسح بهما كالمسح بثلاث أصابع[٤].

• لو مسحَ برؤوسِ الأصابع، وجافى أصولَ الأصابعِ والكفِّ لا يجوز، إلاَّ أن تكون رؤوس الأصابع متقاطرة، فالماء ينزل من أصابعه إلى رؤوسها، فإذا مدّ فكأنه أخذ ماءً جديداً، فيَبْتَلّ من الخُفِّ عند الوضعِ مقدارُ الواجب، وهو مقدارُ ثلاثِ أصابع؛ إذ البلة تصير مستعملة بمجرد الإصابة، فإذا لم يكن متقاطراً

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١١٦، ودرر الحكام ١: ٣٦، وغيرها.

(٢) ينظر: المراقي ص١٦٨، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١١٦، وغيرها.

(٤) ينظر: الوقاية وشرحها ص١١٤، والهدية العلائية ص٤١، وغيرها.

صارت البلة المستعملة أولاً مستعملة ثانياً في الفرض بخلاف ما إذا كان متقاطراً، فإن البلة التي مسح ثانياً حينئذٍ غير التي استعملت أولاً(١).

- لو مسحَ بظهرِ الكفِّ جاز، لكنَّ السنة بباطنها.
- لو ابتدأ من طرفِ السَّاق جاز، ولكنه خلاف السنة.
- لو نسيَ المسحَ وأصابَ المطرُ ظاهرَ خُفَّيهِ حصلَ المسح كما في مسح الرَّأس(٢).
- لو مشىٰ في الحشيشِ فابتلَّ ظاهرُ خفَّيه ولو بالطَّلِّ ـ الندىٰ(٣) ـ جاز علىٰ الصَّحيح(٤).

خامساً: مدة المسح عليها:

١. **يومٌ وليلةٌ من حين الحدث للمقيم.**

٢. **ثلاثةُ أيام ولياليها من حين الحَدَث للمسافر، بدليل:**

أ- عن عليّ ﵁: (جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم)(٥).

---

(١) ينظر: المحيط ص٣٤٠، وغنية المستملي ص١١٠، وشرح الوقاية ص١١٤، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، وغيره.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ص٣٩٦، وغيره.

(٤) ينظر: المحيط ص٣٤١.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٢٣٢، واللفظ له،وصحيح ابن خزيمة ١: ٩٧، والمسند المستخرج ١: ٣٣٠، والمجتبىٰ ١: ٨٤، وغيرهم، ومن حديث: صفوان بن غسان في جامع الترمذي ١: ١٥٩. وينظر: نصب الراية٤: ١٧٤، والدراية ١: ٧٧.

ب- إنه قبل الحَدَث لا احتياجَ إلى المسح، فالزَّمان الذي يحتاجُ فيه إلى المسح، وهو من وقت الحدث مقدَّرٌ بالمقدارِ المذكور؛ لكونه وقت وجود السبب.

ت- إنه وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم.

ث- إنه وقت وجود الرخصة، فكان أحق بالاعتبار من وقت اللبس ووقت الطهارة[1].

• لو نام بعد المسح فأول مدته من أول وقت النوم لا من حين الاستيقاظ، حتى لو نام أو جنّ أو أغمي عليه مدته بطل مسحه.

• لو مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة أتم مدة المسافر، أما بعد تمام يوم وليلة فإنه ينزع خفه ويتوضأ إن كان محدثاً، وإلا غسل رجليه فقط.

• لو أقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع خفيه، وإن لم يمض يوم وليلة، فإنه يتم يوماً وليلة؛ لأنه صار مقيماً[2].

سادساً: نواقض المسح عليها:

١. **كل ناقض للوضوء**؛ لأنّه بدل فينقضه ناقض الأصل[3].

٢. **نزعُ أو انتزاع الخُفّ أو الخفين**؛ لأنّه إذا نَزَعَ أحدَهما وجبَ غَسْلُ إحدى

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، شرح الوقاية ص١١٦، والمراقي ص١٣١، وغيرها.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠، وغيرها.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص١٣٢، والوقاية ص١١٦، وغيرها.

الرِّجلين، فوجبَ غَسْلُ الأخرىٰ، إذ لا جمعَ بين الغَسْلِ والمسح، وإنما نقض لسراية الحدث إلىٰ القدم عند زوال المانع[1].

وخروجُ أكثرِ القدم إلىٰ ساق الخف يعد نزعاً علىٰ الصَّحيح[2]؛ لأنَّ فيه الاحتراز من خروج أقل القدم حرجاً؛ ولمفارقة محل المسح مكانه، وللأكثر حكم الكل[3].

٣. **إصابة الماء أكثر إحدى القدمين أو كليهما في وسط الخف**[4]؛ بناءً علىٰ أن للأكثر حكم الكل، فيجب عليه أن ينْزِع الخف، ويغسل القدم.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١١٦، ورد المحتار ١: ١٨٣، وغيرها.

(٢) هذا المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه وصححه صاحب الهداية ١: ٢٩، والدر المختار ١: ١٨٤، وبه جزم في الكنْز ص٦، والملتقىٰ ص٧.
وعند أبي حنيفة رضي الله عنه خروج أكثر العقب إلىٰ الساق؛ لأن بقاء المسح لبقاء محل الغسل في الخف، وبخروج أكثر العقب إلىٰ الساق الذي هو في حكم الظاهر لا يبقىٰ محل الغسل فيه، وأيضاً: لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، قال القاري في فتح باب العناية ١: ١٩٧: وهو الأحوط.
واختاره صاحب الوقاية ص١١٧، والنقاية ص٩، و الفتح ١: ١٣٦، والبدائع ١: ١٣.
وعند محمد ر إن بقي في محل المسح مقدار ما يجوز المسح عليه ـ يعني ثلاث أصابع ـ لا ينتقض المسح وإلا انتقض؛ لأن خروج ما سوىٰ قدر المسح كلا خروج، وعليه أكثر المشايخ. ينظر: رد المحتار ١: ١٨٤.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص١٣٣، وغيرها.

(٤) هذا عند الفقيه أبي جعفر، ومشىٰ عليه في نور الإيضاح ص١٣٣، والهدية العلائية ص٤١، وشرح المنية، وصححه صاحب الذخيرة والظهيرية عن الزيلعي إنه المنصوص عليه في عامة الكتب، ونصره ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٨٤-١٨٥. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، وغيرها.

- لو دخلَ الماءُ أحدَ خُفَّيه حتَّى صارَ جميعُ الرِّجل مغسولاً فإن عليه غسل الأخرى؛ لئلا يجمع بين غسل ومسح[1].

٤. **مضِيّ المدَّة للمقيم أو المسافر**، كما سبق.

وخروج القدم وابتلال أكثر القدم ومضي المدة ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لمّا ظهر أثره عندهما نُسِبَ النقضُ إليهما[2]؛ ولذلك بعد النزع أو الإصابة أو المضي على الذي كان له وضوء لا يجب إلا غسل رجليه فحسب دون غسل بقية الأعضاء[3].

تتمة:

لا يجوز المسح على ما يلي:

العِمَامة: وهي ما يلفّ على الرّأس[4].

والقول الثاني: لا ينتقض وإن بلغ الماء الركبة وهو الأظهر كما التنوير ١: ١٨٥، والبحر؛ لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلاً معتبراً فلا يوجب بطلان المسح. وضعفه في الشرنبلالية ورد المحتار ١: ١٨٥، وغيرها.

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ١٩٨، ومراقي الفلاح ص١٣٣، وغيرها.

(٣) ينظر: المراقي ص١٣٤، وشرح الوقاية ص١١٧، وقال الإمام مالك ﷺ في الذي ينْزع خُفَّيه وقد مسح عليهما: إنه يغسل رجليه مكانه ويجزئه، وإن أَخَّرَ ذلك ابتداء الوضوء، فإن نزع خُفّاً واحداً، فلينْزع الآخر، ويغسل رجليه مكانه ويجزئه، وإن أخر ذلك ساعةً أعاد الوضوء، وقال الأبهري: حدُّ ذلك مقدارُ ما يجفُّ فيه الوضوء. ينظر: التاج والإكليل ١: ٣٢٣.

(٤) ينظر: القاموس ٤: ١٥٦.

القَلَنْسُوة: وهي من ملابس الرؤوس[١].

البُرْقُع: وهو ما تلبسه نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينان[٢].

القُفَّازَيْن: ما يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار يُزرّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها[٣]؛ وذلك لأن المسح ثبت بخلاف القياس، فلا يلحق به غيره[٤].

المطلب الثّاني: المسح على الجبيرة:

تمهيد:

الجَبِيرة: جمعها الجبائر: وهي العيدان التي تشدها على العظم لتجبيره بها على استواء[٥].

أحكامها:

١. إنّه يجب المسح مرّة واحدة[١] على أكثر ما شدّ به العضو[٢] من جبيرة أو خرقة شدّت على فصد[٣] أو جرح أو كسر وكان لا يستطيع غسل العضو، ولا يستطيع مسحه.

---

(١) ينظر: اللسان ٥: ٣٧٢٠.

(٢) ينظر: اللسان ١: ٢٦٥.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ص٥٤٦.

(٤) ينظر: الوقاية ص١١٦، ومراقي الفلاح ص١٣٤، وغيرها.

(٥) ينظر: طلبة الطلبة ص٩، واللسان ١: ٥٣٦، وغيرها.

٢.إنَّ الموضعُ الظَّاهر من اليدِ ما بين العقدتين من العصابة ـ الذي لم تستره العصابة(٤) ـ ، فالأصحُّ(٥) لا يجب غسله ويكفيه المسح؛ إذ لو غَسَلَ تبتلُّ العصابة، فربَّما تنفذُ البلَّةُ إلى موضعِ الفَصْد، فيتضرر.

٣.إنَّ المسح على الجبيرة وخرقة القرح ونحو ذلك كالغسل لما تحتها، وليس ببدل، بخلاف المسح على الخفين؛ لذلك خالف المسح على الجبيرة المسح على الخفين فيما يلي:

١) إنَّه لا يشترط شد الجبيرة ونحوها على طهر دفعاً للحرج.

---

(١) وصححه في المحيط ص٣٧٤، والمراقي ص١٣٥، والدر المختار ١: ١٨٧، ومنهم من شرط المسح ثلاثاً إلا أن تكون الجراحة في الرأس فلا يلزمه تكرار المسح. ينظر: البحر ١: ١٩٨.

(٢) كما في المراقي ص١٣٥، والهدية العلائية ص٤٢، وفي الفتاوى البزازية ١: ١٥: الفتوى إن مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي. ومشى عليه صاحب البدائع ١: ١٤، والبحر ١: ١٩٨، والملتقى ص٧، والدر المختار ١: ١٨٧، وهو قول خواهر زاده: إذ لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على الأكثر جاز، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز. ينظر: الخانية ١: ٥٠، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص١٣٥، وغيرها.

(٣) الفَصْدُ: قطع العرق. ينظر: اللسان(٥: ٣٤٢٠.

(٤) ينظر: رد المحتار ١: ١٨٧.

(٥) وصححه في شرح الوقاية ص١١٩، والدر المختار ١: ١٨٧، واختاره صاحب الملتقى ص٧، والمراقي ص١٣٥، وغيرها.

٢) إنّها تجوز للمحدث والجنب كليهما بخلاف مسح الخف فلا يجوز إلا للمحدث.

٣) إنّه لا يُقَدَّرُ له مُدَّةٌ.

٤) إنّه لا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء؛ لقيام العذر والجناية والحدث سواء فيها، وإن سقطت عن بُرْءٍ يجبُ غَسْلُ ذلك الموضعِ خاصة إن كان متوضئاً بخلافِ ما إذا خَلَعَ أحدَ الخُفَّين، حيث يلزمُهُ غَسْلُ الرِّجلين.

٥) إنّه يجوز مسح جبيرة إحدىٰ الرجلين مع غسل الأخرىٰ؛ لكون المسح علىٰ الجبيرة أصلاً لا خلفاً.

٦) إنّه لا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها، كما في الخف؛ لعدم اشتراط منعها لنفوذ الماء.

٧) إنّه يجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب إعادة المسح علىٰ الموضوعة بدلاً؛ لأنَّه كالغسل لما تحتها، وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه، والأفضل إعادة المسح علىٰ الجبيرة؛ لشبهة البدلية.

٨) إن مسحها ثم شد عليها أخرىٰ جاز المسح علىٰ الفوقاني، ولا يمسح علىٰ السفلىٰ بعد نزع العليا.

٩) إنّه لا يشترط سترها للمحل.

١٠) إنّه لا يشترط استمساكها بنفسها.

١١) إنّه لا يبطلها خرق كبير.

١٢) إنّها تصح على أي عضو كان.

١٣) إن كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة والرجل جاز المسح عليها[1].

٤. إن كان في أعضائِه شقاق، فإن عجِزَ عن غسلِه، يلزم إمرارُ الماءِ عليه، فإن عَجِزَ عنه يلزمه المسح، ثُمَّ إن عَجِزَ عنه يغسلُ ما حولَه ويتركه، وإن كان الشِّقاق في يدِه، ويعجزُ عن الوضوءِ استعانَ بالغيرِ ليوضِّئه، فإن لم يستعنْ وتيمَّمَ جازَ؛ لأن المكلف لا يعتبر قادراً بقدرة غيره عند أبي حنيفة، فالإنسان يعد قادراً إذا اختص بإحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، وعندهما تثبت القدرة بآلة الغير؛ لأن آلته صارت كآلته بالاعانة[2].

٥. إن وضعَ الدَّواءَ على شقاقِ الرِّجلِ أمرَّ الماء فوق الدَّواء، فإذا أمرَّ الماء فوقَ الدَّواء، ثُمَّ سَقطَ الدَّواء إن كان السقوط عن بُرْء غَسَلَ الموضعَ وإن لم يكن عن برء لا يلزمه غسل الموضع[3].

---

(١) هذه الفروق حاصل ما في مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٩، وشرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، وغيرها.

(٢) ينظر: غنية المستملي ١: ١١٩-١٢٠، وشرح الوقاية ص١١٩، وغيرها..

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١١٩، ونهاية المراد ص٤٠١، وغيرها.

وحجّة ذلك:

أ- عن جابر ﷺ قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التّيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك. قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[١].

ب- عن أبي أمامة ﷺ: (إنّه لما رماه ﷺ ابن قمئة يوم أحد رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء)[٢].

ت- عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: (انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر)[٣].

---

(١) في سنن أبي داود ١: ٩٣، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ١٨٩، وغيرها.

(٢) في مسند الشاميين ١: ٢٦٢، وغيره.

(٣) في سنن ابن ماجة ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٦، وغيرها.

المبحث الخامس
الحيض والنفاس

تمهيد:

قال العلّامة الشُّرنبلالي[١]: «الحيض من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطَّلاق والعتاق والاستبراء والعدَّة والنَّسب وحل الوطء والصَّلاة والصَّوم وقراءة القرآن ومسّه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ».

المطلب الأوَّل: مصطلحات الحيض والنّفاس:

▫ **الدِّماء المختصة بالنِّساء ثلاثة:** حيض، واستحاضة، ونُفاس، وأما دم الرعاف والفصد ونحو ذلك فهي تعم الرجل والمرأة[٢].

▫ **الحيض:**

أولاً: لغة: السّيلان[٣].

---

(١) في مراقي الفلاح ص١٣٨.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٠، وذخر المتأهلين ص٣١، وعمدة الرعاية ١: ١٢٠.

(٣) ينظر: الكليات ص٣٩٩.

ثانياً: اصطلاحاً: هو دمٌ ولو حكماً صادر من رحم امرأةٍ بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ الإياس[١].

وما هو في حكم الدم: هو الطهر المتخلل والألوان سوى البياض الخالص[٢].

ويخرج بهذا التعريف ما يلي:

١. الدّم من غير الرَّحم ليس بحيض.

٢. الدّم قبل سنِّ البلوغ وهو تسع سنين[٣] ليس بحيض[٤].

٣. الدّم الصّادر من الرَّحم لمرض ليس بحيض، وإذا استمرَّ الدم كان سيلان البعضِ طبيعياً، فكان حيضاً، وسيلان البعضِ بسببِ المرض، فلا يكون حيضاً؛ لأنَّه قد يجتمع الحيض والاستحاضة في دم واحد باختلاف الأزمان، فما كان في عشرة أيام له حكم الحيض، وما زاد كان استحاضة[٥].

---

(١) هذا التعريف حاصل ما في الوقاية ص١٢٠، والمراقي ص١٣٨، والهدية العلائية ص٤٣، وذخر المتأهلين ص٣٢، وغيرها.

(٢) ينظر: منهل الواردين ص٣٣، وغيرها.

(٣) التقدير بتسع سنين مشى عليه في شرح الوقاية ص١٢٠، والمراقي ص١٣٨، والهدية العلائية ص٤٣، وذخر المتأهلين ص٥٢، وغيرها. وفي المحيط البرهاني: وأكثر مشايخ زماننا على هذا. وفي السراج: وعليه الفتوى. كما في منهل الواردين ص٥٢، وغيره.

(٤) حكى الشافعي رضي الله عنه أنه رأى في بلاد اليمن فتاة صارت جدة في سن الحادية والعشرين، فتكون هذه المرأة بلغت وحملت في سنّ التاسعة، وكذلك بالنسبة إلى ابنتها، ويذكر الدكتور البار أنه رأى فتاة تلد وهي في الحادية عشرة من عمرها، وقد تمت ولادتها بعملية قيصرية لتعسر ولادتها. ينظر: الحيض والنفاس ص١٥١، وغيرها.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص١٢٠، وغيرها.

٤. الدّم بعد سن الإياس ليس بحيض، وسن الإياس خمسة وخمسين سنة على المفتى به[1][2]، لكنّها إن رأت دماً قويّاً كالأسودِ والأحمرِ القاني كان حيضاً كما لو طلقت الآيسة فاعتدت بالأشهر بناء على أن عدة الآيسة ثلاثة شهور، ثم عاد دمها قوياً، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها استئناف العدة بثلاثة حيض، لتبيِّنَ كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجاً آخر بعد ثلاثة أشهر لا يفسدُ ذلك النكاح، نعم يجب عليها العدَّةُ في المستقبل بالحيض[3].

---

(١) هذا اختيار مشايخ بخارا وخوارزم وهو المختار ينظر: الظهيرية، والعناية ١: ١٤٥، والهدية العلائية ص٤٣، وقال صاحب المراقي ص١٧٥: وهو المفتى به، وفي المحيط: وكثير من المشايخ أفتوا به، وهو أعدل الأقوال، وذكر في الفيض وغيره: إنه المختار، وفي الدر المختار عن الضياء: وعليه الاعتماد. ينظر: شرح الوقاية ص١٢٠، ومنهل الواردين ص٦٠، وغيرها.

والثاني: ستين سنة، وهذا اختيار أكثر المشايخ كما في شرح الوقاية ص١٢٠، وغيرها.

والثالث: خمسين سنة، قال صاحب الكفاية ١: ١٤٢: وعليه الفتوى في زماننا.

والرابع: خمس وأربعين سنة.

(٢) يرى الأطباء أن المراة تبلغ سن الإياس غالباً ما بين سن الخامسة والأربعين وسن الخامسة والخمسين، وربما حدث قبل سن الخامسة والأربعين، وربما تأخر عن الخامسة والخمسين، ولكن تأخره عن هذه السن يكون نادراً. ينظر: الحيض والنفاس ص١٥٤، وغيرها.

(٣) اختار هذا التفصيل صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٢١، وصاحب الدر المختار ١: ٢٠٢، وقال صاحب النهر: أعدل الروايات، وفي المجتبى أنَّه الصَّحيح المختار، وفي تصحيح

ووجد الأطباء أنَّ دم الحيض لا يتجلط: أي لا يتجمد، ويمكن ابقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، وأن مكوناته هي كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعاً من الغشاء المخاطي المبطّن للرَّحم[١].

□ **النِّفاس:**

أولاً: لغة: ولادة المرأة إذا وضعت[٢].

ثانياً: اصطلاحاً: هو دمٌ ولو حكماً خارج من الرحم من القبل عقِب خروج ولد أو أكثره لم يسبقه ولد مذ أقلّ من ستة أشهر.

ولا تكون نفساء في الحالات التالية:

١. إن أخرج الولد بشق البطن إلا إن سال الدم من الرحم من القبل فإنها تكون نفساء، وإلا فذات جرح[٣].

٢. إن خروج أقلّ الولد، بخلاف أكثره، ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقلّه، حتى إن خافت فوت الصلاة تتوضأ إن قدرت أو تتيمم، وتومئ بالصلاة إن لم تقدر على الرّكوع والسجود، فإن لم تصل تكون عاصية لربها، ثم كيف تصلي؟ فانظر وتأمل هذه المسألة هل تجد عذراً لتأخير الصَّلاة، ويا ويلاه لتاركها[٤].

القدوري: وهذا التّصحيح أولى من تصحيح الهداية وهو بطلان العـدَّة بالأشـهر بعـود الـدم مطلقاً، ينظر: رد المحتار ١: ٢٠٢، والعمدة ١: ١٢١.

(١) ينظر: الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب ص١٤٢، وغيره.

(٢) ينظر: القاموس٢: ٢٦٥، وغيرها.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١: ٢٢٩، ومنهل الورادين ص٣٤، وغيرها.

(٤) ينظر: رد المحتار ١: ١٩٩، وغيرها.

٣. إن خرج سقط لم يستبن بعض خلقه كالشعر والظفر[1]، ويكون ما رأته من الدّم حيضاً إن بلغ نصاباً وتقدمه طهر تام وإلا فاستحاضة[2].

٤. بعد ثاني التوأمين إن كان بينهما ستة أشهر فأقل[3]، وهي أقل مدة الحمل[4].

- لو ولدت ولم ترَ دماً فالمعتمد أنها تصير نفساء؛ لأن الولد لا ينفك عن بلة دم[5].

- **الاستحاضة (الدم الفاسد):**

أولاً: لغة: هو مسيل الدم من عرق العاذل لا من المحيض[6].

---

(١) ويرجح هذا ما قاله الأطباء من أن الاجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة؛ إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته: الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً. أما الاجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة ينظر: الحيض والنفاس ص١٤٨-١٤٩، وغيره.

(٢) ينظر: ذخر المتأهلين ص٥٧، وغيرها.

(٣) وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وكذا بين الثاني والثالث، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فيجعل حملاً واحداً على الصحيح. ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ٤٣ .

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٣٠، ومنهل الواردين ص٣٥، وغيرها.

(٥) هذا قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف أولاً، ثم رجع أبو يوسف وقال: هي طاهرة لا غسل عليها وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبه يفتى، كما في المحيط، وصححه في الظهيرية والسراج، فكان هو المذهب كما في البحر. ينظر: منهل الواردين ص٣٤، ٥٦، وذخر المتأهلين ص٥٦، وغيرها.

(٦) ينظر: اللسان٢: ١٠٧١ ، وغيره.

ثانياً: اصطلاحاً: هي دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس، أو زاد على عادتها[1].

وعلامته: أنّه لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة[2].

ودماء الاستحاضة هي:

١) ما تراه الصغيرة، وهي من لم يتم لها تسع سنين.

٢) ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر.

٣) ما تراه الحامل بغير ولادة[3].

٤) ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني.

٥) ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض.

٦) ما عدا العادة إلى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة ووقع النّصاب فيها.

٧) ما بعد مقدار عدد العادة بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النّصاب فيها[4].

---

(١) ينظر: المراقي ص١٧٧

(٢) ينظر: منهل الواردين ص٣٥، وغيرها.

(٣) ذهب مالك والشافعي إلى أن ما تراه المرأة أثناء الحمل دم حيض. لكن الدراسات الطبية تقرر أنه دم استحاضة. ينظر: الحيض والنفاس ص١٤٦، وغيره.

(٤) ينظر: ذخر المتأهلين ص١٠٢-١٠٤، وغيرها.

الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

	الحيض	الاستحاضة
المصدر	قعر الرحم	الفرج أو أدنى الرحم أو الرحم
التكوين	كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطع من الغشاء المطاطي المبطن للرحم	كرات الدم الحمراء والبيضاء
الكثافة	كثيف محترق	ليس كثيفاً
التجلط	لا يتجلط	يتجلط
اللون	أسود محتدم، وقد يتغير إلى الحمرة والصفرة والكدرة، وقد يكون مخاطاً	أحمر قاني
الرائحة	له رائحة كريهة	ليس له رائحة
الوقت	له وقت تعتاده النساء	يأتي مستمراً، أو في غير الوقت الذي تعتاده النساء[1]

---

(١) ينظر: الحيض والنفاس ص١٤٤، وغيرها.

▫ **الدم الصحيح**: وهو ما لا ينقص عن ثلاثة أيام ولا يزيد على العشرة في الحيض حقيقة أو حكماً، وفي النفاس لا يزيد عن الأربعين يوماً[١].

وحكماً بأن يزيد الدم على عادتها حتى يجاوز العشرة فإنها ترد على عادتها، ويكون ما رأته في أيام عادتها دماً صحيحاً كأنه لم يزد على العشرة، ويكون الزائد على العادة استحاضة، وهو دم فاسد[٢].

▫ **الطهر المطلق**: وهو ما لا يكون فيه حيضاً ولا نفاساً.

▫ **الطهر الصحيح**: وهو ما لا يكون أقل من خمسة عشرة يوماً، ولا يخالطه دم في أوله أو وسطه أو آخره، ويكون بين الدمين الصحيحين[٣].

• لو رأت المبتدأة أحد عشر يوماً دماً وخمسة عشر طهراً، ثم استمر بها الدم، فالدم هنا فاسد؛ لزيادته على العشرة، والطهر صحيح ظاهراً؛ لأنه استكمل خمسة عشر لكنه فاسد معنىً؛ لأن اليوم الحادي عشر تصلي فيه، هو من جملة الطهر، فقد خالط هذا الطهر دم في أوله ففسد، فلا تثبت به العادة، فهي كمن بلغت مستحاضة فحيضها عشرة وطهرها عشرون[٤].

▫ **الطهر الفاسد**: وهو ما كان في أقل من خمسة عشر يوماً، أو خالطه دم، أو لم يقع بين دمين صحيحين.

---

(١) ينظر: ذخر المتأهلين ص٣٥، وغيرها.

(٢) ينظر: منهل الواردين ص٣٥، وغيرها.

(٣) ينظر: ذخر المتأهلين ص٣٧-٣٨، وغيرها.

(٤) ينظر: منهل الواردين ص٣٧-٣٨، وغيرها.

▫ **الطهر المتخلل**: وهو من الطهر الفاسد لعدم وقوعه بين دمين صحيحين، بل وقع بين طرفي دم واحد سواء كان قليلاً أو كثيراً في حيض أو نفاس.

▫ **الطهر التام**: وهو طهر خمسة عشر يوماً فصاعداً.

▫ **الطهر النّاقص**: وهو من الطهر الفاسد لكونه نقص عن الطهر التام.

▫ **المعتادة**: من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما[١].

● لو بلغت فرأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً، فإذا استمر بها الدم، فلها في زمن الاستمرار عادتها.

● لو رأت خمسة دماً وأربعة عشر طهراً، ثم استمرّ الدم فحيضها من أول الاستمرار خمسة؛ لأنه دم صحيح، وطهرها بقية الشهر؛ لأن ما رأته طهر فاسد لا تصير به معتادة، فلم يصلح لنصب العادة أيام الاستمرار[٢].

▫ **المبتدأة**: من كانت في أول حيض أو نفاس.

▫ **المضلة (الضّالة، المتحيّرة)**: من نسيت عادتها عدداً أو مكاناً في حيض أو نفاس[٣].

ويجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً، فإن جنت أو أغمي عليها أو لم تهتم لدينها فسقاً، فنسيت عادتها فاستمر الدم فعليها أن تتحرّى فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به،

---

(١) ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص٣٨-٤٠، وغيرها.

(٢) ينظر: منهل الواردين ص٣٩-٤٠، وغيرها.

(٣) ينظر: ذخر المتأهلين ص٤٠، وغيرها.

وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام، ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق، يقدر حيضها بعشر وطهرها بستة أشهر إلا ساعة[١].

المطلب الثَّاني: ضوابط الحيض والنّفاس:

☒أقلّ الحيض ثلاثةُ أيام ولياليها، وأكثرُه عشرة[٢].[٣]

يعني أن أقل الحيض اثنين وسبعين ساعة وأكثره مئتين وأربعين ساعة.

- لو رأت مثلاً عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة، ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء، ثم رأت قبيل طلوعها، ثم انقطع عند الطلوع أو استمرَّ من الطلوع الأول إلى الثاني يكون حيضاً.

- لو انقطع في الصورة السابقة قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم، ولم تر دماً إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً، أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بأن عاد في اليوم العاشر أو قبله كان كله حيضاً، وإن بعده كانت العشرة فقط حيضاً أو أيام العادة فقط لو معتادة؛ لأنّ الطهر الناقص كالدم المتوالي[٤].

---

(١) وتمام أحكامها في ذخر المتأهلين ص١٠٥، وما بعدها، وينظر: رد المحتار ١: ١٩٠، وغيره.

(٢) وعند أبي يوسف ﵁ أقلُّه يومان، وأكثره ثلاث، وعند الشَّافِعِيِّ ﵁ أقلُّهُ يومٌ وليلة، وأكثرُه خمسةَ عشر. ينظر: المنهاج ١: ١٠٩، وغيره.

(٣) يرى الأطباء أنّ مدة الدورة الحيضية ثمانية وعشرون يوماً فيما إذا كانت الدورة سوية في غالب النساء، وأدناها ثلاثة أسابيع. ينظر: الحيض والنفاس ص١٥٥، وغيره.

(٤) ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص٤١-٤٢، وغيرها.

ومبدأ الحيضِ من وقتِ خروجِ الدَّمِ إلى الفرجِ الخارجِ[1]، فإذا لم يصل إلى الفرج الخارج بحيلولة الكُرْسُف[2] لا تقطع الصّلاة، فعند وَضْعِ الكُرْسُفِ إنَّما يتحقَّقُ الخروجُ إذا وصلَ الدَّمُ إلى ما يحاذي الفرج الخارج من الكُرْسُف، فإذا احمرَّ من الكُرْسُفِ ما يحاذي الفرج الدَّاخل لا يتحقَّق الخروج إلاَّ إذا رفعَتْ الكُرْسف، فيتحقَّقُ الخروجُ من وقتِ الرَّفع، وهذا الحكم في الاستحاضة، والنِّفاس، والبول، ووضعُ الرَّجلِ القُطْنَةَ في الإحليل.

والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري، لا يعتبر التغير بعد ذلك.

ووضعُ الكُرْسُفِ مستحبّ للبكرِ في الحيض، وللثَّيب في كلِّ حال، وموضعُهُ موضعُ البكارة، ويُكْرَهُ في الفرج الدَّاخل[3].

وحجة ذلك:

أ- عن أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ، قال ﷺ: (أَقلُّ الحيضِ

---

(١) للمرأة فرجان فرج ظاهر، وفرج باطن على صورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف. فالفرج الظاهر: بمنْزلة الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنْزلة الأسنان، والركنان بمنْزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنْزلة المأكل ما بين الأسنان وجوف الفم، وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج إليه حكم الخروج، والفرج الظاهر بمنْزلة القُلْفَة يعطى للخارج إليه حكم الخروج. ينظر: المحيط البرهاني ص٤٣٣-٤٣٤ .

(٢) الكُرْسُف: القطن، وقد يطلق على ما تستعمله المرأة في زمن المحيض. ينظر: التعاريف الفقهية ص٤٤٢ .

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٢١، وعمدة الرعاية ١: ١٢٢ ، ذخر المتأهلين ص٦٢، وغيرها.

ثلاث وأكثره عشرة)[١].

ب- عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي»[٢].

ت- عن سفيان بلغني عن أنس ﷺ أنه قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام»[٣].

☒ **أقلّ النفاس لا حدَّ له وأكثره أربعون يوماً[٤].[٥]**

---

(١) في المعجم الكبير(٨: ١٢٦ ، واللفظ له، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠ ، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨ ، والعلل المتناهية ١: ٣٨٣ ، والكامل٢: ٣٧٣ ، والتحقيق ١: ٢٦٠ ، وطرقه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه. ينظر: نصب الراية ١: ١٩١ ، والدراية ١: ٨٤ .

(٢) في سنن البيهقي ١: ٨٦، وسنن الدارقطني ١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده. كما في إعلاء السنن ١: ٣٢٦، وغيره.

(٣) في سنن الدارمي ١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٧: رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات.

(٤) وعند الشافعي أكثره ستون يوماً. ينظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١: ١١٩ .

(٥) ومعدل المدة لدى أغلب النساء في تقدير الأطباء (٢٤) يوماً، وتزيد المدة إذا لم ترضع المرأة وليدها، ...وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وإذا طالت مدة نزول الدم أكثر من ذلك دلّ على وجود بقايا من المشيمة في الرحم، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام أو لوجود أورام ليفية أو التهابات. وقالوا: إنه لا حد لأقل مدة النفاس. ينظر: الحيض والنفاس ص١٥٠، ١٦١، وغيره.

ولم يكن حدٌّ لأقله لعدم الحاجة إلى أمارة زائدة على الولادة[١].

- لو ولدت فانقطع الدّم تغتسل وتصلي.

وحجة ذلك:

أ- عن أنس ﷺ قال ﷺ: (وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)[٢].

ب- عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال ﷺ: (وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً)[٣].

ت- عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال ﷺ: (تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطّهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة)[٤].

ث- عن عثمان بن أبي العاص ﷺ: (أنّه كان يقول لنسائه إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوماً إلا أن ترى الطّهر قبل ذلك)[٥].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص١٤٠، وغيرها.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره. قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٩: ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

(٣) في المستدرك ١: ٢٨٣، وقال: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح.

(٤) في المستدرك ١: ٢٨٣، وغيره.

(٥) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وهو حسن كما في إعلاء السنن ١: ٣٣٠، وغيره.

ج- عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي»[١].

☒ **أقلُّ الطهر خمسةَ عشرة يوماً ولا حدَّ لأكثره**[٢]؛ إلاَّ لنصبِ العادة، فإنَّ أكثرَ الطهر مقدَّرٌ في حقِّه، والأصحُّ أنه مقدَّرٌ بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن العادة نقصان طهرِ غير الحامل عن طهرِ الحامل، وأقلُّ مدَّة الحملِ ستة أشهر، فانتقص عن هذا بشيء، وهو السَّاعة.

• لو أن مبتدأة رأت عشرةَ أيامٍ دَمَاً، وستَّة أشهرٍ طهراً، ثم استمرَ الدَّمُ تنقضي عدَّتُها بتسعةَ عشرَ شهراً إلاَّ ثلاث ساعات؛ لأنا نحتاج إلى ثلاثِ حيض، كلّ حيضٍ عشرة أيام، وإلى ثلاثةِ أطهار، كلُّ طهرٍ ستَّة أشهرٍ إلا ساعة[٣].

☒ **الطاهرةُ إذا وضعَت الكُرسف أوَّل اللَّيل، فحين أصبحَتْ رأت عليه أثرَ الدَّم، فيثبتُ حكمُ الحيض عند رؤيتها، والحائضُ إذا وَضَعَتْ أول الليل ورأت عليه البياضَ حين أصبحت حكِم بطهارتِها من حين وضعت**[٤].

---

(١) سنن البيهقي الكبير ١: ٣٤٢، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٣، وغيره. قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٣١: رجاله ثقات وسنده مما لا بأس به.

(٢) يرى الأطباء أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، وأما أقل الطهر فلم يجزم الأطباء فيها. ينظر: الحيض والنفاس ص١٥٩، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٢٨، وفتح باب العناية ١: ١٤١، وغيرها.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٢، وذخر المتأهلين ص٦٣، وغيرها.

☒ **الدّمان الصّحيحان لا يتواليان،** بل لا بد من طهر تام يفصل بينهما كالحيضان والنفاسان والحيض والنفاس.

وأقل الطهر في حق النفاسين ستة أشهر؛ لأنه أدنى مدة الحمل، فإن فصل أقل من ذلك كانا توأمين، والنفاس من الأول فقط كما سبق.

وأقل الطّهر بين الحيضين أو الحيض والنفاس خمسة عشر يوماً، وإن كان أقل من ذلك فالثاني استحاضة، فالدمان المحيطان بالطهر التام إن زاد كل منهما عن ثلاثة أيام ما لم يمنع مانع من كونها حاملاً أو كونه زائداً على عادتها مجاوزاً للعشرة.

• لو رأت دماً حال حملها خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم ولدت ورأت دماً فالدم الثاني نفاس، والدم الأول استحاضة[1].

☒ **الطّهر الناقص عن أقل الطهر التام كالدم المتوالي؛** لأنه طهر فاسد، فلا يفصل بين الدمين، بل يجعل الكل حيضاً إن لم يزد على العشرة، وإلا فالزائد عليها أول العادة استحاضة.

☒ **الطّهر المتخلل بين الدمين في النفاس والحيض لا يفصل بينهما،** ويجعل كالدم المتوالي، حتى لو ولدت فانقطع دمها، ثم رأت آخر الأربعين دماً فكله نفاس[2].

---

(١) ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص٤٣-٤٤، وغيرها.

(٢) ينظر: منهل الواردين وذخر المتأهلين ص٤٥-٤٦، وشرح الوقاية ص١٢٢، وغيرها.

والطّهر الذي يكون أقلَّ من خمسة عشر ـ وهو أقل مدة بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولياليها بالاتفاق(١) ـ إذا تخلَّلَ بين الدَّمين وكان أقلّ من ثلاثةِ أيام لا يفصل بينهما، بل هو كالدَّم المتوالي إجماعاً، وإن زاد فإن كان ثلاثةَ أيام أو أكثر، لا يفصل، وإن كان أكثر من عشرةِ أيام، فيجوز بداية الحيض وختمُهُ بالطُّهْرِ على هذا القول فقط، لكن يشترط إحاطة الدم من الجانبين، كما إذا رأت قبل عادتها يوماً دماً وعشرةً طهراً ويوماً دماً، فالعشرة حيض. وقد ذكِرَ أنّ الفتوى على هذا تيسيراً على المفتِي والمستفتي(٢).

وعلى هذا القول إن كان الطهر كله لا يزيد على العشرة فالكل حيض، ما رأت فيه الدم وما لم تر، سواء كانت مبتدأة أو صاحبة عادة، وإن زاد على العشرة: إن كانت لها عادة ردَّت إليها، ويكون الزائد استحاضة، وإن كانت مبتدأة، فالعشرة حيض ما رأت فيه الدم وما لم تر، وما زاد استحاضة(٣).

---

(١) ينظر: الدر المختار١: ١٩٠، وغيرها.

(٢) وقيل: هو آخر أقوال أبي حنيفة ﵁، قال صاحب الهداية ١: ٣٢، والأخذ بهذا القول أيسر، وقال صاحب الفتح ١: ١٥٣ : وعليه الفتوى، وقال صاحب العناية ١: ١٥٣ : والأخذ به أيسر، لأنّ في قول محمد تفاصيل يشق ضبطها، وكذا صاحب البحر ١: ٢١٦ .

(٣) هذا عند أبي يوسفَ ﵁، وهو قولُ أبي حنيفةَ ﵁ آخراً. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٩ ، وشرح الوقاية ص ١٢٢، وغيرها.

٢. وفي روايةِ محمَّدٍ ﵁ عن أبي حنيفة ﵁: إنه لا يفصلُ إن أحاطَ الدَّمُ بطرفيه في عشرة، أو أقلّ، فالمعتبر أن يكون في أولها وآخرها دم كالنصاب في باب الزكاة.

٣. في رواية ابنُ المُبارك ﵁ عن أبي حنيفة ﵁: إنه يشترطُ مع ما سبق من الكلام في رواية محمد ﵁ من أن يكون أولها وآخرها دم كون الدَّمين نصاباً: أي ثلاثة أيام ولياليها.

٤. عند محمَّدٍ ﵁ يشترطُ مع ما سبق من أن يكون أولها وآخرها دماً أن يكون الطهرِ مساوياً للدَّمين، أو أقلّ، ثُمَّ إن صار الطهر المساوي للدمين أو الأقل منهما دماً حكمياً عند محمد ﵁، كما إذا رأت مبتدأة يوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً، فيكون ما رأت دماً حكمياً في ستة أيام.

فإن وجد طهرٌ آخر مع الدم الحكمي في عشرة أيام ـ وهي أقصىٰ مدة في الحيض ـ تفوق أيامه أيام الدم المحيط به إذا لم يعتبر الدم الحكمي، بل عدّ أيام الدم الحقيقي فحسب، ولكن يعدُّ الدم الحكمي مع الدم الحقيقي فتكون جميعاً حيضاً لزيادتها عليه، كما إذا رأت مبتدأة يومين دماً، وثلاثة طهراً، ويوماً دماً، وثلاثة طهراً، ويوماً دماً، ففي هذه الصورة قد أحاط الدم بالطرفين، فلم يعد الدم الحكمي مع الدم الحقيقي فإن عدد أيام الطهر، وهي ستة أيام تفوق أيام الدم، ولكن مع عدّ الدم الحكمي مع الحقيقي يكون أيام الدم سبعة أيام وهي تفوق أيام الطهر.

٥. عند أبي سَهل ﵁ لم يعدّ أيام الدم الحكمي مع الدم الحقيقي، بل عدَّ أيام الدم الحقيقي، فتكون حائضاً في الأيام الست الأولىٰ في الصورة التي ذكرناها سابقاً.

ولا فرق في قول محمد ﵁ أن الطهر الآخر في خلال عشرة في بدايتها أو نهايتها، وقد كان في الصورة التي ذكرناها في نهايتها، وصورة أن يكون في بدايتها: أن ترىٰ مبتدأة يوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً.

٦. عند الحسن بن زياد ﵁: الطهر الذي يكون ثلاثة أيام أو أكثر يفصل مطلقاً من غير اشتراط تفصيل، وهو علىٰ عكس قول أبي يوسف ﵁ من أن الطهر إذا كان ثلاثة أيام أو أكثر غير فاصل مطلقاً.

وهذا مثال يوضح ذلك: مبتدأةٌ رأتْ يوماً دَمَاً، وأربعةَ عَشْرَ طُهراً، ثُمَّ يوماً دَمَاً، وثمانيةً طهراً، ثُمَّ يوماً دَمَاً، وسبعة طهراً، ثُمَّ يومينِ دَمَاً، وثلاثة طهراً، ثُمَّ يوماً دماً، وثلاثة طهراً، ثُمَّ يوماً دماً، ويومين طهراً، ثم يوماً دماً، فهذه خمسةٌ وأربعون يوماً.

☒ كل ما تراه في مدة الحيض المعتاد من لون حيض سوى البياض الخالص: كالحمرة والسّواد والصّفرة المشبعة، والخضرة والصّفرة الضّعيفة، والكدرة والتُّرْبِيَّة.

وفُرِّقَ بين الكدرة والتربية أن الكدرة ما تضرب إلى البياضِ والتُّرْبِيَّة إلى السَّواد[1].

☒ العادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً إن كانا صحيحين[2].

العشرة بعد طهر هو سبعة حيض عند محمد الستة الأول يبعد طهر هو سبعة حيض عند أبي سهل الأربعة الأخيرة حيض عند الحسن

د	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	د	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	د

العشرة الأولى حيض عند أبي يوسف/ العشرة بعد طهر هو أربعة عشر حيض في رواية محمد / العشرة بعد طهر هو ثمانية في رواية ابن المبارك/ العشرة الرابعة حيض عند أبي يوسف، ففي روايةِ أبي يوسف رضي الله عنه: العشرةُ الأولى، والعشرةُ الرَّابعةُ حيض.

وفي روايةِ محمَّد رضي الله عنه: العشرةُ بعد طُهْرٍ هو أربعةَ عشر حيض.

وفي روايةِ ابن المُبارك رضي الله عنه: العشرةُ بعد طُهْرٍ هو ثمانية حيض.

وعند محمَّد رضي الله عنه: العشرةُ بعد طُهْرٍ هو سبعة حيض.

وعند أبي سهل رضي الله عنه: السِتَّةُ الأولى من العشرة بعد طهر هو سبعة حيض.

وعند الحَسَن رضي الله عنه: الأربعةُ الأخيرة من خمسة وأربعين، وما سوى ذلك استحاضة.

ففي كلِّ صورةٍ يكون الطهرُ الناقصُ فاصلاً في هذه الأقوال سوى قولِ أبي يوسف رضي الله عنه، فإن كان أحدُ الدَّمين نصاباً، كان حيضاً، وإن كان كلّ منهما نصاباً، فالأُوَّلُ حيض، وإن لم يكن شيءٌ منهما نصاباً، فالكلُّ استحاضة، وإنّما استثني قولُ أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنَّ هذا لا يتأتى على قولِه. ينظر: شرح الوقاية ص١٢٢، وغيره.

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٢٢، والهدية العلائية ص٤٤، وغيرها.

(٢) هذا قول أبي يوسف وأبي حنيفة آخراً في الحيض، وبه يفتى كما في المحيط، وأما في النفاس

☒ تنتقل عادتها بمرّة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً زماناً بأن لم تر في زمان عادتها دماً[١].

• لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فمضت ولم تر فيها ولا في بقية الشّهر، أو رأت بعدها خمسة، أو رأت خمسة قبل زمان عادتها، ولم ترّ في زمانها، فإنّها تنتقل زماناً[٢].

☒ تنتقل عادتها بمرة واحدة في الحيض والنفاس عدداً إن رأت ما يخالف العدد صحيحاً طهراً أو دماً، أو رأت دماً فاسداً جاوز العشرة ووقع من آخره نصاب ـ ثلاثة أيام فأكثر **ـ في بعض أيام العادة، ووقع بعض العادة من الطهر الصحيح**[٣]**، وبيان ذلك فيما يلي:**

الانتقال (المخالفة) له صورتان:

الأول: في النفاس، وله وحالتان:

١. إن جاوز الدم الأربعين فالعادة باقية ردّت إليها والباقي استحاضة.

• لو أن امراة عادتها في النفاس عشرون، ولدت فرأت عشرة دماً وعشرين طهراً وأحد عشر دماً؛ لأنّ الطّهر فيها كالدم المتوالي لوقوعه بين دمين، فعشرون من أول ما رأت نفاس وإن ختم بالطهر رداً إلى عادتها، والباقي وهو أحد وعشرون استحاضة.

والمبتدأة في الحيض فمتفق عليه، وعند محمد تثبت العادة بمرتين. ينظر: منهل الواردين ص٤٩، وغيرها.

(١) ينظر: ذخر المتأهلين ص٤٩، وغيرها.

(٢) ينظر: منهل الواردين ص٤٩، وغيرها.

(٣) ينظر: ذخر المتأهلين ص٤٩-٥٠، وغيرها.

• لو أن من عادتها عشرون، رأت يوماً دماً وثلاثين طهراً ويوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً، فنفاسها عشرون رداً إلى عادتها للمجاوزة، فإن الطهر الثّاني ناقص لا يفصل بين الدمين، فهو الدم المتوالي.

٢. إن لم يجاوز الأربعين انتقلت العادة إلى ما رأته، فيكون كل ما رأته نفاساً.

• لو أن من عادتها عشرون رأت خمسة دماً وأربعة وثلاثين طهراً ويوماً دماً، انتقلت إلى ما رأته فالكل نفاس.

• لو أنها رأت يوماً دماً وأربعة وثلاثين طهراً ويوماً دماً وخمسة عشر طهراً ويوماً دماً، فنفاسها ستة وثلاثون.

الثّاني: في الحيض، وله حالتان:

١. إن جاوز عشرة أيام، وله وجهان:

١) إن لم يقع في زمان العادة نصاب ـ ثلاثة أيام فأكثر ـ **فإنَّ العادة تنتقل زماناً، ويبقى العدد بحاله، ويعتبر الزّمان من أول ما رأت.**

• لو كانت عادتها خمسة في أول الشهر فطهرت خمستها، ثم رأت أحد عشر دماً، فإنه لم يقع في زمان العادة شيء، فترد إلى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان؛ لأنه طهر لم يقع قبله دم فلا يمكن جعله حيضاً.

• لو كانت عادتها ستة في أول الشَّهر، فطهرت أربعة منها أولها ثم رأت أحد عشر دماً، فحيضها ستة من أول ما رأت؛ لما سبق.

• لو كانت عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون، رأت على عادتها في الحيض خمسة دماً وخمسة عشر طهراً وأحد عشر دماً، فإنَّ الدم الأخير خمسة منه حيض ثان؛ لوقوعه بعد طهر تام، وقد جاوز العشرة، ولم يقع منه نصاب في زمان العادة، فإن زمنه بعد خمسة وخمسين فانتقلت العادة زماناً، والعدد وهو خمسة بحاله يعتبر من أول ما رأت.

٢) إن وقع نصاب الدم في زمان العادة فالواقع في زمانها حيض والباقي استحاضة، وله صورتان:

أ- إن كان الواقع في زمان العادة مساوياً لعادتها عدداً فالعادة باقية في حق العدد والزمان معاً.

• لو طهرت خمستها ورأت قبلها خمسة دماً وبعدها يوماً دماً لوقوعها بين دمين، ولا انتقال أصلاً.

• لو كانت عادتها خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت خمسة دماً وثمانية وأربعين طهراً، واثني عشر دماً، فإن الدم الأخير جاوز العشرة، وقد وقع سبعة منه في زمان الطهر وخمسة منه في زمان عادتها في الحيض فترد إليها ولا انتقال أصلاً.

ب- إن لم يكن الواقع في زمان العادة مساوياً لها انتقلت العادة عدداً إلى ما رأته ناقصاً؛ لأنه لا احتمال لكون الواقع في العادة زائداً عليها.

• لو طهرت يومين من أول خمستها، ثم رأت أحد عشر دماً، فالثلاثة الباقية من خمستها حيض؛ لأنها نصاب في زمان العادة، لكنه أقل عدداً منها، وقد انتقلت عدداً وزماناً.

• لو كانت عادتها خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت خمسة دماً وسبعة وخمسين طهراً، وثلاثة دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً، فإن الثلاثة الدم وقعت في زمان عادتها، والأربعة عشر بعدها كالدم المتوالي، فقد جاوز الدم العشرة، فتردّ إلى العادة زماناً، وتنتقل عدداً إلى الثلاثة الواقعة فيها.

٢. **إن لم يجاوز الدم عشرة أيام فالكل حيض،** وهذا إن طهرت بعده طهراً صحيحاً خمسة عشر يوماً، وإلا ردت إلى عادتها؛ لأنه صار كالدم المتوالي، **وله وجهان:**

١) إن لم يتساويا العادة والمخالفة عدداً صار الثاني عادة.

• لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة فالسادس حيض أيضاً، فلو طهرت بعده أربعة عشر ثم رأت الدم ردت إلى عادتها والسادس استحاضة.

• لو كانت عادتها خمسة وطهرها خمسة وخمسون، رأت خمسة دماً وخمسين طهراً وعشرة دماً، فالعشرة حيض لعدم المجاوزة، لكن هنا انتقلت العادة أيضاً في الطُّهر عدداً إلى الخمسين ورأت نصاب الحيض في أيامها موافقاً لعادتها ونصاباً قبلها.

• لو كانت عادتها خمسة وطهرها خمسة وخمسون، رأت خمسة دماً وأربعة وخمسين طهراً وثمانية دماً، فالثمانية حيض لعدم المجاوزة أيضاً، لكن وقع نصاب

منها في أيامها ولم يقع قبلها ولا بعدها نصاب، بل وقع يوم ويومان لو جمعا بلغا نصاباً فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر عدداً فقط.

• لو كانت عادتها خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت خمسة دماً وخمسين طهراً وسبعة دماً، فالسبعة حيض وقع منها نصاب قبل العادة، ووقع دونه فيها ولم يقع بعدها شيء، وقد انتقلت في الحيض عدداً وزماناً، وفي الطهر عدداً فقط.

٢) إن تساويا العادة والمخالفة، فالعدد بحاله سواء رأت نصاباً في أيام عادتها أو قبلها أو بعدها أو بعضه في أيامها وبعضها قبلها أو بعدها، لكن إن وافق زماناً وعدداً فلا انتقال أصلاً، وإلا فالانتقال ثابت على حسب المخالف[1].

☒ **المبتدأة كل من رأت حيضاً أو نفاساً إلا ما جاوز أكثرهما فيجوز ختمه بالطهر لا بدؤه.**

• لو رأت المبتدأة ساعة دماً ثم أربعة عشر يوماً طهراً ثم ساعة دماً، العشرة من أوله حيض، فجاز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها؛ لأن الطهر الذي يجعل كالدم المتوالي لا بد أن يقع بين دمين، فيلزم في المبتدأة جعل الأول منهما حيضاً بالضَّرورة.

• لو ولدت المبتدأة فانقطع دمها بعد ساعة ثم رأت آخر الأربعين دماً فكله نفاس؛ لأنَّ الطُّهر المتخلل في الأربعين قليلاً كان أو كثيراً كله نفاس؛ لأنَّ الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض، وجميع ما تخلل في العشرة حيض.

---

(١) ينظر: تفصيل المخالف: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص٧١-٧٨، وغيرها.

• لو ولدت مبتدأة فانقطع في آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس وأربعين من حين الولادة فالأربعون نفاس؛ لجواز ختمه بالطهر، والدم الثاني استحاضة، وإن عاد الدم بعد تمام خمس وأربعين فالنفاس ثلاثين فقط؛ لأن الطهر هنا تام بلغ خمسة عشرة يوماً فيفصل بين الدمين، وإن بلغ الدم الثاني نصاباً فهو حيض وإلا فاستحاضة[1].

☒ المبتدأة إذا استمر دمها، فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون، ونفاسها أربعون يوماً.

فالمبتدأةُ التي بَلَغَتْ مستحاضة حيضُها من كلِّ شهرٍ عشرة أيام، وما زادَ عليها استحاضة، فيكون طهرُها عشرين يوماً، وأمَّا النُّفاس فإذا لم يكن للمرأة فيه عادةٌ معروفة، فنفاسها أربعون يوماً، وما زاد عليها استحاضةٌ[2].

المطلب الثَّالث: أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وصاحب العذر:

أولاً: أحكام الحيض والنفاس:

الأول: إنه يمنعُ الصَّلاة والسجدة مطلقاً كسجدة التِّلاوة والشُّكر، وعدم وجوب الواجب أداءً وقضاءً، لكن يستحب لها إذا دخل وقت الصَّلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها ما يمكن أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد، فعن عائشة

---

(١) ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨ وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ١٩٠، وفتح باب العناية ١: ٢٠٥-٢٠٧، وشرح الوقاية ص١٢٨، وغيرها.

رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاءِ الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة)[١].

والمعتبر آخر الوقت؛ فإذا حاضتْ في آخر الوقت سقطَت، وإن طهُرَتْ في آخر الوقتِ وجبت، ومقدار آخر الوقت المعتبر له حالان:

١) إن كانت طهارتُها لعشرة وجبتِ الصَّلاة، وإن كان الباقي من الوقتِ لمحة، ولو بمقدار قول: الله؛ لأنَّ انقطاع الدم لعشرة طهارة متيقنة؛ لعدم زيادة الحيض على هذه المدة، فإن ما زاد عليها استحاضة.

٢) إن كانت لأقلَّ من عشرة أيام، فإن كان الباقي من الوقت مقدارُ ما يسع الغُسلَ والتَّحريمةَ وجَبَت الصلاة، وإن لم يسع لم تجب، فوقت الغسلِ يحتسب هاهنا من مدة الحيض؛ واعتبر فيه ما يسع الغسل من الحيض وابتداء تحريمة الصَّلاة؛ لأنَّ الانقطاع لأقل من عشرة، فإنه يحتمل فيه عود الحيض لبقاء المدة[٢].

وتترك الصَّلاة كلما رأت الدم ويكون عليها القضاء كما يلي:

١) المبتدأة، وهي لا تقضي شيئاً وإن جاوز الدم العشرة؛ لأنَّ جميع العشرة يكون حيضاً لعدم عادة ترد إليها.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥، وجامع الترمذي ١: ٢٧٠، ومسند أبي عوانة ١: ٣٨٣.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٤، عمدة الرعاية ١: ١٢٨، وذخر المتأهلين ص١٣٥، وغيرها.

٢) المعتادة على الصَّحيح[١] فإذا انقطع قبل الثلاثة ـ وهي أقل مدة الحيض ـ أو جاوز بعد العشرة عند المعتادة تؤمر بالقضاء في الثلاثة، وفيما زاد على عادتها من العشرة.

٣) إن جاوز الدم عادتها في عشرة أيام على الأصح[٢]، أما إذا زاد على العشرة فلا تترك، بل تقضي ما زاد على العادة.

٤) إن ابتدأ قبل عادتها إلا إذا كان الباقي من أيام طهرها إن ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

• لو كانت عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون، رأت بعد خمسة عشر من طهرها دماً، فإنها تؤمر بالصَّلاة إلى عشرين؛ لأنَّ الظاهر أنها ترى أيضاً في سبعة أيام عادتها، فإذا رأت قبل عادتها خمسة يزيد الدم على العشرة، وإذا زاد عليها ترد إلى عادتها فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل أيام عادتها.

• لو كانت عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون، رأت بعد سبعة عشر طهراً تؤمر بتركها من حين رأت؛ لأنَّ عادتها سبعة وقد رأت قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة، فيحكم بانتقال العادة، ولا ينظر إلى احتمال أن ترى أيضاً بعد أيام

---

(١) هذا ظاهر الرواية وعليه أكثر المشايخ، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الأصول لا تترك المبتدأة ما لم يستمر الدم ثلاثة أيام، قال في البحر: والصحيح الأول. ينظر: منهل الواردين ص١٣٦، وغيرها.

(٢) هذا قول الميداني، قال في المحيط: وهو الأصح، وقال مشايخ بلخ: تؤمر بالاغتسال والصلاة إذا جاوز عادتها.

عادتها فترد إلى عادتها، وتكون الثلاثة حيض؛ لأنَّه احتمال بعيد، فلذا تترك الصلاة فيها[1].

الثّاني: إنّه يمنع الصَّوم، لكنها تقضي الصَّوم لا الصَّلاة بناءً على أنَّ الحيض يمنعُ وجوبَ الصَّلاة، وصحَّة أدائها، لكن لا يمنعُ وجوب الصَّوم، فنفس وجوبه ثابتة، بل يمنعُ صحة أدائه، فيجب القضاء إذا طهرت.

والصَّائمةُ إذا حاضَتْ في النَّهار، فإن كان في آخرِه بطلَ صومُها، فيجبُ قضاؤُه إن كان صوماً واجباً أو نفلاً[2]، ولطهارتها حالات:

١) إن طَهُرَتْ في النَّهار، ولم تأكل شيئاً لا يجزئ صومُ هذا اليوم، لكن يَجِبُ عليها الإمساك، وذلك لحرمة رمضان كما يجب على مسافر أقام بعد نصف النهار، ومجنون أفاق، ومريض صح، وصبي بلغ، وكافر أسلم[3].

٢) إن طَهُرَتْ في الليل لعشرةِ أيام يصحُّ صومُ هذا اليوم الحادي عشر، وإن كان الباقي من اللَّيلِ لمحة؛ لأنَّها قد أتمت مدّة حيضها بيقين، وإن لم يبق وقتاً من الليل يكفي للغسل والتحريمة.

---

(١) ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص١٣٦-١٣٨، وغيرها.

(٢) فرق بينهما صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٢٤ فلم يوجب القضاء في صوم النفل،ورده ابن نجيم في البحر١: ٢١٦: إنه لا فرق بين قضاء نفل الصلاة والصوم، وأنه ما ذهب إليه صدر الشريعة من الفرق غير صحيح، وأيَّده الحصكفي في الدر المختار ١: ١٩٤، واللكنوي في العمدة ١: ١٢٩، وابن عابدين في منهل الواردين ص١٣٩؛ لما في الفتح والنهاية والاسبيجابي من عدم الفرق بينهما، ومثله في الدر.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٢٩.

٣) إن طَهُرَتْ لأقلَّ من عشرةٍ يصحّ الصَّومُ فإن كان الباقي من اللَّيل مقدارُ ما يسعُ الغُسْلَ والتَّحريمة[١]، وإن لم تغتسلْ في اللَّيل لا يبطل صومُها لوجود وقت يمكنها فيه الاغتسال؛ ولأنها صارت ديناً عليها، وأنه من حكم الطاهرات، فحكم بطهارتها ضرورة[٢].

الثَّالث: إنَّه يمنع دخولُ المسجد[٣]، ولو بالعبور بلا مكث إلا في الضّرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش، والأولى أن تتيمم ثم تدخل[٤]، قال ﷺ: (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[٥].

الرَّابع: إنه يمنع الطَّواف؛ لكونه يفعلُ في المسجد، فإن طافت أثمت وصحّ وتحللت بأن خرجت من إحرامها بطواف الزيارة؛ لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارة له[٦].

---

(١) صحح صاحب الدر المختار ١: ١٩٧ تبعاً لصاحب المجتبى أنه لا تعتبر التحريمة في الصوم. لكن ذكر ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٩٧ نقولاً عن مجموعة من الكتب المعتبرة نص فيها على اعتبار التحريمة، فليراجع.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، ورد المحتار ١: ١٩٧، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٢٥، وغيرها.

(٤) ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص١٤٥، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٨٤ ، وسنن أبي داود ١: ٦٠ ، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢ ، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٤٢ ، وصححه أبو زرعة ، وحسنه ابن القطان. كما في إعلام المبيح ١: ٦٠، وغيره.

(٦) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٠ ، شرح الوقاية ص١٢٥، ومنهل الواردين ص١٤٦، وغيرها.

الخامس: إنّه يمنع الجماع والاستمتاعُ ما تحت[1] **الإزار**[2] ـ أي ما بين السرة والرُّكبة[3] ـ كالمباشرة، والتَّفخيذ، وتحلُّ القبلة، وملامسةُ ما فوقَ الإزار[4]؛ فقد سئل ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار)[5].

وتثبت الحرمة بإخبارها إذا كانت عفيفة أو غلب على ظنه صدقها، أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها[6].

وإن جامعها طائعين أثما وعليهما الاستغفار، ولو أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع، ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، ويكفر مستحله[7]، فعن ابن عباس رضي الله عنه: قال ﷺ: (إذا أتى أحدكم

---

(١) وعند محمَّدٍ رضي الله عنه: يتَّقي شعار الدَّم، أي موضع الفرج فقط. ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، وغيرها.

(٢) الإزار: المِلْحَفة، وفسَّره بعض أهل الغريب بما يستر أسفل البدن، والرداء: ما يستر أعلاه، وكلاهما غير مخيط، وقيل الإزار: ما تحت العاتق في وَسَطه الأسفل، والرداء: ما على العاتق والظهر، وقيل: الإزار ما يستر أسفل البدن ولا يكون مخيطاً، والكل صحيح. ينظر: تاج العروس ١٠: ٤٣ .

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢١٣ .

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، وغيرها.

(٥) في سنن أبي داود ١: ٥٥ ، والسنن الصغرى ١: ١٢٣ ، وسنن الدارمي ١: ٢٥٩ ، وغيرها، قال القاري في فتح باب العناية ١: ٢١٤ : حسنه البعض، وقال العراقي: ينبغي أن يكون صحيحاً.

(٦) هذا حاصل ما حرره ابن نجيم كما في منهل الواردين ص١٤٦، وغيرها.

(٧) ينظر: ذخر المتأهلين ص١٤٦-١٤٧، وغيرها.

امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار)[١].

ويحلّ وَطْءُ مَن انقطعَ دَمُها لأكثرِ الحيض ـ أي عشرة أيام ـ أو النِّفاس ـ أي أربعين يوماً ـ قبل الغُسْلِ.

ولا يحلّ وَطْء مَن انقطعَ دمها لأقلَّ من أكثر الحيض أو النفاس إلاَّ إذا مضى عليها وقتٌ يسعُ الغُسْلَ والتَّحريمة، فحينئذٍ يحلُّ وَطْؤها، وإن لم تغتسلْ إقامةً للوقت الذي يُتَمَكَّنُ فيه من الاغتسالِ مقامَ حقيقةِ الاغتسالِ في حقِّ حِلِّ الوطء[٢]، والانقطاع لأقل من عشرة له الحالات التالية:

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣١٦، وسنن النسائي ٥: ٣٤٩، وسنن الدارمي ١: ٢٦٩، وسنن الترمذي ١: ٢٤٣، والمعجم الكبير ١١: ٤٠٣، ومسند أبي يعلى ٤: ٣٢١، ومسند ابن الجعد ١: ٤٣٦، وغيرها.

(٢) توضيح هذه المسألة أنه إذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة وكان لتمام عادتها، فإنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه؛ لأنها صارت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصَّلاة ديناً في ذمتها؛ وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره، وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوله أو قبيل آخره، فإذا انقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقته لا يحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر؛ لأنها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة ديناً في ذمتها؛ لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت، وإذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها صارت طاهرة حكماً؛ لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة، وإنما حل وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة ديناً في ذمتها؛ لأنها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكماً، وبه يعلم أنه لا يجوز لها قراءة القرآن. ينظر: رد المحتار ١: ١٩٦ .

١) إن كان الانقطاعُ فيما دون العادةِ يجبُ أن تؤخِّرَ الغُسْلَ إلى آخر وقت الصَّلاة، بأن لا تبادر إلى الغسل وأداء الصَّلاة ونحوها، بل تنتظر إلى آخر وقت الصَّلاة؛ لأنَّ عود الدم مظنون؛ لبقاء زمان العادة والخلف عن العادة أمر نادر، فإن عاد دمها فهي حائضة كما كانت، وما تخلل من الطهر غير فاصل، وإن لم يعد وخافت فوت الصَّلاة ونقصانها بذهاب الوقت اغتسلت وأدت الصلاة احتياطاً؛ لكن لا يحل الوطء في هذه الصُّورة أي ما انقطع الدم لدون عادتها وإن اغتسلت إلا بعد مضي أيام العادة؛ لأنَّ العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب[1].

والمرادُ آخر الوقتِ المستحبِّ دون وقتِ الكراهة، كما إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه[2].

٢) إن كان الانقطاع على رأس عادتِها، أو أكثر، أو كانت مبتدأةً، فتأخيرُ الاغتسال بطريقِ الاستحباب.

٣) إن انقطعَ لأقلَّ من ثلاثةِ أيام أخَّرت الصَّلاة إلى آخر الوقت، فإذا خافت فوت الصَّلاة توضَّأت وصلَّت.

وفي الحالات المذكورة إذا عادَ الدَّمُ في العشرة بطلَ الحُكْمُ بطهارتِها مبتدأةً كانت أو معتادة.

---

(١) ينظر: العمدة ١: ١٣٢، والهداية ١: ٣٢، وشرح الوقاية ص١٢٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الأصل ١: ٤٦٢، ورد المحتار ١: ١٩٦، وغيرها.

فإذا انقطع الدَّمُ لعشرة أو أكثر، فبمضي العشرةِ يُحْكَمُ بطهارتِها، ويجبُ عليها الاغتسال، وقد ذُكِرَ أن المعتادةَ التي عادتُها أن ترى يوماً دَمَاً ويوماً طُهْراً هكذا إلى عشرة أيام، فإذا رأت الدَّمَ تتركُ الصَّلاةَ والصَّوم، فإذا طَهُرَتْ في الثَّاني توضَّأت وصلَّت؛لأن الدم السابق بسبب كونه أقلّ من ثلاث أيام استحاضة فلا يجب الغسل بل الوضوء[1] فقط، ثُمَّ في اليوم الثَّالث تترك الصَّلاة والصَّوم، ثُمَّ في اليوم الرَّابع اغتسلت وصلَّت وذلك لمضي أقل مدة الحيض، هكذا إلى العشرة[2].

فائدة: من حكم تحريم معاشرة النساء في المحيض:

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[3].

قال الطَّبيب محييّ الدين العلبي: «ويجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض؛ لأنَّ جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي؛ لأنَّ عروق الرَّحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب، وكما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح امكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرَّحم أيضاً، أو يحدث

---

(١)ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٣ .

(٢) ينظر: المحيط ص٤٤٠ ، وشرح الوقاية ص١٢٧، وقال اللكنوي في العمدة ١: ١٣٣ : اعترض هاهنا بأن هذا مخالف لما مر بحثه فإنه يعلم أن الكل حيض في مثل هذ الصورة؛ لعدم كون الطهر الفاصل خمسة عشر يوماً، وأجيب عنه بأن البحث السابق في المبتدأة وهذه في المعتادة، وبأن الأول هو ما اختاره الجمهور، وهذه رواية عن البعض.

(٣) البقرة:٢٢٢

التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازاً لدى الرجل وزوجه على السِّواء بسبب وجود الدَّم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي...»[1].

وقال الطَّبيب محمد علي البار: «إن ادخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزت الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم يساعد على نمو تلك الميكروبات وتكاثرها، ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل يقتلها أثناء الحمل، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة... كما أنه تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث...»[2].

السَّادس: إنه يمنع قراءة القرآن كما في الجنابة سواءٌ كان آيةً، أو ما دونَها عند الكَرْخِيّ[3]، وهو المُخْتَار[4]، ....

---

(١) ينظر: الحيض والنفاس ص١٨٠، وغيره.

(٢) ينظر: الحيض والنفاس ص١٨١-١٨٢، وغيره.

(٣) وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبو الحسن الكَرْخِي، نسبة إلى كَرْخ قرية بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية. وعدَّه الإمام اللكنوي من أصحاب الوجوه في حين عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: المختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، (٢٦٠-٣٤٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص٢٠٠، الفوائد ص١٨٣ .

(٤) واختاره صاحب الدر المختار ١: ١١٦ ،والملتقى ص٤ ، والمراقي ص١٧٨ ، والاختيار ١: ٢١ ، والكنْز ص٧ وغيرها.

وعند الطَّحَاوِيّ[(١)(٢)]: يحل ما دون الآية[(٣)]، هذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصدْها نحو أن تقول شكراً للنَّعمة: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فلا بأس به.

ويجوزُ لها التَّهجِّي بالقرآن، والتَّعليم، والمعلمةُ إذا حاضتْ فعند الكَرْخِيِّ تعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتين[(٤)]، وعند الطَّحَاوِيّ ﷺ: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر.

- لو قرأ دعاء القنوت، لا يكره[(٥)].
- لو قرأ سائر الأدعية المأثورة، والأذكار، لا بأس بذلك[(٦)].

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، نسبةً إلى طَحَا بمصر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: شرح معاني الآثار، ومختصر الطحاوي، مشكل الآثار، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: وفيات ١: ٧١-٧٢ . العبر٢: ١٨٦ . روض المناظر ص١٧١ .

(٢) قال الطحاوي في مختصره ص١٨ ، وشرح معاني الآثار ١: ٩٠ : ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة.

(٣) وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة ﷺ، ووجهه: إنه إن قرأ ما دون الآية لا يعد بها قارئاً. ورجحه صاحب الفتح ١: ١٤٨ .

(٤) صحح في الدر المختار ١: ١١٦ .

(٥) كما في المحيط ص٤٣٨، وقال صاحب الفتح ١: ١٤٩ : ظاهر المذهب أنه لا يكره، وعليه الفتوى. وعند بعض المشايخ يكره. ينظر: شرح الوقاية ص١٢٦، وغيرها.

(٦) ينظر: ذخر المتأهلين ص١٤٣، وشرح الوقاية ص١٢٦، وغيرها.

- لو قرأ التَّوراة ، أو الإنجيل، أو الزَّبور، لا يكره[1].

وحجة ذلك:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)[2].

ب- عن عليّ رضي الله عنه قال: (كان النّبي ﷺ لا يحجبه[3] عن قراءة القرآن ما خلا

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٦، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ١: ٢٣٦ ، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٠٩ ، وقال: ليس هذا بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح. كما في السنن الصغرى ١: ٥٦٤، وإعلاء السنن ١: ٣٤٩-٣٥٠، وغيرها. وقال الترمذي في سننه١: ٢٣٦: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

(٣) قال الدكتور نور الدين عتر في إعلام الأنام ١: ٢٧٠-٢٧١: دل الحديث على تحريم قراءة القرآن على الجنب، ومثله الحائض والنفساء لا سيما على الرواية المشهورة (لم يكن يحجبه أو قال: يحجزه) التي حكم لها بالصحة؛ لأنه جعل الجنابة حاجباً أو حاجزاً أي مانعاً، والمنع يقتضي التحريم.

واعترض الصنعاني في سبل السلام ١: ١٨٢ متذرعاً بأن الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة، ولا دليل في الترك على حكم معين.. بل يحتمل أن ترك ذلك حال الجنابة للكراهة ونحوها.

وهذا خطأ؛ لأنه لو سلم بالنسبة لرواية الترمذي فلا يسلم بالنسبة لرواية الأكثرين؛ لأنَّ الاحتجاج فيها ليس بالترك، بل بجعل الجنابة حاجباً وحاجزاً من القرآن، ويؤيده رواية أحمد وأبي يعلى: (فأما الجنب فلا، ولا آية) ورجالها موثقون.

الجنابة)[١]، وما ينطبق على الجنب ينطبق على الحائض والنّفساء، بل حدثها هي أشد منه، فالجنابة من احتلام لا تفسد الصَّوم بخلاف الحيض.

ت- عن عليّ ﵁ قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آيا من القرآن، ثم قال هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا، ولا آية)[٢].

ث- عن عبد الله بن رواحة ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب)[٣].

السّابع: إنّه يمنع مسّ المصحف كما في الجنابة والحدث الأصغر، فلا يمسُّ الحائض، والجُنُب، والنُّفساء، والمحدث مصحفاً إلا بغلاف متجاف ـ أي منفصلٍ عنه ـ.

وبهذا قال الجمهور ومنهم المالكية لكنهم رخصوا بالقراءة لأجل التعليم للحائض والنفساء وما يتبعه كحمل المصحف إلى البيت للضرورة، ولعل أصولهم تسمح للجنب على مقاعد التعليم بذلك أيضاً لعموم البلوى، ومذهب ربيعة بن عبد الرحمن إمام المدينة قبل مالك الإباحة مطلقاً وهو رأي ابن حزم.

(١) في صحيح ابن حبان ١: ٥١٠، وسنن الترمذي ١: ٢٧٣، وقال: حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٩، ومسند أحمد ١: ٨٣، ومسند أبي يعلى ١: ٤٥٩، وغيرها.

(٢) في مسند أبي يعلى ١: ٣٠٠، والأحاديث المختارة ٢: ٢٤٤، وقال إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: رجاله موثقون.

(٣) في سنن الدارقطني ١: ١٢٠، وقال: إسناده صالح. ومن أراد التوسع في أدلة تحريم قراءة القرآن للجنب والحائض فليراجع الكتاب النفيس في ذلك المسمى إعلام المبيح الخائض بتحريم القرآن على الجنب والحائض.

ويكره تحريماً اللَّمْسُ بالكُمّ[١]؛ لأنّه تابع للماس، فاللمس به لمس بيده[٢].

ويكره لمس لوح أو درهم عليه آية من القرآن إلا أنَّ الدَّرهم في صرة ـ أي ما يجعل فيها الدَّراهم، وتكون من غير ثيابه التَّابعة له[٣] ـ، وأما كتابة المصحف إذا كان موضوعاً على لوحٍ بحيث لا يمسُّ مكتوبَه،فعند أبي يوسفَ ﵁ يجوز؛ لأنَّه ليس بحامل، والكتابة وجدت حرفاً حرفاً، وإنه ليس بقرآن، وقال محمد: أحب أن لا يكتب؛ لأنَّ الكتابة تجري مجرى الحروف[٤].

ويجوز له أن يقرأ القرآن عن ظهر أو عن مصحف إذا قلب أوراقه بقلم أو غيره[٥].

وحجة ذلك:

أ- قال ﷻ: {**لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ، تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ العَالمين**}[٦]، قال الإمام النّووي الشّافعي[٧]: «فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون..... فالجواب : إن قوله تعالى: {**تَنْزِيل**} ظاهر في إرادة القرآن لا يحمل

---

(١) هذا ما صحح في الهداية، ومشى عليه في الوقاية ص١٢٦، وغيرها، وفي ذخر المتأهلين ص١٤٤: ولو في كمه جاز كما في المحيط. قال في البحر: فهو معارض لما في المحيط فكان هو أولى. ينظر: منهل الواردين ص١٤٤، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح القدير ١: ١٤٩، والوقاية ص١٢٦، وغيرها.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ١١٧، وشرح الوقاية ص١٢٦، وذخر المتأهلين ص١٤٣، وغيرها.

(٤) ينظر: درر الحكام ١: ٢٠، وشرح الوقاية ص١٢٦، وغيرها.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣١، وغيرها.

(٦) الواقعة:٧٩، ٨٠.

(٧) في المجموع ٢: ٨٦.

على غيره إلا بدليل صحيح صريح... وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر ﷺ ولم يعرف لهم مخالف في الصَّحابة»[١].

ب- **الإجماع** كما نص عليه النّووي وابن قدّامة وغيرهما[٢]، قال العلّامة ابن قدامة الحنبلي ﷺ: «ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهراً من الحدثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم ابن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود فإنه أباح مسه»، فإن لم يكن لهم مخالف يكون إجماعاً، وهو حجة بلا شك، ولا يعتد بمخالفة داود.

ت- عن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (لا يمس القرآن إلا طاهر)[٣].

ث- عن حكيم بن حزام ﷺ قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر[٤] ....

---

(١) ومن أراد الإطلاع على آثار الصحابة ﷺ فليراجع إعلام المبيح الخائض بتحريم القرآن على الجنب والحائض ١: ٧٣، وغيره.

(٢) في الموسوعة الفقهية الكويتية١٦: ٢٤١: اتفق الفقهاء على أنه يحرّم بالحدث مس المصحف بلا حائل.

(٣) في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون.

(٤) قال الدكتور نور الدين عتر في إعلام الأنام ١: ٢٢١: الحديث على أنه يحرم على من لم يكن طاهراً أن يمس المصحف وقد اتفق على ذلك جمهور العلماء من عهد الصحابة ﷺ فمَن بعدهم، وقال به الأئمة الأربعة وغيرهم.

.............)[1]، وفي رواية: (إلا على طهر)[2].

ج- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: (قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر)[3].

وذهب داود الظاهري وابن حزم إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يمس المصحف وأخذ بقوله هذا بعض من يزعم الاجتهاد... وليس لهما من دليل في شذوذهما هذا إلا الاستناد إلى البراءة الأصلية، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، فاستندا إلى ذلك واكتفيا بنقد أدلة أئمة الإسلام، ومعلوم أن البراءة الأصلية ليست قوية، بل إنه يصلح معارضتها بأي دليل صحيح، وهذا دليل أئمة العلم يعارضها، ودلالتها صحيحة قوية لا يرتقي إليها الطعن.

(١) في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وقال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته ولم يكره ذلك؛ لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له، قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة:٧٩] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتلى قول الله تبارك وتعالى: {كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ} [عبس:١١-١٦].

(٢) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١، غيره.

(٣) في المعجم الكبير ٩: ٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٧: رواه الطبراني في

ح- إنَّ تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث[1].

ثانياً: حكم الاستحاضة:

أنّها لا تمنعُ صلاةً، وصوماً، وجماعاً، وقراءة ومساً للمصحف، ودخولاً للمسجد وطوافاً[2]، فعن عائشة ﵂: أنّه أتت فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ النّبي ﷺ فقالت: إني استحضت، فقال: (دعي الصّلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضَّئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير)[3].

ثالثاً: حكم صاحب العذر:

الأوّل: تعريفه:

وهو من به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح أو رعاف دائم، أو جرح لا يرقا، أو غيرها، فلا يمر عليه وقت فرض إلا وبه حدث[4].

الكبير في جملة فيما تجب فيه الزكاة وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٣٣، وغيره.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ١٢٩، والهدية العلائية ص٤٥، وغيرها.

(٣) في مسند أحمد ٦: ٤٢ ، وسنن ابن ماجه ١: ٢٠٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١١٨ ، وسنن الدارقطني ١: ٢١٣ . وينظر: نصب الراية ١: ٢٠٠ .

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٩، والمراقي ص١٤٩، والهدية العلائية ص٤٦، وغيرها.

الثَّاني: حكمه:

أنه يتوضأ لوقت كل فرض[1]، ويصلي بالوضوء في وقت الفرض ما شاء من فرض ونفل[2].

الثَّالث: ناقضه:

ينتقض وضوؤه بخروج الوقت لا بدخول الوقت[3]؛ وإسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإن الناقض هو الحدث السابق، وإنما أثره في هذا الوقت[4].

- لو توضأ قبل الزَّوال يمكنه أن يصلي بالوضوء إلى آخر وقت الظهر.
- لو توضأ قبل طلوع الشَّمس فلا يمكنه أن يصلي بعد طلوع الشّمس، لكنّه إن توضأ بعد طلوع الفجر يصلي قبل طلوع الشَّمس[5].

---

(١) وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض، ويصلي النوافل بتبعية الفرض. ينظر: المنهاج ١: ١١٢، وغيره.

(٢) ينظر: الوقاية ص١٢٩، وغيره.

(٣) وعند زفر رضي الله عنه الناقض هو دخول الوقت؛ لأن اعتبار الطهارة منع المنافي للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر. ينظر: الهداية ١: ٣٣، وغيرها.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه الناقض الدخول والخروج؛ لأن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده لقيامه مقام الأداء. ينظر: العناية ١: ١٦٢، وغيرها.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٥، وفتح القدير ١: ١٦١، وغيرهما.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٩، وغيرها.

المبحث السَّادس
المياه

المطلب الأول: أقسام المياه:

الأوَّل: طاهر مطهر غير مكروه، وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً، فهو الباقي على أوصاف خلقته الأصلية، **فيجوز التطهير بالمياه التالية:**

١. **ماء السماء**؛ قال ﷻ: {**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**}[١].

٢. **ماء البحر**؛ فعن أبي هريرة ﵁ سأل رجل رسول الله ﷺ، قال يا رسول الله: إنا نركب البحر القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر،فقال ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٢].

٣. **ماء البئر**، وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

٤. **ماء النهر**؛ كنهر سيحون، وجيحون، والفرات، والنيل، وغيرها.

٥. **ما ذاب من الثلج والبَرَد**، وهذا إذا كان ذائباً بحيث يتقاطر، وإن لم يتقاطر لا يجوز.

---

(١) الأنفال: من الآية١١.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٩، والمنتقى ١: ٢٣، والمستدرك ١: ٢٣٩، وجامع الترمذي ١: ١٠١، وغيرها.

٦. **ماء العين الجاري على الأرض من ينبوع**[1].

- لو تغير الماء بطول المكث فإنه يجوز الوضوء به.
- لو مات حيوان مائي المولد في الماء كالسمك والضفدع، فإنه يجوز الوضوء به، أما لو كان مولده في غير الماء، وهو يعيش في الماء، فإن الماء يفسد بموته كما سيأتي.
- لو مات في الماء ما ليس له دم سائل كالبقِّ والذباب، فإنه يجوز الوضوء به[2]؛ لأن النجس هو الدم المسفوح[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزِعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاءً)[4].

الثَّاني: طاهرٌ مطهرٌ مكروهٌ استعماله تنزيهاً على الأصح[5]، وهو ما شرب منه حيوان كالهرّة الأهلية والدّجاجة الأهلية وسباع الطير والحية والفأرة؛ لأنّها لا

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص١٩-٢١، والهدية العلائية ص١٢، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٩٥-٩٦.

(٢) وعن الشافعي قولان، واختار الشيرازي في التنبيه ص١١ عدم النجاسة، وقال: هو الأصلح، وابن رسلان في الزبد ص١٣.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٩٦-٩٧، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري(٣: ١٢٠٦)، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٦، وصحيح ابن حبان(٤: ٥٣، والمنتقى ١: ٢٦، وغيرها.

(٥) هذا ما ذهب إليه الكرخي رضي الله عنه معللاً بعدم تحاميها عن النجاسة، وعلل الطحاوي رضي الله عنه الكراهة بحرمة لحمها، وهذا يقتضي التحريم. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٢، وغيرها.

تتحامى عن النَّجاسة[١]، وهذه الكراهة عند وجود الماء المطلق، وإلا فلا كراهة أصلاً[٢]، فعن أبي قتادة ﵁ أنه دخل على كبشة بنت كعب، قالت فسكبت له وضوءاً، قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت نعم قال: إن رسول الله ﷺ، قال: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)[٣].

الثَّالث: طاهرٌ غير مطهرٍ[٤] للحدث، ويندرج فيه:

١. **ما استعمل لإزالة الحدث**[٥] **أو بنية القربة**[٦]، ويصير الماء مستعملاً بمجرد

---

(١) ينظر: المراقي ص٢١-٢٢، وغيرها.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٢، وغيرها.

(٣) في سنن الترمذي ١: ١٥٣، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ١: ٦٧، موطأ مالك ١: ٢٢، وغيرها.

(٤) قال القاري في فتح باب العناية١: ٨٩: لم يثبت مشايخ العراق خلافاً بين الأئمة الثلاثة في أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبت مشايخ ما وراء النهر اختلاف الرواية عنهم: فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وهو قوله: أنه نجس نجاسة مغلَّظة، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة مخففة، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأقيس: أنه طاهر غير طهور، واختار هذه الرواية المحقِّقون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم، وهو ظاهر الرواية، وعليها الفتوى.

(٥) وعند الشافعي ﵁ بإزالة الحدث لكن إزالة الحدث لا يتحقق إلا بنية القربة عنده. ينظر: مغني المحتاج ١: ٢٠٠.

(٦) هذا عند أبي حنيفة ﵁ وأبي يوسف ﵁ وعند محمد ﵁ بنيّة القربة فقط، واستدلّ أبو بكر الرازي لذلك بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فقال محمد: الماء طاهر طهور؛

انفصاله عن الجسد على الصَّحيح؛ لأنَّ سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التّطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله[1].

- لو توضأ المحدث وضوءاً غير منويٍّ يصير مستعملاً.
- لو توضأ غير المحدث وضوءاً منوياً يصير مستعملاً[2].

٢. **ما اعتصر من شجر أو ثمر**، فلم يكن ماء مطلقاً، ولو خرج الماء بنفسه من غير عصر كالقاطر على الأظهر[3]؛ لأنَّه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد، وصحة نفي الاسم عنه، وإنما صح إلحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق؛ لتطهير

لعدم إقامة القربة، لكن قال السرخسي: تعليل محمد بعدم إقامة القربة ليس بقوي؛ لأنه غير مروي عنه، والصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد له إلا عند الضرورة. ينظر: البحر الرائق ١: ٩٥-٩٦، وغيره.

(١) هذا اختيار صاحب الهداية ١: ٢٠، ومشى عليه في نور الإيضاح ص٢٣، وغيرها، وقال الطحطاوي في حاشيته ص٢٣: هو ما عليه العامة وصحح في كثير من الكتب إنه المذهب كما في البحر.

الثاني: إنه يصير مستعملاً إذا زايل البدن واستقر في موضع، هذا اختيار مشايخ بلخ والطحاوي والظهير المرغيناني والصدر الشهيد وفخر الإسلام. ينظر: السعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٩٩، وغيرها.

(٣) هذا ما رجّحه صاحب البحر ١: ٧٢، والحصكفي في الدر المختار ١: ١٢١، والشرنبلالي في المراقي ص٦٥.

القول الثاني: إنه يجوز الوضوء بما يقطر من الشجر؛ لأنه ماء يخرج من غير علاج. وهو اختيار صاحب الهداية ١: ١٨، والتنوير ١: ١٢١، وشرح الوقاية ص٩٧، وغيرهم.

النَّجاسة الحقيقية؛ لوجود شرط الإلحاق، وهو تناهي أجزاء النّجاسة بخروجها مع الغسلات، وهو منعدم في النجاسة الحكمية؛ لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه، وعين الشارع لإزالته آلة مخصوصة فلا يمكن إلحاق غيرها بها[1].

٣. ماء زال طبعه من الرقة والسيلان والإرواء والإنبات، ويكون ذلك بأحد أمرين:

١) أن يحصل كمال الامتزاج بتشرب النبات بأن يطبخ بحمص وعدس مثلاً؛ لأنّه إذا برد ثخن.

• لو طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار ثخيناً فلا يجوز الوضوء به، وإن بقي على الرقة جاز الوضوء به.

٢) أن يحصل بغلبة الامتزاج، بأن يغلب غير الماء أجزاء الماء.

وضابط الغلبة له وجهان:

الأول: إن خالط الماء الجامدات الطاهرات بإخراجه عن رقته وسيلانه على الصَّحيح[2].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦، وغيرها.

(٢) هذا عند أبي يوسف ﷺ، وعند محمد ﷺ تعتبر الغلبة بحسب اللون، وظاهر عبارة المتون كالوقاية ص٩٦، والملتقى ١: ٢٧ جواز الوضوء بالماء مطلقاً بمخالطته شيء طاهر كالتراب والأشنان والصابون والزعفران. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٨٥، وغيرها.

ورقته: بأنَّه لا ينعصر عن الثوب.

وسيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

وأما إذا بقي على رقته وسيلانه فإنه لا يمنع جواز الوضوء به تغير أوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران(١) وصابون وأشنان(٢) وفاكهة وورق شجر، بدليل:

أ- عن ابن عباس ﷺ خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر...)(٣).

ب- عن قيس بن عاصم ﷺ: (أتى النبي ﷺ فأمره أن يغتسل بماء سدر)(٤).

ت- عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل)(٥).

الثَّاني: إن خالط الماء المائعات، وله أربعة حالات:

١) إن ظهر وصف واحد من مائع له وصف واحد فإنَّه يجوز الوضوء به

(١) الزَّعْفَران: هذا الصِّبغ، أي معروف، وهو من الطِّيب. ينظر: تاج العروس٢١: ٤٢٨.
(٢) الأُشْنَان: بضم الهمزة وكسرها: نبات تغسل به الثياب والأيدي وبدن الإنسان، يعمل عمل الصابون أيضاً. ينظر: هامش فتح باب العناية ١: ٨٩.
(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥، وغيرها.
(٤) في سنن البيهقي الكبير ١: ١٧٢، وغيره.
(٥) في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢، وغيرهما

كالقرع والبطيخ فإن ماءها لا يخالف إلا في الطعم، وكذلك ماء الورد فإنّه لا يخالف إلا في الريح.

٢) **إن ظهر وصف واحد** كلون أو طعم **من مائع له وصفان**: كاللبن فيه وصفان اللون والطعم ولا رائحة له، فإن لم ينتقل أحد الوصفين إلى الماء جاز الوضوء به، وإن وجد أحدهما لم يجز.

٣) **إن ظهر وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة**: كالخلّ له لون وطعم وريح، فأي وصفين منها ظهراً منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته.

٤) **إن غلب الوزن من مائع لا وصف له** يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: كالماء المستعمل فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وهو طاهر كما سبق، وأيضاً ماء الورد المنقطع الرّائحة، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من الماء المطلق لم يجز الوضوء به، وإن استويا في الوزن حكمه حكم المغلوب احتياطاً[١].

وهذا الاعتبار يجري فيما لو ألقي الماء المستعمل في المطلق أو انغمس الرجل فيه أو غمس يديه أو رجله؛ لأنه لا يستعمل منه إلا ما تساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط، وهو بالنسبة لباقي الماء قليل[٢].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦-٢٧، وغيرها.

(٢) قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي ص٢٦: وأما ما في كثير من الكتب من أن الجنب إذا أدخل يده أو رجله في الماء فسد الماء فبني على رواية نجاسة الماء المستعمل، وهي رواية شاذة، وأما على المختار للفتوى فلا.

الرّابع: ماء نجس، وهو الماء القليل الراكد ـ أي ما ليس جارياً ـ الذي حلت فيه النجاسة، وعلم وقوعها يقيناً أو بغلبة الظنّ، فإنه ينجس وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه.

وحدّ القليل: ما كانت مساحته أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع[1]، ولا تنحسر الأرض بالغرف بأن يكون عمقه بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه بالكفين[2] على الصّحيح[3] فلا ينجس إلا بظهور وصف النّجاسة فيه، حتى موضع

(١) هذا قول أبي سليمان الجوزجاني، وعليه عامّة المشايخ، واختاره قاضي خان في فتاواه ١: ٥، وصاحب المراقي ص٦٩، والوقاية ص٩٨، والملتقى ص٤، والكنز ص٤، والتبيين ١: ٢١، والقدوري في مختصره ص٤، وغيرهم.
الثالث: تفويضه إلى رأي المبتلى، وهذا هو أصل المذهب، والمختار عند المتقدمين كالكرخي، وجمع من محققي المتأخرين. فقد صححه ابن الهمام في فتح القدير ١: ٦٨-٦٩، وصاحب البحر ١: ٧٨-٨٠، وتبعه صاحب التنوير ١: ١٢٨، والدر المختار ١: ١٢٨، ووفق ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٢٨ بينه وبين رأي التحريك، فقال: المراد بغلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل.
الرابع: حدَّه: التكدر: أي إذا اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر، وهو قول محمد بن سلام.
الخامس: حدّه الصبغ، أي إذا ألقي فيه زعفران أثر في الجانب الآخر، وهو قول أبي حفص الكبير.
السادس: حدّه بقدر ثمان في ثمان، وبه أخذ محمد بن سلمة.
السابع: حدّه بخمسة عشر في خمسة عشر، وهو قول أبي مطيع البلخي. ينظر: تفصيل هذه المذاهب في التعليق الممجد على موطأ محمد ١: ٢٦٩-٢٧٠، والسعاية ص٣٧٠-٣٨٥، والبدائع ١: ٧٢، والمبسوط ١: ٧٠-٧١.
(٢) وفي الجوهرة: وعليه الفتوى. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٧، وغيرها.
(٣) هذا ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ. وصححه في الهداية ١: ١٩. واختاره صاحب الملتقى ص٤، والوقاية ص٩٨، والمراقي ص٢٧، وغيرها.

الوقوع، ولو كان للنجاسة جرم فرق بين موضع الوقوع وغيره، وبين نجاسة ونجاسة[١].

وأما الماء الجاري فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يرَ أثرها فيه من تغيير طعمه أو لونه أو ريحه.

وحدّ الجاري: هو ما يذهب بتبنة أو ورق[٢].

• لو سدّ النهر من فوق وبقية الماء تجري مع ضعفٍ فإنه يجوز الوضوء به؛ لأنّه ماء جار.

• لو توضأ من ضعيف الجريان فيجب أن يجلس بحيث لا يستعمل غسالته، أو يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته.

الثاني: إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض، فهو عميق.
الثالث: قدر شبر.
الرابع: قدر ذراع. كما في الخانية ١: ٥، والعناية ١: ٧١)

(١) وبه أخذ مشايخ بلخ، وينبغي تصحيحه كما في الفتح، وهو المختار كما قاله العلامة قاسم، وعليه الفتوىٰ كما في النصاب. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٧، وغيرها.
الثاني: إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة، بل من الجانب الآخر، وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع الغسالة. هذا ما مشىٰ عليه في شرح الوقاية ص٩٨.

(٢) هذا ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٩٦، وقيل: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: إن وضع الإنسان يده في الماء عرضاً لا ينقطع، وعن أبي يوسف إذا كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفيه، فهو جار، وقيل: ما يعدَّه الناس جارياً، وهو الأصح. ينظر: التبيين ١: ٢٣، العناية ١: ٦٨، وغيرها.

• لو سدّ كلبٌ عرضَ قناة وكان الماء يجري فوقه فإن كان ما يلاقي الكلب أقلّ مما لا يلاقيه يجوز الوضوء منه، وإن كان ما يلاقي الكلب أكثر مما لا يلاقيه لا يجوز الوضوء منه[1].

• لو كان الحوضُ صغيراً بحيث يدخل الماء فيه من جانب، ويخرجُ من جانب، فإنه يجوز الوضوءُ في جميع جوانبِه على المفتى به من غيرِ تفصيلٍ بين أن يكونَ أربعاً في أربعٍ أو أقلّ، فيجوز الوضوء فيه[2].

• لو أنتن ماء الحوض فإن علم أن نتنه للنجاسة لا يجوز الوضوء منه، وإن علم أنّ نتنه من غير النّجاسة فيجوز الوضوء منه حملاً على أن نتنه لطول المكث[3].

---

(١) قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: هذا ما أدركت عليه مشايخي، واختاره صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٩٧، وصُحِّح في غنية المستملي ١: ٨١٩، واختاره الكاساني في البدائع ١: ٧١، وأقره قاضي خان في فتاواه ١: ٤.

الثاني: إن لم يتغير أحد أوصافه لا بأس بالوضوء به، وصحح في السعاية ص٣٤٨، وابن الهمام في فتح القدير ١: ٧٢،واختاره تلميذه قاسم،وقوّاه في النهر،وأقرَّه صاحب التنوير ١: ١٠٦، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٠٦ : والحاصل أنهما قولان مصححان، وأولهما أحوط.

(٢) قال قاضي خان في فتاواه ١: ٤) بعد ذكر المسألة: والأصح أن التقدير غير لازم إنما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقرّ فيه يجوز التوضؤ وإلا فلا.انتهى. وقال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٦٩ : واختار السغدي جوازه.انتهى.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٩٦-٩٧، وغيرها.

وحجّة التّقدير عشرة بعشرة:

إنَّ أصل المسألة أن الغديرَ العظيمَ الـذي لا يتحـرَّكُ أحـدُ طرفيـه بتحريـك الطَّرف الآخر إذا وقعتْ النَّجاسةُ في أحدِ جوانبهِ جاز الوضوءُ في الجانبِ الآخـر، ثمَّ قُدِّرَ هذا بعشرٍ في عشر، وإنما قُدِّرَ به بناءً علىٰ ما وري من حديث أبي هريـرة وعبد الله بن مغفل ﭬ، قال ﷺ: (مَن حفرَ بئْرَاً فله حولها أربعون ذراعاً)[1]، فيكون له حريمها من كلِّ جانبٍ عشرة، ففهمَ من هذا أنه إذا أرادَ آخرٌ أن يحفرَ في حريمها بئراً يُمْنَعُ منه؛ لأنه ينجذبُ الماءُ إليها، وينقصُ الماءُ في البئرِ الأُولَىٰ.

وإن أراد آخر أن يحفر حفرة لإلقاء النجاسات ونحوها وسيلان الميزاب في حريم البئر الأولىٰ لا يسعه ذلك[2]؛ لسرايةِ النَّجاسةِ إلىٰ البئرِ الأُولَىٰ، وتنجيس مائها، ولا يُمْنَعُ منها فيما وراءَ الحريم، وهو عشرٌ في عشر، فعُلِمَ أنَّ الشَّرعَ اعتبر العشرةَ في العشرةِ في عدمِ سرايةِ النَّجاسة، حتىٰ لو كانتْ النَّجاسةُ تسري، يحكمُ بالمنع، ثم المتأخِّرونَ وسَّعُوا الأمرَ علىٰ النَّاس، وجوَّزوا الوضوء في جميع جوانبه[3].

الخامس: ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته، وهو ما شرب منه حمار أو بغل[4]، فلا يحكم بطهارته ونجاسته، فهو مشكوك الحكم[5]، فإن لم يجد ماءً سواه

---

(١) في سنن ابن ماجه٢: ٨٣١، ومسند أحمد(٢: ٤٩٤، وسنن الدارقطني ٤: ٢٢٠، والتحقيق في أحاديث الخلاف ٢: ٢٢٥، وقد استوفىٰ طرقه الزيلعي في نصب الراية(٤: ٢٩١-٢٩٢، ورد كلام الدارقطني بأن الصحيح أنه مرسل.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٨٨، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٩٩، وغيرها.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٨، وغيرها.

(٥) ينظر: نفع المفتي والسائل ص٢٦، وغيره.

يتوضّأ به ويتيمم، وأياً قَدَّمَ جاز[١]؛ والشَّك فيه لتعارض الأدلة فيه، ومنها:

أ- عن أنس ﷺ، إن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى: (إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم)[٢]، وهذا يدل على حرمة اللحم فيتنجس السؤر أيضاً؛ لأن نجاسته وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب ونجاسته، ونجاسته وطهارته معتبر باللحم.

ب- عن غالب بن الأجر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنه لم يبق من مالي إلا الأحمرة، فقال: (أطعم أهلك من سمين مالك، إنما كرهت لكم جوالة القرية)[٣]، وهذا يدل على إباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعابه، المستلزمة لطهارة سؤره.

ت- عن جابر ﷺ : (إنَّ النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلته الحمر، فقال: نعم)[٤].

ث- عن ابن عمر ﷺ: «لا توضؤوا من سؤر الحمر، ولا الكلب، ولا السّنور»[٥].

---

(١) ينظر: كنز الدقائق ص٥، ونفع المفتي ص٢٣، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٩، وصحيح ابن حبان ١٢: ٧٩، وشرح معاني الآثار ١: ٢٠٥، وغيرها.

(٣) في المعجم الكبير ١٨: ٢٦٦، واللفظ له،وفي أبي داود ٣: ٢٥٦، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٣٣٢، وقال: وهذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي مضت محرمة للحوم الحمر الأهلية. وفي الآحاد والمثاني ٢: ٣٦٠، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٠٣، وغيرها.

(٤) في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٤٩، وسنن الدارقطني ١: ٩٢، وقال: ضعيف، ومسند الشافعي ص٨، وغيرها.

(٥) في شرح معاني الآثار ١: ٢٠، وغيرها.

ج- إنَّه لا يمكن أن يكون نجساً قياساً على لبنه؛ لكثرة الضرورة في السؤر، وقلتها في اللبن.

ح- إنَّه لا يمكن أن يكون طاهراً قياساً على عرقه، فإنه طاهر لكثرة الضرورة في العرق، بخلاف السؤر.

خ- إنَّه لا يمكن قياسه على سؤر الكلب فيكون نجساً، وعلى سؤر الهرة، فيكون طاهراً؛ للتفاوت باعتبار كثرة الضرورة وقلتها[1].

المطلب الثّاني: أقسام السُّؤر:

السُّؤر: بقية الشيء، وجمعه آسار، فهو اسم للبقية بعد الشراب التي أبقاها الشَّارب[2]، ولا يسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو: النهر المشروب منه سؤراً[3].

الأول: طاهر مطهر، ويشمل ما يلي:

١. سؤر آدمي ليس بفمه نجاسة، ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب)[4].

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح ٢: ٢١٠، وغيرها.

(٢) ينظر: لسان العرب ٣: ٩٢، وغيره.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٨-٢٩، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٤٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٨، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٨، وغيرها.

- لو تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس الماء، وإن كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتعله قبل الشرب فلا يكون سؤره نجساً[1].

٢. سؤر الفرس؛ لأن لعابه متولد من لحمه، وهو طاهر، وحرمته للتكريم؛ لكونه آلة الجهاد، فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي، ألا ترى أن لبنه حلال، قال الطّحطاوي[2]: «وعندهما؛ لأنه مأكول اللحم، وصح رجوع الإمام عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، وذكر شيخ الإسلام وغيره إن أكل لحمه مكروه تنزيهاً في ظاهر الرّواية، وهو الصّحيح».

٣. سؤر حيوان يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم، ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلالة.

الثّاني: **نجس** نجاسة غليظة، فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر، ويشمل ما يلي:

١. سؤر الكلب سواء كان كلب صيد أو ماشية، فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)[3].

٢. سؤر الخنزير؛لنجاسة عينه؛ لقوله ﷻ: **{أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}**[4].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٩، وغيرها.

(٢) في حاشيته على المراقي ص٢٩.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥١، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٩، وغيرها.

(٤) الأنعام: من الآية ١٤٥.

٣. سؤر حيوان من سباع البهائم كالفهد والذئب والضبع والنمر والسبع والقرد؛ لتولد لعابها من لحمها، وهو نجس كلبنها[١].

الثّالث: مكروه استعماله في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء؛ لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده[٢]، ويشمل ما يلي:

١. سؤر الهرة الأهلية؛ لسقوط النجاسة بعلة الطواف المنصوص عليها، فعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها، وكانت تحت ابن أبي قتادة: (إن أبا قتادة ﵁ دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطّوافات)[٣].

ويكره سؤرها تنزيهاً على الأصح؛ لأنها لا تتحامى عن النجاسة، وحمل إصغاؤه الإناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته.

٢. سؤر الدّجاجة المخلّاة، وهي التي تجول في القاذورات، لا يعلم طهارة

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠، وغيرها.

(٢) ينظر: السعاية ١: ٤٦٥، وغيرها.

(٣) في المنتقى ١: ٢٦، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٥، وصحيح ابن حبان ٤: ١١٥، وسنن الترمذي ١: ١٥١، وصححه، وغيرها.

منقارها من نجاسته، فكره سؤرها تنزيهاً، وأما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه[1].

٣. سؤر سباع الطير الصقر والشاهين والحِدأة؛ لأنها تخالط الميتات والنّجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها، وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم، لكن طهارته استحساناً؛ لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها مكروه للزوم طوافها، وحرمة لحمها النجس.

٤. سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزعة مكروه؛ للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس، بخلاف العقرب والخنفس والصرصر؛ لعدم نجاستها فلا كراهة فيه[2].

الرّابع: مشكوك فيه، وهو سؤر الحمار والبغل[3] كما سبق بيانه.

والحمار هو الأهلي بخلاف الوحشي؛ لأنّه مأكول اللحم، فلا شك في سؤره، ولا كراهة[4].

والبغل هو الذي أمه حمارة، أما البغل الذي أمه فرس فسؤره طاهر؛ لأنّ

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٤٩، وغيرها.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، وغيرها.

(٣) ينظر الوقاية ص١٠٣، وغيرها.

(٤) ينظر: رد المحتار ١: ١٥٠، وغيرها.

الأصل في الحيوان الإلحاق بالأم[١].

تنبيه:

العرق معتبر بالسؤر فما كان سؤره طاهراً فعرقه طاهر كالآدمي والفرس؛ لأن السؤر مخلوط باللعاب، وحكم اللعاب والعرق واحد؛ لأن كلاً منهما متولد من الدم[٢].

المطلب الثّالث: تطهير الآبار:

تطهر الآبار الصغيرة ـ وهي ما دون عشرة في عشر ـ إذا مات آدمي أو ما يقاربه في الجثة كالشاة والكلب ونحوهما بنزح الكل، وإن لم ينتفخ، وفي ما عداها إنما يجب نَزح الكل إذا انتفخ وإلا فله حدٌّ معين[٣]، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١. ينزح كلّ ماء البئر إن أمكن وإلا قدِّر ما فيها بقول رجلين لهما بصارة في الماء[٤] في الحالات الآتية:

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٠٣، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٣، وعمدة الرعاية ١: ٩٣، وغيرها.

(٣) ينظر: السعاية ص٤٣١، وغيرها.

(٤) هذا القول بالتفويض صحح في الدرر ١: ٢٥، والتبيين ١: ٣٠، واختاره في الهداية ١: ٢٢، وأقرَّه صاحب الكفاية ١: ٩٣، واختاره صاحب التنوير ١: ١٤٣، وفي الدر المختار ١: ١٤٣ : وبه يفتى، وهو الأحوط، وفي المراقي ص٣٧: هو الأصح، ورجَّحه ابن عابدين في حاشيته ١: ١٤٣.

الثاني: نَزح مئتي دلو إلى ثلاثمئة، هذا قول محمد واختاره الشرنبلالي في نور الإيضاح ١: ٨٠،وصاحب الكنز ص٥، والاختيار ١ :٢٧. وفي الملتقى ص٥ : وبه يفتى.

١)إن وقع فيه نجاسة وإن قلت من غير الأرواث كقطرة من دم أو قطرة خمر، ونحوها؛ لأنَّ قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه.

أما بعر الإبل والغنم وروث الفرس والبغل والحمار وخثي البقر وخرء عصفور، فإنها لا تنجس الآبار؛ للضرورة، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر إلا أن يكون كثيراً، بحيث يستكثره الناظر، أو أن لا يخلو دلو عن بعرة[1].

٢) إن وقع فيه خنزير، ولو أخرج حياً وإن لم يصب الماء فمه؛ لنجاسة عينه.

٣) إن مات فيه كلب؛ لأنه غير نجس العين على الصحيح[2]، فإذا لم يمت وخرج حياً ولم يصل فمه الماء لا ينجس[3].

٤) إن مات فيه شاة، والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كان ولد الشَّاة صغيراً جداً كان حكمه حكم الهرة[4].

٥) إن مات فيها آدمي.

٦) إن انتفخ فيه حيوان ولو كان صغيراً[5].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٩، وغيرها.

(٢) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: نجس العين، والفتوى على قول الإمام، وإن رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٦، وغيرها.

(٣) ينظر: المراقي ص٣٦، وغيرها.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٦-٣٧، وغيرها.

(٥) ينظر: الوقاية ص١٠٢، والمراقي ٣٦-٣٧، وغيرها.

٢. ينزح أربعون دلواً وجوباً إلى ستين استحباباً إن مات فيه دجاجة أو هرة أو نحوهما بعد إخراج الواقع فيها[١].

٣. ينزح عشرون دلواً وجوباً إلى ثلاثين استحباباً إن مات نحو فأرة أو عصفور.

والمعتبر الدلو الوسط[٢]، وما جاوزه احتُسِبَ به، فلو نزح الواجب بدلو كبير كفى ذلك؛ لحصول المقصود[٣].

ويتنجس البئر من وقت الوقوع إن علم ذلك، وإن لم يعلم فمنذ يوم وليلة إن لم ينتفخ احتياطاً، ومنذ ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ[٤]؛ لأنَّ الانتفاخ دليل تقادم

---

(١) ينظر: الاختيار ١: ٢٦، والوقاية ص١٠٢، والمراقي ٣٧-٣٨، وغيرها.

(٢) مشى على هذا صاحب الوقاية ص١٠٢، والكنْز ص٥، والملتقى ص٥، والقدوري في مختصره ص٤، والتنوير ١: ١٤٥، وغيرهم.

الثاني: اختيار في كل بئر دلوها، واختاره صاحب البحر ١: ١٢٤، والهداية ١: ٢٢، والاختيار ١: ٢٧، وغيرهم.

الثالث: اختيار في كل بئر دلوها، وإن لم يكن لها دلو ينْزح به، يعتبر الدلو الوسط، كصاحب المضمرات، وتبعه اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ٩٢. واختار صاحب الدر المختار ١: ١٤٥ إن لم يكن لها دلو فما يسع صاعاً.

الرابع: ما يسع فيها صاعاً، وهو مروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقيل: ما يسع ثمان أرطال، وقيل: عشرة أرطال، وقيل: غير ذلك. ينظر: البحر ١: ١٢٤، والبدائع ١: ٨٦.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٢، وعمدة الرعاية ١: ٩٢، وغيرها.

(٤) هذا عند أبي حينفة، وعندهما: مذ وجد، وهو القياس، وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات. ينظر: رد المحتار ١: ١٤٧، وغيره.

العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضأ منها، أو اغتسلوا من جنابة أو غسلوا الثياب من نجاسة، وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح؛ لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب، ولم يدر وقت إصابتها، ولا يعيد صلاته[1].

وحجة ذلك:

أ- عن عطاء رضي الله عنه: إن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم[2].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنه إن زنجياً وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء[3].

قال الإمامُ المحدِّثُ الطَّحاويُّ[4]: «فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النّجاسة فيها فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم. قيل له: لم تر العادات جرت على هذا، قد فعل عبد الله بن الزُّبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة

(١) ينظر: الوقاية ص١٠٢، ومراقي الفلاح ص٤٢، وغيرها.

(٢) في شرح معاني الآثار ١: ١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠، وغيرها وقال ابن دقيق في الإمام: إسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ٢٦٤.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠.

(٤) في شرح معاني الآثار ١: ١٨.

أصحاب النّبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره مَن بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمها».

ت- عن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء».

ث- عن الشَّعبي رضي الله عنه في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال: ينزح منها أربعون دلواً[1].

ج- عن الشعبي رضي الله عنه: في الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها قال: ينزح منها سبعون دلواً[2].

ح- عن إبراهيم النّخعي رضي الله عنه: في البئر يقع فيه الجرذ أو السنور فيموت قال: يدلو منها أربعين دلواً[3].

خ- عن إبراهيم النّخعي رضي الله عنه: في فأرة وقعت في بئر قال: ينزح منها قدر أربعين دلواً[4].

---

(١) في شرح معاني الآثار ١: ١٧، وغيره.

(٢) في المصدر السابق ١: ١٧، وغيره.

(٣) في المرجع السابق١: ١٧، وغيره.

(٤) في المصدر نفسه ١: ١٧، وغيره.

تنبيه:

أولاً: التّحري:

١. إن اختلطت أوانٍ متجاورة وكان أكثرها طاهراً، وأقلها نجساً، فإنه يتحرى للوضوء والاغتسال والشرب؛ لأن المغلوب كالمعدوم.

٢. اختلطت أوان متجاورة وكانت متساوية في الطهارة والنجاسة، فإنه يتيمم، والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم؛ لفقد المطهر قطعاً.

• لو وجد ثلاثة رجال ثلاث أوانٍ أحدها نجس، ووقع تحري كل منهم على إناء جازت صلاتهم وحداناً، لا جماعة.

٣. إن اختلطت أوان متجاورة وكان أكثرها نجساً، فإنه لا يتحرى إلا للشرب؛ لنجاسة كلها حكماً للغالب فيريقها، ثم يتيمم[1].

٤. إن اختلطت ثياب طاهرة ونجسة فإنه يتحرى سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً؛ لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب.

• لو صلّى في أحد ثوبين متحرٍ بالنّجاسة أحدهما، ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح؛ لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة؛ لأنّها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري؛ لأنه أمر شرعي، والنّجاسة أمر حسي لا يسيرها طاهرة بالتحري للزوم الإعادة بظهور النّجاسة بعد التحري في الثِّياب والأواني، فمتى جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد للضّرورة لا يجوز جعله

---

(١) هذا عند عامة المشايخ، ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي. ينظر: المراقي ص٣٤.

نجساً باجتهاد مثله، فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرىٰ نجاسته أولاً، وتصح بالذي تحرىٰ طهارته[١].

ثانياً: الوضوء بالنّبيذ:

إن عدم الماء ومعه نبيذ تمر ـ وهو حلو رقيق يسيل كالماء ـ جاز له الوضوء به[٢] بخلاف سائر الأنبذة، فإنَّه لا يجوز الوضوء بها علىٰ الصَّحيح[٣]، أما إن اشتد نبيذ التّمر فصار مسكراً فإنَّه لا يتوضأ به بالاتفاق[٤].

وحجة ذلك:

أ- عن ابن مسعود ﷺ: قال ﷺ له ليلة الجن: (أمعك ماء؟ قال: لا. قال: أمعك نبيذ أحسبه. قال: نعم، فتوضأ به)[٥].

ب- عن ابن مسعود ﷺ قال: (سألني النبي ﷺ ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور. قال: فتوضأ منه)[٦].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٤-٣٥، وغيره.

(٢) هذا عند أبي حنيفة، وهو المذهب المعتمد المصحح المختار وأبو حنيفة قد رجع إليه كما في البحر ١: ١٤٤، واختاره صاحب التنوير ١: ١٥٢، وكنز الدقائق ص٥، وصحح في الدر المختار ١: ١٥٢، والملتقىٰ ص٦: وبه يفتىٰ. وفي رمز الحقائق ١: ١٦: والفتوىٰ علىٰ رأي أبي يوسف. وعند محمد ﷺ يتوضأ ويتيمم. ينظر: الوقاية ص١٠٤، وغيرها.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١: ١٤٤، وغيره.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٤، وغيرها.

(٥) في سنن الدارقطني ١: ٧٧، ومسند أحمد ١: ٤٥٥، وحسنه في إعلاء السنن ١: ٢٨٣.

(٦) في سنن الترمذي ١: ١٤٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٩، وسنن الدارقطني ١: ٧٧، وسنن أبي داود ١: ٢١، وسنن ابن ماجة ١: ١٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٩٥، ومسند الشاشي ٢: ٢٤٨، ومسند أحمد ١: ٤٠٢، ومسند أبي يعلىٰ ٩: ٢٠٣، المعجم الكبير ١: ١٤٧، وغيرها، وحسنه في إعلاء السنن ١: ٢٨٤.

المبحث السَّابع
تطهير الأنجاس

المطلب الأول: أنواع المطهّرات:

الأول: الماء، ويشترط أن يكون طاهراً.

الثاني: غير الماء من المائعات[1]، بشرط أن يكون طاهراً وسائلاً وقالعاً ـ أي مزيلاً للنّجاسة ـ فلا تزول النجاسة بالسمن واللبن والدهن؛ لأنه ليس بقالع[2].

والنّجاسة على البدن والثّوب والمكان لها حالان:

١. إن كانت مرئية فإنّها تطهر بزوال عينها، وإن بقي أثر يشق زواله بالماء ولو مستعملاً على المفتى به[3]، وبكل مائع طاهر مزيل كخلٍّ ونحوه.

---

(١) الطّهارة بغير الماء بكل مائع قالع مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند محمد وزفر والشافعي ومالك وأحمد فلا يطهر الثوب إلا بالماء. ينظر: الإمام زفر وأراؤه الفقهية ١: ١٠٤، والمجموع ١: ١٣٨، وحاشية البيجرمي ١: ١٨، ومواهب الجليل ١: ١٦٢، وحاشية الدسوقي ١: ٤٦، والمغني ١: ٧٨، والمبدع ١: ٤٢، وغيرها.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٤، والبناية ١: ٧١٠، ورد المحتار ١: ٢٠٥، ونفع المفتي ص١٣٥، وغيرها.

(٣) وفيه خلاف محمد ﷺ. ينظر: الدر المختار ١: ٢٠٥، وغيره.

٢. إن كانت غير مرئية، فإنها تطهر بغسلها ثلاثاً، وعصره في كلِّ مرّة إن أمكن بشرط أن يبالغ في العصر في المرّة الثالثة قدر قوته أو يغسل ويترك حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا.

والنجاسة على البساط الكبير الذي لا يمكن عصره تطهر بجري الماء عليه قدر ليلة أو يوم؛ لأنه يظن زوال النجاسة منه، والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة[1].

الثالث: الدلك في الخف والنعل ونحوه:

والنجاسة في الخف ونحوه لها ثلاثة أحوال:

١. إن كانت يابسة ولها جرم، فإنها تطهر بالدلك[2]؛ لأن فيه زوال أثرها.

٢. إن كانت رطبة ولها جرم، فإنها تطهر بالدلك إذا بالغ فيه بحيث لم يبق لها ريح ولا لون على المفتى به[3].

٣. إن كان لا جرم لها كالبول ـ بأن لم يبق لها أثر بعد الجفاف ـ فإنها لا تطهر إلا بالغسل[4].

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٣١، وفتح باب العناية ١: ٢٤٥، وغيرها.

(٢) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا تطهر إلا بالغسل وهو القياس، وهو قول زفر والشافعي في الجديد ومالك في العذرة والبول. ينظر: البناية ١: ٧١٤-٧١٥، وغيرها. وقد صح رجوع محمد عن قوله فأفتى بطهارة الخف بالدلك والمسح لما دخل الري، ونظر عموم البلوى. ينظر: رسائل الأركان ص٤٤، وغيرها.

(٣) وفي الوقاية ص١٣٠: وبه يفتى، وفي النهاية والسراجية ١: ٢٠: وعليه الفتوى، وفي فتح باب العناية ١: ٢٤٤: وعليه الأكثر.

(٤) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٠، ونفع المفتي ص١٣٧، وغيرها.

الرّابع: الفرك:

ويكون في المني اليابس الذي أصاب الثوب والبدن في ظاهر الرواية[1]، وهو شامل لمني الرجل والمرأة، أما المني الرطب فلا يطهر إلا بالغسل[2]، فعن همام بن الحارث ﵁ قال: ((نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها، فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي))[3].

الخامس: المسح:

ويكون في الصقيل كالمرآة والسكين والسيف والزجاج والظفر وغيره مما لم يكن خشناً، فإن كان منقوشاً لم يطهر، ولا فرق بين أن يكون النجس ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، سواء كان المسح بالتراب أو الصوف أو الحشيش، أو خرقة أو نحوها[4].

---

(١) وفي رواية الحسن: إن الثوب يطهر بالفرك، والبدن لا يطهر إلا بالغسل. ينظر: الهداية ١: ٣٥، وغيرها.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ١: ٢٠٧-٢٠٨، فتاوى قاضي خان ١: ٢٥، والمبسوط ١: ٨١-٨٢، والدر المختار ١: ٣١٣، وقنية المنية ق١٠/ ب، وجامع الرموز١: ٦٠، والبحر الرائق ١: ٢٣٦، ورسائل الأركان ص٤٧، وغمز عيون البصائر ١: ٢٠٠، وغيرها.

(٣) في سنن الترمذي ١: ١٩٩، وصححه، ومسند أبي عوانة ١: ١٧٥، وسنن ابن ماجة ١: ١٧٩، وغيرها.

(٤) ينظر: الوقاية ص١٣١، وجامع الرموز ١: ٦١، وفتح القدير ١: ١٩٨، وغمز عيون البصائر ١: ٢٠٠، والبحر الرائق ١: ٢٣٧، ونفع المفتي ص١٤٠-١٤١، وغيرها.

السَّادس: اليبس:

ويكون في الأرض والآجر[١] المفروش، والحيطان والأشجار والخص ـ أي السُّترة التي تكون على السطوح من القصب ـ فيطهر بالجفاف[٢] على المختار[٣]، فيجوز الصلاة عليها، ولا يجوز التيمم بها؛ لأنها متصلة بالأرض فأخذت حكمها[٤].

• لو كانت الآجر غير المفروشة بأن تنقل وتحول فليس حكمها حكم الأرض، فإن كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الأرض جازت الصلاة عليها، وإن كانت على الطرف الذي عليه المصلي لم تجز الصلاة.

• لو كان الحجر أملساً فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وإن كان يشرب النجاسة كالحجر الرخو، فهو كالأرض.

• لو قطع الخشب والقصب وأصابته نجاسة، فإنه لا يطهر إلا بالغسل[٥]؛ لأن طهارة الأرض باليبس ثبتت على خلاف القياس، فلا تتعدى على غيره، وغير ما هو متصل بها[٦].

---

(١) الآجر: وهو طبيخ الطين، وهو الذي يبنى به، فارسي معرب. ينظر: تاج العروس ١٠: ٢٩، وغيرها.

(٢) وعند زفر وأحمد والشافعي لا يطهر. ينظر: دليل الطالب ١: ٢٠، وشرح العمدة ١: ١٠٤، والمجموع ٢: ٥٤٧، والإقناع ١: ٢٩، والمهذب ١: ٥٠، وغيرها.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٧، عن الخلاصة، والوقاية ص١٣١، وغيرها.

(٤) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق١٩/ ب، وغيرها.

(٥) ينظر: نفع المفتي ص١٥٣، والبحر الرائق ٢٣٧، وغيرها.

(٦) ينظر: عمدة الرعاية ص١: ١٣٩، وغيرها.

السّابع: النار:

ويكون بالإحراق والطبخ.

- لو أحرق رأس الشاة المتلطخ بالدماء فإنه يطهر ويؤكل مرقه.
- لو رش التنور بماء نجس، فيبس بالنار، فإنه لا ينجس الخبز.
- لو أصابت الحديد نجاسة، فأدخل في النار قبل مسحه أو غسله فإنه يطهر[1].

الثّامن: إنقلاب العين:

ويكون في الخمر إذا صار خلاً، والخنزير والحمار الواقع في المملحة فصار ملحاً، والعذرات إذا دفنت في موضع فصارت تراباً، فإنها تطهر؛ لانقلاب العين، وصيرورتها شيئاً آخر[2].

التّاسع: نحت الخشب، وحفر الأرض، والتّقوير في الفأرة إذا ماتت في السّمن الجامد[3]، فقد سئل النّبي ﷺ عن فأرة تموت في السّمن، فقال: (إن كان

---

(١) ينظر: نفع المفتي والسائل ص١٤٢، وغيرها.

(٢) ينظر: الهداية ١: ٣٧، وفتح القدير ١: ١٧٦، ورد المحتار ٦: ٧٣٥، والبحر الرائق ١: ٢٣٩،٨: ٥٤٦، والبناية ١: ٧٥٥، ورسائل الأركان ص٤٨، والفتاوى التاتارخانية ق٦٥/ ب، ونفع المفتي ص١٤٣، وغيرها.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر ١: ٢٠٠، ونهاية العماد ص٣٤٢، ونفع المفتي ص١٤٥، وغيرها

جامداً ألقيت الفأرة وما حولها، وأكل الباقي، وإن كان مائعاً لا)[١]، وفي رواية: (انتفع به ولم يؤكل)[٢].

العاشر: الدّباغة لجلد الميتة:

فكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير؛ لأنه نجس العين، وجلد الآدمي؛ لكرامته، فالدباغة إزالة رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، قال ﷺ: (أيّما إهاب دبغ فقد طهر)[٣].

والدِّباغة لها صورتان:

١. أن تكون بالأدوية كالقَرظ ـ أي ورق السَّلم[٤] ـ ونحوه، فإن الجلد يطهر ولا تعود نجاسته أبداً.

٢. أن تكون بالتراب أو بالشمس فإنه الجلد يطهر إذا يبس، ثم إن أصابه الماء فإنه لا يعود نجساً على المختار، وهو الأقيس؛ لأنّ هذه الرّطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النّجسة؛ لأنَّ تلك تلاشت وصارت هواء، وذهبت معه، بل هي رطوبة تجددت من ماء طاهر، وسرت في أجزاء حكم بطهارتها وملاقاة

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢١٠٥، والموطأ ٢: ٩٧١، وسنن الدارمي ١: ٢٠٤، ومسند أبي يعلى ١٠: ٢١٣، ومسند الطيالسي ص٣٥٥، وغيرها.
(٢) في سنن البيهقي الكبير ٩: ٣٥٤، وسنن الدارقطني ٤: ٢٩١، وغيرها.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٧٧، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٤، والمعجم الصغير ١: ٣٩٩، ومسند الحميدي ١: ٢٢٧، والمنتقى ص٢٧، ومسند الشافعي ص١٠، وغيرها.
(٤) ينظر: مختار الصحاح ص٥٣٠، وغيره.

الطَّاهر لا توجب تنجيسه[1].

وهذا خاص بالجلد الذي يقبل الدباغة، وأما ما لا يحتملها كجلد الفأرة والحية فلا يطهر[2]، وأما الكلب فعينه ليست بنجسة، فيطهر جلده بالدبغ على الصَّحيح[3].

الحادي عشر: الذّكاة في محلها من أهلها:

إنَّ ما يطهر جلده بالدَّبغ يطهر جلده ولحمه[4] بالذكاة من أهلها ـ بأن يذبح المسلم أو الكتابي من غير أن يترك التَّسمية عامداً ـ على الأظهر[5] وإن لم يؤكل

---

(١) هذه الرواية عن أبي حنيفة اختارها الحلبي في غنية المستلمي ص١٥٦، وعنه: أنه يعود نجساً، وعن أبي يوسف إن صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغاً، وعن محمد: جلد الميتة إذا يبس ووقع في الماء لا ينجس من غير فصل. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٠-١٠١، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح القدير ١: ١٨، وغيره.

(٣) هذا ما صححه في الهداية ١: ٢٠، والبدائع ١: ٦٣، وهو موافق لما في المتون كمختصر القدوري ص٣، والمختار ١: ٢٤، والكنز ص٨، والوقاية ١٠١، وفي عقد الفوائد: الفتوى عليه.

الثاني: نجاسة عينه. اختاره قاضي خان في فتاواه ١: ٩.

(٤) طهارة لحم غير مأكول اللحم صحح في التحفة ١: ٧٢، والهداية ١: ٢١، ومشى عليه في الوقاية ص١٠١.

الثاني: عدم طهارته اختاره صاحب البدائع ١: ٨٦، والتنوير ١: ١٢٧، وقال صاحب الدر المختار ١: ١٢٧: هذا أصح ما يفتى به، وأقره ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٢٧.

(٥) كما صرّح به في شرح الوقاية ص١٠١، والدر المختار ١: ٢٠٥، وصحح الزاهدي في

لحمه، وما لا يطهر جلده بالدباغ لا يطهر بالذّكاة[١].

الثّاني عشر: قسمة المُثلى:

وهذا فيما إذا بالت حمرٌ على حنطة تدوسها فقسِّم أو غسِّل بعضه أو وهب بعضه يكون كل واحد من القسمين طاهراً؛ لأنه يحتمل كل واحد من القسمين أن يكون النّجاسة في الآخر، فاعتبر هذا الاحتمال في الطّهارة؛ لمكان الضّرورة[٢]، فجاز الانتفاع في كلٍّ للشك فيها حتى لو جمع عادت النّجاسة[٣].

تنبيه:

شعر الميتة وعظمها وعصبها ـ وهو عضو أبيض شبيه العظم، لين الانعطاف، صلب في الانفصال ـ وحافرها وقرنها وشعر الإنسان وعظمه طاهرٌ إن لم يكن فيه دسومة[٤].

- لو أعاد سنه إلى فمه جازت صلاته؛ لأن السن عظم أو عصب، وهما طاهران[٥].

القنية ق١١/ أ: أنه لا يشترط لطهارة الجلد كون الذكاة شرعية، وأقره في البحر الرائق ١: ١٠٩.

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٠١، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٣، ونفع المفتي والسائل ص١٦٢، وغيرها.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٦٧، وغيره.

(٤) الوقاية ص١٠١، والدر المختار ١: ١٣٨، وغيرها.

(٥) صحح في البحر الرائق ١: ١١٣ طهارة سن الآدمي مطلقاً، وأقره في الدر المختار

وقد أوصل المطهِّرات العلَّامة عبد الغني النّابلسي إلى عشرين ونظمها في أبيات، فقال[1]:

يا صاح عدة ما التطهير كان به	غسل ومسح وتمويه وتخليل
والدلك والفرك واليبس الذي	في الأرض والدبغ في التقوير
نزح ذكاة وقلب العين لحس يد	مسح المحاجم غلي اللحم
ندف ونحت وحفر الأرض	دخول ماء خروج وهوتسييل
فهذه جملة العشرين قد نظمت	لحفظها إذ له بالنظم تسهيل

المطلب الثّاني: أقسام النَّجاسات:

الأول: نجاسة غليظة باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها؛ لأنَّه لا يختلف بالغلظ والخفة، وهي الخمر[2]، والدم المسفوح، ولحم الميتة ذات الدَّم، وإهابها، وبول ما لا يؤكل كالآدمي والذّئب والفأرة، ونجو الكلب، ورجيع

١: ١٣٨، وعند محمد إذا كان أثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة به. ينظر: شرح الوقاية ص١٠١، وغيرها.

(١) في نهاية المراد ص٣٣١-٣٤٣، وزاد: ندف القطن المتنجس، واللحس، والتمويه في السكين ونحوها، ومسح المحاجم، والتخليل في الخمرة سواء كان بنفسها أو بطرح شيء فيها.

(٢) حكم باقي المسكرات غير الخمر، فقد قال صاحب الدر المختار ١: ٢١٣: وفي باقي الأشربة المسكرة غير الخمر ثلاث روايات: التغليظ، والتخفيف، والطهارة، ورجح في البحر التغليظ، ورجح في النهر التخفيف. وأفاد الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: أنه على رواية التخفيف يعفى عما دون ربع الثوب المصاب، أو البدن. وكان العلامة أحمد الزرقا شيخ شيوخنا في حلب يعتمد رواية الطهارة ويفتي بها، وكان شيخنا العلامة المحقق الكوثري

السِّباع ولعابها، وخرء الدَّجاجة والبط والإوز، وروث الخيل والبغال والحمير، وخثي البقر، وبعر الغنم، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان.

ويعتبر قدر الدرهم في النجاسة الغليظة، ويكون بمقدار وزن الدرهم وهو مثقال في الكثيف، ومساحة الدرهم وهي بمقدار عرض الكفّ في الخفيف، وعرض الكف هو عرض مقعر الكفّ، وهو داخل مفاصل الأصابع[1]، وما نقص عن قدر الدرهم فهو عفو[2]؛ لأن القليل معفو إجماعاً، فقدر بالدرهم؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به، وقد استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأن الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج[3].

• لو انتضح البول مثل رؤوس الإبر على الثَّوب أو البدن، فمعفوٌ للضرورة وإن امتلأ الثَّوب؛ لأنَّه لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه[4].

يقول: المسكر غير الخمر كالاسبرتو يجوز استعماله، ويحرم شربه، ويذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. ولا يخفى أن فتوى هذين الشيخين الجليلين فيها يسر وسماحة للنَّاس؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة ـ الاسبرتو ـ في كثير من مرافق الحياة اليوم، ولا ريب أن التنِّزه عن استعمالها لمن استطاعه أولى لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله أعلم. ينظر: هامش فتح باب العناية ١: ٢٥٨.

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٢، وغيرها.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ١: ٧٣، وغيرها.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٣، وغيرها.

(٤) وعن أبي يوسف رضي الله عنه وجوب غسله؛ لأنه نجس حقيقة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٥، والوقاية ص١٣٢.

وحجة ذلك:

إنَّ النَّجاسة غليظة لعدم معارضة دليل نجاستها[١] كالدَّم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين، والخفيفة ما تعارض النَّصان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإنه ﷺ قال: (استنزهوا من البول)[٢]، فيدل على نجاسته، وخبر العرنيين، وهو (أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرّعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا)[٣]، يدل على طهارته فخفف حكمه للتعارض[٤].

الثّاني: **نجاسة خفيفة** باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التّطهير وإصابته الماء والمائعات؛ لأنّه لا يختلف تنجيسها بها، وهي بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه من النّعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال؛ لما سبق، وخرء طير لا يؤكل لحمه كالصَّقر والحدأة؛ للضَّرورة، وأما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير كراهة أكله؛ لأن لحمه طاهر، وحرمته لكرامته، فيكون بوله مخففاً[٥].

---

(١) هذا عند الإمام وعندهما لعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها. ينظر: المراقي ص١٥٥.
(٢) في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل.
(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، واللفظ له، وغيرهما.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٥، وغيرها.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٤، وغيرها.

والتقييد ببول ما يؤكل لحمه؛ ليخرج روث الخيل وخثي البقر وبعر الغنم كما سبق فنجاسته مغلظة لعدم تعارض نصين[1].

ويعتبر ربع الثوب في النجاسة الخفيفة[2]، وما دونه عفو؛ لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش، وللربع حكم الكل في الأحكام.

• لو صلى على ثوب بطانته نجاسة بأن كان الطرف الداخل من الثوب إذا كان ذا وجهين أحدهما نجس ففرشه على الأرض وصلى على الطاهر جاز؛ لأنه بالانفصال صار في حكم الآخر بخلاف ما إذا كان أحدهما مخيطاً بالآخر، فإنهما في حكم شيء واحد[3].

• لو صلّى على طرف بساط طرف آخر منه نجس سواء كان يتحرك أحدهما بتحريك الآخر أو لا، أو كان كبيراً أو صغيراً، فإنَّه يجوز؛ لأنَّه بمنزلة الأرض،

---

(١) هذا عند الإمام وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء قال الشرنبلالي في المراقي ص١٥٦: وهو الأظهر لعموم البلوى وطهرها محمد ﵁ آخراً، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات به.

(٢) ربع جميع الثوب والبدن، وصححه في المبسوط ١: ٥٥، واختاره صاحب الدر المختار ١: ٢١٣، ويدل عليه ظاهر عبارة الوقاية ص١٣١، والكنز ١: ٧٣، وغيرها.

الثاني: ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكمّ والدخريص إن كان المصاب ثوباً وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدناً، وصححه في التحفة ١: ٦٥، والمحيط ص٣٩١، ومجمع الأنهر ١: ٦٣، ورجَّحه صاحب الدر المختار ١: ٢١٤.

الثالث: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه. ينظر: منتهى النقاية ص١٣١

(٣) ينظر: الوقاية ص١٣٢، وعمدة الرعاية ١: ١٤٠، وغيرها.

فيشترط فيه طهارة موضع الصَّلاة[١].

• لو صلّىٰ في ثوب ظهر فيه ندوة ـ بلة[٢] ـ ثوب رطب نجس كان قد لفَّ فيـه، فإنه يجوز بحيث لا يقطر الماء لو عصر[٣].

• لو صلّىٰ في ثوب تنجس طرف منه، فنسي أي طرف تنجس، وغسـل طـرف آخر من الثَّوب دون أن يتحرىٰ فإنه يجوز؛ لأنه لا يشترط التحري في غسل طـرف الثَّوب[٤].

ﻫ ﻫ ﻫ

---

(١) وقيد الطرف اتفاقي. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٦٢، وشرح الوقاية ص١٣٢، وغيرها.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ص٦٥٣، وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٢-١٣٣، وغيرها.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٣٣، والفتاوىٰ السراجية ص١٦٣، والدر المختار ١: ٣٢٧، وغيرها.

الباب الثَّاني
الصَّلاة
المبحث الأول
تعريف الصَّلاة وسببها
وشرط فرضيتها وحكم تاركها

أولاً: تعريفها:

الأوَّل: لغةً:

١. **الصَّلاة فعالة من صلى، واشتقاقها من الصلا**، وهو **العظم** الذي عليه الأليتان؛ لأنَّ المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود، وسمّي الدُّعاء صلاة؛ لأنَّه منها[1].

٢. **الدّعاء**؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: {وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ}[2]: أي ادع لهم.

٣. مشتركة بين **الدُّعاء والتَّعظيم والرَّحمة والبركة**، ومنه قوله ﷺ: (اللهم صلّ على آل أبي أوفى)[3]: أي بارك عليهم، أو ارحمهم[4].

---

(١) ينظر: المغرب ص٢٧٢، وغيره.

(٢) التوبة: من الآية١٠٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٤، وغيرها.

(٤) ينظر: المصباح المنير ص٣٤٧.

الثّاني: اصطلاحاً:

١. عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة[١].

٢. عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة[٢].

٣. الأفعال المعلومة المعهودة من الشرائط والأركان[٣].

ثانياً: سبب وجوبها:

الأول: الوجوب: وهو شغل الذمة.

١. السّبب الحقيقي: خطاب الله جل جلاله الأزلي[٤]؛ لأنَّ المُوجب للأحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان إيجابه تعالى غيباً عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا، وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها، والسَّبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء، فإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً، فالجزء الأخير متعين للسببية ولو ناقصاً[٥].

٢. السَّبب الظاهر: هو الوقت بدليل إضافتها إليه، وهي دلالة السببية، كحد الزِّنا، وكفارة اليمين، ويجب في جزء من الوقت مطلق، للمكلف تعيينه بالأداء،

---

(١) ينظر: الاختيار ١: ٥١، وغيره.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص١٧٢، وغيره.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ١٧٥، وغيره.

(٤) ينظر: المراقي ص١٧٢، وغيرها.

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٧٣، وغيرها.

إلا أنَّه إذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعيّن ذلك الجزء للوجوب حتى لو أخرها عنه أثم؛ لأنَّه تعالى أمر بالصلاة في مطلق الوقت، فلا يتقيد بجزء معين[1].

الثَّاني: وجوب الأداء: طلب تفريغ الذمة.

١. السَّبب الحقيقي: خطاب الله تعالى: أي طلبه منا ذلك.

٢. السَّبب الظَّاهري: وهو اللفظ الدال على ذلك:كلفظ: {أَقِيمُوا الصَّلاةَ}[2].

ثالثاً: شروط فرضيتها:

١. **الإسلام**؛ لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة.

٢. **البلوغ**؛ إذ لا خطاب على صغير.

٣. **العقل**؛ لإنعدام التكليف[3]، فعن علي ﵁، قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصَّبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ)[4].

تنبيه:

يؤمر بالصَّلاة الأولاد ذكوراً وإناثاً إذا وصلوا في السِّن لسبع سنين،

---

(١) ينظر: الاختيار ١: ٥١، وغيره.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٧٣، وغيرها.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص١٧٣، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ٤: ١٤٠، وسن النسائي الكبرى ٤: ٣٢٤، ومسند الطيالسي ـ ١: ١٥، ومسند أبي يعلى ١: ٤٤٠، وغيرها.

ويضربون عليها لعشر سنين باليد لا بالعصى؛ رفقاً بهم، وزجراً بحسب طاقته، ولا يزيد عن ثلاث ضربات بيده[١]، والضرب لهم باليد؛ لأن الضرب بالعصى يكون بجناية صدرت من مكلف، ولا جناية من الصغير، وهذا الضرب واجب[٢]، بدليل:

أ- عن سبرة ﵁ قال ﷺ: (علموا الصّبي الصَّلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)[٣].

ب- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ قال ﷺ: (مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)[٤].

رابعاً: حكم تاركها، وله حالان:

الأوَّل: إن كان جحوداً، فإنه يكفر؛ لثبوتها بدليل قطعي.

الثَّاني: إن كان عمداً مجوناً وتكاسلاً فإنه فاسق، ويحبس حتى يصلي؛ لأنه يحبس لحق العبد فحق الله أحق[٥].[٦]

---

(١) ينظر: المراقي ص١٧٣-١٧٤، وغيرها.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٧٤، وغيرها.

(٣) في سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، والمستدرك ١: ٣٨٩، وغيرها.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٢٥٦، ومسند أحمد ٢: ١٨٧، ومسند الحارث ١: ٢٣٨، وفي إسناده كلام كما في تلخيص الحبير ١: ١٨٥، ونصب الراية ١: ٢٩٨، وكشف الخفاء ٢: ٢٦٦، وغيرها.

(٥) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٢٣٥، وغيرها.

(٦) ذهب المالكية والشافعية فيمن ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً لا جحوداً إلى أنه يقتل حداً أي

وحجة ذلك:

أ- عن عبادة ﵁، قال ﷺ: (خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومَن جاء بهن وقد انتقصهن استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه)[1]، وفي رواية: (فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومَن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)[2].

ب- عن كعب بن عجرة الأنصاري قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد سبعة منا ثلاثة من عربنا وأربعة من موالينا، فقال: ما يجلسكم هنا؟ قلنا:

أنَّ حكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسل ويصلّى عليه ويدفن مع المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة)؛ ولأنه تعالى أمر بقتل المشركين. وذهب الحنابلة: إلى أن تارك الصلاة تكاسلاً يدعى إلى فعلها ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً ويدعى في وقت كل صلاة، فإن صلى وإلا قتل حداً، وقيل كفراً: أي لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. لكن لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدين. ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧: ٥٤-٥٥، وشرح منهج الطلاب ٢: ١٣٢، والأم ١: ٢٩١،والمغني ٢: ١٥٨، ومواهب خليل ١: ٤١١، وغيرها.

(١) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣، والأحاديث المختارة ٨: ٣٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٦٢، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٤٢، والمجتبى ١: ٢٣٠، وسنن ابن ماجة ١: ٤٤٩، والموطأ ١: ١٢٣، وغيرها.

(٢) في مسند أحمد ٥: ٣٢٢، ومشكل الآثار ٤: ١٩٤، وغيرها.

الصَّلاة. قال: فنكت بأصبعه في الأرض، ثم نكس ساعة، ثم رفع إلينا رأسه، فقال: تدرون ما يقول ربكم؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: إنه يقول مَن صلى الصَّلاة لوقتها وأقام حدها كان له به على الله عهد إذا جاءه الجنة، ومَن لم يقم الصَّلاة لوقتها ولم يقم حدها لم يكن له به عندي عهد إن شئت أدخلته النار وإن شئت أدخلته الجنة)[1].

قال الإمام الطَّحاوي[2]: «وفي حديثيهما جميعاً: وإن شاء أدخله الجنة، فكان في ذلك ما قد دلّ أنه لم يخرجه بذلك من الإسلام فيجعله مرتداً مشركاً؛ لأن الله جل جلاله لا يدخل الجنة من أشرك به؛ لقوله جل جلاله: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}[3]، ولا يغفر له؛ لقوله عز وجل: {إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}[4]».

ت- إن هذا القول أولى بالقياس؛ لأنَّ فرائض الله على عباده في أوقات خواص، منها الصَّلوات الخمس، ومنها صيام شهر رمضان، وكان مَن ترك صوم شهر رمضان متعمداً بغير جحد لفرضه عليه لا يكون بذلك كافراً، ولا عن الإسلام مرتداً، فكان مثله تارك الصَّلاة حتى يخرج وقتها لا على الجحود بها، ولا على كفر بها لا يكون بذلك مرتداً ولا عن الإسلام خارجاً[5].

---

(١) في مشكل الآثار ٤: ٢٠٠، وسنن الدارمي ١: ٣٠٣، ومسند عبد بن حميد ١: ١٤٥.

(٢) في مشكل الآثار ٤: ٢٠١.

(٣) المائدة: من الآية٧٢.

(٤) النساء: من الآية٤٨.

(٥) ينظر: مشكل الآثار ٤: ٢٠٦، وغيره.

وأما حديث جابر ﵁، قال ﷺ: (إنَّ بين الرَّجل وبين الشِّرك والكفر ترك الصَّلاة)[1]، وفي رواية: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصَّلاة)[2].

فيجاب عنها بما يلي:

١. إنها محمولة على التهويل والتعظيم لمكانة الصلاة؛ قال الإمام اللكنوي[3]: «والأحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزجر والتوبيخ».

٢. إنها محمولة على معنى الكفر لغة، قال الإمام الطحاوي ﵁: «إن الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله، وإنما هو عند أهل اللغة أنَّه يغطي إيمان تارك الصَّلاة، ويغيبه حتى يصير غالباً عليه مغطياً له، ومن ذلك ...قول الله ﷻ: {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُه}[4]، يعني الزُّراع الذين يغيّبون ما يزرعون في الأرض لا الكفار بالله ﷻ. ومن ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ في حديث كسوف الشَّمس: (وأريت النار ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله عز وجل؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، ـ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط ـ)[5]. فسمّى ما يكون منهنّ مما يغطين به الإحسان كفراً، ومن ذلك ما قد

(١) في صحيح مسلم ١: ٨٨، وسنن الترمذي ٥: ١٣، وغيرها.
(٢) في مسند أبي عوانة ١: ٦٣، ومسند الشهاب ١: ١٨١، وغيرها.
(٣) في نفع المفتي ص١٧٧.
(٤) الحديد: من الآية ٢٠.
(٥) في صحيح مسلم ٢: ٦٢٦، وصحيح البخاري ١: ٣٥٧، وغيرها.

روي عن رسول الله ﷺ من قوله: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[١]، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عز وجل، ولكنه ما قد ركب إيمانه وغطاه من قبيح فعله... والله أعلم حتى تصح هذه الآثار ولا تختلف».

❊❊❊

(١) في صحيح مسلم ١: ٦١، وصحيح البخاري ١: ٢٧، وغيرها.

المبحث الثَّاني
أوقات الصَّلاة

المطلب الأوَّل: وقت الصَّلاة المفروضة:

أولاً: الفجرِ: من الصّبح المُعْتَرَضِ إلى طلوعِ ذُكاء ـ أي الشَّمس[1] ـ.

والمعترض هو المنتشر في الأفق يمنة ويسرى، وهو الصَّبح الثَّاني، ويسمَّى بالصُّبح الصَّادق؛ لأنَّه أصدق ظهوراً من المستطيل، ويسمى الصبُّح الأوَّل؛ لأنَّه أول نور يظهر كذَنَب السِّرحان؛ لدقته واستطالته، ولأنَّ الضوء في أعلاه دون أسفله، ويسمى أيضاً بالصبح الكاذب؛ لأنه يعقبه ظلمة[2]، فعن سمرة بن جندب ﵁ قال ﷺ: (لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير ـ أي ينتشر وينبسط ـ هكذا)، وحكاه حماد: بيديه، قال: يعني معترضاً[3].

---

(١) ينظر: الصحاح ١: ٤٤٢.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١: ١٧٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٠، وجامع الترمذي ٣: ٨٦.

ثانياً: الظُّهرِ من زوالِ الشَّمس إلى بلوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سوى فَيءِ الزَّوال ـ وهو الظلّ الذي يكون للأشياء وقت زوال الشَّمس[1] ـ.

وطريقة معرفة وقتِ الزَّوال وفيء الزَّوال: أن تسوي الأرضَ بحيث لا يكون بعضُ جوانبِها مُرْتفِعاً وبعضُها منخفضاً، ويضبط ذلك بصبِّ الماء، أو بنصبِ الموازينِ الخاصة بذلك، وترسمُ عليها دائرة، وتسمَّى بالدَّائرةِ الهنديَّة[2]، ويُنْصَبُ في مركزِها مِقياسٌ

قائمٌ بأن يكون بُعْدُ رأسِهِ عن ثلاثِ نُقَطِ من محيطِ الدَّائرةِ متساوياً[3].

ولتكن قامته بمقدارِ ربعِ قطر الدَّائرة؛ لأن الواجب أن يكون بمقدار يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة لتمييز دخوله وخروجه؛ لأن وجود الفيء في أكثر الأقاليم لا يتصور إلا فيه[4].

فرأسُ ظلِّه في أوائلِ النَّهار خارجٌ عن الدَّائرة، لكنَّ الظِّلَّ ينقصُ إلى أن يدخلَ في الدَّائرة، فتضعَ علامةً على مدخلِ الظِّلِ من محيطِ الدَّائرة، ولا شَكَّ أن الظِّلَّ ينقصُ إلى حدٍّ ما، ثُمَّ يزيدُ إلى أن ينتهي إلى محيطِ الدَّائرة، ثُمَّ يخرجُ منها،

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ١٧٧.

(٢) لأن أول من استخرج هذه الدائرة وبنى الأحكام عليها حكماء الهند؛ لذا سميت بالدائرة الهندية. ينظر: العمدة ١: ١٤٥.

(٣) وذلك للتأكد من أن المقياس قائمٌ، فإنه إذا كان بعده عن ثلاث نقط من نقط المحيط التي في ثلاث جوانب الدائرة متساوياً، كان البعد متساوياً من جميع الجهات، فيعلم أنه قائم على الاستقامة دون ميلان. كذا في ذخيرة العقبى ص٧١.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٤٥.

وذلك بعد نصفِ النَّهار، فتضعُ علامةً على مخرجِ الظِّلّ، فَتُنَصِّفُ القوسَ التي ما بين مدخلِ الظِّلِّ ومخرجِه، وترسمُ خطاً مستقيماً من منتصفِ القوسِ إلى مركزِ الدَّائرة، مُخْرَجاً إلى الطَّرف الآخرِ من المحيط، فهذا الخط، هو خطُّ نصفِ النَّهار، فإذا كان ظلُّ المقياسِ على هذا الخطّ، فهو نِصْفُ النَّهار، والظِّلُّ الذي في هذا الوقت هو فَيْءُ الزَّوال، فإذا زالَ الظِّلُّ من هذا الخطّ، فهو وقتُ الزَّوال، وذلك أوَّل وقتِ الظُّهر.

وآخرُهُ إذا صارَ ظِلُّ المِقياس مثليّ المِقياس سوى فَيءِ الزَّوال مثلاً، إذا كان فَيْءُ الزَّوال مقدار ربعِ المقياس، فآخرُ وقتِ الظُّهر أن يصيرَ ظلُّه مثليّ المِقياس وربعَه[1]، هذا في رواية عن أبي حنيفة[2] رضي الله عنه.

---

(١) وهناك طرق أخرى يمكن بها معرفة ذلك، ففي المحيط البرهاني ص٦٥-٦٦) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه ينظر إلى القرص، فما دام في كبد السماء، فإنها لم تزل، فإذا انحطت يسيراً فقد زالت. وعن محمد رضي الله عنه: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا مالت الشمس عن يساره، فهو الزوال. وقيل: أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس، ويخط في مبلغ ظلها علامة، فإن كان الظل يقصر عن العلامة، فاعلم أن الشمس لم تزل؛ لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس، وإن كان الظل يطول وتجاوز الخط فاعلم بأن الشمس قد زالت، وإن امتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول، فهذا هو وقت الزوال، وهو الظل الأصلي. انتهى. قال الشيخ وهبي سليمان غاوجي في التعليق الميسر على ملتقى الأبحر ١: ٥٥: قول محمد رضي الله عنه يصح إذا كانت القبلة إلى جهة الجنوب كما في المدينة المنورة وبلاد الشام، والله أعلم.

(٢) واختار هذه الرواية أصحاب المتون كالنسفي في الكَنْز ص٨، والمختار ١: ٥٢، وغرر الأحكام ١: ٥١، وصححه صاحب المراقي ص٢٠٢، والبحر ١: ٢٥٧-٢٥٨، وفيه: قال في البدائع: أنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: إنها ظاهر الرواية عن أبي

وفي روايةٍ أخرىٰ عنه[١]، وهو قولُ أبي يوسف ومحمَّد[٢] رضي الله عنهما: **إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه سوىٰ فَيءِ الزَّوال.**

ثالثاً: العصر من آخر وقت الظُّهر إلى غيبتِها، فوقت العصرِ من آخر وقتِ الظُّهرِ علىٰ القولينِ إلىٰ أن تغيب الشَّمس، والمعتبر في غروب الشَّمس سقوط قرص الشّمس، وهذا ظاهر في الصّحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال ـ أي أعلاها ـ فبأن لا يرىٰ شيء من شعاعها علىٰ أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظَّلام من المشرق[٣].

رابعاً: المغرب من الغروب إلى مغيبِ الشَّفَق، وهو الحمرةُ عند أبي يوسف

حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه،وفي الينابيع:وهو الصحيح،وفي تصحيح قاسم:إن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعوَّل عليه النسفي،ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله،وفي الغياثية:وهو المختار،وصححها الكرخي.ينظر:المحيط ص٦٧.

(١) اختارها الطحاوي في مختصره ص٢٣، واستظهره الشرنبلالي في حاشيته علىٰ الدرر ١: ٥١، واختاره صاحب الدر المختار ص٢٤٠،وقال:وفي غرر الأذكار وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر لبيان جبريل،وهو نص في الباب،وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتىٰ.

واستحسن صاحب رد المحتار ١: ٢٤٠ أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلىٰ المثل، وأن لا يصلي العصر حتىٰ يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع.وينظر:فتح القدير ١: ١٩٣.

(٢) والشافعي أيضاً. ينظر: المنهاج ١: ١٢١.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٤٧، وغيرها.

ومحمد ﷺ على المفتى به[1]، وعند أبي حنيفةَ الشَّفَقُ هو البياض[2]، وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر، وهذا لأن العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقياً؛ لأنه من أثر النَّهار، ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر[3].

خامساً: العشاءِ والوترِ من غروب الشَّفق[4] إلى طلوع الفجرِ، ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب كما سيأتي، لا لأن وقت الوتر لم يدخل.

---

(١) وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٧٠، والدر المختار ١: ٢٤١: هو المذهب، وقال صاحب رمز الحقائق ١: ٢٩، والمراقي ص٢٠٤، والمواهب ق١٩/ أ: وعليه الفتوى، وقال صاحب الجوهرة النيرة ١: ٤١: قولهما أوسع للناس وقوله أحوط. واختاره صاحب الهدية العلائية ص٥٤.

(٢) اختاره صاحب الكنْز ص٩، والملتقى ص١٠، والغرر ١: ٥١، والفتح ١: ١٩٦، والبحر ١: ٢٥٨-٢٥٩، والطحاوي في مختصره ص٢٣.
ومن المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء، ينظر: الدر المنتقى ١: ٧١. قال صاحب التعليقات المرضية على الهدية العلائية ص٥٤: بين الحمرة والبياض كما الفجر الصادق والكاذب قدر ثلاث درجات أي ١٢دقيقة.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨١، وغيره

(٤) هذا عند أبي حنيفة ﷺ فوقت العشاء والوتر واحد؛ لأن الوتر عنده فرض عملي؛ لأن الوقت إذا جمع فرضين كان لهما كقضاء وأداء، وإنما امتنع تقديم الوتر على العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب.
وعندهما يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء؛ لأن الوتر عندهما سنة فهو من توابع العشاء.
وثمرة الخلاف تظهرُ فيمن صلَّى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاهما مُرتبتين، ثم ظهر فساد

وحجة ما سبق:

أ- عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إنَّ للصَّلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظُّهر حين تنعقد الشَّمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشَّمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشَّمس)[1].

ب- عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة ﷺ عن وقت الصَّلاة، فقال أبو هريرة: (أنا أخبرك: صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش يعني الغلس)[2].

ت- عن جابر ﷺ قال: (جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشَّمس، فقال: قم يا محمد فصل الظُّهر حين مالت الشَّمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء

العشاء دون الوتر، فعند أبي حنيفة ﷺ تعاد العشاء وحدها؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يعاد الوتر أيضاً؛ لأنه تبعٌ للعشاء، فلا يصح قبلها. ينظر:تبيين الحقائق ١: ٨١، وفتح باب العناية ١: ١٨٢، وعمدة الرعاية ١: ١٤٨، وغيرها.

(١) في سنن الترمذي ١: ٢٨٤، ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً. كما في إعلاء السنن ٢: ١٠، وغيرها.

(٢) في موطأ مالك ١: ٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٥٠، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٩، وغيره.

الرَّجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل فصلى الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال: قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله)[1].

المطلب الثَّاني: الأوقات المستحبة للصّلوات المفروضة:

أولاً: الفجر: يستحب البدايةُ مسفراً[2] بحيث يمكنُهُ ترتيلُ أربعين آية، أو أكثر، ثم إعادتُهُ إن ظهر فساد وضوئِه[3]، بدليل:

أ- عن رافع بن خديج وأبي هريرة وبلال وأنس وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، قال صلى الله عليه وسلم: (أسفِرُوا بِالفجرِ، فإنه أعظمُ للأجرِ)[4].

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٧١، والمجتبى ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٢) مسفراً: من أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءةً لا يشك فيه. ينظر: اللسان ٣: ٢٠٢٦.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٢، وغيرها.

(٤) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وجامع الترمذي ١: ٢٨٩، وقال: حسن صحيح ، وسنن النسائي ١: ٤٧٨، ومجمع الزوائد ١: ٣١٥، والآحاد والمثاني ١: ١٧٨، والمعجم الكبير ٤:

ب- عن إبراهيم النَّخعي ﵁ قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التّنوير»[١]. قال الإمام الطَّحاوي[٢]: «ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ».

ثانياً: الظُّهر: يستحب التَّأخير لظهرِ الصَّيف، والتّعجيل لظهر الشِّتاء[٣]، بدليل:

أ- عن أبي هريرة وأبي ذر وأبي سعيد ﵃، قال ﷺ: (أبرِدوا بِالصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم)[٤].

ب- عن أنس ﵁، (كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصّلاة، وإذا كان البرد عجل)[٥].

ثالثاً: العصر: يستحب تأخيرها ما لم تتغيَّرِ الشمس[٦]، بدليل:

٢٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، وشرح معاني الآثار ١: ١٧٨، وغيرها، وينظر: الدراية ١: ١٠٣-١٠٤.

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، والآثار ١: ٢٠، ٥٠، وشرح معاني الآثار ١: ١٨٤، قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٢٣٩: سنده صحيح.

(٢) في شرح معاني الآثار ١: ١٨٤.

(٣) ينظر: الوقاية ١: ٣٧، والكنز ١: ٨٣، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ٣: ١١٨٩،وصحيح مسلم ١: ٤٣٠،وصحيح ابن خزيمة ١: ١٧٠.

(٥) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٣٥، وغيرها.

(٦) ينظر: وقاية الرواية ص١٣٧، وكنز الدقائق ١: ٨٣، وغيرها.

أ- عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه)(١).

ب- عن عليّ بن شيبان ﵁ قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية)(٢).

ت- عن إبراهيم النّخعي ﵁ قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود ﵁ يؤخرون العصر إلى آخر الوقت»(٣).

ث- إنَّ في تأخيرها توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التّعجيل قطعها لكراهية النّفل بعدها فلا يستحب(٤).

رابعاً: المغرب: يستحب التعجيل له(٥)، فعن سلمة بن الأكوع ﵁: (إن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب)(٦).

خامساً: العشاء: يستحب تأخيرها إلى ثُلُثِ اللَّيل(٧)، بدليل:

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٣٠٣، ومسند أحمد ٦: ٢٨٩، ومسند أبي يعلى ١٢: ٤٢٦، وغيره، وفي الجوهر النقي ١: ١١٢: رجاله على شرط الصحيح. كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.

(٢) في سنن أبي داود ١: ١١، وسكت عنه. فهو حسن عنده كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٣٧.

(٣) في الآثار ١: ٢٠، وغيره.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٣، وغيرها.

(٥) ينظر: الوقاية ص١٣٧، والتبيين ١: ٨٤، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٤٤١، وصحيح ابن حبان ٤: ٣٨٩، وغيرها.

(٧) ينظر: الوقاية ص١٣٧، والكنز ١: ٨٣، وغيرها.

أ- عن أبي برزة ﵁: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها)(١).

ب- عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل)(٢).

سادساً: الوتر: يستحب تأخيرها إلى آخرِ وقتِهِ لِمَنْ وَثِقَ بالانتباه فحسب؛ ليكون خاتماً لقيام الليل(٣)، فعن جابر ﵁ قال ﷺ: (مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل)(٤).

سابعاً: يستحب التعجيل في يوم غَيْم: العصرَ والعشاء، ويؤَخِّرُ غيرَهما، وهي الفجر والظهر والمغرب؛ لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم وقوعه في الوقت المكروه، فلذلك يستحب تعجيلهما، ولا كذلك في باقي الصَّلوات، فيؤخِّر حذاراً عن وقوعه قبل الوقت(٥)، بدليل:

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٤٧، وغيره.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١: ٣٥، وصححه.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٤، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وغيره.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٤٩. ورد المحتار ١: ٢٤٧، والوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٥، وغيرها.

أ- عن أبي مليح كنا مع بريدة ﷺ في يوم ذي غيم فقال: (بكّروا بالصَّلاة، فإنَّ النبي ﷺ، قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله)[1].

ب- عن بريدة ﷺ قال ﷺ: (بكروا بالصَّلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك الصَّلاة فقد كفر)[2].

ت- عن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (عجّلوا صلاة العصر في يوم غيم)[3].

المطلب الثّالث: الأوقات التي لا تجوز الصَّلاة فيها:

أولاً: لا يصح في هذه الأوقات الثَّلاثة: عند طلوعِ الشَّمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين، **وعند استوائها** إلى أن تزول، **وعند اصفرارها** وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها **إلى أن تغيب إلا عصرَ**[4] **يومِه ما يلي:**

١. **الصَّلاة مطلقاً**: سواء كان فرضاً أو نفلاً، إلا ما وجب ناقصاً، كما في عصر يومه فلا يمنع عصر يومه، لا يكره الأداء في وقت الغروب؛ لأنه أداها كما وجبت؛ لأنَّ سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله، وإلا فالجزء المتصل بالأداء فأداها كما وجبت فلا يكره فعلها فيه، وإنما يكره تأخيرها إليه[5].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢١٤، وغيره.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٢٣، وغيره.

(٣) في سنن سعيد بن منصور وإسناده قوي مع إرساله. كما في إعلاء السنن ٢: ٥٠، وغيره.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح ص١٨٦-١٨٧، وغيره.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٥-٨٦، وغيرها.

ولا تفسد صلاة العصر إن شرع فيها قبل الغروب بغروب الشمس، بخلاف صلاة الفجر فإنها تفسد بشروق الشمس؛ لما يلي:

١) إنَّ الجزءَ المُقارنَ للأداءِ سببٌ لوجوبِ الصَّلاة، وآخرُ وقتِ العصر، وقتٌ ناقص، إذ هو وقتُ عبادةِ الشَّمس، فوجبَ ناقصاً، فإذا أدَّاه أدَّاه كما وجب، فإذا اعترضَ الفسادُ بالغروبِ لا تفسد، وفي الفجرِ كلُّ وقتِه وقتٌ كامل؛ لأنَّ الشَّمسَ لا تعبدُ قبلَ الطُّلوع، فوجبَ كاملاً، فإذا اعترضَ الفسادُ بالطَّلوع تفسد؛ لأنَّه لم يؤدِّها كما وَجَب[١].

٢) إنَّ العصر يخرج إلى ما هو وقت الصلاة في الجملة بخلاف الفجر؛ لأن في الطُّلوع دخولاً في الكراهة، وفي الغروب خروجاً عنها[٢].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن أدركَ ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشَّمس، فقد أدرك الصّبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشَّمسُ فقد أدرك العصر)[٣]، فإنَّه لما وقعَ التعارض بين هذا الحديث، وبين النَّهي الوارد عن الصَّلاة في الأوقات الثَّلاثة كما سيأتي، فإننا رجعنا إلى القياسِ كما هو حكم التَّعارض؛ إذ أنهما تساقطا فيصار إلى ما بعدهما من الحجة[٤]، إذِ القياسُ

---

(١) ينظر: التوضيح ١: ٢٠٦، وتغيير التنقيح لابن كمال باشا ١: ١٢٨، ومرآة الأصول ١: ١٣٤-١٣٥، وشرح المنار لابن ملك ص٥٩-٦٠، وشرح المنارلابن العيني ص٦٠.

(٢) ينظر:التلويح ١: ٢٠٧، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٠٤، وصحيح مسلم ١: ٤٢٤، واللفظ له.

(٤) ينظر: المنار ص١٨، والتوضيح ٢: ١٠٤، وشرح المنار لابن العيني ص٢٢٧، وإفاضة

يُرَجِّحُ هذا الحديثَ في صلاةِ العصر، وحديثُ النَّهي في صلاة الفجر، وأمَّا سائر الصَّلوات فلا تجوز في الأوقاتِ الثَّلاثة لحديثِ النَّهي إذ لا معارَض لحديث النَّهي فيها[1].

٢. **سجدة التّلاوة**: أي ما تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدّىٰ بالناقص، وأما إذا تلاها في هذه الأوقات جاز أداؤها فيها من غير كراهة، لكن الفضل تأخيرها؛ ليؤديها في الوقت المستحب؛ لأنها لا تفوت بالتأخير بخلاف صلاة العصر.

٣. **صلاة الجنازة**: أي ما حضرت قبل هذه الأوقات، فإن حضرت فيها جازت من غير كراهة؛ لأنها أديت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه[2]، فعن علي ﷺ قال ﷺ: (لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت)[3].

وحجة ذلك:

أ- عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ، قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشَّمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظّهيرة، حتىٰ تميل الشّمس، وحين تضيف الشّمس

الأنوار علىٰ أصول المنار ص١٩٢، ونسمات الأسحار علىٰ إفاضة الأنوار ص١٩٢-١٩٣.

(١) ينظر: شرح الوقاية ١٣٧-١٣٨، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٥، وغيرها.

(٣) في سنن ابن ماجة ١: ٤٧٦، وسنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وقال: غريب وما أرىٰ إسناده بمتصل.

للغروب حتى تغرب)[١].

ب- عن ابن عباس ﷺ قال: (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر إنَّ النّبي ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتى تشرق الشَّمس وبعد العصر حتى تغرب)[٢].

ثانياً: يكره النّفل في الأوقات التّالية:

١. وقت الخطبة؛ كخطبة الجمعة والعيدين والخطب التي في الحج، سواء كان تحية المسجد أو سنة للجمعة[٣]، بدليل:

أ- النّصوص الواردة في فرضية الاستماع، والتنفل يخل بالاستماع، فلا يعارضها خبر الواحد، ومنها: عن عطاء الخراساني ﷺ قال: كان نبيشة الهذلي ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ: (إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٤٢٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٨، وسنن الترمذي ٣: ٣٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٠٨، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢١١، وغيره.

(٣) ينظر: كنز الدقائق مع التبيين ١: ٨٧، وعَبَّرَ في الوقاية ص١٣٨: عند خروج الإمام لخطبة الجمعة، قال اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ١٥٠: وهذه الكراهة من خروج الإمام من بيته المتصل بالمسجد، أو من بيت أعدّ له في المسجد على حدة، أو صعوده على المنبر للخطبة إلى تمام صلاته.

جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها)[١].

ب- إنَّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يحرم في هذه الحالة، فما ظنّك بالنفل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ : (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)[٢].

ت- عن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام)[٣].

ث- إن هذا مروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم فإنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[٤].

ج- عن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه: «إنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر...»[٥].

- لو صلّى فائتة واجبة الترتيب فلا يكره[٦].

---

(١) في مسند أحمد ٥: ٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧١: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد،وهو ثقة.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، وصحيح البخاري ١: ٣١٦، وغيرها.

(٣) في المعجم الكبير ٣٢٨٠، وحسنه في إعلاء السنن ٢: ٦٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١: ٤٤٨، ٤٥٨.

(٥) أخرجه محمد في الموطأ ١: ٦٠٣.

(٦) ينظر: الدر المختار ١: ٢٥٢، وغيرها.

٢. بعد طلوع الفجر قبل الفرض فإنه يكره التنفل بأكثر من سنّة الفجر؛ لشغل الوقت بالسّنة تقديراً حتى لو نوى تطوعاً كان سنة الفجر بلا تعيين؛ لأنَّ الصّحيح المعتمد عدم اشتراط التعيين في السُّنن الرواتب، بل تصحّ بنيّة النفل ومطلق النيّة[١].

• لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر، فالأصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر، ولا يقطعه؛ لأن الشروع فيه كان لا عن قصد.

• لو صلى القضاء في هذا الوقت جاز؛ لأن النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها؛ لأن الوقت متعيّن لها، ولكن الفرض فوقها[٢].

وحجة ذلك:

أ- عن حفصة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)[٣].

ب- عن يسار مولى ابن عمر قال: (رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري. قال: لا دريت إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصّبح إلا سجدتان)[٤].

---

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٢٥١، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٧، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٠٠، وغيره.

(٤) في مسند أحمد ٢: ١٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥، ومسند أبي يعلى ٩: ٤٦١، وغيره، وينظر: الدراية ١: ١١٠، وغيره.

٣. بعد أداء الفجر وبعد أداءِ العصرِ إلى أداءِ المغرب نفلاً بخلاف ما إذا صلى قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة؛ لأنّ النّهي لمعنى في غير الوقت، وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النفل الحقيقي، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله.

والدّليل على أنّ النّهي لغيره أنّه لا يمنع فرض الوقت على آخر الوقت، ولو كان لعينه لمنع بخلاف الأوقات الثلاثة المتقدمة[1]، فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشّمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشّمس)[2].

وأما بعد تغير الشّمس قبل الغروب فلا يجوز فيه القضاء أيضاً وإن كان قبل أن يصلي العصر[3].

- لو نذر أن يصلي في الوقت المكروه جاز له الأداء فيه، والأفضل أن يصليه في غيره.

- لو شرع في الوقت المكروه في الصَّلاة ومضى فيها جاز والأفضل أن يقطعها ويؤديها في وقت آخر غير مكروه[4].

---

(١) ينظر: التبيين ١: ٨٧، والوقاية ص١٣٨، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠، وغيرها.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٧، وغيره.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٦، وغيرها.

٤. قبل صلاة المغرب بعد غروب الشَّمس[١]؛ لما فيه من تأخير المغرب[٢]، بدليل:

أ- عن طاوس رضي الله عنه، قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الرّكعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»[٣].

ب- عن جابر رضي الله عنه قال: (سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا غير أن أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن)[٤].

ت- عن حماد رضي الله عنه أنّه سأل إبراهيم النّخعي رضي الله عنه عن الصّلاة قبل المغرب قال:

---

(١) والكراهة تنزيهية كما في رد المحتار ينظر: إعلاء السنن ٢: ٥٩، وغيره.

(٢) قال العلامة التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٠-٦١: الجواب الصحيح المحقق أنه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنما ينكر وضعهما موضع السنة، ويدل على ذلك حديث البخاري ١١٨٣، وفيه: صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة، وصيغة الأمر فيه محمولة عنده على الجواز...ووجه قول الحنفية بكراهة التنفل قبل المغرب مع أن الجواز ثابت بالأحاديث هو أن الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فقوله ﷺ: صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم) رواه أحمد ٥: ٤٢١، وغيره من الأحاديث الدالة على تأكيد التعجيل في المغرب تقتضي كراهة التنفل قبلها لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أن التعجيل في المغرب سنة.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٢٦، قال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩، وغيره.

(٤) رواه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن كما في نصب الراية ٢: ١٤١، ينظر: إعلاء السنن ٢: ٦٢-٦٣، وغيرها.

فنهاه عنها وقال: (إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها)[١].

٥. عند ضيق وقت المكتوبة؛ لتفويته الفرض عن وقته؛ لما ليس بفرض، فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه، وهذا ليس من فعل العقلاء، بل إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد كوقت الطلوع، فإنه يترك الواجبات، ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصَّلاة[٢].

٦. عند مدافعة أحد الأخبثين ـ البول والغائط ـ وأيضاً الرّيح، وهذا في الفرض والنفل[٣]، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[٤].

٧. عند حضور طعام تتوقه نفسه وتشتاق إليه؛ فإن فيه شغلاً، والكراهة في الفرض أن يضيق الوقت، وإلا قدمه ولا كراهة عند ذلك[٥]، فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصَّلاة فابدؤوا بالعشاء)[٦].

---

(١) رواه محمد في الآثار كما في نصب الراية ٢: ١٤١، والدراية ١: ١٩٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٤: رجاله ثقات مع إرساله.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص١٩١، وغيرها.

(٣) ينظر: المراقي ص١٩١، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٦٦، وغيرها.

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٩١، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٣٩٢، وغيره.

المطلب الرَّابع: الجمع بين الصَّلوات حقيقة وصلاة من لم يجد وقتها:

أولاً: إنّه لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد بسبب العذر من سفر أو مطر أو برد أو مرض أو غيرها إلا في عرفة ومزدلفة، ويجوز الجمع بينهما فعلاً بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها، بأن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنه جمع في حق الفعل، وإن لم يكن جمعاً في الوقت(١).

وحجة ذلك:

أ- النّصوص القرآنية والحديثية الواردة بتعيين الأوقات فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: قال ﷻ: {**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**}(٢)، وقال ﷻ: {**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**}(٣)، وقال ﷻ: {**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**}(٤)، وعن أبي ذر قال ﷺ: (صلِّ الصلاة لوقتها)(٥)، وغيرها.

---

(١) الجمع بين الصلاتين أداءً:الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في وقت أحدهما تقديماً أو تأخيراً خلافية بين المذاهب، فاتفق الثلاثة على جوازها مع اختلاف بينهم في سبب الجواز من سفر أو مطر أو مرض، وأنكره أبو حنيفة مطلقاً: أي تقديماً وتأخيراً، وبعذر أو بغير عذر ما عدا صلاتين: الظهر والعصر بعرفات جمع تقديم، وما عدا صلاتين:المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير،وأنكر البخاري جمع التقديم. ينظر:معارف السنن ٢: ١٦١، وغيره.

(٢) الإسراء: من الآية٧٨.

(٣) النساء: من الآية١٠٣.

(٤) البقرة: من الآية٢٣٨.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٤٨، وغيره.

ب- عن ابن مسعود ﵁ قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)[١].

ت- عن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات)[٢].

ث- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء)[٣].

ج- عن نافع وعبد الله بن واقد إن مؤذن ابن عمر ﵁، قال: (الصَّلاة، قال: سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشَّفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت)[٤].

ح- عن علي ﵁: (إنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشَّمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤، وغيرها.

(٢) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٤٢٣، والمجتبى ٥: ٢٥٤، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٤، وغيره.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٨٥، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ١١٤، وسنن الدارقطني ١: ٣٩٣، وغيرها، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥، وغيرها.

يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع)[١].

خ- عن نافع ﷺ قال: (خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر ... وغابت الشَّمس ... فلما أبطأ قلت: الصَّلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشَّفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا)[٢]، قال عبد الحق: «وهذا نص على أنه صلَّى كل واحدة منهما في وقتها»[٣].

د- إن التأخير حتى يخرج وقت الأولى ويدخل الثانية تفريط فعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: (إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على مَن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصَّلاة الأخرى)[٤].

ذ- عن ابن عباس ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ الظُّهر والعصر جميعاً بالمدينة بلا خوف ولا سفر، قال أبو الزّبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته)[٥]، ولا يكون ذلك إلا في الجمع الصُّوري.

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١٠، والأحاديث المختارة ٢: ٣١٢، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٦.

(٢) في سنن النسائي ١: ٤٩٠، والمجتبى ١: ٢٨٧، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٨، والتبيين ١: ٨٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٨، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٥، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٩٠، وغيره.

وتأويل ما روي من الجمع إن صحّ: أنَّه ﷺ صلىٰ الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء، فيصير جامعاً فعلاً لا وقتاً، ويحمل تصريح الرَّاوي بخروج وقت الأولىٰ علىٰ أنه تجوز لقربه منه كقوله ﷻ: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ}[1]: أي قاربن بلوغ الأجل؛ إذ لا يقدر علىٰ الإمساك بعد بلوغ الأجل، أو يحمل علىٰ أن الراوي ظن ذلك، أو ظنّ الراوي أنهما وقعا في وقت واحد، والدليل علىٰ صحة هذا التأويل ما سبق ذكره عن ابن عمر وعلي ومثله عن جابر وأبي عثمان وغيرهم ﷺ[2].

ثانياً: اختلفوا فيمن لم يجد وقت الصلاة هل تجب عليه أو لا؟

الأوَّل: إنَّها لا تجب عليه، وأفتىٰ البَقَّالي به، ورجع إليه الإمام الحلواني، وتبعه المَرْغينانيّ، وجزم به أبو البركات النَّسَفيّ[3]، وملا خسرو[4]، ورجّحه الحَلَبيّ[5] والشُّرُنْبُلالي[6]، واختاره الحَصْكَفي[7].

ودليل ذلك:

انعدام وجود السبب وهو الوقت كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن

---

(١) الطلاق: من الآية٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٩، وغيره.

(٣) في كنز الدقائق ص١٩.

(٤) في درر الحكام ١: ٥٢.

(٥) في ملتقىٰ الأبحر ص٥٦، وغنية المستملي ص٢٣١-٢٣٢.

(٦) في مراقي الفلاح ص٢٠٥.

(٧) في الدر المختار ١: ٣٦٣-٣٦٦.

مقطوعهما من المرفقين كأهل بلغار فإنها تطلع عليهم الشمس قبل غروب الشَّفق[١].

وردَّ عليه:

إنّه فرق بين عدم محلّ الفرض وبين عدم سببه الجَعْليّ الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المُعرِّفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المُعرِّف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء الجواز[٢].

وأجيب عنه:

أ- إن لم يوجد شرطه؛ لأنَّ المحال شروطه، فكذا هاهنا سقطت الصَّلاة؛ لعدم شرطها، بل وسببها أيضاً، وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط، وما فوق الكعب بمقدار القدم خَلَفاً منه في وجوب الغسل، كذلك لم يرد دليل يجعل جزءاً من المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خلفاً عن وقت العشاء.

ب- إنَّه كما أنَّ الصَّلوات خمس بإجماع المكلفين، كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالإجماع، لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك[٣].

الثَّاني: إنّها تجب عليه، ولا ينوي القضاء في الصَّحيح لفقد وقت الأداء،

---

(١) ينظر: نفع المفتي ص١٨٨، والتبيين ١: ٨٣، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح القدير ١: ١٩٧-١٩٨.

(٣) ينظر: غنية المستملي ص٢٣١-٢٣٢،

وأفتى بذلك الشّيخ برهان الدّين الكبير[١]، وصححه ابن الشّحنة[٢]، واختاره الكمال ابن الهمام[٣]، والتمرتاشي[٤]، ونصر هذا القول المرجاني في رسالة مستقلة سمّاها: «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق».

ودليل ذلك:

أ- الإجماع بفرضية الصّلوات الخمس، وهو عام لأهل الآفاق بلا تفصيل بين بلد وبلد، ويدل على ذلك قوله ﷺ: (خمس كتبهنّ الله على العباد)[٥].

ب- إنّ النّبي ﷺ (ذكر الدجال، قلنا: ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا؛ اقدروا له)[٦]، فقد أوجب أكثر من ثلاثمئة عصر على صيرورة الظّل مثلاً أو مثلين، وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند

---

(١) ينظر: نفع المفتي ص١٨٨، والدر المختار ورد المحتار ١: ٣٦٣، والتبيين ١: ٨١، وغيرهما.

(٢) في الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية ص٣٧.

(٣) في فتح القدير ١: ١٩٧-١٩٨.

(٤) في تنوير الأبصار ١: ٢٤٢.

(٥) في سنن أبي داود ١: ١١٥، وسنن ابن ماجة ١: ٤٤٩، والموطأ ١: ١٢٣، ومسند أحمد ٥: ٣١٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٤٢، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ٤: ٥١٠، وسنن الترمذي ٤: ٢٢٥٠، ومسند أحمد ٤: ١٨٤، والمستدرك ٤: ٥٣٧، وغيرها.

وجودها، ولا يسقط بعدهما الوجوب[1].

ورد عليه:

أ- إنّ الوجوب بدون السبب لا يعقل.

ب-إنّه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة، وهو فرض الوقت، ولم يقل به أحد؛ إذ لا يبقى العشاء بعد طلوع الفجر إجماعاً[2].

ت-إنَّه كما استقر الأمر على أنّ الصَّلوات خمس، استقر الأمر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها، فكما تخلف الوجوب في حق الحائض لفقد شرطه، وهو الطّهارة من الحيض، تخلف الوجوب في حقّ هؤلاء؛ لفقد شرطه وسببه وهو الوقت.

ث- إنَّ القياس على حديث الدّجال غير صحيح؛ لأنَّه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، ولئن سُلِّم، فإنَّما هو في ما لا يكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس[3].

قال الإمام اللكنوي[4]: «والحاصل أنّهما قولان مصححان».

---

(١) ينظر: فتح القدير ١: ١٩٧-١٩٨.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٨١-٨٢، وغيرها.

(٣) ينظر: غنية المستملي ص٢٣١-٢٣٢.

(٤) في نفع المفتي والسائل ص١٩٣.

المبحث الثّالث
الأذان والإقامة والتّثويب

أولاً: كيفية الأذان:

فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان[1]، فعن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس ليضرب، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، قلت: وما هو؟ قال تقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

حي على الصّلاة، حي على الصّلاة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٤٧، وغيرها.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله.

فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه ولينادِ بلال فإنه أندى صوتا منك، قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه، وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج، فقال: يا رسول الله والله لقد رأيت

مثل الذي رأى...)(١).

ثانياً: كيفية الإقامة:

والإقامة فمثنى مثنى كالأذان(٢)؛ بدليل:

أ- عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد لمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة)(٣).

---

(١) في سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٩٢، وصحيح ابن حبان ٢: ٥٧٢، وسنن أبي داود ١: ١٣٥، ومسند أحمد ٤: ٤٢، وغيرها،

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٤٧، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار

ب- عن الشّعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه (سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى)[1].

ثالثاً: سنن الأذان، وهي نوعان:

الأولى: ما يرجع إلى الأذان، ومنها:

١. **أن يجهر بالأذان فيرفع به صوته**؛ لأن المقصود وهو الإعلام يحصل به فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال له صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى أو أمد صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك فينادي بذلك)[2]، ولهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة ونحوها، ولا ينبغي أن يجهد نفسه؛ لأنّه يخاف حدوث بعض العلل كالفتق وأشباه ذلك، وأيضاً يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذان؛ لأنّ المطلوب من الإعلام بها دون المقصود من الأذان.

٢. **أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة** يسع فيه الإجابة[3]، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلها كلاماً واحداً؛ لأن الإعلام المطلوب من الأول لا يحصل إلا بالفصل، والمطلوب من الإقامة يحصل بدونه.

١: ١٣١، وإسناده صحيح. كما إعلاء السنن ٢: ٩٩.

(١) في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وغيره، وهو مرسل قوي. كما في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٨٩، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٧٣،والمنتقى ١: ٤٩، والأحاديث المختارة ٩: ٣٧٥، وسنن الترمذي ١: ٣٥٩، وسنن الدارمي ١: ٢٨٦، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، وغيرها.

٣. **أن يترسّل في الأذان ويحدر[1] في الإقامة**؛ لأنَّ الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت، وذا في التّرسل أبلغ، والإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلا،، وإنه يحصل بالحدر، ولو ترسل فيهما أو حدر أجزأه لحصول أصل المقصود، وهو الإعلام بدليل:

أ- عن جابر رضي الله عنه قال ﷺ لبلال: (إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)[2].

ب- عن أبي الزبير رضي الله عنه مؤذن بيت المقدس قال: «جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»[3].

٤. **أن يرتب بين كلمات الأذان والإقامة**، حتى لو قدم البعض على البعض ترك المقدم، ثم يرتب ويؤلّف ويعيد المقدم؛ لأنه لم يصادف محله فلغاً؛ لما روي من التّرتيب؛ ولأنّ التّرتيب في الصّلاة فرض والأذان شبيه بها فكان التّرتيب فيه سنة.

٥. **أن يوالي بين كلمات الأذان والإقامة**؛ لأنّ النّازل من السّماء والى، وعليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ.

---

(١) حدر في قراءته وفي أذانه: أسرع. ينظر: مختار الصحاح ص١٢٦.

(٢) في المستدرك ١: ٣٢٠، قال الحاكم: إسناده ليس فيه مطعون، وسنن الترمذي ١: ٣٧٣، ومسند عبد بن حميد ١: ٣١٠، والمعجم الأوسط ٢: ٢٧٠، وغيرها.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩٥، وسنده محتج به كما إعلاء السنن ١: ١٠٤.

• لو أذن فظنّ أنّه الإقامة، ثم علم بعد ما فرغ، فالأفضل أن يعيد الأذان ويستقبل الإقامة؛ مراعاة للموالاة.

• لو أخذ في الإقامة وظن أنه في الأذان ثم علم، فالأفضل أن يبتدئ الإقامة.

• لو غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة أو مات أو ارتد عن الإسلام، ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضأ، ثم جاء، فالأفضل هو الاستقبال.

• لو أحدث في أذانه أو إقامته فالأولى أن يتمها ثم يذهب ويتوضأ ويصلي؛ لأن ابتداء الأذان والإقامة مع الحدث جائز، فالبناء أولى.

٦. **أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة** وعليه إجماع الأمة، ولو ترك الاستقبال يجزئه لحصول المقصود وهو الإعلام، لكن يكره تركه تنْزيهاً؛ لتركه السّنة المتواترة، ولو قدَّم في الأذان والإقامة مؤخراً أعاد ما قدَّم فقط، كما لو قدم الفلاح على الصلاة يعيده فقط ولا يستأنف الأذان من أوله[1].

٧. **أن يحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة**[2]**، ويستدير في صومعته**[3] ـ أي منارته[4] ـ **إن لم يمكنْ التَّحويل مع الثَّبات في مكانه**، فإنّه إذا انتهى إلى الصّلاة والفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبل القبلة؛ ولأنّ هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاماً لهم كالسَّلام في الصّلاة، وإن كان في

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٢٦٠، وغيره.

(٢) ولو وحده أو لمولود؛ لأنه سنة الأذان مطلقاً. ينظر: الدر المختار ١: ٢٥٩.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٤٠، وغيرها.

(٤) ينظر: رمز الحقائق ١: ٣٢، وغيره.

الصّومعة: فإن كانت ضيقة لزم مكانه؛ لانعدام الحاجة إلى الاستدارة وإن كانت واسعة فاستدار فيها ليخرج رأسه من نواحيها فحسن؛ لأنّ الصّومعة إذا كانت متسعة فالإعلام لا يحصل بدون الاستدارة، لأنّه إذا كانت المئذنة[١] بحيث لو حوَّلَ وجهَهُ مع ثباتِ قدميه لا يحصل الإعلام، فحينئذٍ يستديرُ فيها، فيخرجُ رأسَهُ من الكَوَّة[٢] اليُمْنى، ويقول: حيِّ على الصَّلاة ثُمَّ يذهبُ إلى الكَوَّة اليُسرى، ويخرجُ رأسه، ويقول: حيَّ على الفلاح[٣]، بدليل:

أ- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار رضي الله عنهم وقال فيه (فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصّلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة...)[٤].

---

(١) في الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ٤١٩: عن أم زيد بن ثابت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره. قال السّيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل ص٢٧: أول من رقى منارة بمصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي، وبنى مسلمة المنائر للأذان بأمر معاوية، ولم تكن قبل ذلك.

(٢) الكَوَّة: الخرق في الحائط. ينظر: اللسان ٦: ٣٩٦٤.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه.

ب- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (أذن فلما بلغ حي على الصّلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر)(١).

٨. **أن يكون التكبير جزماً**، وهو قوله: الله أكبر.

٩. **ترك التلحين والترجيع في الأذان**، فلَحَّنَ في القراءة: طربَ وتَـرَنَّمَ، مـأخوذٌ من ألحان الأغاني(٢)، فلا يُنْقِصُ شيئاً من حروفِه، ولا يزيد في أثنائِه حرفاً، وكـذا لا يُنْقِص، ولا يزيدُ من كيفيات الحروف: كالحركاتِ والسَّكنات، والمـدَّات، وغـيرِ ذلك؛ لتحسين الصَّوت، فأمَّا مجرَّدُ تحسينِ الصَّـوتِ بـلا تغيـيرِ لفـظٍ فإنَّـه حَسَـن، والتَّرجيعُ في الشَّهادتين أن يخفضَ بهما، ثُمَّ يرفعُ الصَّوت بهما(٣)، فعن يحيـى البكـاء رضي الله عنه قال رجل لابن عمر: «إني لأحبك في الله، فقال ابن عمـر: لكنـي أبغضـك في الله، قال: ولم؟ فقال: إنك تنقي في أذانك وتأخذ عليه أجراً»(٤)، يعني التلحين، أمـا التّفخيم فلا بأس به؛ لأنّه إحدى اللغتين.

١٠. **الفصل ـ فيما سوى المغرب ـ بين الأذان والإقامة**؛ لأن الإعـلام المطلـوب من كل واحـد مـنهما لا يحصـل إلا بالفصـل، والفصـل - فـيما سـوى المغـرب - بالصَّلاة أو بالجلوس مسنون، والوصل مكروه؛لما سبق، ولأنَّ الأذان لاستحضار الغائبين فلا بد من الإمهال ليحضروا.

---

(١) في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥،

(٢) ينظر: اللسان ٦: ٤٠١٣.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، وغيرها.

(٤) في المعجم الكبير ١٢: ٢٦٤، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨١، وغيرها.

ولم يذكر في ظاهر الرِّواية مقدار الفصل، وروى الحسن رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظّهر وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب.

الثّانية: ما يرجع إلى المؤذن:

١. **أن يكون رجلاً**، فيكره أذان المرأة؛ لأنَّها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر، ولم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن، فيكون من المحدثات ولا سيما بعد انتساخ جماعتهن، ولأنها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، وينبغي أن تكون الخنثى كالمرأة[1].

- لو أذّنت امرأة للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو الإعلام.
- لو أذّن الصّبي العاقل فهو جائز حتى لا يعاد؛ لحصول المقصود وهو الإعلام، لكن أذان البالغ أفضل؛ لأنّه في مراعاة الحرمة أبلغ.
- لو أذّن الصَّبي الذي لا يعقل فلا يجزئ ويعاد؛ لأنَّ ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطّيور.

(١) ينظر: التبيين ١: ٩٤، والبحر ١: ٢٧٧، وغيرها.

٢. **أن يكون عاقلاً**، فيكره أذان المجنون والسّكران الذي لا يعقل؛ لأنّ الأذان ذكر معظم، وتأذينهما ترك لتعظيمه، ولعدم الوثوق بقولهما ولفقد تميزهما، فيتعين إعادة أذانهما وإقامتهما[١].

• لو أذّن مجنون أو سكران فالأحب أن يعاد؛ لأنّ عامة كلام المجنون والسكران هذيان، فربما يشتبه على الناس فلا يقع به الإعلام.

٣. **أن يكون تقياً**، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)[٢].

٤. **أن يكون عالماً بالسُّنة**؛ لينال الثواب الذي وعد به المؤذنين[٣]، فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم)[٤]، وخيار الناس العلماء؛ ولأنَّ مراعاة سنن الأذان لا يتأتى إلا من العالم بها.

• لو أذّن العبد والأعرابي وولد الزنا، فهو جائز؛ لحصول المقصود، وهو الإعلام، لكن غيرهم أفضل؛ لأن العبد لا يتفرغ لمراعاة الأوقات لاشتغاله بخدمة المولى؛ ولأن الغالب عليه الجهل؛ ولأن الأعرابي وولد الزنا الغالب عليهما الجهل.

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٩، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ١: ١٦١، وسكت عنه، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧، والمعجم الكبير ١١: ٢٣٧، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٢٦، وغيرها.

٥. **أن يكون عالماً بأوقات الصّلاة**، فالبصير أفضل من الضّرير؛ لأنَّ الضرير لا علم له بدخول الوقت، والإعلام بدخول الوقت ممّن لا علم له بالدخول متعذر، لكن مع هذا لو أذن يجوز لحصول الإعلام بصوته، وإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره في الجملة وابن أم مكتوم كان مؤذن رسول الله ﷺ وكان أعمى.

٦. **أن يكون مواظباً على الأذان**؛ لأنّ حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت مَن لا عهد لهم بصوته، فكان أفضل وإن أذّن السّوقي لمسجد المحلّة في صلاة الليل، وغيره في صلاة النهار يجوز؛ لأنّ السّوقي يحرج في الرجوع إلى المحلة في وقت كل صلاة لحاجته إلى الكسب.

٧. **أن يجعل أصبعيه في أذنيه**؛ بأن يجعل أصبعيه في صماخ أذنيه، فأذانه بدونه حسن، وبه أحسن[1]، بدليل:

أ- عن بن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في اليسرى)[2].

ب- عن سعد القرظ رضي الله عنه، (إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل إصبعه في أذنه، وقال: إنّه أرفع لصوتك)[3].

---

(١) ينظر: الدر المختار ١: ٢٦٠، والوقاية ص١٤٠، وغيره.

(٢) في سنن الترمذي ١: ٣٧٥، وقال: حسن صحيح، والمستدرك ١: ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٧، ومسند أحمد ٤: ٣٠٨، والمعجم الكبير ٢٢: ١٠١، وغيرها.

(٣) في المستدرك ٣: ٧٠٣، وغيره.

٨. **أن يكون المؤذّن على طهارة؛** لأنه ذكر معظّم فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التّعظيم، وإن كان على غير طهارة بأن كان محدثاً يجوز، ولا يكره حتى يعاد مع الحدث؛ لأنّه ذكر يستحب فيه الطَّهارة، فلا يكره بدونها كقراءة القرآن، **ويكُرِه إقامة المحدث، ولا تعاد؛** لأنّ الإقامة لم تشرع إلا متصلة بصلاة المقيم(١).

وأما الأذان مع الجنابة فيكره حتى يعاد؛ لأن أثر الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذكر المعظَم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحدث، وكذا الإقامة مع الجنابة تكره لكنها لا تعاد؛ لأنه لم يُشْرَعْ تكرارُ الإقامة؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة، والأذانُ لإعلامِ الغائبين، فيحتملُ سماعُ البعضِ دون البعض، فتكرارُه مفيد، ودليل ذلك:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا يؤذن إلا متوضئ)، وفي رواية: (لا ينادي بالصَّلاة إلا متوضئ)(٢).

ب- عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»(٣).

٩. **أن يؤذّن قائماً إذا أذّن للجماعة،** ويكره قاعداً؛ لأنّ النّاس توارثوا ذلك فعلاً، فكان تاركه مسيئاً لمخالفته إجماع الخلق؛ ولأن تمام الإعلام بالقيام ويجزئه لحصول أصل المقصود.

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ص١: ٢٠٨، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ١: ٣٩٠، وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥، وفي التلخيص ١: ٢٠٥: إسناه حسن إلا أن فيه انقطاعاً.

• لو أذَّن لنفسه قاعداً فلا بأس به؛ لأن المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الإعلام، لو أذن المسافر راكباً، فلا بأس به؛ ولأنَّ له أن يترك الأذان أصلاً في السَّفر، فكان له أن يأتي به راكباً بطريق الأولى، وينزل للإقامة؛ ولأنَّه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشّروع في الصَّلاة بالنّزول، وإنّه مكروه.

١٠ . **أن يؤذن في مسجد واحد**، ويكره أن يؤذن في مسجدين، ويصلي في أحدهما؛ لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلاً بالأذان في المسجد الثاني، والتّنفل بالأذان غير مشروع؛ ولأن الأذان يختص بالمكتوبات، وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة فلا ينبغي أن يدعو الناس إلى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها.

١١ . **إن مَن أذن فهو الذي يقيم**، وإن أقام غيره، فإن كان يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به لا يكره، فعن زياد الصدائي رضي الله عنه، قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤَذِّن في صلاة الفجر، فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم)[1].

١٢ . **أن يؤذن محتسباً**، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجراً، ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنّه استئجار على الطاعة، وذا لا يجوز؛ لأنّ الإنسان في تحصيل الطّاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه. وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئاً من غير شرط فهو حسن؛ لأنّه من باب البرّ والصّدقة والمجازاة على

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٣٨٣، والسنن الصغرى ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٨١، وسنن أبي داود ١: ١٤٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٣٧، وشرح معاني الآثار ١: ١٤٢، ومسند أحمد ٤: ١٦٩، وغيرها.

إحسانه بمكانهم، وكل ذلك حسن[١].

رابعاً: محل الأذان:

سنةٌ للفرائض للصلوات المكتوبة التي تؤدى بجماعة مستحبة في حال الإقامة كالخمس والجُمُعة في وقتِها أداءً وبعده قضاءً، ويعاد الأذان لو أذن قبل وقت الأداء[٢]؛ لعدم الاعتداد بها قبله[٣]، وليس بسنة في النوافل والوتر وصلاة العيدين والجنازة والكسوف والخسوف والتراويح والسنن والرواتب وغيرها[٤]؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصَّلاة، والمكتوبات هي المختصة بأوقات معيّنة دون النوافل،؛ ولأنَّ النَّوافل تابعة للفرائض فجعل أذان الأصل أذاناً للتبع تقديراً، بدليل:

أ- عن عمران بن حصين ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشّمس فارتفعوا قليلاً حتى استعلت ، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر)[٥].

ب- قال ﷺ: (مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها، فإِنَّ ذلك

---

(١) ينظر: السنن السابقة: البدائع ١: ١٤٩-١٥٢، وغيرها.

(٢) وعند أبي يوسف والشَّافِعيِّ ﵄ يجوزُ للفجر في النصف الأخير من الليل. ينظر: التنبيه ص٢٠، وغيره.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٠، وغيره.

(٤) ينظر: رمز الحقائق ١: ٣٢، وغيرها.

(٥) في المستدرك ١: ٤٠٨، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ٢٠٠، وسنن أبي داود ١: ١٢١.

وقتها)[١].

• لو صلّى الرجل في بيته وحده واكتفى بـأذان النـاس وإقـامتهم أجـزأه، وإن أقام فهو حسن؛ لأنّه إن عجز عن تحقيق الجماعة بنفسه، فلـم يعجـز عـن التشـبه، فيندب إلى أن يؤدي الصلاة على هيئة الصـلاة بالجماعـة، فعـن إبـراهيم ﷺ قـال: دخل علقمة والأسود على ابن مسعود ﷺ قال: أصلى هؤلاء من ورائكم قلنـا: لا، قال: قوموا فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة)[٢].

• لو صلوا في المصر في منـزل أو في مسـجد منـزل، فـأخبروا بـأذان النّـاس وإقامتهم أجزأهم، وقد أساءوا بتركهما، فقد فرق بين الجماعة والواحـد؛ لأنَّ أذان الحي يكون أذاناً للأفراد ولا يكون أذاناً للجماعة[٣].

خامساً: ما يجب على السَّامعين للأذان:

١. **الإجابة**: بأن يقول مثل ما قال المؤذن، فعن أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (إذا

---

(١) روي الحديث بألفاظ مختلفة في صحيح البخـاري ١: ٢١٥، وصـحيح مسـلم ١: ٤٧١، وسنن الدارمي ١: ٣٠٥، ومسند أبي عوانة ١: ٧٠، والمنتقى ١: ٧٠، بدون زيادة فـإن ذلـك وقتها، ورواها الدارقطني في سننه ١: ٤٢٣، والبيهقي في سننه الكبير ٢: ٢١٩ عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: فوقتها إذا ذكرها، قال ابن حجر في تلخـيص الحبـير ١: ١٥٥ عـن هـذه الزيـادة: ضعيفة جداً، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ٧٠ عنها: ضعيفة.

(٢) في مسند أبي عوانة ٢: ١٦٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٦، ومسند الشاشي ١: ٤١٦، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ١٢٥.

(٣) ينظر: البدائع ١: ١٥٢-١٥٤، وغيرها.

سمعتم النِّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)[١]؛ إلا في قوله : حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح؛ فإنَّه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،؛ لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: الصَّلاة خير من النَّوم؛ لا يعيده السَّامع لما سبق، ولكنه يقول: صدقت وبررت، أو ما يؤجر عليه، فعن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة)[٢].

٢. **إنّه لا ينبغي أن يتكلم السَّامع في حال الأذان والإقامة.**

٣. **أن لا يشتغل بقراءة القرآن**، ولا بشيء من الأعمال سوىٰ الإجابة.

- لو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة[٣].

٤. **يقوم الإمام والقوم عند قول المقيم: حي على الصَّلاة؛** لأنَّه أمر بالإقبال عليها، فيستحب المسارعة إليها، **ويشرع الإمام والقوم معه في الصَّلاة بعد الفراغ**

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٢١، وصحيح مسلم ١: ٢٨٨، وغيرها.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٨٩، وغيره.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٠٥، وغيرها.

من قوله: قد قامت الصّلاة[1]؛ ليدرك المؤذن أوّل الصّلاة.

٥. **الدّعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصّلاة عليه**، بدليل:

أ- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه مَن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشراً،ثم سلوا الله لي الوسيلة،فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو،فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)[2]

ب- عن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن قال حين يسمع النّداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التّامة، والصّلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة)[3]، وفي رواية: (إنك لا تخلف الميعاد)[4].

---

(١) هذا على قول أبي يوسف رضي الله عنه وفي الخلاصة: هو الأصح، واختاره ابن ملك في شرح الوقاية ق٢٧/ أ، وابن كمال باشا في الإيضاح ق١٣/ ب، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٧٨: وهو أعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي، وقال القاري في فتح باب العناية ١: ٢١١: الجمهور على قول أبي يوسف؛ ليدرك المؤذن أول الصلاة. وعليه عمل أهل الحرمين، وذكر في الخزانة: إنه لو لم يشرع حتى فرغ من الإقامة فلا بأس به، والكلام في الاستحباب لا في الجواز.

الثاني: إنه يشرع في الصلاة قبل الفراغ من قول: قد قامت الصلاة؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ومشى عليه في الوقاية ص١٤٢، والملتقى ص١١، والنقاية ١: ٢١١، وقال الحلواني: هو الصحيح. ينظر: جامع الرموز ١: ٧٩، وفتح باب العناية ١: ٢١١.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٨٨، وسنن الترمذي ٥: ٥٨٦، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٢٢، وغيره.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ١: ٤١٠، وغيرها.

سادساً: التَّثويب:

التَّثويب عند الفقهاء: عبارةٌ عن إعلامٍ بين الأذانِ والإقامة سواءٌ كان بحي على الفلاح، أو قد قامت الصلاة، أوالصلاةَ الصلاة، أو بالتَّنحنح، أو بالنِّداء، أو غير ذلك. وبيان ذلك فيما يلي:

١. أطلق التثويب على لفظ: الصلاة خير من النوم، بدليل:

أ- عن أنس ﷺ قال: كان التَّثويبُ في صلاة الغداة إذا قال المؤذِّن: حيَّ على الفلاح، قال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم[1].

ب- عن بلال ﷺ قال ﷺ: (لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصلاة إلاَّ في صلاةِ الفجر)[2].

---

(١) في شرح معاني الآثار ١: ١٣٧.

(٢) في سنن الترمذي ١: ٣٧٨. قال الشيخ شعيب: وأخرجه أحمد ٦: ١٤، والبيهقي ١: ٤٢٤ من طريق أبي إسرائيل عن الحكم، وإسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل وانقطاعه، لكن في الباب ما يقويه عن أبي محذورة عند أبي داود ٥٠٠، وفيه: إن النبي ﷺ قال له: (فإن كان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وصحَّحه ابن حبان ٢٨٩، وعن أنس، قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الصلاة ، حي على الفلاح، قال الصلاة خير من النوم. أخرجه الدارقطني ص٩٠، والبيهقي ١: ٤٢٣، وصحَّحه ابن خزيمة ٣٨٦، والبيهقي، وروى البيهقي ١: ٤٢٣ من طريق ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، وحسنه الحافظ في التلخيص ١: ٢٠١. انتهى من هامش تهذيب الكمال ٣: ٨٣.

٢. إنّه يكره في جميع الصّلوات إلا الفجر فإنه وقت نومٍ وغفلة، فيستحسنُ للمؤذنِ فيه أن يثوِّب بين الأذانين؛ ليتيقَّظَ النَّاس، ويحضروا المسجد. قال الإمام المرغيناني[1]: «هذا هو التثويب الذي أحدثه علماء الكوفة بعد انقضاء عصر الصَّحابة ﵃؛ لظهور التّواني في أمور الصَّلاة». فعن أبي بكرة ﵁، قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصُّبح فكان لا يمرُّ برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكَهُ برجله)[2].

قال العلامة عليُّ القاري: «تؤخذُ منه مشروعيَّة التَّثويب في الجملة على ما ظهر لي». وقال الإمام اللكنوي[3]: «هذا أصل شريفٌ لما جوَّزَهُ المتقدِّمونَ من التثويب بين الأذانَين في الفجر، فإن التثويبَ ليس إلا الإعلام بعد الإعلام».

٣. إنّه يجوز التثويب للأمراء وكلُّ مَن كان مشغولاً بمصالح المسلمين، كالقاضي، والمفتي على ما قال القاضي أبو يوسف ﵀، بأن يقولَ المؤذِّن: السَّلامُ عليكَ أيها الأمير ورحمةُ الله وبركاته، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح ونحوه؛ لكونهم مشغولين بأمورِ الدِّين، فلعلَّهم لا يسمعونَ الأذان، وهذا في جميعِ الصَّلوات، ولا كذلكَ غيرهم من النَّاس. فعن بلال ﵁: (إنّه أتى رسول الله ﷺ يوماً يُؤذِّنهُ لصلاة الصّبح فوجده راقداً، فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ مرّتين، فقال

(١) في الهداية ١: ٤١.
(٢) في سنن أبي داود ١: ٢٢.
(٣) في التحقيق العجيب في التثويب ص٣٢.

رسولُ الله: ما أحسنَ هذا يا بلال! اجعلْهُ في أذانك»[١]. قال العلامة ابن نجيم[٢]: «وهو للنّدب بقرينة قوله ما أحسن هذا».

٤. استحسن المتأخرون[٣] التثويب لجميع الناس في جميع الصلوات إلا في صلاة المغرب؛ لَمَّا رأوا ظهورَ التَّكاسلِ والتواني في جميعِ الصَّلواتِ، فيثوَّب لتكثيرِ الجماعة، وظاهرٌ أنَّ هذا الأمرَ مفقودٌ في المغرب، فإنَّهُ يكرهُ فيه الجلوسُ بين الأذانين، على ما صرَّحوا به، فيكونُ التَّثويبُ فيه لغواً، فيبقى على ما كان عليه في الأصل.

سابعاً: حكم زيادة الصَّلاة والسَّلام بعد الأذان:

إنَّ أوّل زيادة للصَّلاة والسَّلام بعد كلّ أذان على المنارة كانت في زمن السُّلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد ابن المنصور قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبذي، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمئة.

---

(١) في المعجم الكبير ١: ٣٥٥.

(٢) في البحر الرائق ١: ٢٧٠، والعبارة فيه:. ا.هـ.

(٣) ينظر: الوقاية ق٩/ أ، ومنح الغفار في شرح تنوير الأبصار ق١: ٥٠/ أ، وجامع الرموز في شرح النقاية ١: ٧٨، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١: ١٨٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام١: ٥٦، وشرح أبي المكارم على النقاية ق٢٦/ أ، وشرح ابن ملك على الوقاية ق٢٣/ أ، وكمال الدراية في شرح النقاية ق٣٤/ ب، ورد المحتار على الدر المختار ١: ٢٦١، وغيرها.

وكان حدث قبل ذلك في أيام السّلطان صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشّام: السّلام على رسول الله، واستمر ذلك إلى سنة سبع وستين وسبعمئة، فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي- أن يقال: الصّلاة والسّلام عليك يا رسول الله. ثم جعل في عقب كل أذان سنة إحدى وتسعين(١).

«ثم استمرَّ العملُ على زيادتها بعد كلّ أذان في جميع الأوقات إلاَّ في المغرب؛ لضيق وقتها ، وفي الصبح للمحافظة على فضل التغليس بها على قولٍ عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك.

ولا يلزمُ من ذلك أن فعلَها بدعة مذمومة شرعاً، بل فعلها كذلك سنة حينئذٍ لدخوله تحت الأمر في قولهﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}**(٢)، فإنَّ الأمر في هذه الآية مطلق، وهو قطعيُّ الدّلالة، قطعيُّ الثّبوت، فيفيد الفرضيَّة، لكن لإطلاقه يتحقق امتثاله بمرّة ولا يقتضي التكرار.

وأمّا ما زاد عليها فهو سنَّة؛ لأنه داخل تحت الأمر أيضاً ومن جزئيات المأمور به، ولا فرق في ذلك بين السرِّ والجهر، وبين مكانٍ ومكان، وزمانٍ وزمان، وبين أن يكون عقبَ الأذان أو لا، فإن كلَّ ذلك داخلٌ تحت الأمر المطلق في الآية ومن جزئيات المأمور به، فإنَّه لم يُقَيِّدْ الأمرَ فيها بحالٍ دون حال، أو مكان دون مكان، أو زمان دون زمان.

---

(١) ينظر: الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطي ص٢٦-٢٧.
(٢) من سورة الأحزاب، الآية (٥٦).

والموصول والمنادىٰ فيها عامٌ يعمُّ جميعَ المكلّفين، فالضميرُ العائدُ عليه في الأمر كذلك، ولدخول فعلهما أيضاً تحت الأمر في قوله ﷺ: (إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا وسلِّموا عليَّ...)[1] إلىٰ آخر الحديث، وهو حديث صحيح، والأمرُ فيه أيضاً مطلقٌ علىٰ وجهِ ما تقدَّم.

وكما يدخلُ فيه غير المؤذِّن يدخل المؤذِّنُ، وكان مأموراً كغيره ممن يسمعُهُ بفعلِهما عقبَ الأذان بلا فرقٍ بين أن يكون مع رفعِ صوتٍ، وأن يكون بدونه، وعلىٰ المنارة وغيرها.

ولا يلزم من عدم فعلهما في زمنه ﷺ أن يكون فعلُهما بدعةً مذمومةً شرعاً؛ لأن السُنة كما تثبتُ بفعله تثبتُ بقوله، وفعلُهما داخلٌ تحت الأمر القوليّ من الكتاب والسُنة كما علمت، ولذا قال ابنُ الأثير:

البدعة: بدعتان بدعة هدىٰ وبدعة ضلالة.

ثم عرَّفَ بدعةَ الضلالةِ المذمومة: بأنها المخالفة للشرع المنافية له.

وعرَّفَ بدعة الهدىٰ: بأنها التي وقعت في عموم ما طلبه الله ورسوله، أو التي لم تكن مخالفة له وليس لها مثالٌ سابق كنوعٍ من الجودِ والثناء لم يكن في الصّدر الأول.

ثم قال: لا يجوز أن نعتقدَ بدعةَ الهدىٰ ضلالة مخالفة للشرع؛ لأنّ الشّارع سمَّاها سنة ووعد فاعلَها أجراً، فقال ﷺ: (من سَنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً فعملَ

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٢١، وصحيح مسلم ١: ٢٨٨، وغيرهما.

بها بعده كتب له مثل أجر مَن عمل بها ولا ينقصُ من أجورِهِم شيء)[1].

انتهى[2]»[3].

❧❧❧

---

(١) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٥٩، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١١٢، وغيرهما.

(٢) من النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ١: ١٠٦.

(٣) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام للمطيعي ص٤٣-٤٥.

المبحث الرّابع
شروط الصَّلاة

أولاً: طهارة البدن من حدثٍ وخبث؛ لآية الوضوء.

فالحدث هو النجاسة الحكمية: وهي التي حكم الشارع بها، وثبت ذلك بجعلها كنجاسة الجنب والمحدث.

والخبث هو النجاسة الحقيقية: وهي مصداق النجاسة حقيقة من غير احتياج إلى جعل الشارع كالغائط والبول ونحو ذلك(١).

ثانياً: طهارة الثَّوب، قال جل جلاله: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}(٢).

- لو أمسك حبلاً مربوطاً به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت صلاته، وإن تحرك الطرف النجس بحركته لم تصح(٣).

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٥٦، وغيره.

(٢) المدثر:٤.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٠٨، وغيرها.

ثالثاً: طهارة المكان، فدلالة النّص[١] في **{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}**، فيشترط طهارة مكان القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الأصح.

● لو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعورة، وهو ما لا يرى منه الجسد جازت الصلاة ما لم يشم منه رائحة النجاسة[٢].

● لو صلى وتحت قدميه نجس مانع بطلت صلاته.

● لو انتقل من مكان طاهر إلى مكان نجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل صلاته به، وإن مكث قدره بطلت على المختار[٣].

● لو وضع اليدين أو الركبتين على موضع النجاسة فإنه لا يجوز، بخلاف ما إذا صلى ولم يضعهما؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض[٤].

رابعاً: ستر العورة، قال ﷻ: **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}**[٥]، والشرط سترها من جوانبه على الصّحيح، ولا يضر نظره إلى عورته من جيبه، ولا يضرّ لو نظر أحد إلى عورته من أسفل ذيله؛ لأنّ التكلف لمنع فيه حرج[٦].

---

(١) ينظر: نفع المفتي ص٢١٥، وغيره.
(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٠٨، وغيرها.
(٣) ينظر: نفع المفتي ص٢٢٥، وجامع الرموز ١: ٨٠، والمراقي ص٢٠٨، وغيرها.
(٤) ينظر: المراقي وحاشية الطحطاوي ص٢٠٨-٢٠٩، وغيرها.
(٥) الأعراف:٣١.
(٦) ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١، وغيرها.

والعورة للرَّجل من تحت سرَّته إلى تحت ركبته، فهي ما تحت الخط الذي يمر بالسرّة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء[١]، بدليل:

أ- عن عبد الله بن جعفر ﵁، قال رسول الله ﷺ: (ما بين السرة إلى الركبة عورة)[٢].

ب- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ﵃، قال رسول الله ﷺ: (ما بين سرته وركبته من عورته)[٣].

ت- عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال رسول الله ﷺ: (عورة المؤمن ما بين سرته وركبته)[٤].

ث- قوله ﷺ لجرهد ﵁ وقد انكشف فخذه: (أما علمتَ أنّ الفخذَ عورة)[٥]، هذا نصٌّ على كونِ الفخذِ عورة.

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٢٧١، وغيره.

(٢) في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٥٣: فيه أصرم ابن حوشب وهو ضعيف.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٨، والفردوس ١: ٢٩٤، وتاريخ بغداد ٢: ٢٧٨، وغيرها.

(٤) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ١٥٣، وابن حجر في الخلاصة ١: ١٥٣: رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف.

(٥) في سنن أبو داود ٤: ٤٠، وجامع الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً، وغيرها.

والعورة للأمة من تحت السّرة إلى تحت الرّكبة مع ظهرِها وبطنها، بدليل:

أ- عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب أمة رآها مقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر[1].

ب- عن صفية رضي الله عنها: قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه؟ فقيل: جارية فلان من بيته فأرسل إلى حفصة فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات[2].

ت- عن أنس رضي الله عنه رأى عمر رضي الله عنه أمة عليها جلباب، فقال: عتقت؟ قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته[3].

والعورة للحرَّة كلُّ بدنِها إلا الوجه والكفَّ والقدم[4]؛ للابتلاء بإبدائهما خصوصاً للفقيرات، بدليل:

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤ : رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٣٦ بإسناده صحيح.

(٢) في الدراية ١: ١٢٤، ونصب الراية ١: ٣٠٠ عن مصنف عبد الرزاق ٣: ١٣٥-١٣٦، قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: إسناده صحيح.

(٤) هذا ما مشى عليه في الوقاية ص١٤٢، وصححه صاحب الهداية ١: ٤٣، والمحيط ص٨٤، والتبيين ١: ٩٦، وقال صاحب مجمع الأنهر ١: ٨١: وهو الأصح، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٨١: وهو المعتمد من المذهب.

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[١].

ب- قال ﷺ: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)[٢]، ولو كانا عورة لما حرم سترهما[٣].

ت- عن عائشة رضي الله عنها: (أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال يا أسماء: إن المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)[٤].

وعدم كون الوجه والكفين ليسا بعورة لا يعني جواز كشف المرأة لهما؛ لأنّه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النّظر إليه، فحل النّظر منوط بعدم خشية

الثاني: أنه عورة، صححه قاضي خان في فتاواه ١: ١٣٤، والأقطع، واختاره الاسبيجابي. كذا في البناية ٢: ٦٣

الثالث: أنه ليس بعورة في الصلاة،وعورة خارجها، وصححه صاحب الاختيار ١: ٦٣، والسراجية ١: ٤٧.

(١) في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، والمنتقى ١: ٥٣، وسنن أبي داود ١: ١٧٣، وسنن ابن ماجة ١: ٢١٥، ومسند أحمد ٦: ١٥٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ٦٨٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٢، والمستدرك ١: ٦٦١، وغيرها.

(٣) البحر الرائق ١: ٢٨٤، وغيره.

(٤) في سنن أبي داود ٤: ٦٢،وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.وفي سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، وشعب الإيمان ٦: ١٦٥، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص٦٠: هذا حديث ضعيف، وتمام الكلام على الحديث في أحكام النظر.

الشَّهوة مع انتفاء العورة؛ لذلك نص كبار الفقهاء كالصّدر الشّهيد ابن مازه[١] وابن نجيم[٢] والتمرتاشي[٣] والحصكفي[٤] وابن عابدين[٥] على أنَّ المرأة الشابة تمنع من كشف وجهها بين الرجال؛ لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، بدليل:

أ- قوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً}**[٦]، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»[٧]، وعن ابن عباس وعبيدة ﷺ: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة»[٨]. قال أبو بكر الجصاص[٩]: «في هذه الآية دلالة على أنّ المرأة الشّابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار السّتر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الرّيب فيهن».

---

(١) في ينظر: مجمع الأنهر ١: ٨١، وغيره.

(٢) في البحر الرائق ١: ٢٨٤.

(٣) في تنوير الأبصار ١: ٤٠٦.

(٤) في الدر المختار ١: ٤٠٦.

(٥) في رد المحتار ١: ٤٠٦.

(٦) الأحزاب:٥٩.

(٧) في سنن أبي داود ٤: ٦١.

(٨) تفسير الطبري ٢٢: ٤٦.

(٩) في أحكام القرآن ٣: ٥٤٦.

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[1]. وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أمّه، رضي الله عنها قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها، وهي محرمة فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت به وجهها»[2]. قال كمال الدين ابنُ الهُمام رضي الله عنه (ت٨٦١هـ)[3] والشُّرُنْبلالي رضي الله عنه (ت١٠٦٩هـ)[4] وشيخ زاده رضي الله عنه (ت١٠٧٨هـ)[5]: «ودلّت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دلّ الحديث عليه»: أي حديث عائشة رضي الله عنها[6].

وكشفُ ربع ساقِها وبطنِها، وفخذِها، ودُبُرِها، وشعرٍ نَزَلَ من رأسِها، وربعِ ذَكَرِهِ منفرداً، و الأُنْثَيَين[7] يمنع، فالحاصلُ أنَّ كشفَ ربعِ العضو الذي هو عورةٌ

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٨، وينظر: التلخيص ٢: ٢٧٢، ونصب الراية ٣: ٩٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: تلخيص الحبير ٢: ٢٧٢، وغيره.

(٣) في فتح القدير ٢: ٥١٢.

(٤) في الشرنبلالية ١: ٢٣٤.

(٥) في مجمع الأنهر ١: ٢٨٥.

(٦) وتفصيل الكلام في مسألة تغطية المرأة وجهها قد بسطتها في البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة فلتراجع.

(٧) الأُنْثَيَان: الخصيتان. ينظر: الصحاح ١: ٥١.

يمنعُ جوازَ الصَّلاة، فالرَّأسُ عضو، والشَّعرُ النَّازِلُ عضوٌ آخر، والذَّكر عضو، والأنثيان آخر[1].

• لو عدم مزيلِ الخبث عدماً حقيقياً أو حكمياً، كما إذا كان معه ماء، لكن يخاف العطش، فإن صلى مع النجس للضرورة لم يعد، وإن كان الوقت باقياً؛ لأنه فعل ما في وسعه[2].

• لو صلَّى عارياً وربعُ ثوبِهِ طاهرٌ لم يجز، وفي أقلَّ من ربعٍ الأفضلُ صلاتُهُ في الثوب النجس.

• لو عَدِمَ ثوباً فصلَّى قائماً فإنه يجوز، ويندب له أن يصلّي قاعداً مومئاً[3].

خامساً: استقبال القبلة، قال ﷻ: **{فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}**[4]، ففرض المكي المشاهد للكعبة إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً، وفرض غير المشاهد البعيد والقريب إصابة جهة الكعبة.

وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً، أو تقريباً.

ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها.

---

(١) وتفصيل الكلام في عورة الرجل والأمة والحرة ينظر: رد المحتار ١: ٢٧٤.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٠، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣، وغيرها.

(٤) البقرة: من الآية ١٤٤.

ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها[(١)].

الكعبة المشرفة

مستقبل	مستقبل	مستقل
هذا مسامت لها أو لهوائها تقريباً وبعض دائرة الوجه يصيب عين الكعبة	هذا مسامت للكعبة أو لهوائها تحقيقاً	هذا مسامت للكعبة أو لهوائها تقريباً وبعض الدائرة يصيب عين الكعبة

• لو صلى خائف الاستقبال، فإن قبلته الجهة التي يقدر التوجه إليه، كما إذا كان أمامه عدو أو سبع أو قاطع الطريق فإن توجه للقبلة خاف غدره وبطشه، أو كان على خشبة من السفينة يخشى الغرق لو توجه، فإنه يصلي إلى اتجاه يمكنه فيه مراقبته

• لو حوّل القادر وجهه عن القبلة في الصلاة دون صدره لا تفسد صلاته، ولو حوّل صدره فسدت[(٢)].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٢-٢١٣، وغيرها.

(٢) ينظر الكفاية ١: ٢٣٧، ونفع المفتي ٢٤١، وغيره.

• لو جهل اتجاه القبلة وعدمَ مَن يسألُه فإنه يتحرَّىٰ، وليس عليه إعادة الصلاة إن أخطأ، لقوله ﷻ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ}(1)، وإن علمَ بجهة القبلة وهو يصلي، أو غلب رأيه إلىٰ جهة أخرىٰ وهو يصلي، فإنه يستدير في صلاته(2).

• لو شرعَ في الصلاة بلا تحرٍّ في اتجاه القبلة، فإنه لا يجوز وإن أصاب القبلة؛ لأن قبلتَه جهةُ تحرِّيه، ولم يوجد التحري.

• لو صلَّىٰ قومٌ في ليلةٍ مظلمةٍ بالجماعة، وتحرَّوا القبلة، وتوجَّه كلُّ واحدٍ إلىٰ جهةِ تحرِّيه، ولم يعلم أحدٌ أن الإمامَ إلىٰ أي جهةٍ توجَّه، لكن يعلمُ كلُّ واحدٍ أنَّ الإمامَ ليس خلفَهُ جازت صلاتُهم، أمَّا إن عَلِمَ أحدُهم في الصَّلاة جهةَ توجِّه الإمام، ومع ذلك خالفَه لا تجوزُ صلاتُه، وكذا إذا علم أنَّ الإمامَ خلفَه(3).

سادساً: النية، قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)(4)، وهي أن يَصِلَ قصد قلبه صلاتَه بتحريمتِها(5)، وهذا بيان الوقت المستحب في النية، ويجوز تقديمها بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصَّلاة(6).

---

(1) البقرة: من الآية١١٥.

(2) ينظر: نفع المفتي ص٢٤٣-٢٤٤، وغيرها.

(3) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٣، وغيرها.

(4) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥، وصحيح ابن حبان ٢: ٢٢٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٣، وغيرها.

(5) ينظر: الوقاية ص١٤٣، وغيرها.

(6) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٥٩.

فالنية أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، ولا عبرة باللسان[١]، لكن التلفظ بها مستحب؛ لما فيها من استحضار نيته؛ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين[٢].

• لو كان المصلي بحال إن سئل: أي صلاة تصلي؟ أجاب في الفور من غير تكلّف جازت صلاته، وهو الأصح[٣].

تعيين النية:

١. إنه يكفي للنَّفل والتَّراويح وسائرِ السُّنن نيَّة مطلقِ الصَّلاة على الصَّحيح[٤].

٢. إنه يشترط للفرض نية تعيين الصلاة، ولا يشترط نِيَّة عدد ركعاتِه.

٣. إنه يكفي للمقتدي نيَّة صلاته واقتدائِه[٥].

---

(١) ينظر: هداية ابن العماد ص٤٥٦، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص٢٣٧، والمراقي ص٢١٧، وغيرها.

(٣) ينظر: نفع المفتي ص٢٣٦، وغيره.

(٤) أما في النفل فمتفق عليه، وفي السنة والتراويح فظاهر الرواية أنه يكفيه مطلق النية، وصححه في الهداية ١: ٤٥ وفي المحيط البرهاني ص١٠٠: إنه قول عامة المشايخ، ورجحه فتح القدير ١: ٢٣٢-٢٣٣: ونسبه إلى المحققين.

الثاني: إنه لا يكفيه مطلق النية؛ لأنها صلاة مخصوصة، فتجب مراعاتها، وصححه قاضي خان في الخانية ١: ٨١، قال في المنية ١: ٧٧: الاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل، وفي السنة ينوي السنة. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٩٤، وغيره.

(٥) ينظر: الوقاية ص١٤٤، وغيرها.

سابعاً: التَّحريمة: قال ﷻ: **{وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}**(١)، وقال ﷻ: **{وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}**(٢). وهي جعل الشيء محرماً، وسمي التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة؛ لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة(٣).

شروط التَّحريمة:

١. **أن توجد التحريمة مقارنة للنية** حقيقة أو حكماً بلا فاصل بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال كالأكل والشرب والكلام، فأما المشي للصلاة والوضوء، فليسا مانعين(٤).

والمقارنة حكماً أن يقدم النية على الشروع كما لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظّهر مثلاً ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحو ذلك ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السّابقة(٥).

٢. **الإتيان بالتحريمة قائماً أو منحنياً قليلاً** قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للرّكوع.

---

(١) الأعلى:١٥.

(٢) المدثر:٣.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٧، وغيرها.

(٤) ينظر: المراقي ص٢١٧، وغيرها.

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢١٧، وغيرها.

٣.**عدم تأخير النية عن التّحريمة**؛ لأنّ الصّلاة عبادة، وهي لا تتجزأ، فما لم ينوها لا تقع عبادة، ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم.

٤.**النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه بدون صمم**، ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح، وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه على الأصح.

٥.**نية المتابعة للمقتدي**، فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء؛ لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام.

٦.**تعيين الفرض في ابتداء الشروع**، ولا يشترط نية عدد الركعات.

- لو نوى فرضاً وشرع فيه، ثم نسي فظنه تطوعاً فأتمه على ظنه، فهو فرض مسقط، وكذا عكسه يكون تطوعاً.

- لو نوى فرض الوقت صح إلا في الجمعة فلا تصح بنية فرض الوقت؛ لأن الوقت الظهر.

٧. **تعيين الواجب** من قضاء نفل أفسده ونذر ووتر وركعتي الطواف والعيدين؛ لاختلاف الأسباب.

٨. **كونها بلفظ العربية للقادر عليها** في الصحيح.

٩. **أن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر**، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة، ولا تفسد به الصلاة، وكذا تسكينها.

١٠. **أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر.**

١١. أن يكون بذكر خالص لله تعالى.

١٢. أن لا يكون بالبسملة.

١٣. أن لا يحذف الهاء من الجلالة[(١)].

ثامناً: الوقت[(٢)]، ويشترط اعتقاد دخوله؛ لتكون عبادة بنية جازمة؛ لأن الشاك ليس بجازم.

• لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناه على دليل شرعي، وهو تحريه، فلا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه[(٣)].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٧-٢٢٢، وغيرها.

(٢) قال في الإمداد: وقد ترك ذكره في عدة من المعتبرات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع ذكرهم له أول كتاب الصلاة، وكان ينبغي لهم ذكره هنا ليتنبه المتعلم على أنه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلي.اهـ. ينظر: رد المحتار ١: ٤٠٢، وغيره.

(٣) ينظر: المراقي ص٢١٥، وغيرها.

المبحث الخامس
فرائض الصَّلاة وواجباتها
وسننها وآدابها وصفتها

المطلب الأوَّل: فرائض الصَّلاة:

أولاً: القيام على القادر عليه وعلى السجود، وهو ركن في الفرض دون النفل[1]، وحد القيام: أنه لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه[2]، وهذا أدناه، أما تمامه فهو الانتصاب[3]، ودليله:

أ- قوله جل جلاله: {وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ}[4].

ب- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[5].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٤، والهدية العلائية ص٦٢، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المختار ١: ٢٩٨، والمراقي ص٢٢٤، وغيرها.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٢٥، وغيره.

(٤) البقرة: من الآية٢٣٨.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، والمنتقى ١: ٦٧، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٨٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٥٨، وغيرها.

ثانياً: القرءاة، بأن يقرأ آية طويلة كانت أو قصيرة مركبة من كلمتين[١] في كلٍّ من ركعتي الفرض، وفي كلّ من ركعات الوتر والنفل، لكن مَن يكتفي في القراءة بآية مسيءٌ آثم؛ لتركه الواجب وهو قراءة الفاتحة[٢]، وحدّ القراءة: أن يسمع نفسَه لو لم يكن مانع[٣]، ودليلها:

أ- قوله ﷻ: {**فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**}[٤].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[٥].

ت- الإجماع، قال الإمام المحقق الزَّيْلَعِيّ[٦]: «وعلى فرضية القراءة انعقد الإجماع».

---

(١) كما في قوله ﷻ: {ثُمَّ نَظَرَ}، وهذا في ظاهر الرواية، وأما الآية التي هي كلمة كمد حرف ص ن ق، أو حرفان: حم طس أو حروف حم عسق كهيعص فقد اختلف المشايخ، قال الشرنبلالي: والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة، وقال القدوري: الصحيح الجواز. ينظر: المراقي ص٢٢٦، وغيره.

(٢) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما وهو رواية عن أبي حنيفة: فرض القراءة آية طويلة، أو ثلاث قصار؛ لأنه لا يعد قارئاً في العرف بدون ما ذكر. ينظر: النقاية وفتح باب العناية ١: ٢٢٦-٢٢٧، وغيرها.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص٦٢-٦٣، والمراقي ص٢٢٥، وغيرها.

(٤) المزمل: من الآية ٢٠.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٦) في التبيين ١: ١٠٤.

ثالثاً: الرُّكوع، ويكون بانحناء الظّهر والـرّأس جميعـاً، وأدنـاه أن يكـون إلى الركوع أقرب من القيام، ويعرف ذلك بأنه لو مد يديه ينال ركبتيه، وتمام الركـوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه[1]، ودليله:

أ- قوله جل جلاله: **{يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا ارْكَعُـوا}**[2]، وقـال عز وجل: **{وَارْكَعُـوا مَـعَ الرَّاكِعِينَ}**[3].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثـم ارفـع حتـى تعتدل قائماً)[4].

رابعاً: السجود، والفرض منه وضع جزء من الجبهة وإن قـل عـلى الأرض، أما أكثر الجبهة فواجب[5]، ويشترط فيه ما يلي:

١. أن يسجد وجوباً بما صلب من أنفه وبجبهته، ويكفي السّجود على الجبهـة، ولا يقتصر على الأنف إلا بعذر بالجبهة في الأصح[6]، فيكره الاقتصار على

---

(١) ينظـر: المراقـي ص٢٢٨، وحاشـية الطحطـاوي ص٢٢٩، والهديـة العلائيـة ص٦٣، وغيرها.

(٢) الحج: من الآية٧٧.

(٣) البقرة: من الآية٤٣.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٥) ينظر: رد المحتار ١: ٣٠٠، وغيرها.

(٦) نص عليه الشرنبلالي في المراقي ص٢٣١؛ لرجوع الإمام، وروى أسد عن أبي حنيفـة: إنـه يجزئ السجود على الأنف بلا عذر، وعنـدهما لا يكفـي. ينظـر: كـمال الدرايـة شرح النقايـة ق٤٠/ ب، الإيضاح ق١٤/ ب، والعمدة ١: ١٦٠.

أحدهما[1]، بدليل:

أ- عن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)[2].

ب- عن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (لا صلاة لَمن لم يمس كلاهما الأرض)[3]. أي الجبهة والأنف.

٢. أن يسجد على ما تستقر عليه الجبهة، وإن كان بحيث لا تستقر عليه، ويغيب وجهه فيه، بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فإنه لا يجوز كما في السجود على القطن والثلج والتبن وغيرها[4].

٣. أن لا يرتفع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع؛ ليتحقق صفة الساجد، والارتفاع القليل لا يضرّ، إلا أن يكون ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصلٍّ صلاته؛ للضرورة، فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً، أو كان في صلاة أخرى فلا يصح.

الثاني: فرض السجود يكون بالجبهة والأنف، وهذا ظاهر عبارة الوقاية ص١٤٤، وفي النقاية ١: ٢٢٨: وبه يفتى، فلو سجد على الجبهة وحدها، أو على الأنف وحده من غير عذر، لا يكون آتياً بالفرض. قال ابن ملك في شرح الوقاية ق٢٦/ ب: وأفتى المتأخرون به ولم يجيزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٨، وغيره.

(١) ينظر: كنز الدقائق ١: ١١٦، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، واللفظ له، وصحيح مسلم ١: ٣٥٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٢١، وغيرها.

(٣) في المستدرك ١: ٤٠٤، وصححه.

(٤) ينظر: البناية ٢: ٢٠٧، ونفع المفتي ص٢٥٢، والمراقي ص٢٣١، وغيرها.

٤. أن يقدم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة على الركوع.

٥. أن يضع شيئاً من أصابع الرجلين على الأرض؛ لأن رفع قدميه بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال[١]، ويسن أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة حالة السجود على الأرض[٢]، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: (إنه ﷺ إذا سجد وضع مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة)[٣].

٦. أن يضع إحدى يديه وإحدى ركبتيه على الأرض في الصحيح.

٧. أن يرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح؛ لأن يعد جالساً بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده إليها، وإلا فلا، وهذه الشروط ذكرها الشرنبلالي[٤]، وسيأتي أن الثلاثة الأخيرة منها أدرجوها في السنن، فليتنبه.

وحجة ذلك:

أ- قوله جل جلاله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}**[٥]، وقال: **{وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}**[٦].

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٣٠٠، وغيرها.

(٢) هذا حاصل ما حرره ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٣٩، فقال: إن توجيه الأصابع سنة، وذكر الخلاف في أصل وضع القدمين هل هو سنة أو فرض أو واجب.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٨٤، وصحيح ابن حبان ٥: ١٨٧، وغيرها.

(٤) في المراقي ص٢٢٦-٢٣٣.

(٥) الحج: من الآية٧٧.

(٦) البقرة: من الآية٤٣.

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)[1].

قال الإمام المحدث علي القاري[2] ﷺ: «أركان الصلاة شرعت في كتاب الله متفرقة، وعرف الترتيب بفعل رسول الله ﷺ، وقوله ﷻ: **{لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}**[3]، والظاهر أن السجود الثاني فرض عملي؛ لأنه لم يثبت بدليل قطعي، وقيل: تثبت فرضيته بالإجماع، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منهما».

خامساً: القعدة الأخيرة بمقدار ما يسع فيه قراءة التشهد، ويشترط تأخير القعود الأخير عن الأركان؛ لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها[4]، ودليلها:

أ- قوله ﷻ: **{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}**، وقد التحق فعل النبي ﷺ وقوله بها بياناً، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية، وإذا وقع بياناً للفرض على الصلاة المجملة، كان متعلقها فرضاً بالضرورة إلا ما خرج بدليله.

ب- عن ابن مسعود ﷺ : (إنّ النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٢) في فتح باب العناية ١: ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) النحل: من الآية ٤٤.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٣٥، وغيرها.

تقعد فاقعد)[١]، فعلق ﷺ تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها[٢].

سادساً: الخروج بصنعِه[٣]، بأن يخرج المصلي من الصلاة قصداً بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها فإنه فرض سواء كان ذلك قوله: السلام عليكم، أو أكل، أو شرب، أو مشي، وإنما كان مكروهاً كراهة تحريم؛ لكونه مفوتاً للواجب، وهو السّلام[٤]، فعن علي وأبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (مفتاح الصّلاة الوضوء، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم)[٥]، بدليل:

أ- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)[٦].

---

(١) في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥،

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٠، وغيرها.

(٣) هذا عند أبي حنيفة على تخريج البردعي؛ لأن للصلاة تحريماً وتحليلاً، فلا يخرج منها إلا بالصنع كالحج، وأما على تخريج الكرخي فليس بفرض، قال القاري في فتح باب العناية ص١: ٢٣٠: وهو الصحيح؛ لأنه ثبت بدليل ظني.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١: ٣١١، وغيرها.

(٥) في المستدرك١: ٢٢٣، وصححه، وسنن الترمذي ١: ٩، والأحاديث المختارة ٢: ٣٤١، ومسند أبي عوانة ٢: ٩٦، وسنن الدارمي ١: ١٨٦، وسنن أبي داود ١: ١٦، وسنن ابن ماجة ١: ١٠١، وغيرها.

(٦) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ١: ١٧٣، وسنن أبي داود ١: ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٣: ١٤٦.

ب- عن عليّ ﷺ قال: «إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته»[١]، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء»[٢]، فدلالته ظاهرة على عدم افتراض الصّلاة والتّسليم، مع دلالته على فرضية الجلوس[٣].

المطلب الثّاني: واجبات الصّلاة:

أولاً: قراءة الفاتحة، بدليل:

أ- قوله ﷻ: {**فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**}[٤]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل به، فكانت واجبة لا فرضاً،

ب- قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: (اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[٥]، ولو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلمه ﷺ إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها[٦].

ت- عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا صلاة إلا بقراءة)[٧]، فمطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب[٨].

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيرها.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وغيرها.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيرها.

(٤) المزمل: من الآية ٢٠.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥، وغيرها.

(٧) في صحيح مسلم ١: ٢٩٧، وغيره.

(٨) ينظر: إعلاء السنن ٢: ٢١٥، وغيره.

وأما حديث عبادة بن الصّامت ﵁، قال ﷺ: (لا صلاة لَمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[١]، فهو محمول على نفي الفضيلة نحو قوله: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[٢].

وحديث أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج يقولها ثلاثاً)[٣]، أي ناقصة، فالحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نص على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص، ونحن نقول به[٤].

ثانياً: ضمُّ سورةٍ أو ثلاث آيات في الأولين من الفرض، وفي جميع ركعات النّفل، وفي كل الوتر[٥]، فيجزئ قراءة أقصر سورة كالكوثر أو ما يقوم مقامها، وهو ثلاثة آيات قصار، وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً[٦]، بدليل:

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيره.

(٢) في المستدرك ١: ٣٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٠٣، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٩٧، وشرح معاني الآثار ١: ٣٩٤، وصححه ابن حزم، ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣١، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٩٥، وغيره.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥، وفتح باب العناية ١: ٢٣١، وإعلاء السنن ٢: ٢١٥، وغيرها.

(٥) ينظر: تنوير الأبصار ١: ٣٠٨، ونور الإيضاح ص٢٤٨، وغيرها.

(٦) ينظر: الدر المختار ١: ٣٠٨، وغيرها.

أ- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)[١].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد)[٢].

ثالثاً: تعيين القراءة في الأوليين؛ لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما[٣]، فعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قالا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين»[٤]، وعن أبي رافع رضي الله عنه: «كان علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين»[٥].

- لو ركع قبل القراءة لم يعد للقراءة ولا الركوع، وإنما يكون فيه سجدة السّهو؛ لأنّ ركن القراءة غير متعيّن، فكما يكون في الأوليين، يكون في الأخريين بخلاف الرّكوع والقيام فإنه متعيّنٌ في كل ركعة[٦].

---

(١) في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢، وسنن أبي داود ١: ٢١٦، والمعجم الأوسط ٢: ٧٨.

(٢) في المستدرك ١: ٢٦٥،وصححه،وصحيح ابن حبان ٥: ٩٤، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٧، ومسند أحمد ٢: ٤٢٨، وغيرها.

(٣) ينظر: النقاية ١: ٢٣٤، والمراقي ص٢٤٩، والتبيين ١: ١٠٥، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٤٨، وقال: فيه انقطاع.

(٥) في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥.

(٦) ينظر: نهاية النقاية ص١٤٥، وغيرها.

رابعاً: تقديم الفاتحة على قراءة السّورة؛ لمواظبة النبي ﷺ.

- لو قرأ من السّورة ابتداءً فتذكر يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة(١).

خامساً: رعاية الترتيب فيما تكرر(٢)، بأن يكون مكرراً في ركعة كالسجود أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها، وأما ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع، أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة، فالترتيب فيه فرض؛ لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزاً عن تفويت ما تعلق به جزءاً أو كلاً؛ إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزأً أو كلاً من جنسه؛ لضرورة اتحاده في الشرعية، والإفراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه.

- لو نسي سجدة من الركعة الأولى قضاها في آخر الصلاة جاز، ولو كان التّرتيب فرضاً لما جاز.

---

(١) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٣٠٨، والمراقي ص٢٤٩، وغيرها.

(٢) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص ١٤٥، والقاري في فتح باب العناية ٢: ٢٣٢: إن مراعاة الترتيب بين القيام والقراءة والركوع والسجود واجبٌ، وليس كذلك، بل هي فرض بدليل أنه لو ركع بعد سجود لا يكون معتّداً به بالاجماع كما صرَّح به في النهاية، وإنما يكون الترتيب واجباً بعد إعادة ركن الركوع ثم السجود بعده مثلاً، لا بتأخير الركوع إلى آخر الصلاة على اعتبار أن الترتيب واجب، فالترتيب هنا فرض باعتبار فساد الركن الذي هو فيه قبل الإعادة، والله أعلم.

ورد كلامهم محققو المذهب كابن الهمام في فتح القدير ١: ٢٤١، وابن نجيم في البحر ١: ٣١٥، وابن كمال باشا في الإيضاح ق١٤/ ب، والحصكفي في الدر المختار ١: ٣٠٩-٣١٠،وابن عابدين في منحة الخالق ١: ٣١٤-٣١٥، ورد المحتار ١: ٣١٠، وغيرهم.

• لو قضىٰ المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته جاز، ولو كان الترتيب فرضاً لكان آخراً.

• لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز.

• لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود؛ لأن التّرتيب فيه فرض[1].

سادساً: القعدة الأولى[2]؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وسجوده للسهو لما تركها وقام ساهياً، كما سيأتي.

سابعاً: التشهدان في القعدة الأولىٰ والأخيرة علىٰ الصحيح[3]؛ للمواظبة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام علىٰ الله، السّلام علىٰ فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: (إنّ الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصّلاة، فليقل: التّحيات لله والصّلوات والطّيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[4]، وهذا لا يوجب الفرق في قراءة

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥-١٠٦، والهداية ١: ٤٦، والمبسوط ١: ٨٠،

(٢) وقال الطحاوي والكرخي: سنة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٢، والتبيين ١: ١٠٦.

(٣) هذا ما مشىٰ عليه في الوقاية ص١٤٥، وصححه في الهداية ١: ٤٦، قال التمرتاشي في منح الغفار شرح تنوير الأبصار ق٦٠/ ب: اختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولىٰ، لكن الوجوب فيها هو ظاهر الرواية، وهو الأصح.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٤٠٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٥٦، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٧٥.

التَّشهد في الأولى والثَّانية، بل يوجب الوجوب في كليهما(١).

ثامناً: القيام إلى الرّكعة الثّالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد، بدليل:

أ- عن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنّه ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ـ أي الحجارة المحماة ـ قال: قلنا: حتى يقوم قال: حتى يقوم)(٢).

ب- عن تميم بن سلمة رضي الله عنه قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم»(٣).

ت- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ... ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يخلو من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم)(٤).

ث- عن عائشة رضي الله عنها: (إن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد)(٥).

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٥، وغيرها.

(٢) في المستدرك ١: ٤٠٢،وسنن الترمذي ٢: ٢٠٢، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٦١،وسنن النسائي ١: ٢٥٤.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦٣، قال ابن حجر في التخليص ١: ٢٦٣: إسناده صحيح.

(٤) في مسند أحمد ١: ٤٥٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: ورجاله موثقون، وفي صحيح ابن حبان ١: ٣٥٠، ومسند الحارث ١: ٣٤٦، وغيرها.

(٥) في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: وفيه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣١.

• لو زاد على التشهد بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام إلى الثالثة[١].

تاسعاً: لفظُ: السَّلام[٢] مرتين في اليمين واليسار على الأصح دون عليكم، وتنقضي قدوته بالسلام الأول قبل عليكم[٣].

عاشراً: تعديل الأركان[٤]، وهو الاطمئنان بأن يسوي الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن[٥]، وقُدِّرَ بمقدار تسبيحة، وكذا الاطمئنان بين الرُّكوع والسُّجود، وبين السَّجدتين[٦]، ففي آخر حديث المسيء صلاته: (ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك)[٧]، فوصفها ﷺ بالنقصان عند فقد التعديل، ولو كانت باطلة لوصفها

---

(١) ينظر: المراقي ص٢٥١، وغيرها.

(٢) وعند الشافعي لفظ السلام فرض. ينظر: التنبيه ص٢٥.

(٣) ينظر: المراقي ص٢٥٣، والتنوير والدر المختار ١: ٣١٤، وغيرها.

(٤) وعند أبي يوسف رضي الله عنه فرض، وحقق صاحب الفتح ١: ٢٦٢، والبحر ١: ٣١٧: إن الفرضية عند أبي يوسف رضي الله عنه تحمل على الفرض العملي، وهو الواجب،فيرتفع الخلاف.وعند الشافعي فرض أيضاً. ينظر:التنبيه ص٢٥

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٤.

(٦) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٦، وغيرها.

(٧) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، ومسند أبي عوانة ١: ٤٣٤، وسنن الترمذي ٢: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٢٢٦، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٠٧، وغيرها.

بالزوال والذهاب، ولو كان التعديل فرضاً لما أقره ﷺ إلى آخر الصلاة، ولأمره بالإعادة على الفور؛ لأن المضي على الفاسد عبث، وإنما أمره بالإعادة جبراً للنقصان، وزجراً عن العادة الذميمة[1].

الحادي عشر: ضم الأنف للجبهة في السجود[2]، كما سبق.

الثاني عشر: قنوت الوتر، بدليل:

أ- عن أبي بن كعب رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وفي الثانية بـ{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون}، وفي الثالثة: بـ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد}، ويقنت قبل الركوع)[3]، وفي لفظ: (كان ﷺ يوتر فيقنت قبل الركوع)[4].

ب- عن علقمة رضي الله عنه: «إن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»[5].

ت- عن الأسود بن يزيد رضي الله عنه: «إن ابن عمر رضي الله عنه قنت في الوتر قبل الركوع»[6].

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٤، وغيرها.

(٢) ينظر: المراقي ص٢٤٩، وغيرها.

(٣) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والمجتبى ٣: ٢٣٥، والأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، وسنن الدارقطني ٢: ٣١، وغيرها.

(٤) في سنن ابن ماجة ١: ٣٧٤، والأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، وغيرها.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح على شرط مسلم كما في الجوهر النقي ١: ٢١٢، وفي الدراية١: ١٩٤: إسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٦: ٨٠، وغيرها.

(٦) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٦، وغيره.

الثالث عشر: تكبيرات العيدين؛ وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو، ويجب تكبيرة الركوع في ثانية العيدين تبعاً لتكبيرات الزوائد[1]؛ لمواظبة النبي ﷺ، كما سيأتي.

الرابع عشر: تعيين التكبير لافتتاح كل صلاة، ويكره الشروع بغيره تحريماً؛ لأنه لترك الواجب إلا إذا كان لا يحسنه بأن كان ألنغ بقلب الراء لاماً أو غيناً[2].

الخامس عشر: الجهر في ركعتي الفجر وأولي العشائين ولو قضاءً، والجمعة، والعيدين، والتراويح والوتر في رمضان، والإخفاء في الظهر والعصر وفيما بعد أولي العشائين وفي نفل النهار، والمنفرد مخير فيما يجهر الإمام فيه[3][4].

وأدنى الجهر إسماع غيره، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف[5].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٥٢، وغيرها.

(٢) ينظر: المراقي ص٢٥٢، والدر المختار ورد المحتار ١: ٣١٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٢، وغيرها.

(٣) في الوقاية ص١٥١: والمنفرد خير وخافت حتما إن قضى: أي أسر وجوباً في القضاء هذا في قضاء السرية ظاهر عند من أوجب السر في أدائها، ويخير على ظاهر الرواية، وأما في قضاء الجهرية، فإن كان في وقت الجهرية فهو مخير، وإن كان في وقت المخافتة فصحح في الهداية ١: ٥٣، وجوب السر فيه، ورده عليه شراحه كصاحب النهاية، وفتح القدير ١: ٢٨٥، وغاية البيان، وغيرهم، وحققوا أنه مخيرٌ. ينظر: السعاية ١: ٢٦٩.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص٦٧، وفتح باب العناية ١: ٢٣٦-٢٣٧، والمراقي ٢٥٣-٢٥٤.

(٥) هذا قول أبي جعفر الهندواني فمجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون صوت عنده، وقد صححه صاحب الوقاية ص١٥١، والملتقى ص١٥، واختاره شراح الوقاية والنقاية والملتقى والهداية وعامة أصحاب الفتاوى.

• لو ترك الإمام السورة في ركعة من أولي المغرب أو في جميع أولي العشاء قرأ السورة وجوباً على الأصح في الأخريين من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهراً بهما على الأصح.

• لو ترك الفاتحة في الأوليين فلا يكررها في الأخريين، ويسجد للسهو؛ لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلاً، وبقراءتها مرة وقع عن الأداء لقوته بمكانه، وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة فإنها مشروعة نفلاً في الأخريين، ولم تكرر[1].

وحجة ذلك:

أ- عن ابن شهاب، قال: (سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما، ويقرا في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة سورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ...)[2].

الثاني: إن أدنى الجهر إسماع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف، وهو قول الكرخي وأبي بكر الأعمش البلخي وغيرهما، وصححه صاحب البدائع؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ. ينظر: سباحة الفكر بالجهر بالذكر ص١٦-٢١.

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٥٤-٢٥٥، وغيرها.

(٢) في مراسيل أبي داود ص٩٣، قال محققه الشيخ شعيب: محمد بن سلمة المرادي ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ب- عن أبي معمر ﵁ قال قلنا لخباب: (أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته)[(١)].

ت- عن مطعم ﵁ قال: (سمعت رسول الله ﷺ قرأ ثم في المغرب بالطور)[(٢)].

ث- عن أبي رافع ﵁ قال: (صليت مع أبي هريرة ﵁ العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه)[(٣)].

المطلب الثّالث: سنن الصَّلاة:

١. رفع اليدين للتّحريمة ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة ترفع حذاء منكبيها؛ لأن ذراعيها عورة، ومبناه على الستر، فعن أنس ﵁ قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى، ثم ركع حتى استقرّ كلّ مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه)[(٤)]، فيرفع اليدين أولاً ثم يكبر[(٥)]، ويحذف في

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٦٠، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٥٤، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٦٥، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٦٥، وغيرها.

(٤) في المستدرك ١: ٣٤٩، وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩، وغيرها.

(٥) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ﵏، وعليه عامة المشايخ، وهو اختيار صاحب الوقاية ص١٤٧، وصححه في الهداية ١: ٤٦، والغرر ١: ٦٥، واختاره اللكنوي في العمدة ١: ١٤.
الثاني: أنه يقارن بين يديه بين التكبيرة والرفع، وهو المروي عن أبي يوسف ﵀، وهو ظاهر عبارة مختصر القدوري ص٩، واختاره قاضي خان في فتاواه ١: ٨٥، وصاحب المنية ص٨٦، والغزنوي في مقدمته ق٤٥/ ب.

التكبير بأن لا يأتي بالمدّ في همزة الله، ولا في باء أكبر[1]؛ لأن مد الهمزة في الجلالة وفي أكبر استفهام مفسد للصلاة، وأما مدّ الباء فيصير اللفظ به أكبار جمع كَبَر وهو الطبل، فيفسد الصلاة، وأما مد الألف في آخر لفظ الجلالة فلا يضر للصلاة، إلا أنه لا يجوز زيادة على قدر ألف في الوصل، وعلى ثلاث ألفات في الوقف، وجزم الهاء خطأ[2].

ويجوز إبدال التَّكبير بما يدل على مجرد التعظيم كالله أجل، أو أعظم، أو الرَّحمن أكبر، أو لا إله إلاَّ الله، أو بالفارسية[3]، ولا يجوز باللَّهم اغفر لي؛ لما فيه من شوبه بالدُّعاء: أي خلطه بالدعاء؛ لأن المأمور به هو نفس التكبير والتعظيم[4]، {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[5]: أي فعظم.

الثالث: أنه يكبر أولاً ثم يرفع يديه. ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ٦٥.
(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٦-١٤٧، وغيرها.
(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٧، وغيرها.
(٣) أما الشروع بالفارسية فهو جائزٌ عند أبي حنيفةَ مطلقاً، وقالا: لا يجوزُ إلا عند العجز، وصحح العيني رجوعه إلى قولهما في رمز الحقائق ١: ٣٩، وصاحب المواهب ق٢٤/ ب، ومجمع الأنهر ١: ٩٢-٩٣، والشرنبلالي في المراقي ص٢٣٥) وفي النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية ص١٣، لكن نبَّه الحصكفي في الدر المختار ١: ٣٢٥، والدر المنتقى ١: ٩٣) على أنه لم يصح رجوعه إلى قولهما، وإنما غلط العيني في ذلك ومن تبعه، وأيَّده في ذلك ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٢٥-٢٣٦، واللكنوي في آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس ص٥١-٥٢، ويدل على ذلك ظاهر عبارة المتون والهداية ص٤٧،والبناية ٢: ١٢٤-١٢٥، والعناية ١: ٢٤٧، والمحيط ص١١٩، وغيرها فإنها اكتفت بذكر الخلاف في المسألة دون الرجوع، والله أعلم.
(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٦٥.
(٥) المدثر:٣.

٢. نشر أصابعه؛ **بأن لا يضم كل الضمّ ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة**[١]**، فيكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة**[٢].

٣. **جهر الإمام بالتكبير؛** لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال، ولهذا سن رفع اليدين أيضاً[٣].

٤. **مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه**[٤]**، فعن أبي موسى** ﷺ قال ﷺ: (ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا)[٥].

٥. **الثناء سرّاً**، بأن يقول: سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان ﷺ إذا اسفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)[٦].

٦. **التّعوذ للقراءة سرّاً**، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما سبق،

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٤٧، والتبيين ١: ١٠٧، والمراقي ٢٥٧، وغيرها.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٥٧، وغيرها.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيرها.

(٤) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما بعد إحرام الإمام، جعلا الفاء للتعقيب، ولا خلاف في الجواز على الصحيح، بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام. ينظر: المراقي ص٢٥٧-٢٥٨، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ١٤٩، وغيرها.

(٦) في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦، وغيرها.

قال جل جلاله: **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}**[(١)]، ويتعوذ المسبوق؛ لأنه سيقرأ بخلاف المؤتم فإنه لا يتعوذ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة[(٢)].

٧. **تسمية في أول كل ركعة قبل الفاتحة سرّاً**[(٣)]، فعن أنس رضي الله عنه: (صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...)[(٤)]، وفي رواية: (كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين)[(٥)]، وفي رواية: (فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين)[(٦)]، وفي رواية: (فكانوا يسرون ببسم الله)[(٧)]، فالروايات تفسر بعضها البعض، فيحصل المقصود من سنية القراءة سراً لا جهراً[(٨)].

---

(١) النحل:٩٨.

(٢) أما من جعل التعوذ تبعاً للثناء فالحكم على عكس ما ذكرنا. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٨، وغيرها.

(٣) هذا اختيار أصحاب المتون كالوقاية ص١٤٧، وكنز الدقائق ص١٠٧، ونور الإيضاح ص١١٨، وغيرها.

الثاني: إنها واجبة، وهو اختيار الزيلعي في التبيين ١: ١٩٤، وابن وهبان، والمقدسي، والحلبي في غنية المستملي ص٣٠٦، والطحطاوي في حاشية المراقي ص٢٦٠، واللكنوي في إحكام القنطرة ص١٦٧-١٦٨.

(٤) في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١، وغيرها.

(٥) في مسند أحمد ١٢٣٨٠، وغيره.

(٦) في مسند أبي يعلى ٥: ٤٣٤، وغيره.

(٧) في شرح معاني الآثار ١: ٢٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٤٩، وغيرها.

(٨) وزيادة التفصيل في أدلة الإسرار بالبسملة ورد أدلة الجهر بها في إحكام القنطرة بأحكام البسملة ص١٠٥-١٦٦ للكنوي بتحقيقي.

٨. **التأمين بعد: ولا الضالين؛ سرّاً**، بأن يقول: آمين؛ حال كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً، بدليل:

أ- عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)(١)، وهذا أعم من أن يكون سراً أو جهراً.

ب- عن وائل ﷺ: (قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته)(٢)، وفي رواية: (صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين؛ وأخفى بها صوته)(٣).

ت- عن أبي وائل ﷺ قال: «كان عمر وعلي ﷺ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين»(٤)، وفي رواية: «كان علي وابن مسعود لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين»(٥).

ث- عن إبراهيم ﷺ قال: «أربع لا يجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربّنا لك الحمد»(٦).

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٠٧، وصحيح البخاري ١: ٢٧٠، وغيرها.
(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصححه، وغيره.
(٣) في مسند أحمد ٤: ٣١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٣٤، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤، وغيرهم.
(٤) في شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣، وغيره.
(٥) في المعجم الكبير ٩: ٢٦٢، وغيره.
(٦) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٨٧، وغيرها، وإسناده صحيح، ينظر: إعلاء السنن ٢: ٢٣٣، وغيره.

٩. **وضع الرّجل يمينه على يساره تحت سرته**، بأن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ، وتضع المرأة يديها على صدرها بلا تحليق؛ لأنّه أستر لها[١]، ودليل ذلك:

أ- عن وائل بن حجر ﵁: (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اليسرى ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)[٢].

ب- عن وائل بن حجر، (أنه ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد)[٣]، وفي رواية: (رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً)[٤].

ت- عن علي ﵁ قال: (السنة وضع الكف على الكف تحت السرة)[٥].

ث- عن أبي هريرة ﵁: (أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة)[٦].

ج- عن إبراهيم ﵁ قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة»[٧].

ح- إنه أقرب إلى التعظيم كما بين يدي الملوك[٨].

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٤٧، والمراقي ص٢٥٨-٢٥٩، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح البخاري ١: ١٨٢، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود أبو داود ٧٢٧، وصحيح ابن حبان ١٨٦٠، وغيرها.

(٤) في سنن الدارمي ١: ٣١٢، ومسند أحمد ٤: ٣١٨، والمعجم الكبير ٢٢: ٢٥، وغيرها.

(٥) في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٢، وفي الأحاديث المختارة ٢: ٢٨٧، ضعفه.

(٦) في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وضعفه، وغيره.

(٧) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، قال ابن قطلوبغا: إسناده جيد. ينظر: إعلاء السنن ٢: ١٨٥، وغيرها.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيره.

١٠. **التّحميد للمؤتم والمنفرد سراً، ويكتفي الإمام بالجهر بالتسميع وحده،** فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا لك الحمد...)[1]، فقسم ﷺ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة، ويجمع بينهما المنفرد؛ لأنه إمام نفسه فيسمع، وليس معه أحد يأتم به، فيحمد[2].

١١. **الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها؛** بأن يأتي بها من غير طأطأة الرأس.

١٢. **جهر الإمام بالتكبير والتسميع؛** لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال، ولا وجه للمنفرد والمأموم.

١٣. **تفريج القدمين في القيام قدر أربعة أصابع؛** لأنه أقرب إلى الخشوع[3].

١٤. **أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب،** وهذا إذا كان مقيماً، والمنفرد والإمام سواء، والمفصل: أوله من {عِنْدِ الأَكْثَرِينَ} من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى {لَمْ يَكُنْ}، وقصاره منها إلى آخره، فعن أبي هريرة ﵁، قال: (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ٢٥٣، وغيرهما، وعن أنس ﵁ في مسند الطيالسي ١: ٢٨٠، ومسند أبي يعلى ١٠: ٣١٥، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٦٢، وغيرها.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦٢، وغيرها.

في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل)[١].

١٥. **إطالة الأولى من الفجر فقط**؛ ويكره إطالة الثانية على الأولى بما فوق آيتين[٢].

١٦. **تكبير الركوع والسجود والرفع من السجود**؛ ولا يجوز التكبير عند خفض في الركوع؛ لأنّه لا يكبر عند الرفع من الركوع وإنما يأتي بالتسميع[٣]، بدليل:

أ- عن أبي هريرة ﷺ، (كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)[٤].

ب- عن عكرمة ﷺ قال: (رأيت رجلاً ثم المقام يكبّر في كل رفع ووضع، فأتيت ابن عباس ﷺ فقلت: إني رأيت رجلاً يصلي ويكبر في كل رفع ووضع، فقال: أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ لا أم لك)[٥]، وفي رواية: (صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق فقال:

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، قال النووي: إسناده حسن. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٧٣، وغيرها.

(٢) ينظر: المراقي ٢٦٤، وغيرها.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، المراقي ص٢٦٥، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وغيره.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٢٧٢، وغيره.

ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ)[١].

١٧. **الرفع من الركوع والسجود** على الصحيح بأن يطمئن قائماً وجالساً؛ لأن المقصود الانتقال، وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه[٢]، ولا يسن رفع اليدين في حالة الركوع وقيامه، وكذا في السجود، بدليل:

أ- عن علقمة رضي الله عنه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (**ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة**)[٣].

ب- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (**خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**)[٤]، فإنه يدل على وجوب السكون، وأن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه[٥].

ت- عن الأسود رضي الله عنه قال: «**رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود**»، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك[٦]، قال الإمام الطَّحاوي[٧]: «فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٧٢، وغيره.
(٢) وروي عن أبي حنيفة أنه فرض. ينظر: التبيين ١: ١٠٧، وغيره.
(٣) في سنن الترمذي ٢: ٤٠، وحسن، وسنن أبي داود ١: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٧٨، وغيرها وصححه ابن حزم، ينظر: إعلاء السنن ٣: ٦٢، وغيره.
(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٢٢، وغيره.
(٥) ينظر: إعلاء السنن ٣: ٦٠، وغيره.
(٦) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٧، وصححه، وغيره.
(٧) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٧.

الحديث، وهو حديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه، فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب ﷺ خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك من دونه ومن هو معه يراه ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر ﷺ هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه».

ث- عن محارب بن دثار عن ابن عمر ﷺ قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: (كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود)[١].

١٨. **تسبيح الرّكوع والسّجود ثلاثاً**، وهذا أدنى كمال السنة أو الفضيلة[٢]، فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجود: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه)[٣].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٣، وغيرها.

(٢) ينظر: النقاية وشرحها فتح باب العناية ١: ٢٥٤، والكنز ١: ١٠٧، وغيرها.

(٣) في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٦٨،وسنن البيهقي الكبير ٢: ٨٦، ومسند الشافعي ١: ٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٣٤، وسنن ابن ماجة ١: ٢٨٧، وشرح معاني الآثار ١: ٢٣٢، وغيرها.

١٩. أخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه ونصب ساقيه، وبسطه ظهره وتسوية رأسه بعجزه، ولا يسن تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر، والمرأة لا تفرجها؛ لأن مبنى حالها على الستر، بدليل:

أ- عن عقبة بن عمرو ﷺ قال: (ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه)[١].

ب- عن ابن عمر ﷺ قال ﷺ للأنصاري: (فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم أمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه)[٢].

ت- عن وائل ﷺ: (إن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه)[٣].

٢٠. وضع يديه وركبتيه على الأرض حالة السجود: لما سبق من أمره ﷺ بالسجود على سبعة أعضاء، وهي سنة؛ لتحقق السجود بدون وضعهما[٤].

٢١. وضع ركبتيه ابتداء على الأرض، ثم يديه، ثم وجهه عند نزوله للسّجود، وفي رفعه من السجود يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف، فيفعل ما استطاع، ويستحب الهبوط باليمنى،

---

(١) في مسند أحمد ٤: ١٢٠، وغيره.

(٢) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٠٦، وغيره.

(٣) في المستدرك ١: ٣٤٦، وصححه.

(٤) ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيرها.

والنهوض باليسرى[١]، فعن وائل بن حجر ﷺ: (إن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد)[٢].

٢٢. السجود بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ضاماً أصابعه، مجافياً مرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض، وبطنه عن فخذيه، والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها[٣]، وهذا للرجل في غير الزحمة حذراً من الإيذاء المحرم، ودليله:

أ- عن وائل بن حجر ﷺ: (إن النبي ﷺ لما سجد سجد بين كفيه)[٤].

ب- عن أبي إسحاق ﷺ قال: (قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه)[٥].

ت- عن وائل بن حجر، قال: (لما سجد ﷺ وضع يديه حذاء منكبيه)[٦].

ث- عن أنس ﷺ، قال ﷺ: (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)[٧].

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٤٩، والمراقي ص٢٦٧، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣١٨، وسنن الترمذي ٢: ٥٦، وسنن أبي داود ٢: ٢٢٢، وسنن الدارمي ١: ٣٤٧.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٤٩، ونور الإيضاح ص٢٦٨، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وغيره.

(٥) في سنن الترمذي ٢: ٦٠، وقال: حسن صحيح غريب.

(٦) في مسند إسحاق بن راهويه، ورجاله رجال مسلم غير كليب وهو صدوق، وقال أبو زرعة: ثقة. وتمامه في إعلاء السنن ٣: ٢٠، ونصب الراية ١: ٣٨١، وغيرها.

(٧) في صحيح مسلم ١: ٣٥٥، وصحيح البخاري ١: ٢٨٣، وغيرها.

ج-عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع وادعم على راحتيك وجاف مرفقيك عن ضبعيك)[١].

ح-عن البراء رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك)[٢].

خ-عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[٣].

د- عن يزيد بن أبي حبيب رضي الله عنه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل)[٤].

ذ- عن علي رضي الله عنه قال: «إذا سجدت المرأة فلتحتفر ولتضم فخذيها»[٥].

ر- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة المرأة: فقال: «تجتمع وتحتفر»[٦].

---

(١) في مجمع الزائد ٢: ١٢٦: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وصححه الحاكم في المستدرك

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٥٦، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٢٩، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٤٤، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣٧، وسنن الترمذي ٢: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ٣٤٧، وسنن أبي داود ١: ٢٢٢، وغيرها.

(٤) في مراسيل أبي داود ص١١٨، وقال محققه الشيخ شعيب: رجاله ثقات. وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٣، وغيرها.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١، وغيره. وهو صحيح كما في صحيح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص١٨٢.

(٦) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١، وغيره. ورجاله رجال البخاري ومسلم كما في صحيح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص١٨٢.

٢٣. **افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتشهد**[1]، وتتورك المرأة بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت ركبتها اليمنى؛ لأنه أستر لها، بدليل:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى)[2].

ب- عن عائشة رضي الله عنها: (كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان)[3].

٢٤. **الجلسة بين السجدتين** بمقدار تسبيحة، **ووضع اليدين على الفخذين حال الجلسة فيما بين السجدتين كحالة التشهد**، وليس فيها ذكر مسنون، بدليل:

أ- عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)[4].

ب- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: (ثم جلس صلى الله عليه وسلم فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى...)[5].

---

(١) ينظر: التبيين ١: ١٠٧، وغيره.

(٢) في المجتبى ٢: ٢٣٦، وغيره، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٥٧، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٢٩٨، وغيره.

(٥) في سنن أبي داود ١: ١٩٦، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٤٣، وصحيح ابن حبان ٥: ١٨٩.

٢٥. يضع يديه على فخذيه حالة التشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة[١]، ورجح القاري وابن عابدين بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، بدليل:

أ- عن الزبير رضي الله عنه، (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه)[٢].

---

(١) هذا اختيار صاحب الوقاية ص١٤٩، والطحاوي في مختصره ص٢٧، والقدوري في مختصره ص١٠، وصاحب الهداية ص٥١، والكنز ص١١-١٢، والملتقى ص١٤، والمختار ١: ٧٠، والفتاوى البزازية ١: ٢٦، وغرر الأحكام ١: ٧٤، وخلاصة الكيداني ق٢/ ب، وشرحه للأفغاني ص٣١، وفي التنوير ١: ٣٤١: وعليه الفتوى.
الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، كصاحب الفتح ١: ٢٧٢، والقاري في فتح باب العناية ١: ٢٦٤، وله رسالتان فيها، وهما تزيين العبارة بتحسين الإشارة، والتدهين للتزيين على وجه التبيين، وبحر العلوم في رسائل الأركان ص٨١-٨٢، وابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٤٢، وله رسالة فيها اسمها رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد ١٢٠-١٣٠، وذيلٌ على هذه الرسالة ص١٣٠-١٣٥، وهما مطبوعتان ضمن رسائله، واللكنوي في نفع المفتي ص٢٥٦-٢٦٣.
الثالث: الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه صاحب المواهب ق٢٦/ أ، والمراقي ص٢٧٠-٢٧١، وتحفة الملوك ص٧٥، والدر المختار ١: ٣٤١-٣٤٢، والدر المنتقى ١: ١٠٠.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.

ب- عن ابن عمر ﵄ (إن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة)[1].

ت- عن ابن الزبير ﵄: (إنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها)[2].

وأما حديثي زائدة عن عاصم الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر ﵁ قال: قعد ﷺ فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)[3].

فقد جعل الحفاظ لفظ: يحركها؛ شاذ، قال الحافظ ابن خزيمة[4]: «ليس في شيء من الأخبار: يحركها؛ إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره».

وقال العلّامة السيد حسن السّقاف[5]: «وبعد تتبع الحديث في المسند والسنن والمعاجم وغيرها وجدنا أن أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.

(٢) في مسند أبي عوانة ١: ٥٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٦٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٦، والمجتبى ٣: ٣٧، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٤٥، وصحيح ابن حبان ٥: ١٧٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣١٠، والمجتبى ٣: ٣٧، ومسند أحمد ٤: ٣١٨، وغيرها.

(٤) في صحيحه ١: ٣٥٤.

(٥) في تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة ص٦٤.

رووا حديث سيدنا وائل، ولم يذكروا فيه لفظة التحريك، وانفرد زائدة الثقة بالتحريك، وهذا شذوذ بلا ريب، ولا سيما أن هناك رواية صحيحة مصرحة بعدم التحريك، وهي رواية ابن الزبير التي صححها الحفاظ، ورواية سيدنا ابن عمر ﷺ في صحيح مسلم، وليس فيها ذكر للتحريك مطلقاً، ولنسرد أسماء الثقات الحفاظ الذي رووا حديث وائل دون ذكر التحريك، والذي خالفهم زائدة الذي زاد فيه التحريك: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة اليشكري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وبشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان، وكل هؤلاء ثقات حفاظ، وغيلان بن جامع وهو ثقة... وهذا يثبت قطعاً أن التحريك شاذ».

وقال الحافظ ابن العربي المالكي[1]: «وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العُتْبيّة فإنها بلية، وعجباً ما يقول: إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، واعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فأما بتحريكه فلا».

٢٦. قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليتين[2]، فعن ابن أبي قتادة ﷺ، (إن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب)[3]، ولما سبق.

---

(١) في تحفة الأحوذي ٢: ٨٥.

(٢) ينظر: نور الإيضاح ص٢٧٠، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٦٩، وغيره.

٢٧. الصّلاة على النبي ﷺ والدعاء بعد التشهّد في القعدة الأخيرة بما يشبه كلام القرآن والسّنة، لا بما يشبه كلام الناس، مثل: أن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو اعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب[١]، بدليل:

أ- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ، قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)[٢].

ب- عن عائشة رضي الله عنها، (إن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)[٣].

وأما زيادة سيدنا قبل محمد ﷺ فهو من باب سلوك الأدب، وهو مبني على سلوك الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر رضي الله عنه حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه لم يمتثل، وقال: (ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول

---

(١) ينظر: التبيين ١: ١٠٧، والمراقي ص٢٧٣، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٠٥، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٨٦، وغيره.

الله)[١]، وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: (لا والله لا أمحوك أبداً)[٢]، فتقرير ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأوليته[٣]، ومما يمكن أن يستدل به عليها:

أ- قوله جل جلاله: **{لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً}**[٤].

ب- قوله جل جلاله: **{وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ}**[٥].

ت- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (أنا سيد الناس يوم القيامة)[٦].

ث- عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: (يا سيدي والرقى الصالحة....)[٧].

ج- عن جابر رضي الله عنه، قال: (كان عمر رضي الله عنه يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا يعني بلالاً)[٨].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣١٦، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٩٦٠، وغيره.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٧٠، وغيره.

(٤) النور: من الآية٦٣.

(٥) آل عمران: من الآية٣٩.

(٦) في صحيح مسلم ١: ١٨٤، وصحيح البخاري ٤: ١٧٥٤، وغيرها.

(٧) في المستدرك ٤: ٤٥٨، وسنن أبي داود ٤: ١١، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٧٢، وغيرها.

(٨) في صحيح البخاري ٣: ١٣٧١، والمستدرك ٣: ٦٩، وغيرها. وينظر: تمام الكلام في المسألة في صحيح صفة صلاة النبي ﷺ ص٢٠٤.

٢٨. **الالتفات يميناً، ثم يساراً بالتسليمتين، فعن** عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده)[١].

٢٩. **نية الإمام الرّجال والنّساء والصّبيان والملائكة وصالح الجن بالتّسليمتين،** ونية المأموم إمامه في جهته اليمنى إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، وإن حاذاه نواه في التّسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد الملائكة فقط[٢].

٣٠. **خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى، ومقارنته سلام المقتدي لسلام الإمام،** وانتظار المسبوق فراغ الإمام؛ لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه[٣].

المطلب الرَّابع: آداب الصَّلاة وصفتها:

أولاً: آداب الصلاة:

١. **نظره إلى موضع سجوده في حالة القيام،** وفي حالة الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حجره، وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن، وعند الثانية إلى منكبه الأيسر؛ لأنَّ المقصود الخشوع، وترك التكلف فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٠٩، وغيره.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٧٤-٢٧٥، وغيرها.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٧٦، وغيرها.

٢. **كظم فمه عند التثاؤب بإمساك فمه**: أي سدّه، فعن أبي هريرة ، قال ﷺ: (التثاؤب في الصّلاة من الشّيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع)[١].

٣. **إخراج كفيه من كميه عند التّكبير**؛ لأنَّه أقرب إلى التواضع، وأبعد إلى التشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع، والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعها، ومثلها الخنثى.

٤. **دفع السعال ما استطاع**؛ لأنَّه ليس من أفعال الصلاة، ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلاته، فيجتنبه ما أمكنه الاجتناب عنه.

٥. **القيام حين قيل: حي على الفلاح**؛ لأنه أمر به، فيستحب المسارعة إليه، وإن لم يكن الإمام حاضراً لا يقومون حتى يصل إليهم.

٦. **شروع الإمام إلى إحرامه عند قول المقيم: قد قامت الصَّلاة**؛ لأنَّ المؤذن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة، فيشرع عنده صوناً لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل[٢].[٣]

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦١، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وغيرها.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة للمؤذن على الشروع. قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي ص٢٧٨: وهو أعدل المذاهب، شرح المجمع، وهو الأصح، قهستاني عن الخلاصة، وهو الحق، نهر.

(٣) ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ص١: ١٠٧، والمراقي ٢٧٦-٢٧٨، وغيرها.

ثانياً: صفة الصَّلاة:

إذا أرادَ الشُّروع كَبَّرَ حاذفاً بعد رَفْعِ يديه غير مفرجٍ أصابِعَه ولا ضامّ ماساً بإبهاميهِ شَحْمَتي أذنيه، والمرأةُ ترفعُ حذاءَ منكبيها

ويضعُ يمينَهُ على شمالِه تحت سرَّته: كما في القنوت وصلاةِ الجنازة، ويرسلُ في قومةِ الرُّكوعِ وبين تكبيراتِ العيدين.

ثُمَّ يثني، ولا يوجِّه بأن يقول وجهت وجهي ....، ويتعوَّذُ للقراءة، لا للثَّناء، ويقول المسبوقُ التعوذ ولا يقوله المؤتمّ، ويسمِّي قبل الفاتحة لا بينَ الفاتحة والسُّورة، ويسرّهنّ فيما سبق، ثُمَّ يقرأ.

ويؤمِّنُ الإمام والمنفرد والمأموم بعد ولا الضَّالين سِرَّاً.

ثُمَّ يُكبِّرُ للرُّكوع خافضاً، ويعتمدُ بيديه على ركبتيَّه مُفرِّجاً أصابعَه باسطاً ظهرَه، غيرَ رافعٍ ولا مُنكِسٍ رأسَه، ويُسَبِّحُ ثلاثاً، وهو أدناه، ثُمَّ يُسَمِّع رافعاً رأسَه، ويكتفي به الإمام، وبالتَّحميدِ المؤتمّ، والمنفردُ يجمعُ بينهما.

ويقومُ مستوياً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويسجد، فيضعُ ركبتيه أوَّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ وجهَهُ بين كفيهِ، ويديه حذاءَ أذنيه ضاماً أصابَعَه، مُبْدياً ضَبْعَيْه، مُجافياً بطنَهُ عن فخذيه، موجِّهاً أصابعَ رجليه نحو القبلة، ويسبِّحُ فيه ثلاثاً، والمرأةُ تنخفض، وتُلْزِقُ بطنَها بفخذيها.

ويرفعُ رأسَه مُكَبِّراً، ويجلسُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويسجدُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويرفعُ رأسَه أوَّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ ركبتيه، ويقومُ مستوياً بلا اعتماد على الأرض، ولا قعود.

والرُّكعةُ الثَّانيةُ كالأُولى لكن لا ثناء، ولا تعوُّذ، ولا رفعَ يديه فيها، وإذا أتمَّها افترشَ رجلَه اليُسرى، وجَلَس عليها ناصباً يُمناهُ موجِّهاً أصابَعه نحو القبلة، واضعاً يديه على فخذيه موجِّهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطةً، ويتشهَّدُ كابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، ولا يزيدُ عليه في القعدةِ الأولى، ويقرأُ فيما بعد الأوليين الفاتحةَ فقط، وهي أفضل، وإن سبَّح، أو سكت جاز، ويقعدُ كالأُولى والمرأةُ تجلسُ على إليتِها اليُسْرى مُخْرِجةً رجليها من الجانبِ الأيمن فيهما.

ويتشهَّدُ ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويدعو بما يُشْبِهُ القرآن، والمأثورَ من الدُّعاء لا كلامَ النَّاس، ثُمَّ يسلِّمُ عن يمينِه بنيَّةٍ مَن ثَمَّة من الملكِ والبشر، ثُمَّ عن يسارِه كذلك، والمؤتمُّ ينوي إمامَه في جانبِه، وفيهما إن حاذاه، والإمامُ بهما، والمنفردُ المَلَكَ فقط[1].

---

(١) ينظر: وقاية الرواية ص١٤٤-١٥١.

المبحث السَّادس
الجماعة

أولاً: إنَّه لا يقرأُ المؤتمُّ، بل يستمعُ ويُنْصِتْ، بدليل:

أ- قال جَلَّ جَلالُه: **{ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}**[1]

ب- عن أبي موسىٰ وأبي هريرة رضي الله عنهم، قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)[2].

ت- عن أنس وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن كَان له إِمَامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة)[3].

---

(١) من سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٢) في سنن أبي داود ١: ١٦٥، وسنن النسائي الكبرىٰ ١: ٣٢٧، والمجتبىٰ ٢: ١٤١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، وزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا قال مسلم في صحيحه ١: ٣٠٤: هي عندي صحيحة، وصحح الحديث أحمد والنسائي وابن حزم والتهانوي ينظر: إعلاء السنن ٤: ٦٢، وينظر: علل الجارودي ٢: ٥،وعلل ابن أبي حاتم ١: ١٦٤، ونصب الراية ٢: ٥، والغرة المنيفة للغزنوي ص٣٤-٣٥.

(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٥٣، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧، ومسند أبي حنيفة ١: ٨٢، وموطأ محمد ١: ١٤٦-٤١٩، صححه العيني وابن الهمام واللكنوي والتهانوي وغيرهم، ينظر: التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد ١: ١٤٦-٤١٩، وإعلاء السنن ٤: ٦٨-٦٩.

ث- عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)(١)، وسكوتُ الإمامُ ليقرأ المؤتمُّ قَلْبُ الموضوع.

ج-عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما، قال ﷺ: (كل من كان له إمام فقراءته له قراءة)(٢).

ح-عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «من صلى خلف الإمام كفته قراءته»(٣).

خ-عن أبي وائل رضي الله عنه، قال سُئِلَ ابن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصت، فإنَّ في الصَّلاة شغلاً سيكفيك ذاك الإمام»(٤).

---

(١) في جامع الترمذي ٩: ١١٨-١١٩ واللفظ له، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي السنن الكبرى ١: ٣١٩وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، ومسند أحمد ٢: ٢٨٤، والمعجم الصغير ١: ٣٨٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٣٠، ومعتصر المختصر ١: ٣٦٧، وغيرهم. وقد أفرد اللكنوي مسألة القراءة خلف الإمام بتأليف سماه إمام الكلام في القراءة خلف الإمام ذكر فيه أدلة كل فريق وما لها وما عليها.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٣١، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٥٩، وسنن الدارقطني ١: ٣٢٣، وسنن ابن ماجة ١: ٢٧٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٣٦، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧، والمعجم الأوسط ٧: ٣٠٨، ٨: ٤٣، ومسند أحمد ٣: ٣٣٩، ومسند عبد بن حميد ١: ٣٢٠، ومسند أبي حنيفة ١: ٢٢٨، والآثار ١: ٢٤، وسنده صحيح كما في الجوهر النقي ص١٥٤، ينظر: إعلاء السنن ٣: ٦٨. وقال الكناني في مصباح الزجاجة ١: ١٠٦: رواه أحمد بن منيع وعبد بن حميد بسند صحيح بينته في زوائد المسانيد العشرة.

(٣) في موطأ محمد ١: ٤١٤، وغيره.

(٤) في موطأ محمد ١: ٤٢٣، والمعجم الأوسط ٨: ٨٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٧، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٩، ومصف عبد الرزاق ١: ١٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١١، ورجاله موثقون. وصححه التهانوي في إعلاء السنن ٣: ٨٤، وغيرها.

د- عن سعيد بن أبي وقاص ﵁ قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فمه جمرة»[١].

ذ- عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً»[٢].

ثانياً: إن قرأ الإمام آيةَ ترغيب، أو ترهيب، أو خَطَب، فإن المؤتم لا يسأل الجنة عند آية الترغيب، ولا يتعوّذ من النار عند آية الترهيب[٣]، إلاَّ إذا قرأَ قولَهُ ﷻ: {إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً}[٤]، فإنَّه يصلِّي على النّبي ﷺ سرَّاً.

ثالثاً: إن الجماعةُ سنةٌ مؤكدةٌ[٥]، وهي قريبٌ من الواجب[٦]، بدليل:

أ- عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصَّلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم النَّاس، ثم أخالف إلى رجال

---

(١) في موطأ محمد ١: ٤٣٠، وغيره.

(٢) في موطأ محمد ١: ٤٣٠-٤٣١، وغيره، وينظر: نصب الراية ٢: ١٣، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٣٠/ ب.

(٤) من سورة الأحزاب، الآية (٥٦).

(٥) اختاره صاحب الوقاية ص١٥٣، والقدوري في مختصره ص١٠، وصاحب الهداية ١: ٥٥، والإيضاح ق١٦/ ب، والمختار ١: ٧٨، والكنز ص١٣، والملتقى ١: ١٥، والدرر ١: ٨٤، والتنوير ١: ٣٧١، وصححه الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٨٤.
الثاني: إنها واجبة، ورجَّحه صاحب البحر ١: ٣٦٥، واختاره صاحب التحفة ١: ٢٢٧، وقال: وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحد.

(٦) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٣، مجمع الأنهر ١: ١٠٧، الجوهرة النيرة ١: ٥٩، وغيرها.

فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنّه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)[١].

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٢].

ت- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ)[٣].

رابعاً: ترتيب الأحق بالإمامة كالتّالي:

١. **الأعلمُ الأحكام الشّرعية** المتعلّقة بالصّلاة، وإن لم يكن له علم بغيرها[٤]، بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مروا أبا بكر أن يصلّي بالناس)[٥]، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولى بالإمامة؛ لأن ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرف في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصَّلاة فيه إلا كامل الفقه[٦]، وقد ذكر البخاري[٧] تحت باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٣١، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٥٠، وصحيح البخاري ١: ٢٣١، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٥٠، وصحيح البخاري ١: ٢٣١، وغيرها.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٧٥.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٢٤٠، وغيره.

(٦) ينظر: إعلاء السنن ٤: ١٩٨، وغيره.

(٧) في صحيحه ١: ٢٤٠.

ب- عن عقبة بن عمرو ﷺ قال ﷺ: (يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرأهم للقرآن...)[1].

ت- عن مرثد الغنوي ﷺ،قال ﷺ: (إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم)[2].

ث- عن أبي الدرداء ﷺ قال ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء)[3].

٢.الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ، فإنه دون العالم، فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنة...)[4].

٣.الأورع، وهو اجتناب الشبهات، وعلى هذا فهو أرقى من التقوى؛ لأنها اجتناب المحرمات.

٤.الأسنّ، فعن مالك بن الحويرث ﷺ، قال ﷺ: (وليؤمكم أكبركم)[5].

٥.الأحسن خلقاً؛ لألفة النَّاس له، فعن عن مرثد ﷺ، قال ﷺ: (إن سركم أن

---

(١) في المستدرك ١: ٣٧٠، وغيره.

(٢) رواه الطبراني في الكبير قال الشيخ: حديث حسن لغيره: كذا في العزيزي ١: ٥٣. ينظر: إعلاء السنن ٤: ٢٠٤.

(٣) في صحيح ابن حبان ١: ٢٨٩، وسنن الترمذي ٥: ٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٣١٧، وسنن ابن ماجة ١: ٨١، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٤، وغيرها.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٢٤٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٠٦، وغيرها.

تُقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم)[١].

٦. **الأحسن وجهاً**؛ لأنَّ حسن الصُّورة يدل على حسن السريرة غالباً؛ لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة.

٧. **الأشرف نسباً**؛ لاحترامه وتعظيمه.

٨. **الأنظف ثوباً**؛ لبعده عن الدّنس ترغيباً فيه.

وإن استووا يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدم، أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا.

وهذه الأحقية في الإمامة إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل، ولا ذو سلطان كأمير ووال وقاض، فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة؛ لأن ولايته عامة[٢]، بدليل:

أ- عن أبي سعود الأنصاري ﵁، قال ﷺ: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)[٣].

ب- عن عقبة ﵁، قال ﷺ: (ولا يؤم الرَّجل في سلطانه)[٤].

---

(١) في المستدرك ٣: ٢٤٦، وسنن الدارقطني ٢: ٨٨، والآحاد والمثاني ١: ٢٤٤، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٢٨، وغيرها.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٩٩-٣٠١، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وغيره.

(٤) في المستدرك ١: ٣٧٠، وغيره.

خامساً: تكره إمامة ما يلي:

١. **العبد**، وهذا إذا لم يكن عالماً تقياً.

٢. **الأعرابيّ** الجاهل، أو **الحضري** الجاهل.

٣. **الفاسق العالم**؛ لعدم اهتمامه بالدين، فتجب إهانته شرعاً، فلا يعظم بتقديمه للإمامة، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يقم الجمعة إلا هو تصلى معه.

٤. **أعمى**؛ لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس، وإن لم يوجد أفضل منه، فلا كراهة.

٥. **مبتدع** بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى[1].

٦. **وَلَدُ الزِّنا**؛ لأنَّه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل، فلو كان عنده علم لا كراهة، واختار العيني ﵁ التعليل بنفرة الناس عنه؛ لكونه متهماً، وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقاً إن لم يكن جاهلاً[2].

سادساً: ما يجوز من الاقتداء:

١. **المتوضئُ بمتوضئ أو مغتسل، أو مغتسل بمغتسل أو متوضئ**، وهذا ظاهر.

٢. **المتوضىءُ بالمُتيمِّم**؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ مطلقةٌ عند عدمِ الماء، والخلفيةُ في التُّراب، فعن عمرو بن العاص ﵁ قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات

---

(١) ينظر: المراقي ص٣٠٢-٣٠٣، والوقاية ص١٥٣، وغيرها.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٠٢، وغيرها.

السَّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أن الله يقول: **{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}**[(١)]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً)[(٢)].

٣. **الغاسلُ بالماسح**؛ لأنَّ الخُفَّ مانعٌ من سرايةِ الحدثِ إلى الرِّجل، وما على الخُفِّ طَهُرَ بالمسح؛ ولأنَّ المسح كالغسل سواء كان على جبيرة أو خف[(٣)].

٤. **القائمُ بالقاعد** الذي يركع ويسجد، فعن عائشة رضي الله عنها: (كان أبو بكر يصلِّي، وهو قائم بصلاة النَّبي ﷺ والنَّاس يصلون بصلاة أبي بكر والنَّبي ﷺ قاعد)[(٤)].

٥. **الموميُ بالمومئ**؛ لاستواء حالهما، ويستثنى من ذلك إذا كان الإمام مضطجعاً، والمؤتم قائماً أو قاعداً؛ لقوة القائم والقاعد على المضطجع؛ لأن القعود مقصود كالقيام، بدليل وجوبه عند القدرة[(٥)].

٦. **المتنفِّلُ بالمفترض**، فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه، (صلّى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما

---

(١) النساء: من الآية٢٩.

(٢) في المستدرك ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣، وغيرها، وإسناده قوي. ينظر: إعلاء السنن ٤: ٢٤٧.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ١٥٤، وفتح باب العناية ١: ٢٨٥، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٢٤٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٦، وغيرهم.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٦، وغيرها.

ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معاً؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنَّها له نافلة، فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنَّها لكم نافلة)[١].

سابعاً: ما لا يجوز من الاقتداء:

١. **الرَّجل بالمرأة أو خنثى**؛ لأنَّ الواجبَ تأخيرهنَّ بالنَّص، فعن ابن مسعود ﵁: «كان إذا رأى النساء قال: أخروهنَّ حيث أخَّرهنَّ الله، وقال: إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد»[٢].

وتكره جماعةِ النِّساء وحدَهُنّ[٣]؛ لأن اجتماعهن قلما يخلو عن فتنة بهن[٤]،

---

(١) في سنن أبي داود ١: ١٥٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٩٩، والمجتبى ٢: ١١٢، وسنن الترمذي ١: ٤٢٥، وصححه.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٣، والمعجم الكبير، وينظر: نصب الراية ٢: ٣٦، وتغليق التعليق ٢: ١٦٨.

(٣) حقَّق اللكنوي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء أن جماعة +++++النساء وحدهن لا تكره، ومما قال ص٣٨: إن ما عللوا به كراهة جماعة النساء وحدهن من استلزامها أحد المحظورين التقدم والتوسط مخدوش بعد تسليم محظورية التقدم، وعدم تسليم استلزامه للكشف المحظور، وعدم تسليم كراهة التوسط مطلقاً لا سيما في حق النساء. وفي تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك وقوع الجماعة بهما، وينظر: آكام المرجان في أحكام الجان ص٦٤-٦٥.

(٤) ينظر: الهداية ١: ٥٦، والبحر الرائق ١: ٣٧٢-٣٧٣، ورمز الحقائق ١: ٤٢، ومجمع

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)[1]. فإن فعلن تقف إمامهنّ في وسطهنَّ، ولا تتقدم عليهن، فعن رابطة الحنفية، عن عائشة رضي الله عنها: «إنها امتهنّ فقامت بينهن في صلاة مكتوبة»[2].

تنبيه:

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: وتمنع الشَّابَّة من حضور كُلّ جماعة، والعجوز الظُّهْرَ والعصر، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم: تُمنع الشَّابة من حضور الجماعة مطلقاً، وللعجوز حضور الصلاة كلها، ولكن المتأخرين منعوا حضور الشابات والعجائز في الصلاة مطلقاً، والفتوى على الكراهة؛ لفساد الزَّمان[3]، فعن عائشة

الأنهر ١ك ١٠٩، والتبيين ١: ١٣٥، ومنح الغفار ق١: ٧٦أ، والعناية ١: ٣٠٦، وفتح باب العناية ١: ٢٨٣، وغيرها.

(١) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٢، والمستدرك ١: ٣١٧، وسنن أبي داود ١: ١٥٥، ومسند أحمد ٢: ٧٦، ومعجم الشيوخ ١: ٣٦٠، وغيرها.

(٢) في مصنف بعد الرزاق ٣: ١٤١، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٣١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٠، وغيرها.

(٣) وعليه مشى صاحب الكنْز ص١٤، وقال في الكافي: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة مطلقاً كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذي تحلو بحلية العلماء أولى ذكره فخر الإسلام، وقال صاحب الفتح ١: ٣١٧: المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق، وقال صاحب التبيين ١: ١٤٠: والمختار المنع في الجميع لتغير الزمان، وقال صاحب التنوير ١: ٣٨٠: ويكره حضورهن الجماعة مطلقاً على المذهب، وقال الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٨٦:وهو الأولى،وتمامه في البحر ١:

رضي الله عنها، قالت: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[١].

قال بحر العلوم: «قد يتوهم أن فيه إبطال النص بالتعليل مع أن أحكم الحاكمين هو الله تعالى، وكان عالماً بما أحدثته النساء، فلا يظهر لما قالت عائشة رضي الله عنها وجه، فيندفع بأن حكمه سبحانه على لسان رسوله ﷺ بخروج النساء إلى المساجد وعدم منعهن عنه مؤقتاً إلى عدم احتمال الفتنة، فإذا انتفى هذا انتفى ذاك، ومقصودها رضي الله عنها لو رأى النبي ﷺ في زمانه المأمون عن الفتن ما أحدث في هذا الزمن لمنعن بأمر الله تعالى عن الخروج، ولم يرخصهن فيه البتة، وعبرت عن وقوع الأحداث برؤيته ﷺ كما أن الله تعالى عبَّر عن وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله تعالى: **{وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ}**[٢]، وعلمه أتم»[٣].

٢. **الرَّجل بالصبيّ**، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»[٤].

٣. **طاهرٌ بمعذور** بأن يقتدي من لا عذر له بمن له عذر من سلس البول

٣٨٠،ورد المحتار ١: ٣٨٠. وقال القاري في فتح باب العناية ١: ٢٨٤: والمختار منع العجوز عن الحضور في جميع الأوقات فضلاً عن الشابة.

(١) في صحيح مسلم ١: ٣١٩، وصحيح البخاري ١: ٢٩٦، وغيرها.

(٢) آل عمران: من الآية١٤٢.

(٣) ينظر: تحفة النبلاء في جماعة النساء ص٤٥، بتحقيقي.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٢٥، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧، وإسناده ضعيف كما في فتح الباري ٢: ١٨٥ وغيره.

ونحوه؛ لأن المعذور يصلي مع الحدث حقيقة، وإنما جعل حدثه في حكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعف حالاً من الطاهر.

٤. **قارئٌ بأُمِّيّ** بأن كان لا يحسن آية؛ لقوة حال القارئ.

• لو أمَّ أُمِّيٌّ قارئاً وأمِّيّاً فسدت صلاةُ الكلّ، أمَّا صلاةُ القارئ؛ فلأنه ترك القراءةَ مع القدرة عليها، وأمَّا صلاةُ الأمِّيَّيْن؛ فلأنهما لما رغبا في الجماعة وجبَ أن يقتديا بالقارئ؛ ليكون قراءته قراءةً لهما، فتركا القراءةَ التَّقديريَّة مع القدرةِ عليها.

• لو استخلفَ القارئُ في الأُخريين أُمِّيّاً فسدت صلاةُ الكلِّ؛ لأن القراءة تجب في جميعِ الصَّلاة تحقيقاً، أو تقديراً، وفي صورة استخلاف الأمي لم توجد القراءة فيهما لا تحقيقاً، وهو ظاهر، ولا تقديراً؛ إذ لا تقدير في حقّ الأمي لانعدام الأهلية، فتفسد صلاته، وبفسادها تفسد صلاة المتقدمين، فإن صلاتهم مبنية على صلاة الإمام صحة وفساداً[1].

٥. **لابسٌ بعار**؛ لقوة حاله.

٦. **غير مومِئٍ بمومئ**؛ لقوة حاله.

٧. **مفترضٌ بمتنفِّل**[2]؛ لأنَّ بناءَ القوي على الضَّعيف لا يجوز، فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)[3]، ولو جاز اقتداء

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٨٣، وغيرها.

(٢) وبه قال مالك وأحمد ﵏، وأجاز الشافعي ﵁ اقتداءه به. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٧، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠٩، وغيرها.

المفترض بالمتنفل لما شرع صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة.

وأما حديث معاذ ﷺ، (كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة)[1]، فيجاب عنه بأن النية أمر لا يطلع عليه أحد إلا بإخبار الناوي، فجاز أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النفل؛ ليتعلم منه الصلاة، ويتبرك بالصلاة خلفه ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض، ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال، ومن المعلوم أن حمل فعل الصحابي على الوجه المتفق عليه أولى من حمله على المختلف عليه[2].

٨. **مفترضٍ بمفترض فرضاً آخر**؛ لأنَّ الاقتداءَ شركةٌ في التَّحريمة المقرونة بالنية، وموافقة في الأفعال البدنية، فيجبُ الاتِّحاد، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (الإمام ضامن)[3]، وإنَّما يكون ضامناً إذا تضمنت صلاته صلاة المقتدي؛ لتصحّ بصحتها، وتفسد بفسادها، فيكون اتحاد الصَّلاتين شرطاً في صحة الاقتداء إلا ما فيه بناء الأخف على الأقوى، كاقتداء المتنفل بالمفترض على ما لا يخفى[4].

ثامناً: من أحكام وأحوال الجماعة، وما يتعلّق بها:

١. **إنَّ الإمامَ لا يطيلُ الصَّلاة، ولا القراءة في الرّكعة الأُوْلَى إلاَّ الركعة الأولى**

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٤٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٦٤، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٧-٢٨٨، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢، وسنن أبي داود ١: ١٤٣، وسنن ابن ماجة ١: ٣١٤، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٨، وغيرها.

من صلاة الفجر؛ لأنَّه وقت نوم وغفلة، فيطوِّل الأولى؛ لكي يدرك الناس الركعة الأولى بخلاف سائر الصَّلوات؛ لما فيه من تنفير الجماعة(١)، بدليل:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصَّغير والكبير والضَّعيف والمريض فإذا صلَّى وحده فليصل كيف شاء)(٢).

ب- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال رجل: (يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً من يومئذٍ، فقال: أيها النَّاس، إنَّكم منفرون، فمَن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضَّعيف وذا الحاجة)(٣).

وأما حديث: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظّهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطوّل في الركعة الأولى مالا يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصُّبح)(٤)، فإنَّه محمول على الإطالة بالثّناء والتّعوذ(٥).

٢. إن كانت الجماعة من اثنين فإن المؤتم يقيم عن يمين الإمام، وإن زادت عن

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وعند محمد: فيستحب تطويل الركعة الأولى من الصلوات كلها. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٧٧.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٤١، وصحيح البخاري ١: ٢٤٨، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٤٦، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٢٦٩، وغيره.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٩٠، وغيرها.

اثنين فالأولى أن يتقدُّم الإمام لا أنّه يأمرهم بالتَّأخيرِ عنه، فإن ذلك أيسر من هذا، فعن ابن عباس ﵁ قال: (بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين)[1].

٣. إن ظَهَرَ أن الإمام محدث فإن المؤتَمّ يعيد الصلاة؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ متضمِّنٌ صلاة المقتدي، ففساد صلاته يوجِب فساد صلاة المؤتم.

٤. إنّه يَصُفّ الرِّجال، ثُمَّ الصِّبيان، ثُمَّ الخَناثا[2]، ثُمَّ النِّساء، فعن أبي مالك الأشعري ﵁: (أنَّ النبي ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك)[3]، **فإن حاذت المرأة رجلاً في الصلاة فسدت الصلاة بالشروط التالية:**

١) كون المرأة بالغة، أو صبية مشتهاة.

٢) كونها تعقل الصّلاة.

٣) أن تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد ﵁، وأداء الركن معها عند أبي يوسف ﵁.

٤) أن تكون الصَّلاة مطلقة ذات ركوع وسجود.

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٥٥، وصحيح مسلم ١: ٥٢٥، وغيرها.

(٢) الخَناثا جمع الخُنثى: والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معاً، أو ليس له شيء منهما أصلاً.. ينظر: اللسان ٢: ١٢٧٢. وشرح السراجية ص٧٠.

(٣) في المعجم الكبير ٣: ٢٩١، وغيره.

٥) كون الصّلاة مشتركة من حيث التّحريمة بأن يكونا بانيين تحريمتَهما علىٰ تحريمةِ الإمام.

٦) كون الصَّلاة مشتركة من حيث الأداء، بأن يكونَ لهما إمامٌ فيما يؤدِّيانِه، إمّا حقيقةً كالمقتديين، وإمَّا حُكْماً كاللاحقين يعني رجلٌ وامرأة اقتديا برجل فسبقَهما حدثٌ فتوضَّئا وبنيا، وقد فَرَغَ الإمام، فحاذت المرأةُ الرَّجلَ فسدت صلاةُ الرَّجل.

فاللاحق وإن لم يكن له إمام حقيقة، فله إمامٌ حكماً، فإنَّه التزمَ أن يؤدِّيَ جميعَ صلاتِه خَلْفَ الإمام، فإذا سبقَهُ الحدثُ فتوضَّأ وبنا، ويجعلُ كأنه خلفَ الإمام حتىٰ يثبت له أحكامُ الْمُقْتديين كحرمةِ القراءة، ونحوِها بخلافِ المسبوق: وهو الذي أدرك آخرَ صلاةِ الإمام، فلم يلتزم أداءَ الكُلِّ خَلْفَ الإمام، فهو في أداءِ ما لم يُدْرِكْهُ مع الإمام منفردٌ حتَّىٰ تَجِبَ عليه القراءة، فالمسبوقانَ وإن كانا مشتركين في التَّحريمةِ إذ بنيا تحريمتَهما علىٰ تحريمةِ الإمام، فليسا مشتركين في الأداء، فإن حاذت المرأةُ رجلاً في أداءِ ما سبق، لم تفسدْ صلاةُ الرَّجل؛ لعدمِ الشَّركة في الأداء[1].

٧) اتحاد المكان،حتىٰ لو كان أحدهما علىٰ دكان علو قامة والآخر علىٰ الأرض لا تفسد.

٨) اتحاد الجهة،فلو كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما إلىٰ جهة غير جهة الآخر لا تفسد.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٥، وغيرها.

٩) عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد، والفرجة التي تسع إنساناً كالحائل.

١٠) أن ينوي الإمام إمامة النساء وإن لم ينو تفسد صلاة المرأة[1].

٥. إن للمقتدي ثلاثة أقسام:

١) **مدرك**: وهو من صلى الركعات كلها مع الإمام.

٢) **اللاحق**: هو مَن دخل معه وفاته كلها أو بعضها، بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث أو كان مقيماً خلف مسافر.

وحكمه: كمؤتم حقيقة فلا يأتي فيما يقضي بقراءة، ولا سهو ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه، وإلا تابعه، ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته، ولا يسجد مع الإمام لسهو الإمام، بل يقوم للقضاء، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يقتدي به، فإن كان مسبوقاً أيضاً فقام للقضاء، فإنه يصلي أولاً ما نام فيه مثلاً بلا قراءة، ثم يصلي ما سبق به بصلاته، ولو عكس صح، وأثم لترك الترتيب.

٣) **المسبوق**: هو مَن سبقه الإمام بكلها أو بعضها.

وحكمه: أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق القعدة، وهو منفرد فيما يقضيه، ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد أمامه لسهو تابعه فيه إن

---

(١) في غنية المستملي ص٥٢١-٥٢٢، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٥٥، وغيرها.

لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته[١].

٩. إن فرغ الإمام من واجب صلاته وغيره يكون ما يلي:

١) **إن سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد فإن المقتدي يتمّه؛** لأنه من الواجبات، ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة، وإن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام؛ لأن ترك السنة دون ترك الواجب.

٢) **إن رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الرّكوع أو السّجود يتابع المقتدي** في الصَّحيح.

٣) **إن زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً فإن المؤتم لا يتابعه فيما ليس من صلاته،** بل يمكث، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائد بسجدة سلم معه، وإن قيد الإمام الركعة الزائدة بسجدة سلم المقتدي وحده، ولا ينتظر لخروجه إلى غير صلاته.

٤) **إن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم وسبّح ليتنبه إمامه، فإن سلم المقتدي قبل إن يقيد إمام الزائد بسجدة فسد فرضه،** وكذلك إذا سلم بعد أن قيده بسجدة؛ لانفراده بركن القعود حال الاقتداء. وكذلك تفسد بتقييد الإمام الزائد بسجدة لتركه القعود الأخير في محله، وتفسد معه صلاة المؤتم.

٥) **إن سلَّم المقتدي بعد تشهد الإمام كره ذلك؛** لوجود فرض القعود قبل سلامه؛ لتركه متابعة الإمام، وصحت صلاته.

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٠٩، وغيرها.

٦) **إنَّ القيام إلى أداء السنة التي تلي الفرض متصلاً بالفرض مسنون، غير أنه** يستحب الفصل بينهما ما يتسع اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، بدليل:

أ- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة لا يجلس إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)(١).

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام)(٢).

٧) **إن الإمام بعد سلامه يستحب له أن يتحول إلى يمين القبلة، وهو الجانب المقابل إلى جهة يساره للتطوع بعد الفرض**؛ لدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدىٰ به، **ويستحب أن يستقبل الناس بعد التطوع، وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة إن شاء ولم يكن في مقابلة مصل**، وإن شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره(٣)، بدليل:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو ليتأخر أو عن يمينه أو عن شماله)(٤).

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٦٢، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤١٤، وغيره.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠٩-٣١٢، ،غيره.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٩٠، وغيرها.

ب- عن المغيرة ﵁ قال ﷺ: (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول)[١].

ت- عن علي ﵁ قال: ((إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام))[٢].

ث- عن سمرة بن جندب ﵁: (كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه)[٣].

ج- عن هلب ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله)[٤].

ح-عن البراء ﵁ قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه)[٥].

خ- عن عثمان ﵁ أنّه كره أن يستقبل الرَّجل وهو يصلي[٦].

❧ ❧ ❧

---

(١) في سنن أبي داود ١: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٩٠، وغيرها. وإسناده منقطع كما في فتح الباري ٢: ٣٢٥، وغيره.
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٤، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٣٢٥: إسناده حسن. وينظر: إعلاء السنن ٣: ١٩٢، وغيره.
(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٩٠، وغيره.
(٤) في سنن الترمذي ٢: ٩٩، وحسنه.
(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٩٢، وغيره.
(٦) في صحيح البخاري ١: ١٩٢ معلقاً، وغيره.

المبحث السَّابع
الحدث في الصَّلاة

المطلب الأوَّل: البناء بعد الحدث في الصَّلاة:

إن أحدث الإمام أو المنفرد أو المؤتم في صلاته يمكنه التوضؤ والبناء على ما سبق مما صلى ولو كان بعد التشهد، وإن كان الاستئناف أفضل، فيقوم الإمام بجر آخر إلى مكانه ليصلي بالناس، وهذا هو الاستخلاف، وإن شاء الإمام والمنفرد والمقتدي أن يتمّ صلاته حيث توضأ، وإن شاء توضأ وعاد إلى مكان صلاته، وإنما كان التخيير؛ لأن في الأول قلّة المشي، وفي الثَّاني أداء الصَّلاة في مكان واحد[1]، فيميل إلى أيهما شاء، وهذا إن فرغ الإمام الذي استخلفه من الصَّلاة، وإن لم يفرغ فإن الإمام يتمّ خلف خليفته[2]، ومثله المقتدي فإنه إن لم يفرغ إمامه يعد، **لكن للبناء الشُّروط التَّالية:**

---

(١) هذا اختيار شيخ الإسلام والإمام السرخسي، وهو أفضل كما في الكافي، وأما الأول: وهو قلة المشي فهو اختيار البعض. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١١٤، وغيره.

(٢) وجوباً إذا لم يكن بين موضع الصلاة وبين موضع وضوئه ما يمنع صحة الاقتداء كالطريق والنهر ونحوهما، فإن كان خيِّر بين أن يعود وبين أن يتم فبذلك الموضع. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٨٤، وغيرها.

١) كون الحدث سماوياً، وهو ما لا اختيار للعبد فيه، ولا في سببه كمن أحدث عمداً.

٢) غير موجب لغسل كالاحتلام بأن نام في صلاته نوماً لا ينتقض وضوؤه به فاحتلم.

٣) غير نادر الوجود، نحو القهقهة، والإغماء، والجنون، أو أصابه بول كثير، أو أصابه حجر فشج رأسه فسال.

• لو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد، أو جاوز الصفوف خارجه، ثم ظهر أنه لم يحدث، فإن صلاته تبطل، أما إن لم يتجاوز الصفوف فيجوز له البناء على ما سبق.

٤) عدم تأدية ركن مع الحدث أو مكث مكانه إلا إذا أحدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فإنه يبني.

٥) عدم فعل منافٍ، أو فعل له منه بد.

٦) عدم التراخي بلا عذر كزحمة.

٧) عدم ظهور حدثه السابق كمضي مدة مسحه.

٨) عدم تذكر فائتة وهو ذو ترتيب.

٩) عدم إتمام المؤتم في غير مكانه.

١٠) عدم استخلاف إمام غير صالح للصَّلاة[١].

وحجة ذلك:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضَّأ، ثُمَّ ليبن علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم)[٢].

ب- عن عمر رضي الله عنه في الرجل إذا رعف في الصلاة قال: «ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضىٰ»[٣].

ت- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنىٰ علىٰ صلاته وإن تكلم استأنف الصلاة»[٤].

ث- عن إبراهيم رضي الله عنه: «إن علقمة رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنىٰ علىٰ ما بقي من صلاته»[٥].

ج- إنَّ البلوىٰ فيما سبق فلا تلحق به ما يتعمد[٦].

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١: ٤٠٣. وشرح الوقاية لابن ملك ق٣٣/ أ، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ص١٥٨-١٥٩، وتبيين الحقائق ١: ١٤٥-١٤٦، وغيرها.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، واللفظ له، وسنن الدارقطني ١: ١٥٥، قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٣٨: حديث عائشة رضي الله عنها صحيح.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣، وغيرها.

(٤) في المصدر السابق: ١٣، وغيرها.

(٥) في المصدر نفسه ٢: ١٣، وغيرها.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٤٥، وغيرها.

المطلب الثّاني: الأحداث المبطلة للصَّلاة:

وهذه الأحداث المبطلة وإن كانت بعد التَّشهد فلا يبنى عليها، وهي:

١. **رؤيةُ المتيمِّمِ الماء**، والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر من غير رؤية بطلت فدار الحكم على القدرة لا غير.

٢. **نَزعُ الماسحِ خفَّهُ بعملٍ يسيرٍ**؛ بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع وإن كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته؛ لوجود الخروج بفعله؛ لأنه بالعمل الكثير تتم صلاتَه بعد التشهد، ويكون عمله خروجاً من الصلاة بصنعه.

٣. **مضي مدَّةِ مسحِه**؛ لأنَّ انقضاء المدة ليس بحدث وإنَّما يظهر الحدث السَّابق على الشّروع عنده فكأنه شرع في الصلاة من غير طهارة فصار كالمتيمم إذا أحدث فذهب للوضوء فوجد ماء فإنه لا يبني لما ذكرنا.

٤. **تعلُّمُ الأميِّ سورة، أو تذكرها، أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم**، أما لو تعلم حقيقة تمت صلاته؛ لوجود صنعه.

- لو صلّى بلا قراءة فبعدما قعد قدر التشهد تعلم ما يجوز به الصلاة آية، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وذكر السّورة اتفاقي، وذلك بأن سمع من قارئ سورة الإخلاص مثلاً فقدر على قراءتها وحفظها، فحينئذٍ تبطل صلاته؛ لرفع العجز ووجود القدرة على القراءة[1].

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٨٦.

٥. **نيل العاري ثوباً**، بأن كان الثوب تجوز فيه الصلاة ولم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة، أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربع الثوب أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة .

٦. **قدرةُ المومئ على الأركان** من الركوع والسجود؛ لأن آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف.

٧. **تذكُّرِ فائتة** لصاحب التَّرتيب.

- لو كانت فائتة على الإمام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده.

٨. **تقديمُ القارئ أُمِّياً**؛ لأن فساد الصلاة بحكم شرعي، وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ لا بالاستخلاف؛ لأنه غير مفسد حتى جاز استخلاف القارئ.

٩. **طلوعُ ذُكاء في الفجر**؛ لأنَّها مفسدة للصلاة من غير صنعه، فعن عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: (وقت صلاة الصّبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشّمس، فإذا طلعت الشّمس فأمسك عن الصّلاة فإنهّا تطلع بين قرني شيطان)[1].

١٠. **دخولُ وقتِ العصرِ في الجُمُعة**؛ لأنّها مفسدة للصّلاة من غير صنعه.

١١. **زوالُ عُذْرِ المعذور** كالمستحاضة ومَن بمعناها إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً.

١٢. **سقوطُ الجبيرةِ عن بُرْء**.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٢٧، وصحيح البخاري ٣: ١١٩٣، وغيرها.

هذه المسائل الاثنا عشر الخلاف فيها مبنيّ بين أبي حنيفة وصاحبيه على أنَّ الخروجَ بصنعِهِ فرضٌ عنده لا عندهما[١]؛ لأنه لا يمكن أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً مثله، فعن عبد الله بن عمرو ﵁، قال ﷺ: (إذا أحدث ـ يعني الرّجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)[٢]، وزيد عليها ما يلي:

١٣. إذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ماء يغسل به.

١٤. إذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الأوقات المكروهة من الزوال وتغيّر الشمس للغروب أو طلوعها.

١٥. الأمة إذا كانت تصلي بغير قناع فأعتقت في هذه الحالة، ولم تستر عورتها من ساعتها[٣].

تتمة في مسائل متفرّقة:

• لو قهقه الإمام، أو أحدث عمداً بعد التشهد تفسد صلاة المسبوق؛ لوقوعه في خلال صلاته؛ لأنَّ القهقهة مفسدة للجزء الذي لاقته من صلاة الإمام، فتفسد

---

(١) هذا على تخريج أبي سعيد البردعي ﵁، وخرَّجها الكرخي على أصل آخر: وهو أن عند أبي حنيفة ﵁ ما غيَّر الفرض في أوله غيره في آخره، مثل نية الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم. وتمامه في تأسيس النظر ص٣.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٣٩، ومسند الربيع ١: ١٠٨، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٥: ٢٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٠-١٥١، وشرح الوقاية ص١٥٩-١٦٠، وغيرها.

مثله من صلاة المأموم، إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج إليه؛ لبقاء الفرائض، وفساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه؛ لأن المبني على الفاسد فاسد، فيلزمه الاستئناف، بخلاف السلام؛ لأنه محلِّل لا مفسد؛ ولهذا لا يفوت به شرط الصَّلاة، وهو الطَّهارة، فإذا صادف جزءاً لم يفسده، فلم يؤثر ذلك في حكم المسبوق، ولكنّه يقطعه في أوانه(١).

• لو تكلَّمَ الإمام بعد التَّشهُّدِ لا تبطلُ صلاة المسبوق؛ لأنَّ الكلام كالسَّلام منه للصَّلاة، وبيانه: أن الإمام لو سلم أو تكلم بعدما قعد قدر التَّشهد فعلى القوم أن يسلموا، ولو قهقهوا بعدما سلم يبطل وضوءهم، ولو أحدث متعمداً أو قهقه لم يسلموا ولم يبطل وضوءهم بالقهقهة، فعلم بهذا أنهم لا يخرجون من الصلاة بسلام الإمام وكلامه وبحدثه عمداً أو قهقهته يخرجون.

• لو قام المسبوق للقضاء بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم الإمام، ثم أحدث الإمام عمداً أو قهقه، فإن كان بعدما قيَّد الركعة بسجدة لا تفسد صلاته؛ لأنّه تأكد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة إمامه في سجود السّهو وإن كان قبل أن يقيدها بالسجدة تفسد؛ لأنّه لم يتأكد انفراده حتى وجب عليه أن يتابعه في سجود السهو وإن لم تفسد صلاته بترك المتابعة.

• لو حَصِرَ(٢) الإمام عن القراءة فاستخلفَ صحَّ(٣)؛ لأنَّ جواز الاستخلاف

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٩٨، وشرح الوقاية ص١٦٠، وغيرها.

(٢) حَصِرَ: كل ما امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه، ولهذا قيل حَصِر في القراءة. ينظر: مختار ص١٤٠.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ لأن الحصر نادر فلا يلحق بما ورد به النص. ينظر: عمدة

لعلة العجز، وهو في صورة الحصر ألزم، والعجز عن القراءة غير نادر، وهذا إذا لم يقرأ مقدار ما يجوزُ به الصَّلاةُ، أمَّا إذا قرأ تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّ الاستخلافَ عملٌ كثير، فيجوز حالةَ الضَّرورة.

• لو قدَّمَ الإمامُ مسبوقاً سواءٌ أحدثَ الإمام، أو حَصِر، فإنَّه ينبغي أن يقدِّمَ مُدْرِكاً لا مسبوقاً، ومع ذلك إن قَدَّم مسبوقاً يصحّ؛ لوجود المشاركة في الصلاة، وإنما يصير المسبوق منفرداً بعد فراغ صلاة الإمام، وللولي أن يستخلف المدرك؛ لكونه أقدر على الإتمام، وأعلم بحال الإمام، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يقبل وأن لا يتقدم لعجزه عن التّسليم، فإن تقدم جاز ويستخلف مدركاً عند إتمام صلاة إمامه ليسلم بهم، ويسجد للسهو إن كان على الإمام سهو. ومثله تقديم الإمام المسافر مقيماً لعجزه عن إتمام صلاة الإمام.

• لو أحدث في ركوعه أو سجوده وتوضأ وبنى، فيجب عليه إعادة الركوع والسجود الذي أحدث فيه.

• لو تذكرَ في ركوعه وسجوده أنه ترك سجدة في الركعة الأولى فقضاها فلا يجب عليه إعادة الرّكوع أو السّجود الذي تذكر فيه، لكن إن أعاد يكون ندباً؛ لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن، ولا تجب عليه إعادتها[1].

الرعاية ١ : ١٨٧، وغيره.

(١) خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه؛ لأن القومة التي بين الركوع والسجود عنده فرض. ينظر: مجمع الأنهر ١ : ١١٧.

• لو أمَّ واحداً فأحدثَ الإمام ، فإن كان المؤتمُّ رجلاً يصيرُ إماماً من غيرِ أن ينوي الإمامُ إمامتَه؛ لأنَّ النِيَّةَ للتَّعيين، وهنا هو متعيِّن؛ للاستخلاف بلا مزاحم؛ فلا حاجة إلى الاستخلاف[1]، وإن كان امرأةً، أو صبياً، قيل: تفسُدُ صلاةُ الإمام؛ لأنَّ المرأةَ أو الصَّبيَّ صارَ إماماً له لتعيُّنِه، وقيل: لا تفسُدُ[2]؛ لأنَّه لم يوجدْ منه الاستخلاف، وفي صورة الرَّجل إنَّما يصيرُ إماماً؛ لتعيُّنِه وصلاحيَّتِه، وهاهنا لم يَصْلُحْ، فلم يصرْ إماماً، والإمامُ إمامٌ كما كان، لكن المقتدي بقي بلا إمامٍ فتفسدُ صلاتُه[3].[4]

ﻫ ﻫ ﻫ

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١١٦.

(٢) صححه صاحب الملتقى ص١٧، والتنوير ١: ٤١٢.

(٣) اتفاقاً في الصورتين، هذا إذا لم يستخلفه، أما إن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف كليهما باطلةٌ اتفاقاً. ينظر: الدر المختار ١: ٤١٢.

(٤) ينظر: المسائل السابقة: تبيين الحقائق ١: ١٥١-١٥٤، وشرح الوقاية ١٦٠-١٦١، وغيرها.

المبحث الثَّامن
مفسدات الصَّلاة ومكروهاتها

المطلب الأوَّل: مفسدات الصَّلاة:

١. **الكلامُ ولو سهواً أو في نوم**؛ لأنَّ مباشرة ما لا يصلح في الصَّلاة مفسد عامداً كان أو ناسياً قليلاً كان أو كثيراً؛ كالأكل والشُّرب، بدليل:

أ- عن معاوية بن الحكم ﵁ قال ﷺ: (إنَّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس إنَّما هو التّسبيح والتَّكبير وقراءة القرآن)[1].

ب- عن زيد بن أرقم ﵁ قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلّم الرّجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: **{وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ}**[2]، فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام)[3].

٢. **السَّلامُ عمداً**[1]؛ لأنَّ السَّلامَ سهواً غيرُ مفسد؛ لأنَّه من الأذكار، ففي غير

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٣، وغيرها.

(٢) البقرة: من الآية٢٣٨.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٨٣، وغيره.

العمدِ يُجْعَلُ ذِكْراً، وفي العمدِ يُجْعَلُ كلاماً، والمراد به السَّلام من الصلاة للتحليل، لا السَّلام على إنسان، إذ السَّلام على إنسان مفسدٌ عمداً كان أو سهواً.

٣. **ردُّ السَّلام مطلقاً**؛ لأنّه مفسدٌ عمداً كان، أو سهواً؛ لأن ردَّ السَّلامِ ليس من الأذكار، بل هو كلام، وتخاطُبٌ، والكلامُ مُفْسدٌ عمَداً كان أو سَهْواً، فعن جابر رضي الله عنه، قال: (كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه القبلة فسلمت عليه، فلم يرد عليّ فلمّا انصرف، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي)[2].

٤. **الأنين** بأن يقول: آه آه.

٥. **التَّأَوَّه** بأن يقول: أواه، والأنين والتأوه إذا كان بعذر لا يفسد بأن كان مريضاً لا يملك نفسه فصار كالعطاس إذا حصل بها حروف.

٦. **التَّأفيف** إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتأوه؛ لأنّ أنينه حينئذٍ كالعطاس إذا حصل بهما حروف[3]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (النّفخ في الصَّلاة كلام)[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: (النّفخ في الصَّلاة كلام)[5].

---

(١) وتمامه في حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٠٠-١٠١. وينظر: البحر ٢: ٨-٩، وفتح باب العناية ١: ٣٠١، ورد المحتار ١: ٤١٤، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٨٤، وصحيح البخاري ١: ٤٠٧، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٢، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩، وإسناده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ٥: ٥١، وغيرها.

(٥) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩، وغيره.

٧. **بكاءٌ بصوتٍ من وجعٍ أو مُصِيبة إلا لأمر الآخرة**[١]؛ فعن عبد الله بن الشّخير رضي الله عنه، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء)[٢].

٨. **تنحنحٌ بلا عُذْر** بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وقد حصل به حروف؛ لأن الكلام ما يتلفظ به، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه[٣].

٩. **تَشْميتُ عاطس** بيرحمك الله؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس.

١٠. **جوابُ خبرِ سوءٍ بالاسترجاع** ـ بأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون[٤]ـ، **وسارٍ بالحمدلة، وعجبٍ بالسَّبحلة والهيللة** ـ أن يقول لا إله إلا الله ـ، أما إذا لم يرد جوابه، وأراد به إعلامه أنه في الصلاة فلا تفسد[٥]، فعن جابر رضي الله عنه قال: (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلّي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده: هكذا، ثم كلَّمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما

---

(١) ينظر: النقاية ص٢٥، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرك ١: ٣٩٦، ومسند أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ١: ٤٨١، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ١: ١٥٥، وغيره.

(٤) ينظر: درر الحكام ١: ١٠٢، وغيرها.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٣، وغيرها.

فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنّه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي)[١].

١١. **فتحُهُ على غيرِ إمامِه**؛ لأنَّ فتحَهُ على إمامِه لا يفسد، ولا تفسد صلاة الفاتح والإمام وإن فتح عليه بعدما قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصّلاة أو انتقل إلى آية أخرى على الصَّحيح وإن كان ترك الفتح هنا أولى[٢]، بدليل:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما، (إنَّ النَّبي ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها، فالتبس عليه فلما انصرف قال لأبي بن كعب: قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح علي)[٣].

ب- عن علي رضي الله عنه قال: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»[٤].

ت- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام»[٥].

١٢. **قراءتُهُ من مصحف**؛ لأن الأخذ من المصحف تلقن من الخارج فتفسد به الصَّلاة سواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً وسواء قلب المصلي أوراقه أو

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٨٣، وغيره.

(٢) وصححه الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ١٠٣، واللكنوي في العمدة ١: ١٩١، وفي قوت المغتذين بفتح المقتدين ص٢١-٢٢.وهو الأصح ينظر: رد المحتار ١: ٤١٨، وفي مجمع الأنهر ١: ١١٩. وتمام مسائل الفتح على الإمام في قوت المغتذين بفتح المقتدين بتحقيقي.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢١٢، ومسند الشاميين ١: ٤٣٧، والمعجم الكبير ١٢: ٣١٣، ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد ١: ١٦٩. ينظر: إعلاء السنن ٥: ٥٦، وغيره.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤١٧، وصححه الحافظ في التلخيص ١: ٢٨٤.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٦٩: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قلبها غيره[١]، فعن ابن أبي أوفى ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)[٢]، فيدلّ على أن من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، وإلا فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصّلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، ولم يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف، فلو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجباً على العاجز عن الحفظ، لكونه قادراً على القراءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذّكر، إنّما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف، فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصَّلاة[٣].

١٣. **سجودُهُ على نجس**، كما سبق.

١٤. **الدُّعاءُ بما يسألُ من الناس**، نحو: اللهم زوّجني فلانة، أو أعطني ألف دينار، وهذا قبل التّشهد؛ لأنّ حقيقة كلام النّاس بعد التّشهد لا يفسد الصَّلاة

---

(١) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأما عند أبي يوسف ومحمد فلا تفسد، بل تكره، وعند الشافعي لا يكره، ينظر: الوسيط ٢: ١٨٤، حلية العلماء ٢: ٨٩. وتمام مسائل الأخذ من المصحف في القول الأشرف في الفتح عن المصحف ص٥٥ بتحقيقي.

(٢) في صحيح ابن حبان ٥: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٨١، وغيرها.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ٥: ٦٠، وغيرها.

فكيف ما يشبهه[١].

١٥. **الأكل والشرب**؛ لأنهما منافيان للصلاة، فلا فرق بين العمد والنسيان؛ لأنَّ حالة الصلاة مذكرة؛ لأنها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والإحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حال إلى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس، وكل ذلك في زمن يسير، فيكون الأكل والشرب في غاية البعد فلا يعذر[٢].

١٦. **كلُّ عملٍ كثير**، وهو ما يعلَمُ ناظرُهُ أنَّ عاملَهُ غيرُ مصلّ[٣].

---

(١) وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع من المصلي فتتم به صلاته فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس بعد التشهد خارجاً عن الصلاة لا مفسداً لها. ينظر: العناية ١: ٢٧٧.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٩، وغيرها.

(٣) وعامة المشايخِ على هذا الضابط للعمل الكثير، واختاره الحصكفي في الدر المنتقى ١: ١٢٠، وصححه السرخسي في المبسوط ١: ١٩١، والكاساني في البدائع ١: ٢٤١، وتابعه صاحب التبيين، وقال في المحيط: إنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب. ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٠٤.

الثاني: ما يستكثره المصلِّي، قال الإمامُ السَّرَخْسِيُّ: هذا أقربُ إلى مذهبِ أبي حنيفة ، فإنَّ دأبَه التَّفويض إلى رأي المبتلى به.

الثالث: هو ما يحتاجُ فيه إلى تحريكِ اليدين.

الرابع: ما يكون ثلاثاً متواليات حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاثاً أو حك موضعاً من جسده ثلاثاً تفسد على الولاء.

• لو صلَّىٰ ركعة من صلاة، ثمَّ شَرع بأن نوىٰ وجدَّد التَّحريمةَ برفع اليدين، أو من غيرِ رفعِ اليدين، فإن شرعَ في صلاةٍ أُخرىٰ يُتِمُّ هذه الأُخرىٰ، ولا يحتسب منها الرَّكعة التي صلاَّها، وإن شرعَ في الصَّلاة الأولىٰ، فالرَّكعةُ التي صلاَّها محسوبة، فيتمُّ الأولىٰ.

المطلب الثّاني: ما لا يفسد الصَّلاة:

١. **بكاؤه من ذكرِ الجنَّة، أو النَّار**؛ لأنّه يدل علىٰ زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصّلاة، فكان بمعنىٰ التّسبيح أو الدّعاء.

٢. **التَّنحنحُ بعذر**، ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد علىٰ الصّحيح[1].

٣. **الدُّعاء بما لا يسأل من النَّاس.**

٤. **النظر إلى مكتوب وفهمه**؛ لأنَّه ليس بعمل منافٍ للصَّلاة، ولا فرق بين المستفهم وغيره علىٰ الصَّحيح لعدم الفعل.

٥. **أكل ما بين أسنانه**؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنه إلا إذا كان كثيراً فتفسد صلاته كما يفسد صومه، والفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمّصة[2].

الخامس: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلس علىٰ حدة كما إذا مس زوجته بشهوة فإنّه مفسد. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص١٦٣، وغيرها.

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٦، وغيره.

(٢) ينظر: ينظر: التبيين ١: ١٥٩، وغيره.

٦. **العمل القليل**، وهو ضدُّ الكثير على ما سبق، وإنَّما عفي عن القليل من العمل لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن في الحي حركات ليست من الصَّلاة طبعاً فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، ولهذا يستوي فيه العمد والنِّسيان[1]، بدليل:

أ- عن أبي قتادة ﵁: (إن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها)[2].

ب- عن عائشة رضي الله عنه، قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها)[3].

٧. **مرورُ أحد، ويأثمُ إن مرَّ في موضع سجوده على الأرضِ[4] بلا حائل**، وإن كان في غير موضع سجوده لا يأثم، وهذا إن كانت الصَّلاة في المسجد الكبير، أو

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٩-١٦١، وتبيين الحقائق ١: ١٥٩-١٦٢، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٨٥، وصحيح البحاري ١: ١٩٣، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ١٩٢، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧، وغيرها.

(٤) اختاره صاحب الكَنْز ص١٥، والملتقى ص١٧، وشمس الأئمة، وقاضي خان، وصاحب الهداية ١: ٦٣، واستحسنه في المحيط، وصححه صاحب التبيين ١: ١٦٠، والحصكفي في الدر المنتقى ١: ١٢١، والدر المختار ١: ٤٢٦. وصاحب البحر٢: ١٧.
الثاني: الموضعُ الذي يقعُ عليه النَّظر إذا كان المصلِّي ناظراً في موضع سجودِهِ له حكمُ موضعِ السُّجُود، فيأثمُ بالمرورِ في ذلك الموضع. وصححه التمرتاشي، وصاحب البدائع، واختاره فخر الإسلام، ورجحه في النهاية،والفتح ١: ٣٥٤، وهذا الرأي مطرد في جميع الصور ولا يحتاج إلى تفصيل كما في الرأي السابق. ينظر: العناية ١: ٣٥٣.

في الصّحراء، أما في المسجد الصّغير فيوجب الإثم؛ لأنّه المسجدَ الصَّغيرَ[1] مكانٌ واحد، فأَمَامَ المصلِّي حيث كان في حكمِ موضعِ السُّجُود.

• لو كان المصلِّي على دُكان، ويمرُّ الآخرُ أمامَهُ تحت الدُّكَّان[2] وحاذت الأعضاء الأعضاء يأثم وإلا فلا؛ لأن قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله: إذا مر في موضع سجوده منافاة؛ لأن الجدار أو الاسطوانة لا يتصور أن يكون بينه وبين موضع سجوده، وكذلك إذا صلى على الدكان لا يتصور المرور في موضع سجوده؛ ولعلَّ معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده، فيؤول إلى ما اختاره فخر الإسلام أنّه إذا صلى رامياً ببصره إلى موضع سجوده، فلم يقع بصره عليه لا يكره، وهذا لا منافاة فيه، فلهذا قال فخر الإسلام أنه حسن؛ لكونه مطرداً[3].

ويَغْرِزُ أمامه في الصَّحراء سترةً بقدرِ ذراع، وغلظِ أُصْبعٍ على أحدِ حاجبيه، ولا توضع، ولا يُخَطّ، ويدرأُه بالتَّسبيح أو الإشارة ولا يجمع بين التسبيح والإشارة؛ **إن عدمَ سترة، أو مرَّ بينه وبينها**؛ لأنَّ بالتّسبيح أو الإشارة كفاية

الثّالث: في الصحراء يأثم في مقدار صفين، أو ثلاثة. وقيل: ثلاثة أذرع. وقيل: خمسة. وقيل: أربعين. وقيل: خمسين. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١١٢.

(١) قدروا المسجد الصغير أقل من ستين ذراعاً، وقيل: أربعين. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢١.

(٢) الدُّكَّان: الدَّكَّة المبنية للجلوس عليها. ينظر: اللسان ٢: ١٤٠٦، والمقصود منها كل مرتفع.

(٣) أَيَّد ابنُ عابدين في منحة الخالق ٢: ١٦ صاحبَ العناية ١: ٣٥٣ في هذا التفصيل راداً على صاحب البحر ٢: ١٦ في عدم قبوله.

فيكره[١]، **وكفى سترةُ الإمام**، ولو صلّى في مكان لا يمر فيه أحد، ولم يواجه الطّريق لا يكره تركه؛ لعدم الاحتياج إليها ومع ذلك الأولى اتخاذها[٢]. بدليل:

أ- عن عروة بن الزبير ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: (ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إنَّ المرأة لدابة سوء! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي)[٣].

ب- عن أبي ذر ﷺ قال ﷺ: (لا يقطع الصَّلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل)[٤].

ت- عن أبي أمامة ﷺ قال ﷺ: (لا يقطع الصَّلاة شيء)[٥].

ث- عن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: (لا يقطع الصَّلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان)[٦].

المطلب الثَّالث: مكروهات الصَّلاة:

١. **سَدْلُ الثَّوب**: وهو أن يُرْسلَهُ من غيرِ أن يضمَّ جانبيه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسِهِ و يرخيهِ على منكبيه، وهذا في الطَّيْلَسَان[٧]، وأمَّا في القَبَاء[٨] ونحوه

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٤٢٩، وغيره.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٩٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٦٦، وغيره.

(٤) في مسند أبي عوانة ١: ٣٨٥،

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٦٢: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٦) في سنن أبي داود ١: ١٩١، وسكت عنه، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٥: ٦٥.

(٧) الطَّيلَسان: فارسي معرب، وهو ضرب من الأكسية. ينظر: تاج العروس ١٦: ٢٠٤.

(٨) القَبَاء: الذي يلبس من الثياب، والثوب جعل منه قباءً وتقباهُ لَبِسَه. ينظر: مختار

فهو أن يُلقيَهُ على كَتِفَيْهِ من غيرِ أن يدخلَ يديه في كُمَّيْهِ، ويضمَّ طرفيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السّدل في الصّلاة وأن يغطي الرّجل فاه)[1].

٢. **كَفُّ الثّوب**: وهو أن يَضُمَّ أطرافَهُ اتِّقاءَ التُّراب، ونحوه؛ لما فيه من التكبر والتجبر[2]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً)[3].

٣. عبثُهُ بثوبه وجسدِه، فعن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله كره لكم العبث في الصّلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر، إن الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال)[4].

٤. **عقصُ شعرِه**: هو جمعُ الشَّعْرِ على الرَّأس، وقيل: ليُّهُ وإدخال أطرافِهِ في أصولِه، فعن أم سلمة رضي الله عنها: (نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلّي الرّجل ورأسه معقوص)[5].

ص٥٢٠، والقاموس ٤: ٣٧٨.

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١: ٣٤، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٨١، وغيره.

(٤) في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصى. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١٠٩، وغيره.

(٥) في المعجم الكبير ٢٣: ٢٥، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢: ٨٦، وغيره.

٥. **فرقعةُ أصابعِه**: وهو أن يغمزَها ويمدَّها حتَّى تُصَوِّت[١]، فعن علي ﷺ قال ﷺ: (لا تفقع أصابعك وأنت في الصَّلاة)[٢].

٦. **التفاتُه**: وهو أن ينظرَ يَمْنَةً ويَسْرَةً مع ليِّ عنقِه، والالتفات المباح: النَّظرُ بمُؤخّرِ عينيهِ بلا ليِّ العُنُق، والالتفات المبطل للصلاة وهو أن يحول صدره عن القبلة، بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشّيطان من صلاة العبد)[٣].

ب- عن ابن عباس ﷺ: (إنّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره)[٤].

٧. **قلب الحصى ليسجدَ إلاَّ مرَّة**؛ لعدم إمكان السجود فيسويه مرة[٥]، فعن معيقيب ﷺ، قال ﷺ: (في الرّجل يسوي التّراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة)[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢١، وكنز الدقائق ١: ١٦٣، ودرر الحكام ١: ١٠٧، وغيرها.

(٢) في سنن ابن ماجة ١: ٣١٠، ومسند البزار ٣: ٨٤، وغيرها. ورجال إسناده ثقات. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١١٠، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٦١، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٤، وغيرها.

(٤) في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣، وغيره. وصححه ابن القطان. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١٥٢.

(٥) ينظر: الجوهر الكلي ق٢٤/، وغيره.

(٦) في صحيح البخاري ١: ٤٠٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥١، وغيرها.

٨. **تخصُّرُه**: بأن يضع اليد على الخاصرة؛ لأن فيه ترك الوضع المسنون، بدليل:

أ- عن أبي هريرة ﷺ: (أنّه ﷺ نهى أن يصلي الرّجل مختصراً)(١).

ب- عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (الاختصار في الصّلاة راحة أهل النّار)(٢).

٩. **تمَطِّيه**: وهو تمدُّدُه؛ لأنه من التكاسل(٣)، فعن أبي هريرة ﷺ، (نهى ﷺ أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه)(٤).

١٠. **إقعاؤُه**، وهو القعودُ على إليتيِّهِ ناصباً ركبتيه، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: (أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك)(٥).

١١. **افتراشُ ذراعيْه**: بأن يبسط ذراعيه في حالة السّجود ولا يجافيها عن الأرض(٦)، لما سبق.

١٢. **رد السّلام بيده** بالإشارة، فهو مكروه ولا يفسد الصّلاة.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٨٧، وغيره.

(٢) في صحيح ابن حبان ٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥٧، وغيرها.

(٣) ينظر: البدائع ١: ٢١٥، والتبيين ١: ١٦٣، وغيرها.

(٤) أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٥٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ٥: ١٤٩: والقياس يساعده، وبه قال العلماء، وهو علامة القبول.

(٥) في مسند أحمد ٢: ٢٦٥، ٣١١، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٠٨: إسناده حسن.

(٦) قال صاحب البحر ٢: ٢٥: إنها تحريمية.

١٣ . **التثاؤب**؛ لأنّه من التكاسل والامتلاء؛ ولأنه مخل بالخشوع، فإن غلبه فليكظم ما استطاع، فإنه غلبه وضع يده أو كمه على فيه[١]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (التثاوب في الصّلاة من الشّيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)[٢].

١٤ . **تغميض عينيه**؛ لأنّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث، ولأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ؛ ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين[٣]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه)[٤].

١٥ . **مدافعة الأخبثان وإن شغله قطعها**، وكذا الريح، وإن مضى عليها أجزأه، وقد أساء، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)[٥].

١٦ . **تربُّعُهُ بلا عذر**[٦]، بدليل:

أ- عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٥، وغيره.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وقال: حسن صحيح.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٧، وغيرها.

(٤) في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: فيه ليس بن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه..

(٥) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣، وغيره.

(٦) وهو مكروه تنْزيهاً؛ لترك الجلسة المسنونة. ينظر: الدر المختار ١: ٤٣٣.

الصّلاة متربعاً»[1].

ب- عن عائشة رضي الله عنها: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً)[2]، وهذا في حال العذر.

١٧. **قيامُ الإمام في طاقِ المسجد**: أي في المحراب، بأن يكونَ المحرابُ كبيراً، فيقومَ فيه وحدَه.

١٨. **قيام الإمام على دُكَّان، أو على الأرضِ وحدَه**: بأن يقومَ الإمامُ على الأرض والقومُ على الدُّكَّان.

١٩. **القيامُ خَلْفَ صفٍ وَجَدَ فيه فرجةً.**

٢٠. **أن تكون صورة حيوان أمامَه، أو بحذائِه** على أحد جَنْبَيه، **أو في السَّقْف، أو معلَّقة**، فإن كانت خلفَه، أو تحت قدميْهِ لا يُكْرَه؛ لعدم التعظيم[3].

٢١. **صلاتُهُ حاسراً**[4] **رأسَه للتَّكاسل، أو للتَّهاون بها** بقلَّة رعايتِها، ومحافظةِ حُدُودِها، ولا تكره صلاته حاسراً للتَّذلُّل.

---

(١) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٩٦، وغيره.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٨٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٥٧، وغيرها.

(٣) وتمامه في رد المحتار ١: ٤٣٥-٤٣٧، وكتابي البيان في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة، فإني قد توسعت في بيان حكم الصور مطلقاً المشبهة بخلق الله والفوتغرافية.

(٤) قال عبد الحليم اللكنوي: تكره الصَّلاة بدونها في البلادِ التي عادة سكانِها أنهم لا يذهبون إلى الكبراءِ بدون العِمامة، بل ولا يخرجون من بيوتِهم إلا مُتَعَمِّمين. وأمَّا في البلادِ التي لا يعتادون فيها ذلك، فلا. وقد اشتهرَ بين العوامِّ أن الإمام إن كان غير مُتَّعمِّمٍ والمقتدونَ

٢٢ . **ثياب البِذْلة**[١]: وهو ما يُلْبَسُ في البيت، ولا يذهبُ بها إلى الكبراء.

٢٣ . **مسحُ جبهتِهِ من التُّراب في الصلاة.**

٢٤ . **النَّظرُ إلى السَّماء**، بدليل:

أ- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السَّماء في الصَّلاة أو لا ترجع إليهم)[٢].

ب- عن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم)[٣].

٢٥ . **السُّجُودُ على كَوْرِ عِمامتِهِ** من غير ضرورة حرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض[٤].

مُتَعَمِّمينَ فَصلاتهم مكروهة، وهذا أيضاً زخرف من القولِ لا دليلَ عليه. ينظر: نفع المفتي ٣٧-٣٨. وفي رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة للكوثري ص٥-٩) خلاف ذلك.

(١) البِذْلة: بكسر أولها: ما يُمْتَهنُ من الثياب. ينظر: مختار ص٤٥.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٢١، و

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٦١، وغيره.

(٤) أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته، وكثير من العوام يفعله. هذا ما بحثه ابن نجيم في البحر الرائق ١: ٣٣٧، وأيده الشرنبلالي في مراقي الفلاح ص٣٣٧، والشرنبلالية ص٧٢، ومشى عليه في الدر المختار ١: ٥٠٠.

لكن هذا يخالف ظاهر عبارة البدائع ١: ٢١٠: «ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز عندنا، كذا ذكر محمد في الآثار، وقال الشافعي: لا يجوز ، والصحيح قولنا؛ لما روي أن النبي ﷺ : (كان يسجد على كور عمامته)؛ ولأنه لو سجد على عمامته، وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز فكذا إذا كانت متصلة به)، وعبارة الكنز ١: ١١٧: «وسجد

٢٦. **عدُّ الآي والتَّسبيح في الصلاة**[١].

٢٧. **القراءة في غير حالة القيام**، كإتمام القراءة حالة الركوع[٢].

٢٨. **لُبْسُ ثَوْبٍ فيه تصاوير ذي روح**؛ لأنه يشبه حامل الصنم[٣].

٢٩. **الوطء والبول والتَّخلي فوقَ مسجد**، وهذه المسألة وإن لم يكن فيها كراهة الصلاة لكن لما كانت متعلقة بالمسجد، وهو موضع الصلاة ذكرها هاهنا، فيكره مجامعة النساء، والبول، والتخلي: أي التغوط على سطح المسجد؛ ذذلأنه في حكم المسجد[٤].

٣٠. **غلقُ بابِ المسجد**؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، إلا للخوف على متاعه، به يفتى[٥].

بجبهته وأنفه وكره بأحدهما أو بكور عمامته»، قال الزيعلي في التبيين شرح الكنز: «أي كره السجود على كور عمامته، ويجوز عندنا»، وأيضاً عبارة ملتقى الأبحر ١: ٩٧: «ويسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة»، والله أعلم.

(١) وقع الخلاف في العدّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعدُّ باللسان مفسد اتفاقاً،وقيد بالآي والتسبيح؛ لأن عدَّ غيرهما مكروه اتفاقاً، والكراهة هاهنا تنْزيهية؛لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع، وتمامه في نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥-٧٥.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٥١، وغيرها.

(٣) ينظر: المراقي ص٣٤١.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٩٨.

(٥) ينظر: الدرالمختار ١: ٤٤١، وغيرها.

٣١. **استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها**، وأما في الأمكنة فلا[١]، فعن أبي أيوب ﵁، قال ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا)[٢].

المطلب الرَّابع: ما لا يكره في المسجد والصَّلاة:

١. **نقش المسجد بالجَصِّ[٣] والسَّاجِ[٤] وماءِ الذَّهب**؛ لما فيه من تعظيم المسجد، وإجلال الدين، وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة، وسترت بألوان الديباج تعظيماً لها، وصرفه إلى المساكين أحب إلا أنه ينبغي له أن لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب فإنه مكروه؛ لأنه يلهي المصلي، وعليه يحمل النهي الوارد عن التزيين، أو على التزيين مع ترك الصلاة[٥].

٢. **قيام الإمام في المسجد** ساجداً في طاقه حال كون سجوده في محراب المسجد[٦].

٣. **صلاته إلى ظهرِ مَن لا يصلي** وإن كان يتحدث، فعن نافع قال: «كان ابن

---

(١) ينظر: كنز الدقائق ١: ١٦٧، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٦، والعناية ١: ٤٢٠، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٢٤، وصحيح البخاري ١: ١٥٤، وغيرها.

٣) الجَصّ: بفتح الجيم وكسرها: ما يبنى به وهو معرب. ينظر: مختار ص١٠٤.

(٤) السَّاج: خشب يجلب من الهند، والسَّاج شجر يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً، وله ورق يتغطَّى الرجل بورقة منه، وله رائحة طيبة تشابه ورق الجوز مع رقة ونعومة. ينظر: اللسان ٣: ٢١٤١.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٦٨، وغيرها.

(٦) ينظر: شرح ابن ملك ق٣٧/ أ.

عمر إذا لم يجد سبيلاً إلي سارية من سواري المسجد قال: لي ولني ظهرك»[1].

٤. **الصَّلاة على بساط ذي صور لا يسجدُ عليها، وصورةٌ صغيرةٌ لا تبدو للنَّاظر** بحيث لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً، وهي على الأرض[2]، وتمثالُ غيرِ حيوان، أو حيوان مُحِيَ رأسُه.

٥. **قتلُ حيَّة أو عقربٍ في الصلاة**، فعن أبي هريرة ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب)[3].

٦. **البول فوق بيتٍ فيه مسجد**: أي مكانٌ أعدَّ للصَّلاة، وجُعِلَ له محراب؛ لأنه لم يُعْطَ له حُكْمُ المسجد[4]، التقييد بالفوق للمشاكلة، وإلا فلا يكره في البيت الذي فيه مسجد، فكيف فوقه، بل الظاهر عدم الكراهة في مسجد البيت أيضاً؛ فإنه ليس بمسجد حتى جاز بيعه، فلم يكن له حرمة المسجد[5].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥٠، وغيره.

(٢) ينظر: غنية المستملي ص٣٥٩.

(٣) في سنن الترمذي ٢: ٢٣٣، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٦: ١١٥، والمستدرك ١: ٣٨٦، وغيرها.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٦٤-١٦٦، وتبيين الحقائق ١: ١٦٢-١٦٧، وغيرها.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣١٣.

المبحث التّاسع
الوتر والنّوافل

المطلب الأوَّل: الوتر وأحكامه:

أولاً: إن الوتر واجب[١]، بدليل:

أ- عن بريدة ﵁ قال ﷺ: (الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا)[٢].

ب- عن أبي الوليد العدوي ﵁ قال ﷺ: (إنَّ الله ﷻ قد أمدكم بصلاة هي خير

---

(١) قال عبد الغني النابلسي في كشف الستر عن فرضية الوتر ص١٧: والحاصل أن صلاة الوتر عند أبي حنيفة ﵁ فيها ثلاث روايات: في رواية: فرض عملي، وفي رواية: واجب، وفي رواية: سنة، والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث أنه فرض عملي من جهة العمل فلا فرق من الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتيبه وقضائهن وواجب من جهة الاعتقاد فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده، كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتي الطواف، وسنة من جهة الثبوت فلا فرق بينه وبين السنن من هذه الجهة؛ لثبوته بحديث الآحاد كسائر السنن.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٦٢، والمستدرك ١: ٤٤٨،وصححه،وحسنه ابن الهمام والتهانوي في إعلاء السنن ٦: ٣.

لكم من حمر النّعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)[١].

ت- عن أبي بصرة الغفاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إن الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر)[٢]، و عن ابن عباس ﷺ، قال: (خرج النّبي ﷺ مستبشراً فقال: إن الله ﷻ زادكم صلاة وهي الوتر)[٣].

ث- عن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: (أوتروا قبل أن تصبحوا)[٤].

ج- عن أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (مَن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره)[٥].

ثانياً: إنَّ الوتر ثلاثَ ركعات وجب بسلام[٦] واحدٍ[٧]، بدليل:

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٦١، ومسند الربيع ١: ٨٣، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه.

(٢) في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان ثم أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة.

(٣) في المعجم الكبير ١١: ٢٥٣، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٥١٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٤٧، وغيرها.

(٥) في المستدرك ١: ٤٤٣، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٦٥، وغيرها.

(٦) هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي سنة. ينظر: المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١: ٢٢١.

(٧) الوتر عند الشافعي ﷺ أقله ركعة وأكثره إحدىٰ عشرة، والوصل بتشهد أو تشهدين.

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (إن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر)[١]، وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر)[٢].

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن)، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة[٣].

ت- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث كوتر النّهار صلاة المغرب»[٤].

ثالثاً: إنه يجب القنوت في الوتر قبل ركوعِ الثَّالثة[٥]، فيكبِّرُ رافعاً يديه، ثُمَّ يقنتُ فيه طوال السنة[٦]، ويقرأُ في كُلِّ ركعةٍ من الوتر الفاتحة وسورة، ويوتر بجماعة استحباباً في رمضان فقط، بدليل:

أ- عن أبي بن كعب رضي الله عنه، (إنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ}، وفي الثانية بـ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون}، وفي

ينظر: المنهاج ١: ٢٢١.

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٠، والمجتبى ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠، والمعجم الأوسط ٦: ٣٧٥، ومسند الشاميين ٢: ٥٩، وغيرها.

(٢) في المستدرك ١: ٤٤٦، وصححه.

(٣) في المستدرك ١: ٤٤٧، وصححه.

(٤) في شرح معاني الآثار ١: ٢٩٤، والمعجم الكبير ٩: ٢٨٢، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٦: ٤٧، وغيره.

(٥) وعند الشافعي رضي الله عنه القنوت بعد الركوع. ينظر: مغني المحتاج ١: ٢٢٢.

(٦) وعند الشافعي رضي الله عنه القنوت في النصف الأخير من رمضان. ينظر: التنبيه ص٢٦.

الثالثة: بـ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، ويقنت قبل الرّكوع)[١].

ب- عن علقمة ﵁: (إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع)[٢].

رابعاً: إنه لا يقنت في غيرِ الوتر من الصّلوات[٣]، بدليل:

أ- عن محمد ﵁ قال: قلت لأنس ﵁: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصّبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً)[٤].

ب- عن أنس ﵁: (قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: عصية عصت الله ورسوله)[٥].

خامساً: إن القنوت معناه الدعاء، وهو: اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنّه لا يذلّ مَن واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فعن الحسن بن علي ﵁ قال: (علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت،

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والمجتبى ٣: ٢٣٥، وسنن الدارقطني ٢: ٣١، وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، وغيره. ينظر: إعلاء السنن ٦: ٧٢-٧٣.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح، وحسنه ابن حجر. ينظر: إعلاء السنن ٦: ٨٠، وغيره.

(٣) وعند الشافعي يقنت في الفجر. ينظر: المنهاج ١: ١٦٦.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٢٧٠، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، صحيح البخاري ١: ٣٤٠، وغيرها.

إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت)[١].

وقنوت ابن مسعود ﷺ: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونتوب إليك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ولا نكفرك، ونخلع ونترك مَن يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق، وصلى الله على النبي وعلى آله وسلم[٢].

- لو قنت الإمام بعد الركوع في الوتر فإنه المؤتم يتبعه؛ لأنه مجتهد فيه[٣] بخلاف من يقنت في الفجر ، فإن المؤتم لا يتبعه، بل يسكت؛ لأن قنوت الفجر منسوخ عند عدم النوازل[٤]، والأصحُّ[٥] أنّه يسكتُ قائماً.
- لو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي، وتأخير الواجب.
- لو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الإمام تابع الإمام؛ لأنَّ اشتغاله بذلك يفوت واجب

---

(١) في المستدرك ٣: ١٨٨، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥١، وغيرها.

(٢) ينظر: نور الإيضاح ٣٧٧-٣٨٢، وغيره.

(٣) ينظر: الدر المختار ١: ٤٤٩.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١:٣٢٥، وغيرها.

(٥) واستظهره صاحب الملتقى ص١٨، والتنوير ١: ٤٤٩، ليتابع الإمام فيما يجب متابعته فيه، وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من القنوت، وقيل: يقعد، وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه تحقيقاً لمخالفته، وقال أبو يوسف ﷺ: يقنت المؤتم في الفجر تبعاً لإمامه لالتزامه متابعته بالاقتداء به. وتمامه في فتح باب العناية ١: ٣٢٥.

المتابعة، فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعاً بين الواجبين.

• لو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع؛ لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان، وإن كان لا يمكنه المشاركة تابعه؛ لأن متابعته أولى.

• لو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت حكماً فلا يأتي به فيما سبق به[1].

المطلب الثاني: النّوافل وأحكامها:

أولاً: السّنن المؤكدة:

١. **ركعتان قبل الفجر**، وهي آكدها، بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها: (إن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح)[2].

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[3].

٢. **ركعتان بعد الظُّهر وأربعة ركعات قبل الظّهر**، بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها:(إنّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر..)[4].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٨٥، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٦٠، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وغيره.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٣٩٦، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٥، وصحيح ابن حبان

ب- عن أم حبيبة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح)[1].

ت- عن عائشة رضي الله عنها، (كان ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين...)[2].

٣. **ركعتان بعد المغرب**، فعن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر)[3].

٤. **ركعتان بعد العشاء**، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر)[4].

٥. **أربع ركعات قبل الجُمُعة وأربع ركعات بعدَها**[5]، بدليل:

٦: ٢٢٦، وغيرها.

(١) في المستدرك ١: ٤٥٦، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٠٤، وغيره.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٢٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، والأحاديث المختارة ٢: ١٤٩، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٤٨، وغيرها.

(٤) في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٥٩، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجة ١: ٣٦١.

(٥) وعند أبي يوسف رضي الله عنه يسن أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات، ينظر: وقاية الرواية ١٦٧،

أ- عن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (مَن كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً)[١].

ب- عن أبي عبد الرّحمن السلمي ﵁ قال: (كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً)[٢].

ت- عن ابن عباس ﵄، قال: (كان النبي يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن)[٣].

٦. **ركعتا تحية المسجد** قبل الجلوس في غير الوقت المكروه، وأداء صلاة الفرض أو غيرها ينوب عنها، ولا تسقط عنه بالجلوس[٤]، فعن أبي قتادة ﵁: قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[٥].

والنقاية ١: ٣٢٧، وفتح باب العناية ١: ٣٢٩، وغيرها.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٠، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٣٠، وغيرها.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٤٧، وغيرها، وفي الدراية ١: ٢١٨: ورجاله ثقات،وفي سنن الترمذي ٢: ٣٩٩: عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعا، وقد روي عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً.

(٣) في سنن ابن ماجة ١: ٣٥٨،وإسناده في ابن ماجة واه جداً كما في نصب الراية ٢: ٢٠٦،وفي المعجم الكبير ١٢: ١٢٩، قال التهانوي في إعلاء السنن ٧: ١٦: وسنده حسن عند الطبراني في الكبير.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٣، والهدية العلائية ص١٠٢، والمراقي ص٣٩٤، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٩٥، والسنن الصغرى ١: ٤٩٢، وغيره.

٧. **عشرون ركعة في صلاة التَّراويح**، وهي من السّنن المؤكدة[١]، وفيها الأحكام التالية:

١) إنها تكون بعد العشاءِ قبل الوتر وبعده[٢]، ولو فاته بعضها، وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه، ثم صلى ما فاته،

٢) إنها خمس ترويحات، لكلِّ ترويحةٍ تسليمتان وجلسةٍ بعدهما قَدْرَ ترويحة.

٣) السنّة فيها ختم القرآن مرَّةً واحدةً، ولا يترك لكسل القوم؛ لأنّ عدد ركعات التراويح في الشهر ستمئة ركعة، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشراً يحصل الختم[٣]، قال العلامة الحصكفي[٤]: «لكن الاختيار الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل على النّاس، وقد أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنّه إذا قرأ في التّراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم

---

(١) وهذا ما حققه اللكنوي في تحفة الأخيار ص١٢٤-١٣٤، وينظر: منحة السلوك ١: ٢٠٢.

(٢) وهو اختيار الوقاية ص١٧١، ، و الكنز ص١٧، والملتقى ص١٩، والمراقي ص٤٠٥، وظاهر اختيار ملا مسكين في شرح الكنز ص٤٠، وصححه صاحب الاختيار ١: ٩٣، وقال صاحب الدر المختار ١: ٤٧٣: هو الأصح.
الثاني: ما بين العشاء والوتر، وصححه في الخلاصة، ورجحه في غاية البيان بأنه المأثور المتوارث. ينظر: رد المحتار ١: ٤٧٣.
الثالث: أن وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنها قيام الليل، قال صاحب البحر ٢: ٧٣: لم أر من صححه.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٩، وغيرها.

(٤) في الدر المختار ١: ٤٧٥، وتمامه في رد المحتار.

٤) يكن عالماً بأهل زمانه، فهو جاهل».

٥) أن لا يكون الوتر في جماعةٍ خارج رمضان؛ لما سبق.

وحجة ذلك:

أ- إنَّ الخلفاءَ الرَّاشدين واظبوا عليها[1].

ب- إنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ العذرَ في تركِ المواظبة، وهو مخافة أن تكتب علينا، فعن عائشة رضي الله عنها: إنَّ رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيتُ أن تفرض عليكم)[2].

ت- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال ﷺ: (إن الله فرض صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمَن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[3].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٧،وموطأ مالك ١: ١١٣-١١٤،وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥٥، وشعب الإيمان ٣: ١٧٦-١٧٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣١٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢٤، واللفظ له. وتمام الأدلة على أن التراويح عشرون ركعة في تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار ص٩٣-١٣٧، وحاشيتها نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للكنوي، وينظر أيضاً: التوضيح في صلاتي التراويح والتسابيح للدكتور فضل حسن عباس.

(٣) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٨٩،والمجتبى ٤: ١٥٨،وسنن ابن ماجة ١: ٤٢١، والأحاديث المختارة ٣: ١٠٥، وغيرها.

ث- عن ابن أبي الحسناء ﵁: «إنَّ علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة»[1].

ج- عن يحيى بن سعيد ﵁ : «إنَّ عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة»[2].

ح- عن ابن عمر ﵁ قال: «كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة...»[3].

خ- عن عبد العزيز بن رفيع ﵁ قال: «كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث»[4].

ثانياً: المندوبات:

١. **أربع ركعات قبل العصرِ**، بدليل:

أ- عن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً)[5].

ب- عن علي ﵁، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً)[6].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، وغيره.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، ورجاله ثقات إلا أن يحيى لم يدرك عمر . ينظر: إعلاء السنن ٧: ٧٥، وغيرها.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، وغيره.

(٤) في المصدر السابق ٢: ١٣٦، وغيره.

(٥) في صحيح ابن حبان ٦: ٢٠٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٩٥، وحسنه، وسنن أبي داود ٢: ٢٣، وغيرها.

(٦) في المعجم الأوسط ١: ٢٨١، وغيره.

ت- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً)(١).

٢. **أربع ركعات قبل العشاءِ وأربع ركعات بعده،** فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات)(٢).

٣. **ست ركعات بعد المغرب**(٣) بثلاث تسليمات، وتحسب المؤكدة من المستحب(٤)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة)(٥).

٤. **ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه،** فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال ﷺ: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الدفع، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة)(٦).

٥. **أربع ركعات في وقت الضّحى فصاعداً،** وابتداء الضحى من ارتفاع

---

(١) في مسند أبي يعلى ١٠: ١٢٠، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير. ينظر: إعلاء السنن ٧: ٩، وغيره.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧، ورجال إسناده ثقات كما في إعلاء السنن ٧: ٢١، وغيره.

(٣) ينظر: كنز الدقائق ١: ١٧٢، والوقاية ص١٦٧، وغيرها.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص١٠٠، وغيرها.

(٥) في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، وغيره.

الشّمس إلى قبيل زوالها، بدليل:

أ- عن أبي الدرداء ﵁، قال ﷺ: (مَن صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومَن صلى ستاً كفى ذلك اليوم، ومَن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة)(١).

ب- عن أم هانئ بنت أبي طالب ﵂: (إنَّ رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضّحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين)(٢).

٦. **ركعتا الاستخارة**، فعن جابر ﵁، قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم

---

(١) في السنن الصغرى ١: ٤٨٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقة ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره وبقية رجاله ثقات. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٦: رواته ثقات.
(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٨، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٤٨، والمعجم الكبير ٢٤: ٤٠٦، وغيرها. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥: ٢٣٣: إسناده صحيح على شرط البخاري.

أرضني به، قال: ويسمي حاجته)[١].

٧. **ركعتا الحاجة**، فعن عبد الله بن أبي أوفى ﵁ قال ﷺ: (مَن كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ، وليحسن الوضوء، وليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين)[٢].

٨. **أربع ركعات صلاة التسبيح بثلاثمئة تسبيحة**[٣]، فعن ابن عبّاس ﵄، قال ﷺ للعباس بن عبد المطلب: (يا عباس يا عماه ألا أعطيك، ألا أجزيك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك، أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، قلت: وأنت قائم سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع، وتقول: وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل في

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٩١، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٥، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٤٤، وينظر: الترغيب ١: ٢٧٣، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص٣٩٤-٢٩٦، والهدية العلائية ص١٠٢-١٠٤، وغيرها.

أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة)[1].

ثالثاً: أحكام النوافل:

الأول: يكره أن يزيد في النَّفلِ على أربعٍ ركعات بتسليمةٍ في النهار، وعلى ثمان ركعات في الليل، والأفضل أن يسلم كل أربع ركعات[2] في المَلَوَين ـ الليل والنهار ـ[3]، بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً)[4]، ودلالته واضحة في اشتراط كل أربعة بتسليمة.

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٢٣، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٧، وسنن أبي داود ٢: ٢٩، وسنن ابن ماجة ١: ٤٤٢، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٢٣، ومسند الروياني ١: ٤٦٥، وغيرها، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٦٨: وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى. وزيادة التفصيل في الكلام على هذا الحديث في الآثار المرفوعة ص١٢٣-١٤٣ للإمام اللكنوي ففيه شفاء لما أورده عليه.

(٢) وقالا: في الليل المثنى أفضل. وطول القيام افضل من كثرة الركعات. ينظر: الملتقى ص١٨.

(٣) ينظر: الصحاح ٢: ٥١٤.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وغيرها.

ب- عن أبي أيوب ﷺ: (إنَّ النَّبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشَّمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إنَّ أبواب السماء تفتح إذا زالت الشَّمس)[1].

ت- عن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام)[2].

ث- عن ابن عمر ﷺ: (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين)[3].

ج- إنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة، وأكبر فضيلة[4].

الثاني: تفرض القراءة في جميع ركعات النفل والوتر بخلاف الفَرض فتفرض القراءة في ركعتين منه.

الثالث: يلزم إتمامُ نفلٍ شرعَ فيه قصداً، ولو كان الشّروع في النفل في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها كعند طلوع الشَّمس وعند الغروب؛ لأنه صار لازماً بالتزامه، وإن لزمه عليها الإثم لمخالفة النبي ﷺ[5]، أما لو شرع ظنَّاً كما إذا ظنَّ أنه لم يصلِّ فرض الظهر، فشرع فيه فتذكَّرَ أنه قد صلاه صارَ ما شرعَ فيه نفلاً، لا يجبُ إتمامُه حتى لو نقضَهُ لا يجبُ القضاء، ودليله:

---

(١) في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٥، وغيرها.

(٢) في مسند أبي يعلى ٧: ٣٣٠، وغيره.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ٣٣٥، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٣٢، وغيرها.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٠١، وغيرها.

أ- قوله ﷻ: **{وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}**[١]، والعبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال.

ب- إنها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله ﷻ: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**[٢].[٣]

الرابع: إن نقض الشفع الأَول أو الشفع الثَّاني فإنه يقضي ركعتين؛ لأنه لما شرع في أربعِ ركعاتٍ من النَّفل، وأفسدَها في الشفع الأَول يقضي الشفع الأَول، لا الشفع الثاني خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنه لم يشرع في الشفع الثاني، وإن قام بعد الركعتين إلى الثالثة وأفسدَها يقضي الشفع الأخير فقط؛ لأن الأَول قد تَمّ، وهذا بناءً على أن كل شفع من النفل صلاة على حدة.

- لو تركَ قراءةَ شفعيه في صلاة أربع ركعات، أو الشفع الأَوَّل، أو الشفع الثَّاني، أو إحدى ركعتي الشفع الثَّاني، أو إحدى ركعتي الشفع الأَوَّل، أو الشفع الأَوَّلِ وإحدى ركعتي الشفع الثَّاني فإن عليه قضاء الركعتين فقط؛ لأنَّ الأصلَ عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه أن تركَ القراءةِ في ركعتي الشَّفْعِ الأَوَّل يُبْطِلُ التَّحريمةَ حتَّى لا يصحَّ بناءُ الشفع الثاني على الشفع الأول، وترك القراءة في ركعةٍ واحدةٍ من الشفع لا يبطل التحريمة، بل يفسد الأداء، فيصح بناءُ الشفع الثاني على الشفع الأَول، وعند محمَّدٍ رضي الله عنه التَّركُ في ركعةٍ واحدة يبطلُ التَّحريمةَ أيضاً حتَّى لا يصحَّ بناءُ

---

(١) محمد: من الآية٣٣.

(٢) البقرة: من الآية١٩٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٤، وقد توسعت في الاستدلال لذلك في قضاء الصيام النفل من كتاب الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة، فليراجع.

الثَّاني. وعند أبي يوسف ﵁ لا يبطـلُ التَّحريمـةَ أصـلاً، بـل يوجـب فسـاد الأداء فقط، فيصحُّ بناءُ الشفع الثاني سواءٌ ترك القراءة في ركعة مـن الشـفع الأول، أو في ركعتيه.

- لو ترك القراءة في إحدىٰ ركعتـي كـلِّ شـفع، أو في الشـفع الثَّـاني وإحـدىٰ ركعتي الشفع الأَوَّل، فإن عليه قضاء أربع ركعات[1].

جدول توضيحي يبين الاختلاف في المسألة، و(ق) إشارة إلىٰ القراءة، و(ك) إشارة إلىٰ تركها:

<table dir="rtl">
<tr><th></th><th colspan="6">يقضي فيها أربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وركعتين عند محمد</th><th colspan="3">يقضي فيها ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وأربعاً عند أبي يوسف</th><th colspan="3">يقضي فيها الأوليين بالاتفاق</th><th colspan="3">يقضي الأخريين بالاتفاق</th></tr>
<tr><td>١</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ق</td><td>ق</td><td>ق</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ق</td><td>ق</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ق</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ك</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ق</td><td>ق</td><td>ق</td><td>ك</td><td>ك</td><td>ق</td></tr>
</table>

(١) ينظر: العناية ١: ٣٩٦-٣٩٩، وجامع الرموز ١: ١٣٠، درر الحكام ١: ١١٧، وغيرها.

• لو نَوىٰ أربع ركعاتٍ من النَّفل، وقعد علىٰ الركعتين بقدر التشهد، ثم نَقَض فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه لم يشرع في الشفع الثاني، فلم يجِب عليه.

• لو صلىٰ أربعَ ركعاتٍ من النَّفل، ولم يقعد في وسطه، فلا قضاء عليه، وكان ينبغي أن يفسدَ الشفع الأول، ويجب قضاؤه؛ لأن كلَّ شفعٍ من النَّفل صلاةٌ علىٰ حدة، ومع ذلك لا يفسدُ الشفع الأول قياساً علىٰ الفرض.

الخامس: إن قَدِرَ على القيام يجوزُ أن يشرعَ في النَّفل قاعداً، وإن شَرَعَ في النَّفلِ قائماً كُرِهَ[1] أن يقعدَ فيه مع القدرةِ على القيام إلاَّ بعذر، ودليله:

أ- عن عمران رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن صلىٰ قائماً فهو أفضل، ومَن صلىٰ قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَن صلىٰ نائماً فله نصف أجر القاعد)[2].

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتىٰ إذا كبر قرأ جالساً حتىٰ إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ ثم ركع)[3].

---

(١) هذا الجزم بكراهة النفل قاعداً إذا شرع فيه قائماً مع قدرته علىٰ القيام إلا بعذر، مشىٰ عليه صاحب الوقاية ص١٧٠، والنقاية ص٢٩، وصاحب المختار ١: ٩١، والملتقىٰ ص١٩، ودرر الحكام ١: ١١٨.
الثاني: إنه لا كراهة فيه، قال الدر المختار ١: ٤١٨: الأصح لا كراهة فيه، تبعاً لصاحب البحر ١: ٦٨، وهو اختيار صاحب بداية المبتدي ص١٨، والكنز ص١٧، المنية ص٩٧. هذا عند الإمام، وأما عند الصاحبين فلا يجوز إلا بعذر. ينظر: مختصر القدوري ص١٢.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٧٥، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٧، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وغيرها.

ت- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً)[1].

السّادس: إنّه يجوز صلاة النفل راكباً مومِئاً خارج المصرِ إلى غيرِ القبلة، وثبوت أداء النفل إلى غير القبلة من الشارع، وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفاً لنصوص افتراض استقبال القبلة اقتصر ذلك على الموضع الذي ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعدّ هذا الحكم إلى أداء النفل في المصر، وكذا إلى الفرائض[2]، ودليله:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر)[3].

ب- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته)[4].

ت- عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه في السفر، وهو يصلي على حمار وهو متوجّه إلى غير القبلة يركعُ ويسجدُ إيماء من غير أن يضعَ وجهه على شيء»[5].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وغيره.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٠، وعمدة الرعاية ١: ٢٠٧، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٨٨، واللفظ له، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٦١-٢٦٢، وسنن أبي داود ٢: ٩، وغيرها

(٤) في صحيح البخاري ١: ٣٣٩ وغيره.

(٥) في موطأ مالك ١: ١٥١، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥٧٦، وينظر: نصب الراية٢: ١٥١، والدراية ١: ٢٠٣.

السّابع: إن افتتح النفل راكباً، ثُمَّ نَزَلَ بنى؛ لأنّ سيؤديه بأكمل مما وجب عليه، **وإن افتتح النفل ثم ركب فإنه يفسد**؛ لأنّ التّحريمة انعقدت موجبةً للركوع والسجود، ولا يجوزُ أداؤُه بالإيماء.

الثّامن: إن طول القيام أحب من كثرة السّجود؛ لأنّ القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الرّكوع والسّجود يكثر التّسبيح، والقراءة أفضل منه، ولأن القراءة ركن، فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة[1]، فعن جابر رضي الله عنه، قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت)[2].

❧ ❧ ❧

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٦٧-١٧١، وتبيين الحقائق ١: ١٧١-١٧٣، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٨٦، وصحيح ابن حبان ٢: ٧٦، وغيرها.

المبحث العاشر
إدراك الفريضة وقضاء الفوائت

المطلب الأوَّل: إدراك الفريضة:

أولاً: إن مَن شَرَعَ في فرضٍ منفرداً فأقيمت الصلاة لهذا الفرض الذي شرع فيه في مصلاه لا في غير مكانه[1]، فله الحالات التالية:

١) إن لم يسجد للركعةِ الأولى قطع واقتدى.

٢) إن سَجَد للركعة الأولى، فله وجهان:

أ- إن كان في غيرِ صلاة رباعية قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتم صلاته ولم يقتد؛ لأنه إن لم يقطع، وصلَّى ركعةً أُخرى، يتمّ صلاته في الثُّنائي، ويوجد الأكثر في الثلاثي، وللأكثر حكمُ الكلّ، فتفوتُه الجماعة، أو لأنَّه يصيرُ متنفِّلاً بركعتين بعد الغروبِ في المغرب. وقطعُ الصلاة وإن كان إبطالاً للعمل،وهو منهيّ؛لقولِهِ ﷻ: **{وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم}**[2]، فالإبطال بقصدِ الإكمالِ لا يعد إبطالاً منهياً عنه[3].

(١) ينظر: الدر المختار ١: ٤٧٧، وغيره.

(٢) من سورة محمد، الآية (٣٣).

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٢، وعمدة الرعاية ١: ٢٠٩، وغيرها.

ب- إن كان في صلاة رباعية فإنه يضمّ إليها ركعة أخرىٰ حتىٰ تصير ركعتين نافلة، ثم يقطعَ ويقتدي.

ت- إن صلىٰ ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية فإنه يتِمّها، ثم يقتدي متنفلاً؛ لأنه قد أدَّىٰ الأكثر، وللأكثرِ حكمُ الكلّ، إلاَّ في صلاة العصر فإنه لا يقتدي، فإنّ النَّافلة بعد أداء العصرِ مكروهة[1].

وأما مَن شرع في صلاة السنة أو النفل فأقيمت الصلاة للفرض، فإنه لا يقطع صلاته؛ لأن قطعه ليس لإكمال ما قطعه، ولو كان في سنة الظهر والجمعة، فأقيمت أو خطب الإمام يقطع علىٰ رأس الركعتين[2].

ثانياً: إن أذّن في المسجد فإنه يكره[3] الخروج منه بلا أداء الصلاة، إلا ما يلي:

١) مَن ينتظمُ به أمرُ جماعةٍ أُخرىٰ بأن يكون مؤذن مسجد آخر، أو إمامَه، أو مَن يقومُ بأمرِ جماعة يتفرَّقون، أو يَقِلُّون بغيبتِه، بدليل:

أ- عن سعيد بن المسيب ﵁، قال ﷺ: (لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع)[4].

ب- عن أبي الشعثاء ﵁ قال: «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ﵁ فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتىٰ خرج من

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٢، ورد المحتار ١: ٤٧٨، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٢، وغيرها.

(٣) الكراهة هنا تحريمية. ينظر: الدر المختار ١: ٤٧٩، وغيره.

(٤) في مراسيل أبي داود ص٨٤، وغيره.

المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[1].

٢) مَن صلَّى الظُّهر، أو العشاءَ مرَّة، ويكره لهم الخروج إذا أقيمت الصَّلاة؛ لأنَّه بخروجه يتهمّ بمخالفة الجماعة، فإيثار التُّهمة والإعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جداً، بخلاف مقيم جماعة أخرى؛ فإنه إن كان معروفاً بإقامة جماعة أخرى لا يتهم، وإن لم يكن معروفاً بإقامة جماعة أخرى فإن إيثار التُّهمة؛ لإحراز فضيلة لا للإعراض عن فضيلة[2].

٣) مَن صلَّى الفجر، أو العصر، أو المغرب يخرج وإن أقيمت الصَّلاة؛ لأنَّه إن صلَّى يكون نافلة، والنَّافلة بعد الفجر والعصر مكروهة، وأما في المغربِ فإن النافلةَ لا تشرعُ ثلاثَ ركعات[3]، أما إذا اقتدى في المغرب بعد أن صلاّها منفرداً، فالأحوط إن يتمَّها أربعاً، وإن كان فيه مخالفة الإمام؛ لكراهة التنفل بالثلاث تحريماً، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي بمسافر[4]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (مَن صلى وحده ثم أدرك الجماعة أعاد إلا الفجر والمغرب)[5]، وفي لفظ: (إن صليت في أهلك ثم أدركت الصَّلاة فصلها إلا الصبح

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٥٣، والمسند المستخرج ٢: ٢٥٠، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٢.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ١٧٣، وعمدة الرعاية ١: ٢١١، وغيرها.

(٣) الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٧٣، وغيرها.

(٤) ينظر: رد المحتار ١: ٤٨٠، وغيره.

(٥) في ميزان الاعتدال ٢: ١٨٦، ولسان الميزان ٥: ٣٧١، وفي فتح باب العناية ١: ٣٥٣: قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، فلا يضره حينئذ وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة.

والمغرب، فإنّهما لا يعادان في يوم)[١].

ثالثاً: إن مَن خاف فوت إدراك فرض الفجر إن أدى سنته، فإنه يترك السنة ويأتم بالإمام، وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلي سنة الفجر، فإن كان يرجو أن يدرك أحدهما لا يترك سنة الفجر[٢]؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وهذا لأن إدراك الركعة من الفجر إدراك الجميع، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (مَن أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة)[٣]، ويبعد عن الصّفوف مهما أمكنه خلف سارية المسجد؛ لينفي عن نفسه التهمة، بدليل:

أ. عن أبي الدرداء ﵁: «إنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة»[٤].

ب. عن أبي عثمان ﵁ قال: «رأيت الرّجل يجيء وعمر بن الخطاب ﵁ في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم»[٥].

---

(١) في شرح معاني الآثار ١: ٣٦٥، وغيره، موقوفاً.

(٢) إن من رجا إدراك ركعة من صلاة الفجر صلى سنته، هذا ظاهر عبارة الملتقى ١: ٢٠، ودرر الحكام ١: ١٢٢، وفتح باب العناية ١: ٣٥٤، ومجمع الأنهر ١: ١٤٢، والتبيين ١: ١٨٢، وقال الحصكفي في الدر المختار ١: ٤٨١، والدر المنتقى ١: ١٤٢: إنه ظاهر المذهب.
الثاني: إن رجا إدراك التشهد يصلي السنة، وهذا ظاهر عبارة الكنز ص١٧، والتنوير ١: ٤٨١، وقوَّاه ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٨١) بأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهد. وينظر: شرح ابن ملك ق٣٩/ ب.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٢٤، وغيره.

(٤) في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، وغيره.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٥٧، وغيره.

ج. عن ابن عمر رضي الله عنه: «إنّه جاء والإمام يصلي الصّبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام»[1] ففيه أنه صلاهما في المسجد؛ لأنّ حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد.

وإن فاتت سنة الفجر فإنها لا تقضى إلا مع الفرض في جماعة أو وحده؛ لأنّ القياس في السُّنة أن لا تقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض كما في ليلة التعريس[2]: (كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلَّى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة)[3]، فيقتصر في قضاء السّنة على مورد النص وهو فيما لو قضاها مع الفرض قبل الزّوال[4].

---

(١) في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، وغيره.

(٢) التَّعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. ينظر: مختار ص٤٢٣.

(٣) من أبي هريرة، وعمران بن حصين، وذي مخبر، وعمرو بن أمية، وعبد الله بن مسعود، وبلال، بألفاظ متقاربة في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٣٧٥، وسنن الدارقطني ١: ٣٨١، والمستدرك ١: ٤٠٨، وسنن أبي داود ١: ١٢١، وسنن النسائي ٥: ٢٦٨، وشرح معاني الآثار ١: ٤٠٠، ومعتصر المختصر ١: ٧٠، ومسند الطيالسي ١: ١١٥، ومسند الشاشي ١: ٣٢٣، وغيرها، وتمام الكلام عن طرقه في نصب الراية ٢: ١٥١، ٢: ٣.

(٤) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وعند محمد رضي الله عنه إن فاتته السنة يقضيها إلى الزوال لا

رابعاً: إنّه يترك سنة الظهر ويأتم بالإمام في حال إدراك ركعة من الظهر وحال عدم إدراك ركعة[1]، ثم يقضي السنة قبل الركعتين اللتين بعد الفرض على المفتى به[2]، وهذا عند محمد ﵁، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄ يقضيها بعد الركعتين؛ لأنها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها[3]، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر)[4]، أما غير سنة الفجر والأربع قبل الظهر فلا يقضى أصلاً[5]؛ لأنّ لزوم القضاء مختص بالفرض والواجب، وسنة الفجر لقوتها قريبة من الواجب، وسنة الظهر إنما فات محلها لا وقت فرضها.

بعده، أما إن فاتت مع الفرض فعند بعض المشايخ جواز قضائها بعد الزوال، ورجحه صدر الشريعة في شرح الوقاية ص ١٧٤، وعند بعض المشايخ لا يجزئ بل يقضي الفرض وحده. ينظر: التبيين ١: ١٨٣، وغيره.

(١) ينظر: كمال الدراية ق١٠٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المختار ١: ٤٨٣، قال ابن عابدين في حاشيته ١: ٤٨٣: وعليه المتون، ورجح في الفتح ١: ٤١٥ تقديم الركعتين، قال في الإمداد: وفي فتاوى العتابي: أنه المختار، وفي مبسوط شيخ الإسلام: أنه الأصح... وهو قول أبي يوسف وأبي حنيفة ﵁ وكذا في جامع قاضي خان، وفي فتح باب العناية ١: ٣٥٦: وهو المعتمد.

(٣) ينظر: التبيين ١: ١٨٣، وغيرها.

(٤) في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٦، وغيره.

(٥) ينظر: وقاية الرواية ص١٧٥، وغيرها.

ثم الأفضل في عامّة السّنن والنّوافل في المنزل[1]، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً)[2].

خامساً: إن من أدرك ركعة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء غير مصلّ جماعة؛ لانفراده بأكثرها، وللأكثر حكم الكل، لكنه أدرك فضل الجماعة، لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولذا لو حلف لا يدرك الجماعة حنث بإدراك الإمام ولو في التشهد، بخلاف لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث في الرباعية لا يحنث؛ لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات، وهذا المسألة تذكر لدفع توهم التلازم بين إدراك الفضل والجماعة[3].

سادساً: إن مَن صلى مُنْفرداً في بيته أو في مسجد صُلِّي فيه، فإنه يتطوع قبل صلاة الفرض إن أمن فوت الوقت وإن لم يأمن فوت الوقت لا يتطوع على الأصحَّ[4]؛ لأنّ سنن الرواتب شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعد الفرض؛ لجبر نقصان يمكن في الفرض، والمنفرد أحوج إلى ذلك،

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٦، والهدية العلائية ص١٠٣، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٣٨، وصحيح البخاري ١: ١٦٦، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٤٨٣، والتبيين ١: ١٨٤، وعمدة الرعاية ١: ٢١٤، وفتح القدير ١: ٤١٨، وغيرها.

(٤) هذا ظاهر عبارة المتون كالوقاية ص١٧٥،و الكنز ١: ١٨٤، وصححه صاحب التنوير ١: ٤٨٣، وأقره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ١: ٤٨٤، وقال الزيلعي في التبيين ١: ١٨٤: وهو الأحوط.

والنّص الوراد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه إلا إذا خاف الفوت؛ لأنّ أداء الفرض في وقته واجب(١).

سابعاً: إن مَن اقتدى بإمامٍ راكعٍ فوقَفَ حتى رفعَ رأسَه لم يدركْ ركعتَه، بدليل:

أ- عن أبي بكرة ﵁: (إنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد)(٢)، وفي رواية: (خشيت أن تفوتني الركعة معك فركعت دون الصف...)(٣).

ب- عن علي وابن مسعود ﵄ قالا: «مَن لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة»(٤).

ت- عن ابن عمر ﵄، قال: (إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السّجدة)(٥).

الثاني: قال بعضُ المشايخ ومنهم الكَرْخيُّ ﵁: لا يصلي السنن؛ لأن السنة إنما سُنَّت إذا أدَّى الفرضَ بالجماعة، أمَّا بدونِهِ فلا.

الثالث: قال الحَسَن بنُ زياد ﵁: مَن فاتتْهُ الجماعةُ فأراد أن يصلِّي في مسجدِ بيتِهِ يبدأُ بالمكتوبة. ينظر: شرح الوقاية ص١٧٥، وغيرها.

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٨٤، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٧١، وصحيح ابن حبان ٥: ٥٦٨، وغيرها.

(٣) ينظر: الدراية ١: ١٧١، ونصب الراية ٢: ٣٩، وفتح الباري ٢: ٢٦٨، وهي عند الطبراني.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٢: ٢٨١، والمعجم الكبير ٩: ٢٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٧٦: رجاله موثقون.

(٥) في الموطأ ١: ١٠، وسنن البيقهي الكبير ٢: ٢٩٦، وسنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن

ثامناً: إن من رَكَعَ فلحقَهُ إمامُهُ في ركوعه صح إدراكه لتلك الركعة وإن كان مكروهاً تحريماً(١)؛ لأنه وُجِدَتْ المشاركةُ في جزء الركن(٢)، فعن معاوية ﵁، قال ﷺ: (لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت)(٣)، قال الخطابي: «يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع، وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد وكان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول، إني قد بدنت يروي على وجهين: أحدهما: بتشديد الدال: معناه كبر السن، والوجه الآخر: بدنت مضمومة مشددة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم»(٤).

المطلب الثَّاني: قضاء الفوائت:

أولاً: يجب التَّرتيب بين الفروضِ الخمسةِ والوترِ:

سواء كانت كلها فائتة أو بعضها فائت وبعضها وقتياً، فيقضي الفائتة قبل الوقتية.

٤: ٣١٨، وغيرها.

(١) ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٢٤، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٦، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود ١: ١٦٨، وصحيح ابن حبان ٥: ٦٠٨، وسنن ابن ماجة ١: ٣٠٩، والمنتقى ١: ٨٩.

(٤) ينظر: عون المعبود ٢: ٢٣٠، وغيره.

• لو صلى صلاة الفجر ذاكراً أنه لم يؤد الوتر لم يجز فجره، فيقضي الوتر أولاً، ثم يصلي الفجر؛ لأن الوتر عنده واجب، فالترتيب بينه وبين غيره من الفرائض فرضٌ كالترتيب بين الفرائض الخمس[1].

• لو تذكَّرَ أنه صلَّى العشاءَ بلا وضوء، والسنة والوترُ بوضوء، يعيد العشاء والسنة؛ لأنَّه لم يصحَّ أداء السنةِ مع أنها أُدِّيت بالوضوء؛ لأنها تبعٌ للفرض، أمَّا الوترُ فصلاةٌ مستقلَّةٌ، فصحَّ أداؤُه؛ لأنَّ التَّرتيبَ وإن كان فرضاً بينَه وبين العشاء، لكنَّه أدَّى الوترَ بزعمِ أنه صلَّى العشاء بالوضوء، فكان ناسياً أن العشاءَ كان في ذمَّتِه، فسقطَ التَّرتيب[2].

وحجة ذلك:

أ- عن جابر رضي الله عنه، قال: (جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب)[3]، لو كان الترتيب مستحباً لما أخر صلى الله عليه وسلم لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه[4].

ب- عن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنّ المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٦، وعمدة الرعاية ١: ٢١٦، وغيرها.

(٢) وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما يقضي الوترَ أيضاً؛ لأنه سنة عندهما. ينظر: شرح الوقاية ص١٧٦، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وغيره.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٧، وغيره.

الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)[١].

ت- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (من نسي صلاة من صلواته، فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى)[٢]، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضهم أيضاً[٣].

ثانياً: يسقط التّرتيب في الحالات التالية:

١. إن ضاقَ الوقت عن القضاءِ والأداء، وكان الباقي من الوقتِ يسع فيه بعضِ الفوائتِ مع الوقتيَّة، فإنه يقضى ما يسعُهُ الوقتُ مع الوقتيَّة.

- لو فاتَ العشاءُ والوتر، ولم يبقَ من وقتِ الفجر إلا أن يسعَ خمسَ ركعات يقضي الوتر، ويؤدِّي الفجر[٤].

- لو فات الظهر والعصر، ولم يبقَ من وقتِ المغربِ إلا ما يسع سبعَ ركعاتٍ يُصَلِّي الظهر والمغرب[٥].

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٨، وغيرها.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٨٦، وغيره.

(٤) ظاهر الكلام أنه لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر، وصرح في المجتبى بأن الأصح جواز الوقتية. ينظر: رد المحتار ١: ٤٤٨.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص ١٧٦، والدر المختار ١: ٤٨٨، وغيرها.

٢. إن نسي الفائتة ولم يذكرها إلا بعد انتهاء الصلاة الوقتية؛ لأن الوقت إنما يصير بالتذكر والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان، فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}[1])[2].

٣. إن صارت الفوائت ستاً سقط الترتيب مطلقاً سواء كانت كلها قديمة، أو كلها حديثة، أو بعضها قديمة، وبعضها حديثة، وسواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك[3].

- لو ترك صلاة شهر فندم وأخذ يؤدي الوقتيات، ثم ترك صلاة، فتصح الصلاة الوقتية مع ذكر الفرض الذي تركه؛ لأن الفرض الذي تركه مع الصلوات القديمة زادت عن ستة، فيسقط الترتيب.

- لو قضى صلاة الشهرِ إلا فرضاً أو فرضين، فيصح صلاة الوقتية مع ذكر للفرض والفرضين، لأنه لما قضى صلاة الشهرِ إلاَّ فرضاً أو فرضَيْن قَلَّت الفَوائتُ بعد الكثرة، فلا يعودُ التَّرتيبُ الأَوَّل إلاَّ أن يقضي الكلّ على المفتى به[4].

---

(١) طـه: من الآية ١٤.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وصحيح مسلم ١: ٤٧٧، وغيرها.

(٣) ينظر: عمدة الراية ١: ٢١٨، وغيرها.

(٤) واختاره صاحب الكنز ص١٨، والتنوير ١: ٤٩٠، والملتقى ص٢١، والمراقي ص٤٣٨، والمختار ١: ٨٧، قال صاحب الدر المختار ١: ٤٩٠: هو المعتمد، وفي المحيط البرهاني ص٢٧٧: وعليه الفتوى. واختاره السرخسي، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٩٠: هو أصح الروايتين.

• لو أن رجلاً فاتته صلاةٌ فأدَّىٰ مع ذكرِها خمساً بعدَها، فسدت هذه الخمس لوجوبِ الترتيب، وهذا الفساد موقوف[1] ما لم يقض الفائتة انقلب الكل جائزاً، ولو قضىٰ الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بطل وصف الفرضية وانقلبت نفلاً[2]؛ لأنَّ التَّحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل[3].

ﮎﮎﮎ

الثاني: إن قلَّتْ بعد الكثرةِ يعودُ التَّرتيب، وهو قول أبي جعفر الهندواني، واستظهر هذا القول صاحب الهداية ١: ٧٣. ينظر: الكفاية ١: ٤٣٠.

(١) هذا عند أبي حنيفة وعندهما فساداً غير موقوف؛ لأن مسقط الترتيب إنما هو الكثرة قبل أداء صلاة لا الكثرة الحاصلة بعدها، فإذا صلىٰ صلاة مع تذكر فائتة فسدت في الحال فساداً باتاً؛ لعدم تحقق كثرة الفوائت المسقطة للترتيب. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢١٩.

(٢) وهذا عند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف ﷺ، وعند محمد ﷺ بطلت الصلاة؛ لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلاً. ينظر: الهداية ١: ٧٣، وغيرها.

(٣) ينظر: الهداية ١: ٧٣، والتبيين ١: ١٩٠، وشرح الوقاية ص١٧٧-١٧٨، وغيرها.

المبحث الحادي عشر
سجود السَّهو والتِّلاوة

المطلب الأوّل: سجود السَّهو:

وبيانه في العناوين التالية:

الأول: صفته:

وهو واجب؛ لأنه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج؛ لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك يجبر النقصان[1].

الثاني: محله:

وهو بعد السلام، ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما، إنما الخلاف في الأولوية؛ لأن السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياساً على غيره من واجبات الصلاة، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به[2]، بدليل:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩١، والوقاية ص١٧٨، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ١: ١٩٢، والوقاية ص١٧٨، وغيرها.

أ- عن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين)[1].

ب- عن أبي هريرة ﵁: (إن رسول الله ﷺ سلم، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس، ثم سلم)[2].

ت- عن عمران بن حصين ﵁: (إن النبي ﷺ صلّى ثلاثاً، ثم سلَّم، فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثاً فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم)[3].

الثالث: بيان ما يفعل بعد السجود:

وهو أن يأتي بعد سلام واحد عن يمينه[4] بتشهد وتسليمتين على الصحيح[1] بعد السجود، ويأتي بالصّلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو على الصحيح؛

---

(١) في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠، وغيرها.

(٢) في المجتبى ٣: ٦٦، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٥، وغيرهما.

(٣) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٦، والمجتبى ٣: ٦٦، وغيرها.

(٤) هذا اختيار شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وقال في الكافي أنه الصواب، وعليه الجمهور، واختاره صاحب الوقاية ص١٧٨، والكنز ١: ١٩٢، والتنوير ١: ٤٩٥، وصححه صاحب الدر المختار ١: ٤٩٦، وقال خواهر زاده: لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين؛ لأن ذلك بمنزلة الكلام. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٢.

الثاني: بعد تسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام وصححه في الهداية ١: ٧٤، واختاره صاحب الملتقى ١: ٢١.

الثالث: بعد سلام تلقاء وجهه من غير انحراف، وهو مختار فخر الإسلام. كذا في رد المحتار ١: ٤٩٥.

لأن موضعهما آخر الصلاة[2]، فعن عمران بن حصين ﵁: (إن النبي ﷺ تشهّد في سجدتي السهو وسَلَّم)[3].

الرابع: السّبب الموجب لسجود السهو:

أولاً: إنه يجب بترك واجب[4] **سواء كان بتغييره، أو تأخير ركن، أو تقديمه، أو تكراره، أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً؛** لأنَّ الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملاً للكل. **وبيان ذلك أن واجبات الصّلاة السّابق ذكرها، منها:**

١. **قراءة الفاتحة والسورة:**

- لو ترك الفاتحة أو أكثرها في الأوليين وجب عليه سجود السهو، بخلاف ما

---

(١) هذا اختيار شمس الأئمة، وفي التبيين ١: ١٩٢: هو الصحيح.

الثاني: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة؛ لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل، وهو اختيار فخر الإسلام.

الثالث: يسلم تسليمة واحدة عن يمينه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٢، وغيرها.

(٢) هذا اختيار الكرخي، وصححه في التبيين ١: ١٩٢.

الثاني: يأتي بهما في القعدة الأولى.

الثالث: كل قعدة آخرها سلام ففيها الصلاة على النبي ﷺ، قاله الطحاوي. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٢، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٤، وسنن الترمذي ٢: ٢٤٠، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٧٣، وغيرها.

(٤) هذا اختيار صاحب الكنز ص١٨، وصححه صاحب التبيين ١: ١٩٣.

لو تركها في الأخريين؛ لأنّها سنة فيهما.

• لو كرر الفاتحة في الأوليين يجب عليه سجود السهو؛ لأنه أخر واجباً، وهو السورة، بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الأخريين.

• لو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو.

• لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة يجب عليه سجود السهو؛ لأن قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مع الفاتحة واجبة.

• لو أخّر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو.

• لو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة أو القعود فعليه سجود السهو؛ لأنه ليس بموضع القراءة.

• لو قرأ السورة في الأخريين لا سهو عليه؛ لأنهما محلّ الذكر.

٢. **القنوت:**

• لو ترك القنوت يجب عليه سجود السهو، وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع، وإن تذكر في الركوع أنه ترك القنوت فإنه يعوده إلى القيام على الأوجه[1]، كما لو ترك الفاتحة أو السورة.

---

(١) هذا ما روي عن أبي يوسف؛ لأنه له شبهاً بالقرآن، قال الشلبي في حاشيته على التبيين١: ١٩٤: وهو الأوجه.

الثاني: إنه لا يعود إلى القيام، ورجحه في البدائع والفتاوى. ينظر: حاشية الشلبي ١: ١٩٤.

٣. تكبيرات العيدين:

- لو تركها أو ترك تكبيرة واحدة منها وجب عليه سجود السهو.

- لو ترك تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد وجب عليه سجود السهو؛ لأنها واجبة تبعاً لتكبيرات العيد، بخلاف تكبيرة الركوع الأول؛ لأنها ليست ملحقة بها.

٤. الجهر والإخفاء:

- لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو، وهذا إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو كثر، وإن خافت فيما يجهر ينظر فإن خافت بفاتحة الكتاب أو أكثرها فعليه السهو وإن خافت في أقلها فلا سهو عليه، وإن كان من سورة أخرى فيعتبر قدر ما تجوز به الصلاة؛ لأن حكم الجهر فيما يخافت أقبح من المخافتة فيما يجهر؛ ولأن لصلاة الجهر حظاً من المخافتة كالفاتحة في الأخريين.

٥. القعدة الأولى والتشهدان:

- لو ترك التشهد في القعود الأول أو الأخير وجب عليه سجود السهو.

- لو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا سهو عليه؛ لأنه ثناء، وهذه المواضع محل الثناء[1].

---

(١) وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو، وهو الأصح؛ لأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة، فإذا تشهّد فيه فقد أخّر الواجب وقبلها محل الثناء. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٣، وغيرها.

• لو كرّر التشهّد في القعدة الأولى فعليه سجود السهو.

• لو زاد على التشهد في القعدة الأولى: الصلاة على النبي ﷺ فعليه سجود السهو؛ لأنه أخر ركناً، وهو القيام إلى الثالثة، والمعتبر في التأخير مقدار ما يؤدي فيه ركناً[1].

• لو كرر التشهد في القعدة الثانية فلا سهو عليه؛ لأنها محل للذكر والدعاء.

• **لو سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد؛** لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه، ولأنّه لم يوجد شيء من القيام، **وإن لم يكن إلى القعود أقرب فلا يعود إليه؛** لأنّه كالقائم، **ويسجد للسهو؛** لأنه ترك الواجب وهو القعود الأول،

---

(١) هذا اختيار صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٧٩، وصاحب التنوير ١: ٤٩٨،والدر المنتقى ١: ١٤٨، وصححه صاحب درر الحكام ١: ١٥١، ومجمع الأنهر ١: ١٤٩، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٩٨: الظاهر أنه لا تنافي بين هذا القول والقول الثاني.
الثاني: يجب بمقدار اللهم صل على محمد، وفي التبيين ١: ١٩٣، وفتح باب العناية ١: ٣٦٥: هو الأصح.
الثالث: يجب بمطلق الزيادة ولو بحرف، وهو مروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
الرابع: لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد، قال الحلبي في شرح المنية الصغير ص٢٧١: هو الأصح، وهو قول الأكثر.
الخامس: لا يجب ما لم يبلغ إلى قوله: حميد مجيد. ينظر: التاتارخانية عن الحاوي. كذا في رد المحتار ١: ٤٩٨.
السادس: لا سهو عندهما عليه أصلاً، ففي الزاهدي: وبه أفتى بعض أهل زماننا، وفي المحيط: واستقبح محمد السهو لأجل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٤٩.

حتى لو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما هو ليس بفرض، بدليل:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر أو الظهر فقام في ركعتين فسبحوا له فمضى في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلم)[١].

ب- عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله فأومى، وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسَلَّمَ سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان، فان استوى قائما فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس)[٢].

• **لو سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد**؛ لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض، وفي القعود إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به إذ ما دون الركعة بمحل الرفض، **ويسجد للسهو**؛ لأنّه أخر فرضاً، وهو القعود الأخير، **فإن سجد بطل فرضه برفع الرّأس من السّجود** على المختار[٣]؛ لأنَّ الخامسة قد

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥١: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) في شرح معاني الآثار ١: ٤٤٠، وسنده صحيح كما في إعلاء السنن ٧: ١٦٩، وغيره.

(٣) هذا قول محمد رضي الله عنه، وفي التبيين ١: ١٩٦: وهو المختار.

انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورته خروجه من الفرض، **وانقلبت صلاته نفلاً**؛ لأن الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمة، ولأن ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطل الصلاة[1]، **فيضم إليها سادسة**؛ لأن التنفل بالوتر غير مشروع، وإن لم يضمّ إليها فلا شيء عليه؛ لأنه ظان، **ولا يسجد للسهو** على الأصح؛ لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود.

- **لو قعد في الرابعة، ثم قام يظنها القعدة الأولى عاد وسلم**؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، والتسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتي به على الوجه المشروع، **وإن سجد للخامسة تَمَّ فرضه**؛ لأنه لم يترك إلا إصابة لفظ السلام، وهي ليست بفرض، **ويضم إليها سادسة**؛ لتصير الركعتان له نفلاً؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهي النبي ﷺ عن البتيراء، وهذا النفل لا ينوب عن السنة الراتبة بعد الفرض على الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة، **ويسجد للسهو**؛ جبراً للنقصان، وهو النقصان المتمكن في النفل بعد الدخول فيه لا على الوجه المسنون.

- لو تنفل ركعتين فسها وسجد للسهو فإنه لا يبني عليهما شفعاً آخر عليه؛ لأنّه لو بنى لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة، ومع هذا لو بنى عليها بأن صلّى بهذه التَّحريمة نافلة من غير أن يجدّد التَّحريمة فإنَّه يجوز ويعيد سجود

الثاني: يبطل بوضع الجبهة، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه، وهو رواية عن محمد؛ لأنه سجود كامل. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٦، وغيره.

(١) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وعند محمد رضي الله عنه: تبطل الصلاة. ينظر: التبيين ١: ١٩٦، وفتح باب العناية ١: ٣٦٨، وغيرها.

السهو على المختار[1].

• لو سلم مَن عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو، فإن سجد الإمام صحّ اقتداؤه وإن لم يسجد لا يصح؛ لأن السلام محلل في نفسه.

• لو سهى وسلم بنية القطع بطلت نيته، وتبقى التحريمة ويسجد للسهو؛ لأن هذا السلام غير قاطع ونيّته تغيير المشروع فلغت. أما لو سلم ذاكراً أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الأخير سقطت عنه؛ لأنه سلامه عمد، فيخرجه من الصلاة، ولا تفسد صلاته؛ لأنه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة، بل تكون ناقصة لترك الواجب، وتلزمه سجدة السهو ما دام في المسجد وإن تحول عن القبلة استحساناً؛ لأن المسجد كله في حكم مكان واحد، وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره عاد إلى قضاء ما عليه؛ لأن ذلك الموضع ملحق بالمسجد، وإن مشى أمامه فالأصح اعتبار موضع سجوده أو سترته إن كانت له سترة بين يديه[2].

٦. تأخير الرّكن:

• لو أخّر سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة يجب عليه سجود السهو.

٧. تكرار الرّكن:

---

(١) ينظر: التبيين ١: ١٩٨، وشرح الوقاية ص١٨٠، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، وغيرها.

• لو كرر ركوعين أو ثلاث سجدات في ركعة فعليه سجود السهو(١).

ثانياً: إن سها الإمام، يجب سجود السهو على الكل؛ لأنه بالاقتداء صار تبعاً للإمام(٢)، والمسبوق يسجد مع إمامه، ثم يقضي ما فات عنه من الصلاة؛ لأنه يشترط أن يكون مقتدياً بالإمام وقت السهو، أما بسهو المؤتم فلا يجب؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً.

• لو أدرك الإمام بعدما سها يلزمه أن يسجد مع الإمام تبعاً له.

• لو دخل مع الإمام بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الأولى، وإن دخل معه بعدما سجد سجدتي السهو لا يقضيهما، وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم؛ لأنه يصير مخالفاً لإمامه.

• لو كان مسبوقاً فسها بعدما قام لقضاء ما سبق به يلزمه السهو؛ لأنه منفرد فيما يقضيه(٣).

ثالثاً: إن شك في عدد ركعات صلاته على التفصيل الآتي:

١. **إن شكّ أنّه كم صلّى أول مرّة استأنف**؛ لأنّه قادر على إسقاط ما عليه من

---

(١) ينظر: هذه الفروع في تبيين الحقائق ١: ١٩٤-١٩٥، وغيرها.

(٢) أما لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متعمداً أو خرج من المسجد، فإنه يسقط عن المقتدي، ينظر: البحر ١: ١٠٧، قال ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ٤٩٨: والظاهر أن المقتدي تجب عليه الإعادة كالإمام إن كان السقوط بفعله العمد؛ لتقرر النقصان بلا جابر من غير عذر.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٧٩، والتبيين ١: ١٩٥، وغيرها.

الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك كما لو شك أنه صلى، أو لم يصل، والوقت باق، فإنه يجب عليه أن يصلي،فعن عبادة بن الصامت ﵁: (إن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته...)[1].

٢. **إن كثر شكّه**[2] **تحرّى وأخذ بأكبر رأيه**؛ ولأنه يحرج بالإعادة في كل مرة لا سيما إذا كان موسوساً فلا يجب عليه دفعاً للحرج فتعين التحري، **وإن لم يكن له رأي بنى على الأقل**؛ لأن في الإعادة حرجاً، وقد انعدم الترجيح بالرأي، فتعيّن البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين، ويقعد في كلّ موضع يتوهم أنه آخر صلاته كي لا تبطل صلاته بترك القعدة، فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع ينفذ ترغيماً للشّيطان)[3].

- لو شك أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً قعد قدر التّشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعاً فيتم بالقعود، ثم زاد ركعة أخرى لاحتمال أنه صلى ثلاثاً.
- لو شكّ أنّه صلى ركعةً أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو لم يصل شيئاً قعد قدر

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج. ينظر: إعلاء السنن ٧: ١٧٤، وغيره.

(٢) بأن عرض له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم، أو في صلاته على ما اختاره فخر الإسلام، وفي المجتبى: وقيل: مرتين في سنة، ولعله على قول السرخسي. ينظر: رد المحتار ١: ٥٠٦.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٠٠، والمنتقى ١: ٧٠، وغيرها.

التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعاً، ثم صلى أربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد؛ للاحتمال .

٣. **إن توهم من صلى الظهر أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين، فإنه يتم الظهر ويسجد للسهو**؛ لأن السلام ساهياً لا يبطل صلاته؛ لكونه دعاء من وجه[1]، بدليل:

أ- عن أبي هريرة ﷺ : (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم)[2].

ب- عن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس....)[3].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٩، ومستزاد الحقير ص٦٧، وإعانة الحقير ص٦٧، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٠٤، وصحيح البخاري ١: ٢٥٢، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٠٢، وغيره.

المطلب الثَّاني: سجود التِّلاوة:

وبيانه في النقاط التالية:

الأول: صفته:

وهي واجبة على من تلا آية من آيات السجدة الآتية أو سمعها وإن لم يقصد السَّماع[1]؛ لأن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه[2]، فعن عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)[3].

- لو تلا الإمامُ سجدَ المؤتمُّ معه، وإن لم يسمع.
- لو تلا المؤتمُّ لم يسجدْ أصلاً، لا في الصَّلاة ولا بعدها؛ لأنَّ المأمومَ محجورٌ عن القراءة، فقراءته كلا قراءة في حقّ الإمام[4]، بخلاف السَّامع غير المصلي فإنه يسجد بسماعها.

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٨٣-١٨٤، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٦، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٦٥، وغيرها.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٠.

• لو سَمِعَ المصلِّي من قارئ ليس معه في الصلاة فإنه يسجد بعد الصلاة، وهذا لتحقق السبب وهو السماع، ولا يسجدها في الصلاة؛ لأنها ليست بصلاتية؛ لأن سماعه هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة، ولو سجدها في الصلاة فإنه يعيدها بعد الصلاة؛ لأنها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل، ولا يعيد الصلاة التي سجد فيها؛ لأن زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة.

• لو سمعَها من إمام، ولم يدخل معه، أو دخلَ في ركعةٍ أُخرى بعد الركعة التي سمعها فيها فإنه يسجد لها بعد الفراغ من الصلاة، أما إن دَخَلَ في تلك الركعة إن كان الدخول قبل سجود إمامِهِ سَجَدَ معه، وإن كان الدخول بعد سجود الإمام للتلاوة فلا يسجد المؤتم للتلاوة في الصلاة؛ لأنه بإدراكه تلك الركعة صار مؤدياً للسجدة[1].

• لو وجبت عليه سجدة تلاوة ومحلها الصلاة، فإنها لا تقضى خارج الصلاة؛ لأن السجدة الصلاتية لا تقضى خارجها؛ لأن لها مزية فلا تتأدى بالناقص؛ ولأنها صارت من أفعال الصلاة وأفعالها لا تتأدى خارجها، بخلاف ما وجبت في الصلاة ومحلّ أدائها خارجها، كما إذا سمع ممن ليس معه في الصلاة فإنها تقضى خارج الصلاة[2].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ١٨٥، والتبيين ١: ٢٠٧، وفتح باب العناية ١: ٣٨٩، وغيرها.

(٢) في هذا نظر: لأنها وجبت على المقتدي خارج الصلاة قبل الاقتداء، فلم يكن محلها الصلاة، ويجب عليه أداؤها بعدها.

• لو تلا السجدة ولم يسجد ، ثم شرع في الصَّلاة، وأعاد السجدة في الصلاة، وسجد لها كفته سجدته في الصلاة عن التلاوتين؛ لأن المجلس متحد، والصلاتية أقوى فصارت الأولى تبعاً لها، وأما لو تلاها خارج الصلاة وسجد، ثم شرعَ في الصلاة وأعادَ التلاوة فعليه أن يسَجَدَ مرّة أُخرى[1]؛ لأن الصلاتية أقوى فلا تكون تبعاً للأضعف[2].

• لو كرر تلاوة السجدة في مجلسٍ فإنه تكفيه سجدة واحدة سواء قرأَ مرتين، ثُمَّ سجد، أو قرأ وسجد، ثُمَّ قرأها في ذلك المجلس، فعلى هذا إن كرَّرَها في ركعةٍ واحدةٍ تكفي سجدةٌ واحدة، سواءٌ سجدَ ثُمَّ أعاد، أو أعادَ ثُمَّ سجد، وإن كرَّرَ في ركعةٍ أُخرى يكفيه سجدةٌ واحدة؛ لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن وإمكانه عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة، والقارئ محتاج إلى التكرار للحفظ والتعليم.

• لو بدل آيةَ السَّجدة في المجلس، أو كرر سجدة واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة، والمجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة ولا خطوتين، ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت أو مسجد ليسا كبيرين، أما في اسداء الثَّوب[3] بأن يغرزَ الحائكُ في الأرضِ خشباتٍ يسوِّي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئِه، فإنَّ مجلسَه يتبدَّلُ بالانتقالِ من مكانٍ إلى مكان، ومثله الانتقال من غصنٍ إلى

---

(١) ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الأصح. ينظر: الدر المختار ١: ٥٢٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٧، والنقاية ص٣٤، وغيرها.

(٣) أسدى الثوب: مدَّه. ينظر: القاموس ٤: ٣٤٣، اللسان ٣: ١٩٧٨.

غصن، والسبح في نهر أو حوض[١].

• لو تبدلَ مجلسُ السَّامعِ دون التَّالي تجب عليه سجدة أخرىٰ؛ لأن السبب في حقه السماع، بخلاف ما لو تبدل مجلس التالي فلا تجب سجدة أخرىٰ علىٰ السامع.

• لو ترك آية سجدة التلاوة وقرأ باقي السورة فإنه يكره ذلك[٢]؛ لأنه يشبه الاستنكاف[٣]، بخلاف قراءة آية السجدة وترك باقي السورة؛ لأنه مبادر إليها، ويندبَ ضمُّ آية، أو آيتين قبل سجدة التلاوة؛ دفعاً لتوهُّمِ التَّفضيل.

• لو أخفاها القارئ عن السامع فإنه يستحسن له ذلك؛ لئلا تجب علىٰ السَّامع، فإنه ربَّما يكون السَّامع غير متوضئ[٤].

الثاني: كيفيتها:

وهي سجدةٌ بين تكبيرتينِ: تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرَّفع، وهما مسنونتان[٥] بشروطِ الصَّلاةِ بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلام، ويسبح فيها كما يسبح في سجود الصَّلاة[٦].

---

(١) ينظر: الهداية ١: ٨٠، وفتح القدير ١: ٤٧٦، والتبيين ١: ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الوقاية ١٨٥-١٨٧، وغيرها.

(٢) مفاده أن الكراهة تحريمية. ينظر: الدر المختار ١: ٥٢٣.

(٣) الاستنكاف: الاستكبار. ينظر: القاموس ٣: ٢٠٩، واللسان ٦: ٤٥٤٣.

(٤) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٨٦-١٨٧، والتبيين ١: ٢٠٨، والهداية ١: ٧٩، والفتاوىٰ الخانية ١: ١٦٠، والأشباه والنظائر ١: ٣٩٥، ونفع المفتي ص٢٧٠-٢٧١.

(٥) ينظر: الدر المختار ١: ٥١٥، وغيره.

(٦) ينظر: التبيين ١: ٢٠٨، والوقاية ص١٨٣، وغيرها.

الثّالث: آيات السّجدة:

١. آخر الأعراف، وهي: {**إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**}[1].

٢. الرَّعد، وهي: {**وَلله يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**}[2].

٣. النَّحل، وهي: {**وَلله يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ. يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**}[3].

٤. بني إسرائيل، وهي: {**وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**}[4].

٥. مريم، وهي: {**إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً**}[5].

٦. أُولى الحجّ، وهي: {**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**}[6]: احترازاً عن الثَّانية، وهو قوله جَلَّ جَلالُه: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[7]، فإنَّه لا سجدة[8]؛ لأنَّ كلّ موضعٍ في القرآن،

---

(١) الأعراف: ٢٠٦.

(٢) الرعد: ١٥.

(٣) النحل: ٤٩،٥٠.

(٤) الإسراء: ١٠٩.

(٥) مريم: ٥٨.

(٦) الحج: ١٨.

(٧) الحج: ٧٧.

(٨) وعند الشّافعي رضي الله عنه فيها سجدة. ينظر: المنهاج ١: ٣٢١، وغيره.

قَرَنَ الرُّكوعَ بالسُّجُودِ يرادُ به السَّجدَة الصَّلاتيَّة.

٧. الفرقان، وهي: {**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً**}(١).

٨. النَّمل، وهي: {**أَلاَّ يَسْجُدُوا لله الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ. اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**}(٢).

٩. ألم السَّجدة، وهي: {**إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ**}(٣).

١٠. ص، وهي: {**وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**}(٤).(٥)

١١. حم السَّجدة، وهي: {**فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ**}(٦)، عند قوله جل جلاله: {**وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ**}.

١٢. النَّجم، وهي: {**فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا**}(٧).

---

(١) الفرقان: ٦٠.

(٢) النمل: ٢٥-٢٦.

(٣) السجدة: ١٥.

(٤) ص: ٢٤.

(٥) وعند الشافعي كما في المنهاج ١: ٢١٥-٢١٦، وفيه: لا ص، بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح، وتسن للقارئ والمستمع، وتتأكد له بسجود القارئ، قلت: وتسن للسامع.

(٦) فصلت: ٣٨.

(٧) النجم: ٦٢.

١٣. انشـقت، وهـي: **{فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُون. وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لا يَسْجُدُونَ}**[1].

١٤. اقرأ، وهي: **{كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}**[2].

---

(١) الانشقاق: ٢٠-٢١.

(٢) العلق: ١٩.

المبحث الثّاني عشر
الصَّلوات الخاصَّة

المطلب الأوَّل: صلاة المريض:

وله الحالات التَّالية:

١. إن تعذَّرَ القيامُ لمرضٍ حَدَثَ قبل الصَّلاة أو فيها صلَّىٰ قاعداً يركعُ ويسجد.

٢. إن تعذَّر الرُّكوع والسُّجود أومأ برأسِهِ قاعداً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِهِ، ولا يَرْفَعُ إليه شيئاً للسُّجود، والقعود مومئاً لمن تعذَّرَ عليه الرُّكوعُ والسُّجُودُ ولم يتعذر عليه القيام أفضل من الإيماءِ قائماً؛ لأنَّ القعودَ أقربُ من السُّجُود، وهو المقصود؛ لأنَّه غايةُ التَّعظيم.

٣. إن تعذَّرَ القعودُ أومأ مُسْتلقياً ـ أي علىٰ ظهره جاعلاً وسادةً تحت كتفيْهِ مادَّاً رجليه إلىٰ القبلة؛ ليتمكَّنَ من الإيماء، وإلاَّ فحقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الصَّحيحَ من الإيماء، فكيف المريض[1] ـ ورجلاهُ إلىٰ القبلة، أو مُضْطَجِعاً ـ أي علىٰ جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر[2] ـ ووجهُهُ إلىٰ القبلة، والاستلقاء أولىٰ؛ لأنَّ المستلقي

(١) ينظر: غنية المستملي ص٢٦٢، وغيرها.

(٢) ينظر: المراقي ١: ٤٢٦، وغيرها.

يكون توجُّهُهُ إلى القبلةِ أكثر، والمضطجعُ يكون منحرفاً عنها.

• لو أنَّ مومئاً صحَّ من مرضه في الصَّلاةِ استأنفَ بإعادة ما صلَّى؛ لأنَّ القوي لا يبنى على الضعيف.

• لو أنَّ قاعداً يركع ويسجد صحَّ في الصلاة بنى قائماً[1]، فعن عائشة رضي الله عنها: (إنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع)[2]، وفي رواية: (فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[3].

وحجة ذلك:

أ- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصَّلاة فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[4].

ب- عن جابر رضي الله عنه قال: (دعا رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومي إيماء واجعل السّجود أخفض من الرّكوع)[5].

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٨٢، وفتح باب العناية ١: ٣٨٤-٣٨٦.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وغيره.

(٣) نسب هذه الرواية إلى النسائي الحفاظُ كالزيلعي في نصب الراية ٢: ١٧٥، وابن حجر في الدراية ١: ٢٠٩، ولم أقف عليها في سنن النسائي ولا في المجتبى، ولعلها ساقطة من المطبوعة. وينظر: إعلاء السنن ٧: ١٩٢، وهدي النبي ﷺ ص١٧٤، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨، وغيرها.

(٥) في مسند أبي يعلى ٢: ٣٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

ت- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة)[١].

ث- عن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة)[٢].

٤. إن تعذَّرَ الإيماءُ أَخَّر الصَّلاة، ولا يومِئُ بعينيه، وحاجبيه، وقلبِه؛ لأنَّ نصب الأبدال بالرَّأي ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأنَّه يتأدى بالقيام والقعود والاستلقاء ركن الصَّلاة دون هذه الأشياء[٣].

٥. إن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه يوماً وليلةً قضى ما فات، وإن زادَ ساعةً عن اليوم والليلة لا يجب عليه القضاء[٤]؛ لأنَّ المدة إذا قصرت لا يحرج في القضاء فيجب كالنائم، وإذا طالت يحرج فيسقط كالحائض، بدليل:

٢: ١٤٨: رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

(١) في مصنف عبد الرزاق ٢: ٤٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٤٣، ورجاله ثقات. كما في إعلاء السنن ١: ١٩٣، وغيرها.

(٢) في سنن الدارقطني ٢: ٤٢، وغيره.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠١، وغيرها.

(٤) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسفَ رضي الله عنهم، وأمَّا عند محمَّد رضي الله عنه فالمعتبرُ الأوقات، أي إن استوعبَ وقت ستّ صلواتٍ تسقط، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب القضاء؛ لأن الإغماء استوعب يوماً وليلة، وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر؛ لأن التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد. ينظر: التبيين ١: ٢٠٤، وشرح الوقاية ص١٨٣، وغيرها.

أ- عن يزيد مولى عمار بن ياسر ﵁: (أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء)[١].

ب- عن ابن عمر ﵁: (إنَّه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض)، وعنه: (إنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه)، وعنه: (أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض)[٢].

وهذا إذا دام الإغماء عليه ولم يفق في المدة، وأما إذا كان يفيق فيها فإنه ينظر: فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً ثم يعاوده فيغمى عليه فإنها تعتبر هذا الإفاقة ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء، ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة[٣].

المطلب الثَّاني: الصَّلاة في السَّفينة:

١. إن صلَّى قاعداً في فُلْكٍ ـ سفينة[٤] ـ جارٍ بلا عذر صحّ؛ لأنَّ الغالب فيه دوران الرَّأس، وهو كالمتحقق، لكن القيام أفضل؛ لأنَّه أبعد عن شبهة الخلاف[٥]، بدليل:

---

(١) في سنن الدارقطني ٢: ٨١، وغيره.

(٢) في سنن الدارقطني ٢: ٨٢، وغيره.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٤، وغيرها.

(٤) ينظر: مختار الصحاح ص٥١١.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٨٧، والوقاية ص١٨٢، والتبيين ١: ٢٠٣، وغيرها.

أ- عن أنس بن سيرين، قال: (خرجت مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى أرض بلبق سرين، حتى إذا كنا بدجلة عملا الظهر فأمَّنا قاعداً على بساط لتجر بنا جراً)(١).

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصَّلاة، فقال: كيف أصلي؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق)(٢).

٢. إنه لا تصح صلاته فرضاً كانت أو نفلاً في السفينة المربوطة بالشط غير المستقرة على الأرض مع إمكان الخروج منها، وأداء الصلاة خارجها؛ لأنها إذا لم تستقر على الأرض فهي بمنزلة الدابة(٣).

المطلب الثَّالث: صلاة المسافر:

أولاً: بيان المسافر:

الأول: مَن قصدَ سيراً وسَطاً(٤) ثلاثةَ أيَّام ولياليها(٥)، وفارقَ بيوتَ بلدِه، وإن

---

(١) في المعجم الكبير ١: ٢٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٣: ورجاله ثقات.

(٢) في المستدرك ١: ٤٠٩: وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة.

(٣) هذا ما حققه الحموي في الدرة السمينة في حكم الصلاة في السفينة ق٣٩/ ب، وينظر: التبيين ١: ٢٠٣، والوقاية ص١٨٢، وغيرها.

(٤) وَسَطاً: بفتحتين أو يسكن الحرف الوسط: أي متوسِّطاً لا بطيئاً ولا سريعاً، فلو قطعَ مدَّةَ السَّفرِ المعتاد في أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ بالمشي السَّريع، والمركبِ السَّريعِ يجبُ عليه القصر، ويعتبرَ في الوسطِ للبَرِّ سيرُ الإبل والرَّاجل، وللبحرِ اعتدالُ الرِّيح، وللجبلِ ما يليقُ به. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٤، وشرح الوقاية ص١٨٧، وغيرها.

(٥) ولا اعتبار للفراسخ على المذهب، ووجهه أن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل، واختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر

كان عاصياً في سفره حتى يدخلَ بلده[١]، وتفصيل ذلك ما يلي:

١) اشتراط قصد السَّفر: فإنَّه لا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين، وإلا لا يترّخص أبداً، ولو طاف الدنيا جميعها، وكيفية غلبة الظَّن بأن يغلب على ظنه أنه يسافر فإنه يقصر إذا فارق بيوت المصر، ولا يشترط في اليقين.

٢) بيان موضع ابتداء القصر، فإنه يقصر إذا فارق بيوت المصر، والمعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه، حتى لو جاوز عمران المصر قصر وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية[٢]، بدليل:

أ- عن أنس ﵁ قال: (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين)[٣].

ب- عن أبي هريرة ﵁، قال: (سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة)[٤].

بالفراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي ١٨٤٨م، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً أي ١١٦,٤٢٤كم، وقيل: ثمانية عشر فرسخاً أي (٩٩,٧٩٢)كم، وقيل: خمسة عشر فرسخاً أي (٨٣,١٦)كم، والفتوى على الثاني؛ لأنه الوسط، وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارزم على الثالث. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٩٠، ورد المحتار ١: ٥٢٧.

(١) ينظر: الوقاية ص١٨٧، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٩، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٦٩، وغيره.

(٤) في مسند إسحاق بن راهويه ١: ٧٧، ومسند أبي يعلى ١٠: ٥٨٦٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٦: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وقال

ت- عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّيلي ﷺ: «إنَّ علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين، فقلت: ما خصا؟ قال: بيت من قصب»[1].

٣) اشتراط دخول البلدة في اعتبار انتهاء مدة القصر، بدليل:

أ- عن ابن عمر ﷺ: (إنّه كان يقصر الصَّلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها)[2].

ب- عن عليّ ﷺ: (إنَّه خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها)[3].

الثَّاني: من نوى إقامة أقل من نصف شهر ببلدة غير بلدة إقامته، فعن مجاهد ﷺ، قال: (إنَّ ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة)[4].

الثَّالث: من دخلَ بلداً عازماً خروجَه غداً، أو بعد غدٍ وطالَ مكثُه؛ لما سيأتي، وبيان الأوطان فيما يلي:

ابن حجر في فتح الباري ٢: ٥٧١: إسناده جيد.

(١) في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٢٩، ورواته ثقات. ينظر: إعلاء السنن ٧: ٢٩٦، وغيره.

(٢) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦: رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأس به. وينظر: تحفة الأحوذي ٣: ٨٨،

(٣) في صحيح البخاري معلقاً ١: ٣٦٩، وغيره.

(٤) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧: رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح. وسنن الترمذي ٢: ٤٣١، وغيرها.

كل وطن يبطل بمثله وبما هو فوقه، ولا يبطل بما دونه؛ لأنَّ الشّيء ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه لا بما دونه كالتالي:

١. الوطنَ الأصليَّ وهو موطن ولادته أو أهله أو تأهله أو توطنه ـ مسكنه ـ[١]، ويبطل باتخاذه وطناً أصلياً آخر، كما لو كان لإنسانٍ وطنٌ أصليّ، ثُمَّ اتخذَ موضعاً آخر وطناً أصلياً سواءٌ كان بينهما مدة السَّفر، أو لم يكن، يبطُل الوطن الأصلي الأَوَّل، حتى لو دخله لا يصير مقيماً إلا بنيَّة الإقامة، لكن لا يَبْطُل الوطن الأصليُّ بالسَّفر، حتَّى لو قَدِمَ المسافرُ الوطنَ الأصليَّ يصيرُ مقيماً بمجرَّدِ الدُّخول، فعن عمران بن حصين ﵁: (ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشر ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين)[٢].

٢. وطنَ الإقامة وهو موضع نوى أن يستقرَّ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، أو أكثر من غيرِ أن يتخذَهُ مسكناً، ويبطل في الحالات التالية:

١) إن اتخذ موضعاً آخر وطن إقامته، ، سواءٌ كان بينهما مدة السَّفر، أو لم يكن، لم يبقَ الموضعُ الأَوَّلُ وطنَ الإقامة حتَّى لو دخلَه لا يصير مقيماً إلا بالنية[٣].

٢) إن سافر عنه؛ لأنَّه إنما صار وطناً بإقامته والسفر ضده فيبطل بوروده[٤].

---

(١) ينظر: الدر المختار ص١: ٥٤٣٢، وغيرها.

(٢) في مسند أحمد ٤: ٤٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٩، وصححه الترمذي. ينظر: إعلاء السنن ٧: ٣٠٩، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وغيرها.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٨، وشرح الوقاية ص١٨٩، وغيرها.

٣) إن انتقل إلى وطنه الأصلي؛ حتى لو دخل فيه ثانياً يقصرُ ما لم ينو الإقامة ثانياً(١).

الرَّابع: من عسكر من العسكر في داخل أرض الحرب، أو حاصروا حِصناً فيها وإن نووا الإقامة نصف شهر أو أكثر؛ لأنَّ العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردد بين الفرار والقرار؛ بدليل:

أ- عن نصر بن عمران ﵁، قال لابن عباس ﵁: «إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين»(٢).

ب- عن أنس ﵁: (إن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة)(٣).

الخامس: من عسكر من أهلَ البَغْي(٤) في دارِنا في غيرِ مصر(٥)، وإن نووا إقامةَ نصف شهر؛ لأنَّهم لم يصيروا مقيمينَ بنيَّة الإقامة.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وعمدة الرعاية ١: ٢٣٨، وغيرها.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٧، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٧: ٣٠٧.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٥٢، وصححه ابن حجر في الدراية ١: ٢١٢، وينظر: نصب الراية ٢: ١٨٥.

(٤) أهل البَغْي: وهم المسلمون الذين خرجوا على الإمام. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٩٤.

(٥) التقييد بغير مصر اتفاقي، فإن حكم مَن يحاصرُ في المصر كذلك. ينظر: رد المحتار ١: ٥٢٩.

ويخرج من أن يكون مسافراً:

أهل الأَخْبِيَة[1] نووا إقامةَ نصفَ شهرٍ في أَخْبِيَتِهم على الأصح[2]؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامة تصحُّ منهم في الصَّحراء؛ لأنَّ الإقامةَ أصلٌ لا تبطلُ بانتقالِهم من مَرْعَى إلى مَرْعَى.

ثانياً: أحكام المسافر:

وجوب قصر فرضه الرّباعي، بدليل:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: {**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**}[3])[4].

ب- عن أبي الكنود رضي الله عنه قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السَّماء، فإن شئتم فردوهما»[5].

ت- عن مورق قال: «سألت ابن عمر عن الصَّلاة في السَّفر؟ فقال: ركعتين

---

(١) أَخْبِيَة: واحدها خِباء من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاث، وما فوق ذلك فهو بيت. ينظر: مختار الصحاح ص١٦٩.

(٢) وقيل: لا تصحُّ نيَّةُ إقامتِهم، فإنَّ الإقامةَ لا تصحُّ إلاَّ في الأمصار، أو القرى، وهو قول بعض المشايخ. ينظر: شرح ابن ملك ق٤٥/ ب.

(٣) الأحزاب: من الآية٢١.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٧٩، وصحيح البخاري ١: ٣٥٥، وغيرها.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٤: رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.

ركعتين من خالف السُّنة كفر»[١]. وعن نافع عن ابن عمر قال: «الصَّلاة في السَّفر ركعتان من ترك السُّنة كفر»[٢].

ث- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (الصَّلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السَّفر، وأتمت صلاة الحضر...)[٣].

وتفصيل أحكام قصر الصَّلاة كالآتي:

١. **إن أتمَّ مسافرالصَّلاة، وقعدَ في القعدة الأُولى، فإن فرضه يتم ويكون مسيئاً**؛ لتأخيره السَّلام، وشبهة عدم قَبُول صدقةِ الله تعالى، فعن يعلي بن أمية، قال: قلت: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: **{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}**[٤]، فقد أمن النَّاس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ»[٥]، وما زادَ عن الركعتين نفل.

٢. **إن صلى المسافر في صلاة رباعية ولم يجلس في القعدة الأولى فإن فرضه يبطل**؛ لتركِ القعدة، وهي فرضٌ عليه.

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٤٠، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥١٩، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٤ :رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في المعجم الأوسط ٨: ٢٤، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٦٩، وصحيح مسلم ١: ٤٧٨، وغيرها.

(٤) النساء: ١٠١.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٧٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٥٠، وغيرها.

٣. إن أَمَّ مقيمٌ مسافراً فإن المسافر يُتِمُّ الصَّلاة أربع ركعات في وقت الصَّلاة، وبعد انتهاء الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأَنَّه في الوقتِ يصيرُ فرضُهُ أربعاً بالتَّبعيَّة، وبعد الوقتِ لا يتغيَّر فرضُه أصلاً؛ لانقضاء السَّبب.

٤. إن اقتدى المقيم بالمسافر جاز في الوقت وبعده؛ لأن صلاة المسافر أقوى؛ لأنَّ القعدة الأولى فرض في حقِّه، نفل في حق المقيم، وبناء الضَّعيف على القوي جائز، بدليل:

أ- عن عمران بن حصين ﷺ قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر)[1].

ب- عن عمر بن الخطاب ﷺ: (كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر)[2].

٥. إن فائتة السَّفر تقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعاً؛ لأنَّ السَّفرُ وضده لا يغيران الفائتة، فإن قضى فائتةَ السَّفرِ في الحضرِ يَقْصُرُ، وإن قضى فائتةَ الحضرِ في السَّفرِ يُتِمُّ؛ لأنَّ القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع[3].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٢٦.

(٢) في الموطأ ١: ١٤٩، وغيره.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وتبيين الحقائق ١: ٢١٥، والهدية العلائية ص١١٣، وغيرها.

٦. **إن نية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل** كالزَّوج والمولى والمستأجر دون التّبع كالمرأة والعبد والجندي والأجير؛ لأنَّ الأصل هو المتمكن من الإقامة والسَّفر دون التّبع[1].

المطلب الرَّابع: صلاة الجمعة:

أولاً: شروط وجوبها:

وتقعُ فرضاً إن صلاَّها فاقد الشروط الآتية وإن لم تجبْ عليه:

١. **الإقامةُ بمصر**، فتجب على مَن كان داخلَ حدِّ الإقامة: أي الذي مَن فارقه يصيرُ مسافراً، وإذا وصل إليه يصيرُ مقيماً[2]، وسيأتي ضابط المصر عند شروط الأداء، بدليل:

أ- عن عليّ ﷺ، قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»[3].

---

(١) ينظر: كنز الدقائق وتبيين الحقائق ١: ٢١٦، وغيرها.

(٢) هذا قول أبي يوسفَ ﷺ، وقال في معراجِ الدِّراية: إنَّه أصحّ ما قيلَ فيه، وصحَّحه صاحب مواهبِ الرَّحمن ق٤١/ أ، واختاره ابن عابدين في رد المحتار ١: ٥٤٧، وقال: هو ظاهر المتون.

الثاني: إن كان يسمعُ النِّداءَ تجبُ عليه الجمعةُ عند محمَّدٍ ﷺ، وفي الملتقى ص٢٤: وبه يفتى.

الثالث: إن مَن كان بينه وبين المصرِ فرسخٌ تجبُ عليه الجمعة، وفي الذَّخيرة والتَّاتارخانيَّة: وهو المختارُ وعليه الفتوى.

الرابع: إن كان عوده إلى بيته بلا كلفة تجب عليه، استحسنه صاحب البدائع ١: ٢٦٠، ورجحه صاحب البحر ٢: ١٥٢.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٩، والآثار ص٦٠، ومسند أبي الجعد ١: ٤٣٨، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٥٧: إسناده صحيح.

ب- عن عائشة رضي الله عنها: (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...)[1]: أي يحضرونها نوباً، الانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: (يتنابون)[2].

ت- عن حذيفة ﷺ قال: «ليس على أهل القرى جمعة إنّما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن»[3].

٢. **الصِّحَّة**، فعن أبي موسى ﷺ قال ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)[4].

٣. **الحُريَّة**؛ لأن العبد مشغول بمولاه.

٤. **الذُّكورة**؛ لأن المرأة مشغولة بالزوج، فعن أم عطية رضي الله عنها: (نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا)[5].

٥. **العقل**، فلا تجب على المجنون.

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٠٦، وغيره.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢: ٣٨٦، وغيرها.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح لا سيما وقد تأيد بأثر علي ﷺ. ينظر: إعلاء السنن ٨: ٣١، وغيرها.

(٤) في المستدرك ١: ٤٢٥، وصححه، وسنن أبي داود ١:ط ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٣١٤، وسنن أبي داود ١: ٢٩٦، ومسند البزار ١: ٣٧٤، ومسند أحمد ٥: ٨٥، وغيرها.

٦. **البلوغ**؛ فلا تجب على الصَّبي؛ لأنَّ العقل والبلوغ شرط لكل تكليف.

٧. **سلامةُ العين، والرِّجل**، فلا تجب على الأعمى سواء وجد قائداً يوصله إلى الجامع أو لا[1].

ثانياً: شروط أدائها:

١. **المصر أو فِناؤُه** ـ أي ما امتد من جوانبه[2] ـ.

فالمصر: هو موضعٌ إذا اجتمعَ أهلُهُ في أكبرِ مساجدِه لم يسعهم[3]؛ لظهورِ التَّواني في أحكامِ الشَّرع لا سيما إقامة الحدودِ في الأمصار. وقيل[4]: هو موضعٌ له أمير وقاضٍ ينفِّذُ الأحكام، ويقيمُ الحدود.

والفناء وما اتَّصلَ بالمصر مُعدَّاً لمصالحه: كركضِ الخيل، وجمع العساكر، والخروجِ للرَّمي، ودفنِ الموتى، وصلاةِ الجنازة، ونحو ذلك.

• لو أقام الجمعة الخليفة أو أمير الحجاز في مِنَىً[5] في موسمِ الحج[6] يصحّ،

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٩٠، والنقاية ١: ٤٠٠، والتبيين ١: ٢٢١-٢٢٢، وفتح باب العناية ١: ٤٠٠، وغيرها.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ص٥١٣، واللسان ٥: ٣٥٧٧، وغيرها.

(٣) عليه فتوى أكثر الفقهاء كالثلجي، كما في المجتبى، وفي الولوالجية: هو الصحيح. ومشى عليه في الوقاية ص١٩٠ ينظر: الدر المختار ١: ٥٣٧. الفتاوى المهدية ١: ٦.

(٤) وهو قول الكَرْخِيّ، وهو ظاهرُ المذهب، واختاره صاحب الهداية ١: ٨٢، والملتقى ص٢٤، والكنْز ص٢١، وصحَّحَهُ شارحُ المنية ص٥٥٠، وغيره.

(٥) مِنَى: هو موضع معروف قرب مكة المشرفة يقيم فيه الحجاج يوم التروية...، وسمِّيَ مِنَى لما يمنى به من الدماء أي يراق. ينظر: المصباح المنير ٢: ٨٩٩.

(٦) وسمِّيَ موسِم الحجّ موسماً؛ لأنّه مَعْلَمٌ يجتمع إليه الناس. ينظر: في معجم مقاييس اللغة ٦: ١١٠، والقاموس ٤: ١٨٨.

بخلاف أميرِ الموسم وإن كان مقيماً؛ لأنّه غير مأمور بإقامة الجمعة إلا إذا كان مأذوناً من جهة مَن له الأذن على الصَّحيح[١]، ولا تجوز أيضاً بعرفاتٍ[٢]؛ لأنَّ منى تتمصر في أيام الموسم وعدم التّعييد للتّخفيف؛ لاشتغالهم بأمور الحج بخلاف عرفة؛ لأنها فضاء، وبمنى أبنية ودور وسكك[٣].

٢. **السُّلطانُ، أو نائبُه**[٤]؛ لأنها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتّقدم، وفي أدائها في أول الوقت أو آخره فيليها السلطان قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة[٥]، فعن مولى لآل سعيد بن العاص ﷺ: «إنّه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أمير فليجمع»[٦].

٣. **وقتُ الظُّهر**؛ فتبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وإن كان في الصَّلاة، وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصَّلاتين[٧]، فعن أنس ﷺ، قال

---

(١) وقيل: إن كان مقيماً تجوز، وإن كان مسافراً لا تجوز. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٦٨، وغيره.

(٢) عرفات: اسم موضع يقع فى اثني عشر ميلاً من مكة يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، سمي بذلك لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات والأدعية، وقيل: لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء. ينظر: معجم مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص٣٤٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢١٨، وغيرها.

(٤) ينظر: الوقاية ص١٩٠، والكنز ١: ٢١٩، وغيرها.

(٥) ينظر: التبيين ١: ٢١٩، وغيرها.

(٦) أخرجه البيهقي في المعرفة، وتمامه في إعلاء السنن ٨: ٤٦، وغيره

(٧) ينظر:الوقاية ص١٩٠، والكنز ١: ٢١٩، والتبيين ١: ٢١٩، وغيرها.

ﷺ: (كان يصلي الجمعة حين تميل الشَّمس)[١].

٤. **الخُطبةُ نحو تسبيحةٍ**[٢] **قبل صلاة الجمعة في وقت الظهر**[٣]؛ لأنه ﷺ لم يصلها بدونها فكانت شرطاً؛ إذ الأصل الظهر، وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النّص[٤]، فالتّسبيحة أو التّحميدة أو التّهليلة هي فرض الخطبة؛ لإطلاق قوله ﷻ: **{فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}**[٥]، ولكن يسنّ فيها ما يلي:

١) خطبتان، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر النّاس)[٦].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٠٧، وسنن الترمذي ٢: ٣٧٧، وغيرها.

(٢) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما رضي الله عنهما: لا بُدَّ من ذِكْرٍ طويلٍ يُسمَّى خُطبة، وعند الشافعي رضي الله عنه كما في المنهاج ١: ٢٨٥-٢٨٦: خطبتان قبل الصلاة، وأركانها: خمسة: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، ولفظهما متعين، والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين، والرابع: قراءة آية في إحداهما، وقيل: في الأولى، وقيل: فيهما، وقيل: لا تجب، والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية، وقيل: لا يجب، ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى. وينظر: المنهج القويم ١: ٣٧٤، والمهذب ١: ١١١، والمقدمة الحضرمية ١: ١٠٤، ومنهج الطلاب ١: ١٩، وغيره.

(٣) ينظر: شرح ابن ملك ق٤٦/ ب، وغيرها.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢١٩، وغيره.

(٥) الجمعة: من الآية٩.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وغيره.

٢) الجلوس بين الخطبتين، فعن ابن عمر ﭬ، قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس، ثم يقوم)[1].

٣) أن يكون الخطيب على طهارةً، فتستحب إعادتها لو كان الخطيب جنباً كالأذان.

٤) أن يخطب قائماً، فعن جابر بن سمرة ﭬ: (إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمَن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب)[2].

٥) إن جلسَ الإمام على المنبرِ أُذِّنَ ثانياً بين يديه، فعن السَّائب بن يزيد ﭬ: (إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﭭ، فلما كان في خلافة عثمان ﭬ وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثّالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك)[3].

٦) يستقبل النّاس الإمام مستمعين، فعن عدي بن ثابت عن أبيه ﭬ قال: (كان النّبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم)[4].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٥٥٩، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٠، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣١٠، وغيره.

(٤) في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٥٢، قال الكناني في مصباح الزجاجة ١: ١٣٧: إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

٥. **الجماعةُ، وهم ثلاثةُ رجالٍ سوى الإمام**[١]، لما سبق، وعن أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها، قال ﷺ: (الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة يعني بالقرى المدائن)[٢].

- لو نفرت الجماعة بأن تفرقوا وتركوا الاشتراك في الصلاة[٣] قبل سجود الإمام فإنه يبدأ بالظهر، وأما إن بقي معه ثلاثة رجال، أو نفروا بعد سجودِه فإنه يتمها صلاة جمعة.

٦. **الإذنُ العام**، بأن يأذن للناس إذناً عاماً فلا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه[٤].

ثالثاً: شروط إمام الجمعة:

مَن صَلَحَ إماماً في غيرِها من الصَّلوات صَلَحَ إماماً فيها، فتصح إمامة المسافر، أو المريض، أو العبد في الجُمعة؛ لأنّهم إذا حضروا وأَدَّوْا صلاةَ الجُمعة صارت فرضاً عليهم[٥].

---

(١) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: اثنان سوى الإمام. ينظر: شرح الوقاية ص١٩١، وغيرها.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٥٣: :إسناده حسن.

(٣) ينظر: اللسان ٦: ٤٤٩٧، وغيره.

(٤) وهذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في الهداية، ولكنه ذكر في الوقاية ص١٩١، والكنز ص٢١، والملتقى ص٢٤، وغيرها. ينظر: رد المحتار ١: ٥٤٦.

(٥) وعند زفر لا تصح إمامتهم؛ لأنها ليست بواجبة عليهم. ينظر: شرح الوقاية ص١٩١، وغيرها.

رابعاً: أحكام الجمعة:

١. **إنّه لا بأس أن يصلى في موضعين من المصر أو ثلاثة** سواءٌ كان للمصرِ جانبان، أو لم يكن، على المفتى به[١].

٢. **إنَّه يكره للمعذور أو المسجونِ أن يصلّي بجماعةٍ الجمعة ظهراً في المصرِ**؛ لأنَّ الجمعةَ جامعةٌ للجماعات، فلا يجوز إلاَّ جماعة واحدة؛ ولهذا لا تجوزُ الجُمعة، فعن عليّ رضي الله عنه: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام»[٢].

٣. **إنّه يكره ظهر غير المعذورِ للجمعة في غير الجماعة**، فإن صلاته وإن صحت، إلا أنّه ارتكب محرماً بترك الفرض القطعي[٣].

- لو صلّى الظهر مَن لا عذرَ له في المصر قبل صلاة الجمعة، ثُمَّ سعى إلى صلى الجمعة، والإمامُ فيها، فإن صلاته الظهر تبطل سواء أدرك الإمام أم لم يدركه[٤].

٤. **إن أدرك صلاة الجمعة، والإمام في التَّشهُّد، أو في سجودِ السَّهو، فإنّه**

---

(١) هذا عند محمد، وعند أبي يوسفَ رضي الله عنه بموضعين إلاَّ إذا كان مصرٌ له جانبان، فيصيرُ في حُكْمِ مصرين كبغداد، فيجوزُ حينئذٍ في موضعين دون الثَّلاثة. ينظر: شرح الوقاية ص١٩٢، وغيرها.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٦٦، وإسناده حسن. كما في إعلاء السنن ٨: ٨٠، وغيره.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٧٠، وفتح باب العناية ١: ٤٠٩، وغيرها.

(٤) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وأمَّا عندهما فلا يبطل ظهره إلاَّ أن يقتدي. ينظر: شرح الوقاية ص١٩٣، وغيرها.

يتمُّها جمعة لا صلاة ظهر[١]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته)[٢].

٥. إن أُذِّنَ المؤذن الأذان الأَوَّلُ للجمعة فيجب على الناس أن يتركوا البيع، ويسَعَوْا إلى الصّلاة؛ لقوله جل جلاله: **{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**[٣].

٦. إن خرجَ ـ بأن صعد المنبر[٤] ـ **الإمام حَرُمَ الصَّلاةُ والكلامُ حتى يتمَّ خُطبتَه**؛ لما سبق من الأدلة الواردة في وجوب الإنصات.

٧. إن تمَّت الخُطبة أُقيم وصلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين[٥]، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى»[٦].

---

(١) وعند محمد يتمها ظهراً. ينظر: الدر المختار ١: ٥٥٠، وشرح الوقاية ص١٩٢، وغيرها.

(٢) في سنن الدارقطني ٢: ١٢، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله. كما في بلوغ المرام ١: ٨١: ينظر: إعلاء السنن ٨: ٨١، وغيرها.

(٣) الجمعة: من الآية٩.

(٤) أي صعد على المنبر. ينظر: التبيين ١: ٢٢٣، ورمز الحقائق ١: ٧٢.

(٥) ينظر: الوقاية ص١٩٢، وغيرها.

(٦) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٠،وصحيح ابن حبان ٧: ٢٢،وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٨٤، والمجتبى ٣: ١١١

المطلب الخامس: صلاة العيدين:

أولاً: سنن ومستحبات يوم الفطر[١]:

١. **أن يأكلَ قبل صلاة العيد،** فعن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)[٢].

٢. **أن يَستاك ويغتسل ويتطيب قبلها؛** لأنّه يوم اجتماع كالجمعة.

٣. **أن يَلبسَ أحسنَ ثيابِه قبلها،** فعن ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء)[٣]. وعن نافع: (إن ابن عمر ﷺ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه)[٤].

٤. **أن يُؤدِّي فطرتَه قبلها،** فعن ابن عباس ﷺ: (من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل أن تخرج)[٥].

٥. **أن يَخرجَ إلى المصلَّى غيرَ مُكَبِّرٍ جهراً في طريقِه إلى الصلاة،** أما لو كبر من غيرِ جهرٍ كان حسناً، قال ﷻ: **{وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ**

---

(١) عبَّر في الوقاية ص١٩٢ بحُبِّبَ: من التحبيب، والمراد به أعمُّ من السنة المؤكدة والمستحب، فإن بعضَ الأمور المذكورة عدَّت من السنن المؤكدة كالغسل وغيره. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٤٥.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٢٥، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٢، وغيرها.

(٣) في المعجم الأوسط ٧: ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٨: رجاله ثقات.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢٩: إسناده صحيح.

(٥) قال في مجمع الزوائد ٢: ١٩٩: وإسناد الطبراني حسن.

الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ}[١]؛ ولأنَّ الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى[٢].

٦. **أن لا يَتنفَّلُ قبل صلاة العيد**، فعن أبي سعيد رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)[٣].

ثانياً: سنن ومستحبات يوم الأضحى:

١. **يسن ويستحب أن يفعل ما فعل في يوم الفطر إلا فيما يلي:**

٢. **إنّه يندب الإمساك عن الطعام إلى أن يصلِّي، وإن أكل قبل الصلاة لم يكره ذلك** على المختار، فعن بريدة رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح)[٤].

٣. **إنّه يكبِّرُ جهراً في الطَّريق.**

٤. **تكبير التّشريق، وبيانه فيما يلي:**

١) **صفته: إنّه واجب**؛ لقوله جل جلاله: **{وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}**[٥]؛ لأنّه من الشّعائر فصار كصلاة العيد وتكبيراته.

---

(١) الأعراف: من الآية٢٠٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٤، وغيره.

(٣) في سنن ابن ماجة ١: ٤١٠، وقال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٧٦: إسناده حسن.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٥٢، والمستدرك ١: ٤٣٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٢٦، وغيرها.

(٥) البقرة: من الآية٢٠٣.

٢) **وقته**: من فجر يوم عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق وبه يعمل[١]، **عقيب** كل فرض أدي بجماعة مستحبة علىٰ المقيمِ بالمصر. بدليل:

أ- عن عمير بن سعيد رضي الله عنه قال: «**قدم علينا ابن مسعود** رضي الله عنه **فكان يكبر من** صلاة الصّبح يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[٢].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه كان يكبر عن غداة عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[٣].

٣) **عدده وماهيته**: فهي أن يقول مرة واحدة اللهُ أكبر الله اكبر، لا إله إلاَّ الله، واللهُ أكبر الله أكبر، ولله الحمد، فعن الأسود رضي الله عنه قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[٤].

٤) **شروطه**: **إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة** احترازاً عن المسافرين والقرىٰ والنافلة والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة غير مستحبة كجماعة النّساء والعبيد[٥].

---

(١) هذا قول الصاحبين وفي الملتقىٰ ص٢٥: وعليه العمل، وفي الدر المختار ١: ٥٦٤: وعليه الاعتماد والعمل والفتوىٰ في عامة الأمصار وكافة الأعصار.

الثاني: إلىٰ عصر يوم العيد، وهذا قول أبي حنيفة، ورجَّحه ابن الهمام في الفتح ٢: ٤٩.

(٢) في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه.

(٣) في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٦، وحسنه الزيلعي وصححه ابن حجر كما في إعلاء السنن ٨: ١٥٥، وغيره.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٧، وغيرها.

• لو اقتدت امرأة أو مسافر بمن يجب عليه التكبير يجب عليهما بطريق التّبعية، والمرأة تخافت بالتكبير؛ لأنَّ صوتها عورة.

• لو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي؛ لأنَّه يؤدىٰ في أثر الصَّلاة لا في نفس الصَّلاة، فلم يكن الإمام فيه حتماً[1].

تنبيه:

الاجتماعُ يوم عرفةٍ تشبُّهاً بالواقفينِ ليس بشيء معتبرٍ يتعلَّق به الثَّواب، فإنَّ الوقوفَ في مكانٍ مخصوص، وهو عرفات قد عُرِفَ قُرْبة، وأمَّا في غيرها فلا[2].

ثالثاً: صفة صلاة العيد:

إنّها واجبة علىٰ الأصح[3]، وقول محمد ﵁[4]: «عيدان اجتمعا في يومٍ واحد، فالأَول سُنَة، والثَّاني فريضة»، فأجيبَ بأن محمَّداً ﵁ إنَّما سماها سنة؛ لأن وجوبها ثبتَ بالسُّنة[5]، بدليل:

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ١: ١١٥، والجامع الكبير ١: ١٣، والأصل ١: ٣٤٩، والتبيين ١: ٢٢٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١٩٤، وغيرها.

(٣) وهو رواية عن أبي حنيفة، وصححها صاحب الهداية ١: ٨٥، والمختار ١: ١١٢، والدر المختار ١: ٥٥٥، ومنحة السلوك ٢: ٧٢، واختاره صاحب الملتقىٰ ص٢٥، والكنز ١: ٢١، والتنوير ١: ٥٥،وغيرهم

الثاني: القول بالسنية، ومن القائلين به النسفي، وقد صححه في المنافع. قال السرخسي في المبسوط ٢: ٣٨: «الأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، أخذها هدي، وتركها ضلالة».

وينظر: نهاية النقاية ص١٩٣، وغيرها.

(٤) في الجامع الصغير ١: ١١٣.

(٥) ينظر: الهداية ١: ٨٥،

أ- قوله جَلَّاللهُ: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَّ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}[1]، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب.

ب- قوله عَجَلَكَ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[2]، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر[3].

ت- عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)[4].

ث- عن أخت ابن رواحة ﷺ، قال ﷺ: (وجب الخروج على كل ذات نطاق يعني في العيدين)[5].

رابعاً: شروطها:

هي شروطَ صلاة الجمعة وجوباً، وأداءً، إلاّ الخُطبة؛ لأنها ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فإن لم يخطب أثم، ولا تبطلُ صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة[6].

---

(١) البقرة: من الآية١٨٥.

(٢) الكوثر:٢.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ٨: ١٠٣، وعمدة القارئ ٦: ٢٧٣.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٣١، وغيرها.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٣٠٦، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٢٦٨، ومسند أحمد ٦: ٣٥٨، ومسند الطيالسي ١: ٢٢٦، ومسند أبي يعلى ١٣: ٧٥، والآحاد والمثاني ٦: ١٩٢، والمعجم الكبير ٢٤: ٣٣٨.

(٦) ينظر: حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ١: ١١٤، وغيرها.

خامساً: وقتُها:

من ارتفاعِ ذُكاءٍ قدر رمح ـ وهو اثنا عشر شبراً[١] ـ **إلى زوالِها**[٢].

سادساً: أحكامها:

١. **يُصلِّي بهم الإمامُ ركعتين كالآتي:**

الرّكعة الأولى: يكبِّرُ للإحرام، ويُثْنِي[٣]**، ثُم يكبر ثلاثاً، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثُم يركعُ مُكَبِّراً.**

الرّكعة الثَّانية: يبدأُ بالقراءة، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، وأُخرى للرُّكوع، ويرفع يديه في التّكبيرات الثَّلاث الزَّوائد في الركعتين. بدليل:

أ‌- عن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: (صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً، ثم اقبل علينا بوجهه حين أنصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه فأتى إبهامه)[٤].

ب‌- عن مكحول قال حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة: (إنَّ سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ، فقال: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى، فقال أبو موسى: كان يكبر أربع

---

(١) ينظر: الملتقى ص٢٥، ورد المحتار ١: ٥٥٨، وغيرها.

(٢) ينظر: وقاية الرواية ص١٩٣، وغيرها.

(٣) أي يقول الثناء المأثور: وهو سبحانك اللهم وبحمدك...

(٤) في شرح المعاني الآثار ٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: إسناده حسن.

تكبيرات، تكبيره على الجنائز وصدقه حذيفة)[١].

٢. **إنه يخطبُ بعد الصلاة خُطبتينِ يُعَلِّمُ فيها أحكام الفطرة في عيد الفطر؛** لأنها لأجله شرعت، **وأحكام تكبير التَّشريق، والأضحية في عيد الأضحى؛** لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت.

٣. **إن صلَّى الإمامُ ولم يصلِّ رجلٌ معه لا يقضي صلاة العيد؛** لأن الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد.

٤. **إنّه يصلي الإمام والقوم في اليوم الثاني لا الثالث في عيد الفطر إذا منعهم عن الصَّلاة عذر** كمطرٍ مانع عن الخروج، وعدم خروج الإمام، ووصول خبر رؤية الهلال فيه بعد الزوال، أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس عند ذلك، فعن أبي عمير بن أنس رضي الله عنه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: (إن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)[٢].

٥. **إن الإمام والقوم يصلون صلاة العيد بعذر أو بغيره أيَّام التشريق لا بعدَها في عيد الأضحى**[٣].

---

(١) في مسند أحمد ٤: ٤١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٩٩، وسكت عنه، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٣٠٠، وصححه البيهقي والخطابي وابن حزم وابن المنذر. ينظر: خلاصة البدر ١: ٢٣٨.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٩٤، وتبيين الحقائق١: ٢٢٧، وغيرها.

٦. **إن اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة،** وعلى ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة وأصحابهم ودليلهم الكتاب والسُّنة المستفيضة والعمل المتوارث والإجماع في فرضية الجمعة على أهل الأمصار من الرجال غير المعذورين فرضاً عاماً فلا يتصور إخراج مَن يصلي العيد من هذا الحكم إلا بقيام دليل مثله في القوة ودون ذلك خرط القتاد(١)، فعن أبي عبيد شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: «يا أيها النَّاس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»(٢).

قال العلامة التّهانوي(٣): «وكان عثمان رضي الله عنه قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلو كانت الرُّخصة تعم أهل القرى، وأهل البلد جميعاً؛ لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أنَّ الرُّخصة مخصوصة بمن لم تجب عليه الجمعة، فلا تترك الجمعة بالعيد، كيف وإن فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع، لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دونها إلا بنص قطعي مثله».

---

(١) وحقَّق الكوثري عدم سقوط صلاة الجمعة بصلاة العيد إلا في قول شاذ لأحمد. ينظر: مقالات الكوثري ص٢٤٩-٢٥٧، وتذكرة العلماء في عدم سقوط صلاة الجمعة بصلاة العيد.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢١١٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٦٥،

(٣) في إعلاء السنن ٨: ٩٣.

المطلب السَّادس: صلاة الخوف:

ولها الحالات التَّالية:

الأولى: عند عدم تنازع القوم الصلاة خلف إمام واحد: فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالأخرى إمام آخر(١)

الثَّانية: عند تنازع القوم الصلاة مع الإمام: بأن اشتدَّ خوفُ عدوٍّ أو سبع فإن الإمام يجعل طائفة من النَّاسَ بإزاء العدوّ بحيث لا يلحقهم أذاهم، ويصلِّي بطائفة أُخرى ركعةً إن كان الإمام مسافراً، وركعتَين إن كان مقيماً، وتذهب هذه الطَّائفة إلى العدوّ، وتجيء الأخرى، ويصلّي بهم ما بقيَ ويسلِّمَ وحدَه، وتذهب هذه الطَّائفةُ إلى العدوّ، وتجيء الأُولى، وتتمّ الصلاة بلا قراءة؛ لأنها تأخذ حكم اللاحق، وهو محجور عن القراءة، وسلموا ومضوا، ثُمَّ تأتي الطائفة الأُخرى ويتموا بقراءة؛ لأنّها تأخذ حكم المسبوق، وعليه القراءة، وفي المغربِ يصلِّي بالأُولى ركعتين، وبالأُخرى ركعة(٢)؛ بدليل:

أ- قوله ﷻ: **{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}**(٣)، وحمل السِّلاح في الصَّلاة عند الخوف مستحب(٤).

---

(١) ينظر: الدر المختار ١: ٥٦٩، وفتح باب العناية ١: ٤٦٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ١٩٤-١٩٥، والنقاية ١: ٤٦٥-٤٦٦، وتبيين الحقائق ١: ٢٣١-٢٣٣.

(٣) النساء:١٠٢.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٩، وغيرها.

ب- عن ابن عمر ﵁ قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمَن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّمَ فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين)(١).

ت- عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا»(٢).

الثّالثة: إن زادَ الخوفُ صَلَّوا رُكباناً فُرَادىٰ بإيماءٍ إلى ما شاؤوا إن عَجَزوا عن التَّوجُّه؛ لقوله ﷻ: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً}(٣)، والتوجه إلى القبلة يسقط للضَّرورة، ويفسد الصلاة ما يلي:

١) القتال؛ لأنَّه عمل كثير مفسد للصلاة، ولو قاتلهم بعمل قليل كالرمية لا تفسد الصَّلاة.

٢) المشي؛ بأن يهرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، وليس المراد مطلق

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣١٩، وسنن الدارمي ١: ٤٢٨، والمجتبى ٣: ١٧١، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٢٦٣، ومسند البزار ٧: ٣٧٠، والمعجم الكبير ١٢: ٢٧٣، ورجال إسناده رجال الصّحيح. كما في إعلاء السنن ٨: ١٨٣، وغيره.

(٣) البقرة: ٢٣٩.

المشي؛ لأنَّ صلاة الخوف قلما توجد بدون مشي.

٣) الرُّكوب؛ لأنَّه عمل كثير، ولا يحتاج إليه[1].

المطلب السَّابع: صلاة الكسوف:

١. إن حضر إمام الجمعة عند كسوف الشمس بأن احتجبت الشمس أو جزء منها عند توسط القمر بينها وبين الأرض فإنه الإمام يصلِّي[2] بالنَّاس ركعتينِ على هيئةِ النَّافلة بلا أذان وإقامة، بركوع وسجودين في كلِّ ركعةٍ[3] مُخْفياً مطوِّلاً قراءتَهُ فيهما، وبعدَهُما يدعو حتَّى تَنْجلي الشَّمس، ولا يخطب.

٢. إن لم يحضر إمام الجمعة عند الكسوف، فإن الناس يصلّوا منفردين ركعتين أو أربعاً تفادياً عن الفتنة[4].

وحجة ذلك:

أ- عن أبي بكرة ﵁ قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النّبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشَّمس، فقال ﷺ: إنَّ الشَّمس والقمر، لا ينكسفان؛ لموت أحد، فإذا رأيتموهما

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٥٦٩، وفتح باب العناية ١: ٤٦٩-٤٧٠، والتبيين ١: ٢٣٣، وغيرها.

(٢) صلاة الكسوف سنة. ينظر: المراقي ١: ٥١٤.

(٣) وعند الشافعي في صلاة الكسوف ركوعان. ينظر: المنهاج ١: ٣١٦.

(٤) ينظر: رمز الحقائق ١: ٧٥، وتبيين الحقائق ١: ٢٢٨-٢٢٩، وشرح الوقاية ١٧١، وغيرها.

فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم)[1]، وفي لفظ: (صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم)[2].

ب- عن محمود بن لبيد ﵁ قال: (كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقالوا: كسفت الشَّمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك، فافزعوا إلى المساجد، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض {ألر كِتَابٌ}، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى)[3].

ت- عن قبيصة الهلالي ﵁ قال: (كسفت الشَّمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: إنَّما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها يعني فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)[4].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٣، وغيرهاز

(٢) في صحيح ابن حبان ٧: ٧٨، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٣٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٨، والمجتبى ٣: ١٤٦، وغيرها.

(٣) في مسند أحمد ٥: ٤٢٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٠٧: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في المستدرك ١: ٤٨٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود ١: ٣٠٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٦، والمجتبى ٣: ١٤١، وشرح معاني الآثار ١: ٣٣١، ومسند أحمد ٥: ٦٠، وغيرها.

ث- عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: (صلّىٰ بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً)(١).

ج-عن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس قام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنىٰ من الركعة الأولىٰ، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الرّكعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم، وقد تجلت الشَّمس فخطب النَّاس، فقال في كسوف الشَّمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلىٰ الصلاة)(٢)، وفيه ثبوت الخطبة للكسوف، أما صلاته في كل ركعة ركوعين فهو من باب الاشتباه الذي يقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة رضي الله عنها في صف النساء وابن عباس في صف الصِّبيان، والذي يدلك علىٰ صحة هذا التأويل أنه ﷺ لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة، فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً، فعلم بذلك أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم، وقيل: إنَّه ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشَّمس هل انجلت أم لا؟ فظنه بعضهم ركوعاً فأطلق عليه اسمه فلا يعارض ما سبق مع هذه الاحتمالات.

---

(١) في صحيح ابن حبان ٧: ٩٥، والمستدرك ١: ٤٨٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٥١، وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٥٦، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٠، وغيرها.

المطلب الثَّامن: صلاة الخسوف:

١. إن خسف القمر بأن احتجب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشَّمس(١)، فإنَّ النَّاس يصلون منفردين؛ لأنَّه قد خسف في عهد النبي ﷺ مراراً ولم ينقل إلينا أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام جمع النَّاس له؛ ولأنَّ الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن وهو سبب الفتنة أيضاً فلا يشرع، بل يتضرع كل واحد لنفسه(٢).

٢. إن حصلت ظلمة هائلة بالنهار، وريح شديدة وزلازل وصواعق وانتشار الكواكب، والضَّوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال، فإن الناس يصلون فيها منفردين؛ لأنَّ ذلك كله من الآيات المخوفة، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال ﷺ: (هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)(٣).

المطلب التَّاسع: صلاة الاستسقاء:

إنَّه لا جماعةَ في الاستسقاء ـ وهو طلب السقيا: أي إنْزال الغيث على البلاد والعباد(٤) ـ ولا خطبةً، وإن صلَّوا وحداناً جاز، وهو دعاءٌ واستغفار، ويستقبلُ بهم

---

(١) ينظر: الصحاح ١: ٣٤٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص١٧١، وتبيين الحقائق ١: ٢٣٠، وفتح باب العناية ١: ٣٤٧، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٦٠، وغيره.

(٤) ينظر: اللسان ٣: ٢٠٤٤، وغيره.

القبلةَ ولا يقلب فيها رداءه، ولا يحضرها ذميّ؛ لأنَّ الاستسقاء لاستنْزال الرحمة، وإنما ينْزل عليهم العذاب واللعنة(١)؛ بدليل:

أ- قوله جَلَّ جَلالُه: {**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً**}(٢).

ب-عن أنس رضي الله عنه: (إن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...)(٣).

المطلب العاشر: صلاة الجنازة:

وعلامات الاحتضار: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية(٤).

أولاً: سنن الاحتضار:

١. **أن يوجَّه المحتضر إلى القبلةِ على يمينِه**، واختار المتأخِّرون أن يستلقيَ المحتضر على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنَّه أسهل لتغميض

---

(١) ينظر: درر الحكام ١: ١٤٨، والتبيين ١: ٢٣٠-٢٣١، والوقاية ص١٧١، وفتح باب العناية ١: ٣٤٧.

(٢) نوح:١٠-١١.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٤٤، وصحيح مسلم ٢: ٦١٣، وغيرها.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٤، وغيرها.

العين، وشدّ لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، هذا كله إذا لم يشق عليه وإلاَّ يترك[1]، فعن أبي قتادة ﵁: (إن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده)[2].

٢. **أن يلَقَّنُ الشَّهادة**[3]، فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)[4]، والمراد من قرب من الموت؛ لأنه موضع يتعرض فيه الشيطان؛ لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكر ومنبّه على التوحيد، وكيفية التلقين: أن تذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها[5].

ثانياً: خطوات تجهيز الميت:

١. **أن يشدّ لحياه، ويغمض عيناه؛** لأنَّه فيه تحسينه؛ إذ لو ترك على حاله لبقي فظيع المنظر، ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه، والماء عند غسله، ويقول: مغمضه: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه[6]، فعن أم سلمة

---

(١) ينظر: البناية ٢: ٩٤٤، وغيرها.

(٢) في المستدرك ١: ٥٠٥، وصححه، وغيره.

(٣) ينظر: النقاية ١: ٤٢٨، والكنز ١: ٢٣٤، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٦٣١، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٧١، وغيرها.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٤، وغيرها.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٥، وغيره.

رضي الله عنها، قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر...)[1].

٢. **أن يُجَمَّر ـ أي يبخر[2] ـ تختُه[3] وكفنُه وتراً**؛ لئلا تغيره نداوة الأرض، وفي التجمير تعظيمه، وإزالة الرائحة الكريهة، وكيفيته: أن يدار بالجمرة حول السرير مرّة، أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزاد عليها، فعن جابر ﷺ قال ﷺ: (إذا أجمرتم الميت فأوتروا)[4].

٣. **أن يوضع على التَّخت.**

٤. **أن يُجَرَّد ويُسْتر عورته**؛ لأنَّ سترها واجب، والنظر إليها حرام كعورة الحي.

٥. **أن يوضَّأُ بلا مضمضةٍ واستنشاق**[5]؛ للحرج[6]، فالوضوء سنة الاغتسال إلا أنه لا يمكن إخراج الماء منهما فيتركان.

٦. **أن يفاض عليه ماءٌ مغليٌّ بسِدر**[7]، **أو حُرْضٍ**[8]؛ لأنَّه أبلغ في التنظيف، وإن

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان ١٥: ٥١٥، وغيرها.

(٢) يجمر: يبخر. يقال: جمر ثوبه بخَّرَه. ينظر: القاموس ١: ٤٠٨.

(٣) التَّخْتُ: السرير. ينظر: حاشية عبد الحليم على الدرر ١: ١٠٧.

(٤) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٠١، والمستدرك ١: ٥٠٦، وصححه، وغيرها.

(٥) وعند الشافعي ﷺ يمضمض ويستنشق. ينظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ١: ٣٣٣.

(٦) وقيل: يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم. ينظر: الدر المختار ١: ٥٧٤.

(٧) السِّدر: وهو ورق شجر النَّبق، وهو غسول. ينظر: طلبة الطلبة ص٣١.

(٨) الحُرُض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام، قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له الحرض، وهو من النجيل. ينظر: تاج العروس ١٨: ٢٨٧.

لم يكن، فالماءُ القَراح[1]، وهو الماء الخالص المغلي؛ لأنَّ المقصود الطهارة، وهي حاصلة به، والمسخن أبلغ في التنظيف.

٧. **أن يغْسَلَ رأسُهُ ولحيتُه بالخِطْمِّي**[2]؛ لأنَّه أبلغ في استخراج الوسخ، وإن لم يكن فبالصابون ونحوه؛ لأنه يعمل عمله.

٨. **أن يضجعَ على يساره، ويُغْسَلُ حتَّى يصلَ الماءُ إلى التَّخت، ثُمَّ على يمينِه كذلك، وإنَّما قُدِمَ الاضجاعُ على اليسار**؛ ليكون البدايةُ في الغسلِ بجانبِ يمينه.

٩. **أن يجلَسَ مستنداً، ويمسحَ بطنُه برفق**؛ ليسيل ما بقي في المخرج، ولكي لا تبتل أكفانه، وما خَرَجَ منه يغْسِّل تنظيفاً له، **ولا يعاد غُسلُه**؛ لأنه قد عرف نصاً، وقد حصل، فلا يعيد الوضوء.

١٠. **أن ينَشَّفُ بثوب**؛ لئلا تبتل أكفانه، ولا يُقَصَّ ظفره، ولا يُسَرَّحَ شعرُهُ[3].

١١. **أن يجعلُ الحنوطُ**[1] **على رأسِه، ولحيتِه**، فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (دخل علينا النّبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من

---

(١) القَراح: الماء الذي لا يخالطه ثفل من سويقٍ ولا غيره، وهو الماء الذي يشرب إثر الطعام. ينظر: اللسان ٥: ٣٥٧٤.

(٢) الخِطْمِّي: هو ما يغسل به الرأس، وهو نبتٌ مشهور له نور أحمر، وقد يكون أبيض. ينظر: مختار الصحاح ص١٨١، وعجائب المخلوقات للقزويني ٢: ٦١.

(٣) وعند الشافعي رضي الله عنه يقص ظفره ويسرح شعره. ينظر: فتح الوهاب ١: ١٥٩، وحاشية البيجرمي ١: ٤٥٥، وحاشية الشرواني ٣: ١٠٣.

كافور)[٢].

١٢. **أن يجعل الكافورُ[٣] على مساجدِه:** وهي الجبهة، والأنف، واليدان، والرّكبتان، والقدمان، وإنما خُصَّت بين الأعضاء كرامةً لها أو صيانةً لها عن سرعة الفساد[٤]، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت»[٥].

١٣. **أن يكفن، وله أحوال:**

١) **كفن الرجل ويسنّ فيه ما يلي:**

أ- إزار، وهو رداء من الرأس إلى القدم[٦].

ب- قميص: وهو من المنكبين إلى القدمين، بلا جيب ولا كمين، ولا تكف أطرافه[٧]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) الحَنُوط: كل طيب يخلط للميِّت. ينظر: القاموس ٢: ٣٦٨.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٤٦، وصحيح البخاري ١: ٤٢٢، وغيرها.

(٣) الكافور: هو أخلاطٌ تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع، قال ابن سيده: الكافور: نبت طيِّب الريح. ينظر: اللسان ٥: ٣٩٠١.

(٤) ينظر: درر الحكام ١: ١٦١، وغيرها.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٥١، وغيره، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٢١٥، وغيره.

(٦) ينظر: الكليات ص٨١، وعمدة الرعاية ١: ٢٥٢، وغيرها.

(٧) ينظر: التبيين ١: ٢٣٧، وتاج العروس ١٨: ١٢٨، وغيرها.

فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه)(١).

ت- لِفافة: وهي من الرأس إلى القدم إلا أن اللفافة تزيد على الإزار قدراً يلفُّ إلى القدمين بلا كمين، وتربط من الأعلى والأسفل(٢)، واستحسنوا العِمامة(٣).

وأقله للرجل: إزار، ولِفافة؛ لأنه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة، فكذا بعد مماته، وما دون ذلك كفن الضرورة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقصته دابته في عرفة قال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، قال: فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً)(٤).

وكيفية تكفينه: أن تبسَطَ اللِّفافة أولاً، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت عليه مُقَمَّصاً، ثم يعطف عليه الإزار وحده من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثُمَّ

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٤٢٧، وغيره.

(٢) ينظر: الصحاح ٢: ٤٤٩، وعمدة الرعاية ١: ٢٥٢، وغيرها.

(٣) هذا استحسان المتأخرين، قال القهستاني في جامع الرموز ١: ١٨٣: هو الصحيح، وقيل إذا كان من الأشراف، وقيل إذا لم يكن في الورثة صغار. وينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٦٢.

الثاني: كراهية العمامة للميت، وفي التنوير ١: ٥٧٨: هو الأصح، تبعاً لصاحب المجتبى، وفي الفتاوى الهندية ١: ١٦٠: وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية، وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون، لمن كان عالماً. وينظر: البدائع ١: ٣٠٦، والخانية ١: ١٨٩، ومنح الغفار ق١٤٠/ب.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥، وغيرها.

اللِّفافةُ كذلك، ويعقد الكفن خيفة انتشاره؛ صيانة عن الكشف[١].

٢) كفن المرأة ويسنّ فيه ما يلي:

أ- دِرع، وهو قميص النساء[٢].

ب- إزار.

ت- خِمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها[٣].

ث- لِفافة.

ج- خرقة تربطُ بها ثدياها، فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي)[٤].

وأقله للمرأة: الإزار واللفافة، وخمار؛ لأنَّه أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها، وتجوز الصَّلاة فيها من غير كراهة فكذا بعد موتها، وما دون ذلك كفن الضرورة.

وكيفية تكفينها: أن تَلْبَس الدِّرع أولاً، ويجْعلُ شعرُها ضفيرتين على صدرِها، ثُمَّ الخِمارُ فوقَه تحت اللِّفافة، ثم يعطف الإزار، ثم اللفافة كما سبق، ثم الخرقة فوق الأكفان؛ لئلا تنتشر، وعرضها ما بين الثّدي إلى السّرة، ويُعْقَدُ الكفنُ إن خيفَ انتشاره.

---

(١) ينظر: الأصل ١: ٣٧٣-٣٧٦، ٣٨٩، والتبيين ١: ٢٣٨، والوقاية ص١٩٧، وغيرها.

(٢) وهو من أكفان المرأة. ينظر: طلبة الطلبة ص٩٣،٣٢.

(٣) الخِمارُ: صار في التعارف اسماً لما تُغَطِّي به المرأة رأسها، وجمعه خُمُرٌ، وأصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يُستَرُ به خِمار. ينظر: معجم المفردات ص١٦٠.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ٣: ١٣٣: وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد.

والمستحب في الأكفان البيض، ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والإبريسم، ولا يكره للنساء، فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)[1].

والصبي المراهق في التكفين كالبالغ، والمراهقة كالبالغة، وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد، والصبية ثوبان[2].

ثالثاً: صلاة الجنازة:

الأوّل: صفتها:

فرضُ كفاية[3]، فإن أدَّى البعضُ سقطَ عن الباقين، وإن لم يؤدِّ أحدٌ يأثم الجميع، فعن عمران بن حصين ﵁ قال ﷺ: (إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه)[4].

الثّاني: شرطها:

١. **إسلام الميت**؛ لقوله ﷻ: **{وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً}**[5]، يعني

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وقال: حسن صحيح، والأحاديث المختارة ١٠: ٢٠٠.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٨، وغيره.
(٣) فرض الكفاية: وهو ما يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله، وحكمه السقوط بفعل البعض؛ لأن الجمع إذا تركوا أثموا بالترك. ينظر: مرآة الأصول ٢: ١٧٣، وحاشية حامد أفندي ٢: ٤٨٣، وغيرهما.
(٤) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٧، وقال: حسن صحيح غريب، وسنن النسائي الكبرى ١: ٦٤١، والمجتبى ٤: ٦٩، وغيرها.
(٥) التوبة: من الآية٨٤.

المنافقين، وهم الكفرة، ولأنّها شفاعة للميت إكراماً له، وطلباً للمغفرة، والكافر لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الإكرام.

٢. **الطّهارة**؛ لأنَّ الميت له حكم الإمام من وجه؛ ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم، والإمام تشترط طهارته لجواز الصلاة، وله حكم المؤتم أيضاً بدليل جواز الصلاة على المرأة والصبي، فيعطى له حكم الإمام ما دام الغسل ممكناً، وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش يعطى له حكم المؤتم، فتجوز الصلاة على قبره للضرورة، ولو صلي عليه قبل الغسل، ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الأولى[1].

الثالث: كيفيتها:

أولاً: إنها أربع تكبيرات، كالآتي:

١. أن يكبِّرَ رافعاً يديه، ثُمَّ لا رَفْعَ بعدَها[2]، ويثني.

٢. أن يكبِّر، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ.

٣. أن يُكَبِّرُ ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين، ومما ورد من الدعاء:

١) للصَّبيّ: اللَّهُمَّ اجعلْه لنا فَرَطاً[3]، اللَّهُمَّ اجعلْه لنا ذُخْراً، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا شافعاً مشفَّعاً: أي أجراً يتقدَّمنا، وأصلُ الفارطِ والفرط فيمن يتقدَّمُ الواردة[4]،

---

(١) ينظر: كنز الدقائق وتبيين الحقائق ١: ٢٣٩، وغيرها.

(٢) وعند الشافعي يرفعها بعدها. ينظر: مغني المحتاج ٣: ٣٤٢، والإقناع ١: ٢٠٥.

(٣) الفَرَط: بفتحتين الذي يتقدَّم الإنسان من ولده أي أجراً متقدماً. ينظر: المراقي ص٤٨٤.

(٤) ينظر: المعرب ص٣٥٨، وغيره.

والمُشَفَّعُ الذي يُعطى له الشَّفاعة، فعن الحسن ﷺ أنه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجراً»(١).

٢) للبالغين: اللَّهُمَّ اغفر لحيِّنا، وميِّتنا، وشاهِدِنا، وغائِبِنا وصغيرِنا، وكبيرِنا، وذَكَرِنا، وأُنثانا، اللَّهُمَّ مَن أحييتَهُ منّا فأحيه على الإسلام، ومَن توفَّيتَهُ منَّا فتوفَّهُ على الإيمان، عن أبي هريرة وغيره ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)(٢).

٤. أن يكبِّرُ ويسلم تسليمتين، ولا قراءةَ فيها(٣)، ولا تَشهُّد، بدليل:

أ- عن سعيد المقبري ﷺ إنه سأل أبا هريرة ﷺ كيف تصلي على الجنازة، فقال أبو هريرة ﷺ: (أنا لعمر الله أخبرك: اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٠٥، وغيره.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ٣٤٣، وصححه، المنتقى ١: ١٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٣٣٩، والمستدرك ١: ٥١١، وسنن أبي داود ٣: ٢١١، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٢٦٧، والمجتبى ٤: ٧٤، وغيرها.

(٣) وعند الشافعي يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى. ينظر: منهج الطلاب ١: ١٠، وفتح الوهاب ١: ١٦٦.

أجره، ولا تفتنا بعده)[1].

ب- عن نافع رضي الله عنه: (إن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يقرأ في الصّلاة على الجنازة)[2].

ت- عن إبراهيم الهجري رضي الله عنه قال: (أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلَّمَ عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3].

ثانياً: إنّه يقوم المصلِّي بحذاءِ صَدْرِ الميْت رجلاً أو امرأة، بدليل:

أ- عن أبي غالب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه)[4].

ب- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: (إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها)[5]، والوسط هو الصدر، فإن فوقه يديه ورأسه تحته بطنه ورجليه[6].

الرَّابع: الأحق بالإمامة:

١. السُّلطان؛ لأنَّ في عدم تقديمه ازدراء به.

(١) في موطأ مالك ١: ٢٢٨، وغيره.
(٢) في الموطأ ١: ٢٢٨، وغيره.
(٣) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٤٣، وصححه الحاكم كما في إعلاء السنن ٨: ٢٥٣، وغيرها.
(٤) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٢، وسنن ابن ماجة ١: ٤٧٩، وغيرها.
(٥) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٣، وصححه، وصحيح البخاري ١: ١٢٥، وغيرها.
(٦) ينظر: التبيين ١: ٢٤٢، وغيرها.

٢. القاضي؛ لأنه نائب السلطان.

٣. إمام الحيّ؛ لأنَّه اختاره حال حياته ورضي به فكذا بعد وفاته، وليس تقديمه بواجب، وإنما هو استحباب، فعن عروة ﵁، قال: (لما قتل عمر ﵁ ابتدر علي وعثمان ﵄ للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: إليكما عنّي، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر، وأنا أصلي بكم المكتوبة، فصلى عليه صهيب)[1].

٤. الوليُّ على ترتيبِ العصبات؛ لأنّه أقرب الناس إليه، والولاية له في الحقيقة.

وللولي أن يأذن لغيره في الإمامة على الجنازة؛ لأنَّ التقدم حقه، فيملك إبطاله بتقديم غيره.

وإن صلَّى غيرهم يعيد الوليُّ إن شاء؛ لأن له الحق بالإمامة، ولا يصلِّي غير الولي بعد صلاته على الميت.

الخامس: من أحكام الصَّلاة:

١. إن لم يصلّ عليه، فَدُفِنَ صُلِّي على قبرِه ما لم يظنَّ أنَّه تفسخ، وقُدِّرَ التفسخ بثلاثةِ أيَّام؛ إقامة للواجب بقدر الإمكان[2].

٢. إنَّه لا يجوز الصلاة راكباً استحساناً؛ لأنّها صلاة من وجه؛ لوجود التَّحريمة، فلا يتركُ القيام من غيرِ عذرٍ احتياطاً.

٣. إنّه تكره الصلاة عليه في مسجد جماعةٍ إن كان الميت فيه، وأما إن كان خارجَه اختلف المشايخ بناءً على أنَّ علَّةَ الكراهةِ عند البعضِ[3] توهمُ تلويثِ

---

(١) في المستدرك ٣: ٩٩، وغيره.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٤١، وغيره.

(٣) وهو رواية النوادر عن أبي يوسف ﵁، وإليه مال في المبسوط، والمحيط، وعليه العمل،

المسجد، فإن كان الميِّت خارجَه لا تكره عندهم، وعند البعضِ[1] أن المسجدَ لم يبنَ إلاَّ للصَّلوات الخمس، فالميتُ وإن كان خارجاً يكره عندهم أيضاً.

٤. إن مَن وُلِدَ فماتَ سمِّي وغُسِّل، وصُلِّي عليه إن استهلَّ ـ بأن رفع صوته وصاح عند الولادة[2]ـ وإن لم يستهل فإنه يدرج في خرقة، ولم يصلَّ عليه وغسِّل على المختار[3]، فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (العربي لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل)[4]، وفي رواية: (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث)[5].

٥. إن سُبِي صبيّ بلا أحدِ أبويه يكونُ مسلماً تَبَعاً للدَّار، فيصلَّى عليه، وإن سُبِي مع أحدِ أبويه فحينئذٍ لا يكون تَبَعاً للدار، فإن أسلمَ هو، والحالُ أنه عاقلٌ فإسلامُه صحيح، فيصلَّي عليه، وإن أسلمَ أحدهما يكون مسلماً تبعاً لأحدهما، فيصلَّى عليه. وإن سُبِي مع أحدِ أبويه، ولم يُسْلِمْ أحد من أبويه، ولا هو عاقلٌ لا يصلَّى عليه.

وهو المختار. ينظر: رد المحتار ١: ٥٩٣

(١) اختار الكراهة مطلقاً صاحب التنوير ١: ٥٩٣، والحصكفي في الدر المنتقى ١: ١٨٥، والدر المختار ١: ٥٩٣.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢. وفي الدر المختار ١: ٥٩٤: استهل بالبناء للفاعل: أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروجه.

(٣) هذا ما اختاره في الوقاية ص١٩٩، والخانية ١: ١٨٦، والبزازية ٤: ٧٨، والفتح ١: ٩٣، ورد المحتار ١: ٥٩٥

الثاني: إنه لا يغسل، وهو ظاهر الرواية. ينظر: الأصل ١: ٣٧٢، وشرح الوقاية ص١٩٩، وغيرها.

(٤) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٤٨٢.

(٥) في سنن ابن ماجة ١: ٤٨٣، وصحيح ابن حبان ١٣: ٣٩٢، والمستدرك ٤: ٣٨٨، وصححه، وغيرهم. ينظر: الدراية ١: ٢٣٥، وغيره..

٦. إن ماتَ كافر يغسله وليُّه المسلم غَسْل النَّجس بأن يصبَّ عليه الماء على الوجه الذي يَغْسِلُ النَّجاسات، لا كما يَغْسِلُ المسلمُ بالبداية بالوضوء وبالميامن، ويلفُّهُ في خرقة، ويحفرُ حفرةً، ويُلقيه فيها[1].

رابعاً: أحكام حمل الجنازة ودفنها:

١. إنّه يسنّ في حمل الجنازة أربعة، وأن تَضَعَ مُقدَّمَها، ثم مؤخَّرَها على يمينك، ثم مُقدَّمها، ثم مؤخَّرها على يسارك[2]، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (مَن اتبع جنازة فليحمل بجوانب السَّرير كلها، فإنّه من السُّنة ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع)[3].

٢. إنّه يكره الجلوسُ قبلَ وضعِها، والمشي خلفَها أحبّ، ويسرعونُ بها لا خَبَباً[4] بأن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة[5]، بدليل:

أ- عن البراء رضي الله عنه، قال: (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٤٠- ٢٤٤، وشرح الوقاية ص١٩٨-١٩٩، وفتح باب العناية ١: ٤٣٧-٤٥٠، وغيرها.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١١٧-١١٨.

(٣) في سنن ابن ماجة١: ٤٧٤، ومسند أبي حنيفة ص٢٢٠، ومسند الشاشي ٢: ٣٤١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٥١٣، وغيرها، وإسناده مقارب. كما في إعلاء السنن ٨: ٢٧٨، وغيره.

(٤) الخَبَبُ: ضرب من العَدْو. ينظر: مختار الصحاح ص١٦٧.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٤٤، وغيرها.

الجنائز)[١].

ب- عن أبي هريرة ، قال ﷺ: (لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار، ولا يمشى بين يديها)[٢].

ت- عن أبي هريرة ، قال ﷺ: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)[٣].

٣. إنّه يحفر القبر ويُلَحَد، فعن ابن عباس قال ﷺ: (اللحد لنا والشق لغيرنا)[٤]، ويدخلُ الميت في القبر من جهة القبلة[٥]، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، فعن ابن عباس : (إنَّ النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً، تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً)[٦].

٤. إنّه يقول واضعه: بسم الله وعلىٰ ملّة رسول الله، فعن ابن عمر : (إنّه ﷺ

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٤١٧، وغيره.

(٢) في سنن أبي داود ٣: ٢٠٣، ومسند أحمد ٢: ٥٢٨، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، وصحيح البخاري ١: ٤٤٢، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٢٣١، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٣، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٦، وغيرها..

(٥) وتفصيله في رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر للكنوي. وينظر: الأصل ١: ٣٧.

(٦) في سنن الترمذي ٣: ٣٧٢، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٥، وغيرها.

كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله)[١].

٥. إنّه يوجِّهُ إلى القبلة، ويحلُّ العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار، فعن قتادة الليثي ﵁: (إن رجلاً سأله ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: هي تسع الشّرك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزّحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الرّبا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، وإستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً)[٢].

٦. إنّه يُسَوَّى اللَّبِن، والقَصَب، فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: إن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ)[٣].

٧. إنّه يغطي قبرها بثوبٍ عند دفنها بخلاف قبر الرجل، فعن أبي إسحاق ﵁ قال: (شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنّما هو رجل)[٤].

---

(١) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٧٥، والمستدرك ١: ٥٢٠، وصححه، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٤، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٤، وغيرها.

(٢) في المستدرك ٤: ٢٨٨، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١١٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٥، والمستدرك ١: ٥١٥، والمجتبى ٤: ٨٠، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٤، وصححه، وغيرها.

٨. إنّه يكرَه الآجر[١]، والخشب، ويهالُ التُّراب، ويُسَنَّمُ[٢] القبرُ ولا يُسَطَّح[٣]، فعن سفيان التّمار رضي الله عنه قال: (دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مُسَنَّمة)[٤].

خامساً: الشّهيد:

وسمي شهيداً؛ لأنّه مشهود له بالجنة، ولأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له، ولأنه حي عند الله حاضر[٥]، قال جل جلاله: **{وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}**[٦].

الأول: تعريفه:

١. من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثراً، وقتله مسلم ظلماً ولم تجب بقتله دية[٧].

---

(١) الآجرُّ: بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة هو اللَّبِنُ المطبوخ، وعللت كراهة الآجرِّ والخشب بأنهما لإحكام البناء وبالآجر أثر النار فيترك تفاؤلاً. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٥٧.

(٢) ويسَنَّمُ: يرفع، فسنَّم الشيء: رفعه. ينظر: اللسان ٣: ٢١٢٠.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٩٩، والتبيين ١: ٢٤٤-٢٤٦، وفتح باب العناية ١: ٤٥٠-٤٥٨.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢، والطبقات الكبرىٰ ٢: ٣٠٦، وغيرها.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٥٩، وغيرها.

(٦) آل عمران:١٦٩.

(٧) ينظر: كنز الدقائق ١: ٢٤٧، وغيرها.

٢. مسلمٌ طاهرٌ بالغٌ قتلَ ظلماً، ولم يَجِبْ به مال، ولم يَرْتَث[(١)][(٢)].

فخرج بالطَّاهر: مَن وجبَ عليه الغُسل كالجُنُب، والحائض، والنُّفَساء، فعن الزبير ﷺ، فقال ﷺ: (إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة)[(٣)]، فغسل الملائكة له تعليماً لنا بما نفعل بمثله[(٤)].

وخرج بالبالغ: الصَّبيّ، وكذا المجنون؛ لأنَّ السَّيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد؛ لكونهم طهرة لذنوبهم، ولا ذنب للصبي والمجنون فلا يلحق بهم[(٥)].

وخرج بظلم: من قتل حَدّاً، أو قصاصاً.

وخرج بما لم يجبْ به مالٌ: من قتل ووجب به مال كالقتل بالحجرِ ونحوهِ ممَّا لا يقتل به غالباً، وكالقتل الخطأ كأن رمى الصَّيد فأصاب إنساناً وقتلَه، فإن

---

(١) يرتث: من ارتثاث الجريح: أي حملُهُ من المعركة وبه رَمقٌ: أي بقية روح، مأخوذ من الثَّوب الرَّثّ: أي الخَلِق، يعني لم يمت حين جُرِحَ بل صارَ خلِقاً. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢، والقاموس ١: ١٧٣.

(٢) انتهى من النقاية ص٤٢.

(٣) في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرك ٣: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٥، وغيرها.

(٤) هذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يغسلون؛ لأن ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها سقط بالموت؛ لانتهاء التكليف به. ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٥٩-٤٦٠، وغيرها.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٠، وغيره.

الواجبَ في هذه الصُّور الدِّية لا القصاص[١]، والمرادُ أنَّ المالَ يجبُ بنفسِ القتل، فإن الأبَ إذا قَتَلَ ابنه بحديدةٍ ظلماً يكونُ الابنُ شهيداً؛ لأن القتلَ بالحديدة عمداً ظلماً موجبه القصاص في الأصل، وإنما سقط بورود نصّ دالّ على أن الوالدَ لا يقتل بولده تكريماً له، فيجب المال حذراً عن بطلان دم المقتول بالكلية[٢].

وشمل هذا التعريف قتيلَ المشركين، وأهلَ البَغْي، وقطاع الطَّريق، بأيِّ آلةٍ قتلوه، وشمل الميِّتَ الجريحَ في المعركة؛ لأنه مسلمٌ مقتولٌ ظُلماً، ولم يجبْ بقتله مال، وتشترطَ الجراحةَ فيمن وُجِدَ في المعركة؛ ليدلَّ على أنَّه قتيلٌ لا ميِّتٌ حَتْفَ أنفِه[٣].

وأما مقتول غير هؤلاء، وهو مسلمٌ قتلَهُ مسلمٌ غيرُ باغٍ، وغيرُ قاطع الطَّريق، ومسلمٌ قتلَهُ ذميّ، فإنَّه إنَّما يكونُ شهيداً عند أبي حنيفةَ ﷺ إذا قُتِلَ بحديدةٍ ظلماً، ويدل عليه قول: ولم يجب به مال؛ لأنه لو قتلَ بغيرِ حديدة، لوجبَ المالُ عنده؛ لأنَّ الدِّيةَ واجبةٌ عنده في القتلِ بالمثقل، وأما عندهما فلا احتياج إلى ذكرِ الحديدة؛ لأن المقتول بالمثقل شهيدٌ عندهما، ولم يجبْ بقتلِهِ مال، بل الواجب قصاصٌ عندهما[٤].

---

(١) وتفصيله في الفرائض السراجية ص٦، وشرحها الشريفي ص٦-٧، وغيرها.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٥٨، وغيرها.

(٣) حَتفَ أنفه: أي بلا ضرب ولا قتل، وسبب ذلك أنهم كان يتخيَّلون أن روح المريض تخرجُ من أنفه؛ فإن جرح خرجت من جراحته. ينظر: اللسان ١: ٧٧٠.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٢٠١-٢٠٢، وغيرها.

الثّاني: أحكام الشّهيد:

١. **إنّه ينزع عنه ثوب لا يختصّ بالميت** كالفرو والحشو، والقَلَنْسُوة[١]، والسِّلاح، والخُفّ، يزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة، وينقص إن زاد إلى أن يتم كفنه المسنون[٢]، فلو لم يكن معه ما يكونُ من جنسِ الكَفَن: كالإزار ونحوه يزاد، ولو كان ما ليس من جنسه ينقص، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم)[٣].

٢. **إنّه لا يغسَل ويُصَلَّى عليه، ويدفَن بدمه**[٤]، فعن جابر رضي الله عنه: (إنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم)[٥]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (إن النّبي ﷺ صلّى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات)[٦]، وعن

---

(١) القَلَنْسُوة: من ملابس الرؤوس معروف. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢: ١٠١، واللسان ٥: ٣٧٢٠.

(٢) ينظر: الدر المختار ١: ٦١٠، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٤٨٥، ومسند أحمد ٢٤٧، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١١٨-١١٩، والأصل ١: ٣٦٢-٣٦٣، ٣٦٨.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤، وغيرها.

(٦) في سنن أبي داود ٢: ٢٣٥، ومسند أحمد ٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان ٧: ٤٧٤، والمستدرك ١: ٥٢٠، وغيرها.

ابن عباس رضي الله عنهم قال: (أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشُّهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة)(١). وأما إثبات حديث جابر رضي الله عنه الصّلاة على الشّهيد، فمردون بأن رواية المثبت موافقة للأصول، فتقدم على رواية النافي لمخالفتها لها؛ ولأنَّ الصَّلاة واجبة علينا بيقين، فلا تسقط بظني معارض بمثله أو أمثاله(٢). وهذا خلاف ما يلي فإنّهم يغسلون ويصلَّى عليهم:

١) الصّبيّ

٢) الحائض، والنفساء، والجنب.

٣) من وُجِدَ مقتولاً في مصر لا يعلمُ قاتله سواءٌ كان قتله واقعاً بحديدة، أو بعصا؛ لأن الواجبَ به الدِّية والقَسامة(٣).

فخرج من قتل في غير مصر مشتمل على العمران وإن كان قرية، كمن وجد مقتولاً في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل ولو وجد به أثر القتل(٤).

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦، وغيره.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٣.

(٣) القَسامة: هي أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينيه وجد في محلة، أو أكثره، أو وجد نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله، وادعى وليُّه القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي، قائلاً: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً، ثم يقضى على أهلها بالدية. ينظر: غرر الأحكام ٢: ١٢٠-١٢١.

(٤) ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٦٩، والهداية ١: ٩٥، وغيرها.

وخرج إذا علم القاتل عيناً، أما مجرد وجدانه مذبوحاً لا يمنع غسله؛ لأنّ الواجب فيه القصاص؛ لأنّ وجوبه إنّما يتحقق على القاتل المعين[١]، فإن علم أن القتل بالحديدة لا يغسل؛ لأنّه شهيد، وإن علم أنّه بالعصا الكبيرة يغسل عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما، وإن علم أنّه بالعصا الصّغيرة يغسل اتفاقاً[٢].

٤) من قُتِلَ بحدٍّ أو قصاص؛ لأنّ هذا القتلَ ليس بظلم.

٥) من جُرِحَ وارتثَّ بأن نام، أو أكل، أو شَرِب، أو عُولِج، أو آواه خيمة، أو نُقِلَ من المعركةِ حيًّاً، أو بقيَ عاقلاً وقتَ صلاة، أو أوصى بشيء[٣]، وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب، وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثاً بشيء مما ذكر[٤].

٦) مَن قتلَ لبَغي، أو قطعِ طريقٍ غُسِلَ ولا يُصلَّى عليه؛ لأنّه ليس بشهيد ولا يصلى عليه زجراً وسياسة وعبرة[٥].

---

(١) ينظر: فتح القدير ١: ١٠٩، والعناية ١: ١٠٩، والكفاية ١: ١٠٩، والايضاح ق٢٦/ أ، ودرر الحكام ١: ١٧٠، وحاشيته على الدرر ١: ١٧٠، والعمدة ١: ٢٦٤، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٣، والذخيرة البرهانية ق٤٩/ أ، وغيرها.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، واختلفوا في قول أبي يوسف ومحمد في اعتبار الإيصاء: فقال صاحب البحر ١: ٢١٤: الأظهر أنّه لا خلاف، فجواب أبي يوسف بأن يكون مرتثاً فيما إذا كان بأمور الدنيا، وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة، وقال صاحب الدر المختار ١: ٦١٠: إن أوصى بأمور الآخرة لا يصير مرتثاً عند محمد وهو الأصح. ونقل في البرهان عن كل من أبي يوسف ومحمد قولين، فقال: ويطرد أبو يوسف الارتثاث في الوصية بأمور الدنيا فقط، أو مطلقاً، وخالفه محمد في وصية الآخرة، فلم يجعله مرتثاً، أو مطلقاً. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٠، و التبيين ١: ٢٤٩، وغيرها.

(٤) ينظر: التبيين ١: ٢٤٩، و الجامع الصغير ص١١٩، وغيره.

(٥) وقيل: لا يغسلان ولا يصلى عليهما إهانة لهما. ينظر: التبيين ١: ٢٤٩-٢٥٠، وملتقى

المطلب الحادي عشر: الصَّلاة في الكعبة:

١. **إنّه يصحّ فيها الفرضُ والنَّفل**[١]**، ولو ظهرُهُ إلى ظهرِ إمامِه، بخلاف مَن كان ظَهْره إلى وجه إمامه**؛ لأنَّ هذا تَقَدُّم[٢]، بدليل:

أ- قوله ﷻ: **{طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}**[٣]، إذ لا معنى لتطهير مكان الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان[٤].

ب- عن ابن عمر ﭬ: (إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ثم مكث فيها قال ابن عمر: فسألت بلال حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى)[٥].

٢. **إنّه يكره الصلاة فوق الكعبة**؛ لما فيه من ترك التعظيم للكعبة[٦].

٣. **إنَّ المؤتمين يقتدوا متحلِّقين حول الكعبة**، وإن كان بعض المقتدين أقرب من إمامِه إلى الكعبة جاز في ثلاث جهات، أما جهة وقوف الإمام فلا يجوز التقدم على

الأبحر ص٢٨، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٥، وغيرها.

(١) ينظر: الهداية ١: ٩٥.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٠٤، وكنز الدقائق ١: ٢٥٠، وشرح الوقاية ص٢٠٤-٢٠٥، وغيرها.

(٣) البقرة: من الآية١٢٥.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٥٠، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٦، وصحيح البخاري ١: ١٨٩، وغيرها.

(٦) ينظر: الهداية ١: ٩٥، وشرح الوقاية ص٢٠٤، والتبيين ١: ٢٠٥، وغيرها.

الإمام؛ لأنّ الواقف في الجانبِ الذي يكون الإمامُ فيه، إذا كان أقربَ إليها من الإمامِ يكون متقدِّماً على الإمامِ بخلاف الواقف في الجوانب الثَّلاثة الأُخر، فإن مَن هو أقربُ إلى الكعبة لا يكون متقدِّماً على الإمام؛ لأنّ التّقدم والتّأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة(١).

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٠٥، والتبيين ١: ٢٥٠، وغيرها.

الباب الثّالث
الزّكاة

المطلب الأوّل: تعريفها وشروطها:

أوّلاً: تعريفها:

الأوّل: لغة:

هي النَّماء، يقال زكى الزرع يزكو أي نما، وهي الطَّهارة أيضاً، وسميت الزّكاة زكاة؛ لأنّه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة(١).

الثّاني: اصطلاحاً:

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى(٢)؛ لأن الزكاة عبادة، ولا بد فيها من الإخلاص لله تعالى لقوله ﷻ: {**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين**}(٣).

واشتراط تمليك المال؛ لأنّ الإيتاء في قوله جَلَّ جَلالُه: {**وَآتُوا الزَّكَاةَ**}(٤)، يقتضي

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص١٦، والمغرب ص٢٠٩، وغيرها.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ١: ٢٥١، والهدية العلائية ص١٩٧، وغيرها.

(٣) البينة: من الآية٥.

(٤) البقرة: من الآية٤٣.

التّمليك، ولا تتأدىٰ بالإباحة حتىٰ لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزّكاة لا يجزئه، ولو كساه تجزئه؛ لوجود التّمليك .

وخرج بفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه: الغني والكافر والهاشمي ومولاه ؛ لأن دفع الزكاة إليهم مع العلم لا يجوز.

وخرج بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه: الدفع إلىٰ فروعه وإن سفلوا، وإلىٰ أصوله وإن علوا، ودفع أحد الزوجين إلىٰ الآخر[1].

ثانياً: شروط وجوب الزَّكاة:

١ . **أن يكون عاقلاً**؛ لأنَّ التكليف لا يتحقق بدون العقل والبلوغ.

٢ . **أن يكون بالغاً**؛ لأنّها عبادة محضة لكونها أحد أركان الدِّين، والمجنون والصَّغير ليسا بمخاطبين فلا تجب عليهما كما لا تجب عليهما سائر أركانه، والصَّبي إذا بلغ يعتبر ابتداء حوله من وقت بلوغه، والمجنون الأصلي يعتبر حوله من أول إفاقته ، والجنون الطارئ إن استوعب حولاً فمن إفاقته يعتبر حول، وإن كان أقل من حول لا يعتبر كما لا يعتبر جنونه أقل من الشّهر في حق الصوم[2]، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في مال اليتيم زكاة»[3]؛ لأنّه شرط صحة العبادات كلها.

٣ . **أن يكون حراً**؛ ليتحقق التّمليك؛ إذ الرقيق لا يَمّلِك ليُمَلِّكَ غيرَه.

---

(١) ينظر: التبيين ١ : ٢٥١-٢٥٢، والهدية العلائية ص١٩٧-١٩٨، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١ : ٢٥٢-٢٥٣، وغيرها.

(٣) في آثار محمد ص٤٦، عن إعلاء السنن ٩ : ٦، وغيره.

٤. **أن يملك نصاباً**؛ لأنّ الشّرع قدر السبب به.

٥. **أن يكون فائضاً عن حاجته الأصلية**، كالأطعمة، والثِّياب، وأثاثِ المَنْزل، ودوابِّ الرُّكوب، ودورِ السُّكْنَى، وسلاحٍ يستعملها، وآلاتِ المحترفة، وكتب العلم لأهلها؛ لأنّ المشغول بحاجته الأصلية كالمعدوم(١).

٦. **أن يكون فارغاً عن الدَّين**؛ فلا تجبُ على المديونِ بقدر ما يكون ماله مشغولاً بالدَّين؛ لأنّ الزّكاة تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه؛ ولأن ملكه ناقص حيث كان للغريم أن يأخذه إذا ظفر بجنس حقه، ولا فرق في الدّين المؤجل والحال، والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة، ودين الزكاة مانع حال بقاء النّصاب؛ لأنّه ينتقص به النّصاب(٢)، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزّكاة»(٣).

٧. **أن يحول الحول على المال**؛ لأنّ السّبب هو المال النّامي؛ لكون الواجب جزأ

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٨، والبحر الرائق ٢: ٢٢٢، وغيرها.

(٢) والمعتبر عن الأئمة الثلاثة بخلاف زفر أن دين الزكاة يمنع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك؛ لأن الإمام ونوابه يطالبونه في الأموال الظاهرة والباطنة. ينظر: الإيضاح ق٢٦/ ب، والدرر ١: ١٧٢، ورد المحتار٢: ٥، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٩، وتبيين الحقائق ١: ٢٥٤، وغيرها.

(٣) في موطأ مالك ١: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٨، ومسند الشافعي ١: ٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤١٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٩٢، وغيرها.

من الفضل لا من رأس المال؛ لقوله ﷻ: {**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**}[١]: أي الفضل، والنّمو إنّما يتحقق في الحول غالباً؛ لاختلاف الأسعار فيه غالباً عند اختلاف الفصول فأقيم السّبب الظاهر، وهو الحول مقام السّبب وهو النمو[٢]، بدليل:

أ- عن علي رضي الله عنه قال ﷺ: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار)[٣].

ب- عن القاسم رضي الله عنه: «إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٤].

ت- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٥].

٨. **أن يكون المال نامياً**، والنّماء هو الثَّمنيَّةُ في الثَّمنين: أي الذَّهب والفضَّة، أو السَّوم[٦] في الأنعام، أو نيَّةِ التِّجارة في غيرهما، فلا تجب الزكاة في دار ليست

---

(١) البقرة: من الآية٢١٩.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٢٥٣، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، والأحاديث المختارة ٢: ١٥٤، وغيره.

(٤) في موطأ مالك ١: ٢٤٥، وغيره.

(٥) في الموطأ ١: ٢٤٦، وغيرها.

(٦) السَّوم: من سامت تسوم سوماً: أي رعت. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٤. وفي الخانية ١: ٢٤٥): السائمة: هي الراعية التي تكتفي بالرعي، فإذا علفت فهي علوفة، والعبرة في ذلك لأكثر السنة.

للسُّكْنَى إن لم ينوِ التِّجارةَ بها، وإن حالَ عليهما الحول[١].

فما عدا الحجرينِ والسَّوائم إنَّما تَجِبُ فيها الزَّكاةُ بنيَّةِ التِّجارة، وهذه النية إنما تعتبر إذا وجدت زمان حدوثِ سببِ الملك، حتى لو نَوَى التجارة بعد حدوث سببِ الملك لا تجبُ فيه الزكاة بنية التِّجارة ما لم يبعه، فإذا أخرجَ سيارة وغيرها عن التِّجارةِ ونوى اقتناءها فلا تكون أبداً للتِّجارة وإن نواه لها، إلا أن يبيعها[٢].

ولا بُدَّ أن يكون سببُ الملك سبباً اختيارياً، حتى لو نوى التجارة زمان تملُّكِهِ بالإرث لا تجب فيه الزَّكاة، ولا يجبُ أن يكونَ هذا السّبب شراء، بل كلُّ عملٍ موجبٍ للملك إذا اقترنت به نيَّة التِّجارةِ يكفي كالملك بالهبة أو الوصية أو النّكاح أو الخلع أو الصلح عن قود[٣].

٩. **أن يكون مملوكاً له ذاتاً وتصرفاً** بحيث يقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، وعلى الانتقالاتِ الملكيّةِ فيه[٤]، فلا زكاة في الضمار من المال: وهو ما لا يرجى رجوعه[٥] كمالٍ مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بيِّنةَ عليه، ومدفونٍ في بريَّة[٦] نسي ـ

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٠٦، والمحيط(حيل) ص٨٣-٨٤، والهداية ١: ٩٦، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٧.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ١٠.

(٣) القَوَد: القِصاص. ينظر: القاموس ١: ٣٤٣.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٤-٥، والعمدة ١: ٢٦٩، وغيرها.

(٥) ينظر: اللسان ٤: ٢٦٠٧.

(٦) البَرِّيَّة: أي المفازة، وقيد بها؛ لأن المدفون في الدار والبستان نصاب؛ لأنه يمكن حفر جميع الدار والبستان والوصول إليه. ينظر: شرح ابن ملك ق٥٦/ ب.

مكانه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُم أقرّ بعدها عند قوم، وما أُخِذَ مصادرةً[1] ووصَلَ إليه بعد سنين، بناءً على اشتراطِ الملكِ التَّام، فهو مملوكٌ رقبةً لا يداً[2].

أما الدّين على مُقرٍّ مليء، أو معسر، أو مفلس، أو جاحد عليه ببيِّنة، أو عَلِمَ به قاض، فإنها إذا وَصَلَت هذه الأموالُ إلى مالكِها تجبُ زكاةُ الأَيَّامِ الماضيَّة[3].

ثالثاً: شرط صحة الأداء:

نية مقارنة للأداء، أو لعزل مقدار الواجب، أو تصدق بجميع نصاب الزّكاة؛ لأنّه إذا تصدق بجميع ماله فقد دخل الجزء الواجب فلا حاجة إلى التّعيين، ولأنّها عبادة فلا تصح بدون النّية، والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات إلا أنّ الدّفع يتفرق فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعاً للحرج؛ لأن العزل فعل منه فجازت النية عنده.

- لو نوى أن يؤدي الزكاة، ولم يعزل شيئاً وجعل يتصدق شيئاً فشيئاً إلى آخر السُّنة، ولم تحضره النية حيث لم يجزه عن الزّكاة؛ لأنّ نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر.

- لو دفع جميع النّصاب إلى الفقير ينوي به عن النّذر أو عن واجب آخر يقع

---

(١) مصادرة: وهو ما يأخذُهُ السُّلطانُ من رعيته من غيرِ حقّ، والفرقُ بينَهُ وبينَ الغصبِ أنَّ الغصبَ أخذُ المالِ مباشرةً قهراً، والمصادرةُ أن يأمرَهُ بأن يأتيَ به. ينظر: العمدة ١: ٢٧٠.

(٢) وعند الشافعي تجب الزكاة في الضمار بعد وصوله إلى مالكه. ينظر: التنبيه ص٣٧، والمهذب ١: ١٤٢، وحلية العلماء ٣: ١٣، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٠٨، وغيرها.

عما نوى، ويضمن قدر الواجب(١).

• لو تصدَّقَ بجميعِ مالِهِ بلا نية تسقط الزَّكاة، وإن تصدَّق ببعضِ مالِهِ تسقطُ زكاةُ المؤدَّى عند محمَّد ﷺ خلافاً لأبي يوسف ﷺ، حتَّى لو كان له مئتا درهم، فتصدَّقَ بمئة درهم، تسقط عند محمَّد ﷺ زكاةُ المئةِ المؤدَّاة، وعند أبي يوسفَ ﷺ لا تسقط عنه زكاةُ شيءٍ أصلاً(٢).

المطلب الثَّاني: زكاة السَّوائم:

تمهيد:

والسَّوائم جمع سائمة، يقال: سامت الماشية سوماً: أي رعت، والمراد التي تسام للدر والنسل، فإن أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجار لا زكاة السائمة؛ لأنهما مختلفان قدراً وسبباً، فلا يجعل أحدهما من الآخر، ولا يبنى حول أحدهما على حول الآخر.

والسَّائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة، حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة حتى تجب الزكاة فيها(٣).

أولاً: ما تجب الزكاة فيه منها:

الأول: الإبل:

١. نصاب الإبلِ خمس:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٥٧، والوقاية ص٢٠٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية شرحها لصدر الشريعة ص٢٠٩، وعمدة الرعاية ١: ٢٧٢، وغيرها.

(٣) تبيين الحقائق ١: ٢٥٩، والبحر الرائق ١: ٢٢٩، والوقاية ص٢١٤، وغيرها.

٢. كل خمسٍ من الإبل بُخت[١] **أو عِراب**[٢]**: شاة.**

٣. في خمسٍ وعشرينَ: بنتُ مخاض، وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سُمِّيت بها لأن أمَّها صارت حاملاً بولد آخر، والمَخَاض وجع الولادة[٣].

٤. في ستٍّ وثلاثينَ: بنتُ لَبُون: وهي التي طعنت في الثالثة، وسمِّيت بذلك لأن أُمَّها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى[٤].

٥. في ستٍّ وأربعينَ حِقَّة، وهي التي طعنت في الرابعة، سمِّيت بذلك لأنها استحقت الحمل والركوب[٥].

٦. في إحدى وستِّينَ جَذَعة، وهي التي طعنت في الخامسة؛ لأنها تجذع أسنان اللَّبَن:أي تقطعها[٦].

٧. في ستٍّ وسبعينَ بنتا لَبُون.

---

(١) بُخْتُ: دخيل في العربية، أعجمي معرَّب، وهي الإبل الخُراسانية، تنتج من عربية وفالج. وهو ذو السنامين منسوب إلى بخت نصر. ينظر: اللسان ١: ٢١٩، ودرر الحكام ١: ١٧٦، وتاج العروس ٤: ٤٣٧.

(٢) عِراب: جمع عربي، وهذا في البهائم، وللأناسي عرب، ففرقوا بينهما في الجمع. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٦.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٥، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٨٢، وغيرها.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٩٨، وغيرها.

(٦) ينظر: الدر المنتقى ١: ١٩٨، وغيرها.

٨. في إحدى وتسعين حِقَّتان إلى مئةْ وعشرين.

٩. في خمسٍ شاة مع الحِقَّتَيْن.

١٠. في مئةٍ وخمسٍ وأربعين: بنتُ مخاضٍ وحِقَّتان.

١١. في مئةٍ وخمسينَ: ثلاثُ حِقاق.

١٢. في كلِّ خمسٍ بعد المئة والخمسين: شاة.

١٣. في خمسٍ وعشرينَ: بنتُ مخاض.

١٤. في ستٍّ وثلاثينَ: بنتُ لَبُون.

١٥. في مئةٍ وستٍّ وتسعينَ: أربع حِقاقٍ إلى مئتين.

ثمَّ تُستأنف: فتبدأ كما في الخمسين التي بعد المئة والخمسين[1].

وحجة ما سبق:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلي ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى

(١) ينظر: الوقاية ص٢٠٩-٢١٠، وغيرها.

تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون)[1].

ب- عن عمرو بن حزم رضي الله عنه إنَّ النَّبي ﷺ كتبه له فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة: (فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم)[2].

الثّاني: البقرة:

ونصاب البقر ثلاثون.

١. في ثلاثين بقرة أو جاموسة: تبيعٌ أو تبيعَة، والتَّبيعُ: هو الذي تَمَّ عليه الحولُ والتَّبيعةُ أُنثاه.

٢. في كلِّ أربعين مُسِنّ، أو مُسِنَّة، والمُسِنُّ: هو الذي تَمَّ عليه الحولان، والمُسنَّةُ أُنثاه.

٣. ما زاد على الأربعين تجب فيه الزكاة بقدر ذلك إلى ستين، ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨.

(٢) في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٩٤، ومراسيل أبي داود ١: ١٢٨، وغيرها.

الأربعة عشر مسنة وهكذا؛ لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس ولا نص هنا[1].

٤. في الستين إلى تسع وستين: تبيعان؛ لأن في كل ثلاثين تبيع.

٥. في سبعينَ تبيعٌ ومُسِنَّة؛ لأن في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع، وهكذا.

٦. في ثمانينَ مُسِنَّتان.

٧. في الثلاثين بعد الستين: تبيع.

٨. في الأربعينَ بعد الستين مُسِنَّة.

٩. في تسعينَ ثلاثُ أَتْبِعة.

١٠. في مئةٍ تبيعانِ ومُسِنَّة.

١١. في مئةٍ وعشرةٍ تبيعٌ ومُسِنَّتان.

---

(١) هذا عند أبي حنيفة ﷺ في رواية الأصل ٢: ٥٥-٥٦، وهو اختيار صاحب الوقاية ٢١٠، والمختار ١: ١٣٩، والكنْز ص٢٧، والمواهب ق٥٠/ أ، وغيرها.
الثاني: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع؛ وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص، وفي كل عقد واجب.
الثالث: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ﷺ، وهو قولهما. وهو اختيار صاحب الملتقى ص٣٠، وجوامع الفقه، وفي المحيط: وهو أعدل الأقوال، وفي الينابيع، والاسبيجابي: وعليه الفتوى. ينظر: رد المحتار ٢: ١٨.

١٢. في مئةٍ وعشرينَ أربعةُ أتبعة، أو ثلاثُ مُسِنَّات، وهكذا إلى غير النِّهاية(١).

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)(٢).

الثالث: الغنم:

ونصاب الغنم: أربعونَ سائمة.

١. في أربعينَ ضأنا أو معزاً شاة.

٢. في مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان.

٣. في مئتينِ وواحدةٍ ثلاث شياه.

٤. في أربعمئة أربع شياه.

٥. في كلِّ مئةٍ بعد الأربعمئة شاة(٣).

وحجة ذلك:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما في تكملة كتاب رسول الله السابق: (وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة...)(٤).

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢١٠، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ٢٠، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٩.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢١١، وغيرها.

(٤) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨.

ب- عن أنس ﷺ: (إن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ملكاً أمر الله بها رسوله فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط.. في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة...)(١).

الرَّابع: الخيل:

في كلِّ فرسٍ من المختلطِ به الذكور والإناث سائمةٍ دينار، أو ربعُ عشرِ قيمتِهِ حال كونها بالغاً مبلغ النِّصاب(٢)، فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مئتي درهم خمسة دراهم(٣)، بدليل:

أ- عن السائب بن يزيد، قال: (رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر)(٤).

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٧٣، وغيره.

(٢) ينظر: العمدة ١: ٢٧٦، وغيرها.

(٣) هذا على رأي الإمام، وهو اختيار أصحاب المتون كالوقاية ص٢١٢، ، وأما على رأي الصاحبين فلا زكاة في الخيل مطلقاً، وفي الخانية ١: ٢٤٩، والبزازية ٤: ٨٣: والفتوى على قولهما. وفي المواهب ق٥٠/ ب: وهو أصح ما يفتى به.

(٤) رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح. ينظر: إعلاء السنن ٩: ٣٧، وغيرها.

ب- عن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه)[١].

ثانياً: ما لا يجب فيه الزَّكاة منها:

١. **البغل** إن لم يكن للتجارة.

٢. **الحمار** إن لم يكن للتجارة.

٣. **العوامل**: وهي التي أُعِدَتْ للعمل، كإثارةِ الأرض، وهذا إن لم تكن للتجارة، فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: (ليس على العوامل شيء)[٢].

٤. **الحوامل**: وهي التي أُعِدَتْ لحملِ الأثقال، وهذا إن لم تكن للتجارة.

٥. **العلوفة**: وهي التي تُعْطَى العلف، وهي ضدُّ السَّائمة، وهذا إن لم تكن للتجارة[٣].

٦. **الحَمَل**: وهو ولد الضأن في السنة الأولى[٤]، إلا إن كان تبعاً للكبير.

٧. **الفصيل**: هو ولد الناقة إذا فصل من أمِّه ولم يبلغ الحول[٥]، إلا إذا كان تبعاً للكبير.

---

(١) في سنن الدارقطني ٢: ١٢٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١١٩، وقالا: تفرد به فورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومَن دونه ضعفاء، وفي فتح باب العناية ١: ٤٩٣ رد على كلامهما.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٩٩، وغيرها.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٥، وغيرها.

(٤) ينظر: كنز البيان ص٢٥، وغيرها.

(٥) ينظر: اللباب ١: ١٤٤، وغيرها.

٨. **العجل**: وهو ولد البقر(١)، إلا إذا كان تبعاً للكبير(٢).

٩. **ذكورِ الخيلِ منفردة** بأن لم يكن معها أنثى؛ لأنها لا تتناسل(٣)، وكذا في إناثِها منفردة في رواية(٤).

ثالثاً: أحكام السَّوائم:

١. **إنَّه يجوز دفعُ القِيَمِ في الزَّكاة وغيرها كالكفارة، والعشر، والنَّذْر**؛ لأن الأمرَ بأداء الزَّكاةِ إلى الفقير؛ لأجل إيصال الرِّزقِ إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليلٌ يمنعُ أداء القيمة(٥).

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١: ١١٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢١١، وغيرها.

(٣) وفي الذكور روايتان، قال صاحب الاختيار ١: ١٤١: الأصح عدم الوجوب، وهو ما رجحه صاحب الفتح ٢: ١٣٩، ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠١، وغيرها.

(٤) هذا ما صرح به صاحب الوقاية ص٢١٢، ويدل عليه ظاهر عبارة الكنز ١: ٢٦٤، وغيرها.

والرواية الثانية هي وجوب الزكاة فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وقد صححها صاحب الاختيار ١: ١٤١، والدر المنتقى ١: ٢٠١، وهو ما رجح صاحب الفتح ٢: ١٣٩، وفي التبيين ١: ٢٦٥-٢٦٦: والأشبه أن يجب في الإناث...

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٦، وغيرها. وقد استوفيت الكلام في حجية جواز القيمة عند الكلام على صدقة الفطر من كتاب الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة فليراجع.

٢.إنَّ آخذ الصَّدقة[١] لا يأخذ إلاَّ الوَسَط[٢]، وإن لم يجدْ السِّنَّ الواجبَ يأخذُ الأَدْنَى مع الفضلِ أو الأعلَى، ويَرُدُّ الفضل.

٣.إنَّه يُضَمُّ المُسْتَفاد من السائمة في أثناء الحولِ إلى نصابٍ من جنسِه؛ لأن وجوب الزَّكاة يُعْتَبَرُ في المستفادِ بالحول الذي مرَّ على الأصل، فمن كان له مئتا درهمٍ وحال عليها، وقد حصلَ له في وسطِ الحولِ مئةُ درهمٍ يَضُمُّ المئة إلى المئتين.

٤.إنَّ الزَّكاة في النِّصابِ لا العَفْو[٣]، وهو ما بين النّصابين، فإنه إذا ملكَ خمساً وثلاثينَ من الإبل، فالواجب وهو بنتُ مَخَاض إنَّما هو في خمسٍ وعشرينَ لا في المجموع، حتى لو هلكَ عشرة بعد الحولِ كان الواجب على حالِه، وإنما سمي عفواً لوجوب الزكاة قبل وجوده؛ قيد بالهلاك؛ لأن واجب الزكاة لا يسقط باستهلاك النصاب بفعل رب المال، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشرط[٤].

٥.إن هلاكَ النِّصابِ بعد الحولِ يُسْقِطُ الواجب، وهلاكُ البعضِ حِصَّتَه، ويُصْرَفُ الهلاكُ إلى العَفْو أوَّلاً، ثُمَّ إلى نصابٍ يليه، ثم وثم إلى أن ينتهي؛ والتقييد

---

(١) ينظر: اللسان ٣: ٢٤١٩، وغيره.

(٢) الوَسَطُ: وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وقيل: إذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، ومعرفته أن يقوم الوسط من المعزّ والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٨، والدر المختار ٢: ٢٢.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد وزفر ﷺ: في مجموع النصاب والعفو. ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٠٥، وغيرها.

(٤) ينظر: التبيين ١: ٢٦٩، وغيرها.

بالهلاك؛ لأن واجب الزكاة لا يسقط باستهلاك النّصاب بفعل ربّ المال، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشّرط[1].

• لو هَلَكَ بعد الحولِ عشرونَ من ستينَ شاة، فعليه شاة؛ لأنّها زكاة الأربعين شاة.

• لو هلك واحد من ستٍّ من الإبل، فعليه شاة؛ لأنها زكاة خمس من الإبل.

• لو هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعين بعيراً، فتجب عليه بنتُ مَخَاضٍ؛ لأن الهلاكَ يصرف أولاً إلى العَفْو، وإن لم يتجاوز الهلاكُ العفو، فالواجبُ على حاله، كالمثالينِ الأَوَّلَين، وإن جاوزَ الهلاكُ العفو، يصرفُ الهلاكُ إلى النَّصابِ الذي يلي العَفْو، كما إذا هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعين بعيراً، فالأربعة تصرفُ إلى العفو، ثم أحد عشرَ يصرفُ إلى النِّصاب الذي يلي العَفْو، وهي ما بين خمسٍ وعشرينَ إلى ستٍّ وثلاثين، حتى تجب بنت مَخاض.

• لو هَلَكَ من أربعينَ بعيراً عشرون، فأربعة تصرفُ إلى العَفْو، وأحدَ عشر إلى نصابٍ يلي العفو، وخمسةٌ الى نصابٍ يلي هذا النِّصاب، فيجب عليه أربع شياه، وقِس على هذا إذا هلكَ خمسةٌ وعشرون، أو ثلاثون، أو خمسة وثلاثون[2].

٦. **إن أَخَذَ البُغاةُ[3] زكاةَ السَّوائم، والعشر، والخراج، فإنَّه يُفتى أن يعيدوا خُفْيةً إن لم تُصْرَفْ في حَقِّهِ بخلاف ما إذا أخذوا الخراج؛** لأنَّ ولايةَ أخذِ الخراجِ وأموال

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٥٤/ أ-ب، ورد المحتار ٢: ٢١، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢١٣، وغيرها.

(٣) البُغاة: قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وأخذ ماله بتأويل القرآن... ينظر: حاشية الشلبي على التبيين ١: ٢٧٣.

الزَّكاة الظَّاهرة للإمام، وهي: عشر الخارج، وزكاة السَّوائم، وزكاة أموال التِّجارة ما دامت تحت حمايةِ العاشر[1]؛ ليأمنوا من اللصوص، ويشترط أن يكون العاشر حراً مسلماً غير هاشمي، فإن أخذَ البُغاة، أو سلاطينُ زماننا الخراجِ، فلا إعادة على المُلاك؛ لأن مصرفَ الخراجِ المقاتِلة، وهم من المُقاتِلة؛ لأنهم يحاربونَ الكفار.

وإن أخذوا زكاة السوائم والعشر وزكاة أموال التجارة، فإن صرفوها إلى مصارفِها، وهي: مصارفُ الزَّكاة، فلا إعادة على المُلاك، وإن لم يصرفوها الى مصارفِها، فعلى الملاك أن يؤدونها ثانية خُفْيةً: بأن يؤدُّونَها إلى مستحِقِّيها فيما بينَهم وبين الله[2].

---

(١) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق؛ لأخذ صدقة التجار. ينظر: درر الحكام ١: ١٨٢ مع حاشية الشرنبلالي عليه.

(٢) هذا اختيار أبي بكر الأعمش وعليه مشت عامة الكتب كالهداية ١: ١٠٣، والملتقى ص٣٠، والتنوير ٢: ٢٤، والغرر ١: ١٨٠، والوقاية ص٢١٤، وشرحها لصدر الشريعة ص٢١٤، وغيرها.

الثاني: قال بعضِ المشايخ: إنَّه لا إعادةَ عليهم؛ لأنَّهم لما تسلَّطوا على المسلمين، فحكمُهم حكمُ الإمامِ ضرورةً؛ ولهذا يصحُّ منهم تفويضُ القضاء، وإقامةُ الجُمعِ والأعياد، ونحو ذلك. ويرد عليهم: إن ما ثَبَتَ بالضَّرورة يتقدَّرُ بقدرِها، يعني نصبَ القُضاة، وإقامةَ ما هو من شعائرِ الإسلام ضرورة، بخلاف الزَّكاة، فإنَّ الأصلَ فيها الأداء خُفْيَة، قال الله تعالى: {وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ}[البقرة: ٢٧١].

الثالث: إنه إذا نوى بالدَّفعِ إليهم التَّصدُّقَ عليهم سَقَطَ عنه؛ لأنَّهم بما عليهم من التَّبعات فقراء. حُكِيَ عن أبي جعفر الهنداوني، وقال السرخسي في المبسوط ٢: ٢٩٠، هو الأصح. ورده أبو منصور الماتريدي: إنه لا بُدَّ من إعلام المتصدَّقِ عليه. وأيضاً: لا خفاءَ في أن الزَّكاةَ

٧. **إنه يجوز تعجيل زكاة من ملك نصاباً سواء كان لحول أو أكثر، أم كان لنصاب واحد أو أكثر**؛ لأن السبب هو المال النامي، فالمال أصل والنماء وصف له، فجاز تأديته بعد وجود أصله، ولأن المال النَّامي سبب؛ لوجوبِ الزَّكاة، والحولُ شرطٌ لوجوب الأداء، فإذا وُجِدَ السَّبب يصحُّ الأداء مع أنه لم يجب، فإذا وجدَ النصاب يصحّ الأداءُ قبل الحول، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ كمئتي درهمٍ مثلاً، فيؤدِّي لأكثر من نصاب واحد؛ لأن النصاب الأول أصل السببية وما زاد عليه تبع، حتى إذا ملكَ الأكثرَ بعد الأداء أجزأهُ ما أدَّى من قبل، أمَّا إذا لم يملكْ نصاباً أصلاً لم يصحّ الأداء[1]، فعن عليّ ﵁: (إن العباس ﵁ سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقة قبل أن تحل فرخص في ذلك)[2].

المطلب الثالث: زكاة المال:

أولاً: نصابها في الزكاة:

١. **الذهب: وهو عشرونَ مثقالاً**، فعن علي ﵁ قال ﷺ: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذّهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول

عبادةٌ محضةٌ كالصَّلاة، فلا يتأدَّى إلاَّ بالنِّيَّةِ الخالصةِ لله تعالى ولم توجد. ينظر: العناية ٢: ١٥٠، وشرح الوقاية ص٢١٤-٢١٥، والهداية ١: ١٠٣، وغيرها.

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢١٧، عمدة الرعاية ١: ٢٨٤، والتبيين ١: ٢٧٥-٢٧٦، وغيرها.

(٢) في سنن الدارمي ١: ٤٧٠، والمنتقى ١: ٩٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٤٨، والمستدرك ٣: ٣٧٥، وغيرها.

ففيها نصف دينار)[١].

٢. **الفضة: وهو مئتا درهم كلّ عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيل**، وهذا الوزن يسمَّىٰ وزن سبعة، وهو أن يكونَ الدِّرهمُ سبعةَ أجزاءٍ من الأجزاءِ التي يكونُ المثقالُ عشرةٌ منها: أي يكون الدِّرهم نصف مثقال وخُمُسُ مثقال، فيكون عشرة دراهم بوزن سبعةِ مثاقيل[٢]، والمثقالُ عشرون قيراطاً، والدِّرهمُ أربعةَ عشرَ قيراطاً[٣]، والقيراطُ خمسُ شعيرات[٤]، فعن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرّقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة٢: ١٥٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧، وغيرها.

(٢) صورته الحسابية: ١-١،٧-١٠ ≡ ٧/ ١٠ ≡ ٥/ ١٠+٢/ ١٠ ≡ ١/ ٢+١/ ٥ ≡ ١ درهم = ٧, ٠ مثقال ≡ ١٠ دراهم = ٧ مثاقيل.

(٣) صورته الحسابية: ١٠دراهم = ٧ مثاقيل ≡ ١٠ دراهم = ٧ دراهم × ٢٠ قيراط ≡ ١٤٠/ ١٠ ≡ ١٤ قيراط = ١ درهم.

(٤) تحويله إلى غرامات.

شعيرة = ٠٥٨٨, ٠غم.ينظر:المقادير الشرعية ص٧٨،والفقه الإسلامي وأدلته ١: ١٤٤، ومعجم الفقهاء ص٤٠٤، والإيضاح والبيان ص٢٢٤.

القيراط = ٥×٠٥٨٨, ٠=٢٩٤, ٠غم.

الدرهم: ٢٩٤, ٠×١٤=١١٦, ٤غم.

المثقال: ٢٩٤, ٠×٢٠=٨٨, ٥غم.

فنصاب الذهب يساوي: ٨٨, ٥×٢٠=٦, ١١٧غرام ذهب.

ونصاب الفضة يساوي:١١٦, ٤×٢٠٠=٢, ٨٢٣غرام فضة.

تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين، ففيها خمسة الدَّراهم)[1].

٣. **مَعْمول الذهب والفضة، وتِبْرِهِما[2] وحليهما[3]**: وهو ما عملَ من الذَّهب والفضَّة من الدراهمِ والدنانيرِ التي يتعاملُ بها النَّاس، وبالجملةِ كلُّ ما يعملُ منهما تجبُ فيهِ الزَّكاةُ إذا بلغتْ نصاباً من ذهب أو فضة، ويقوم بالأنفع للفقير، ومثله في الحكم تبر الذهب أو الفضة[4]، وكذا العمل المختلفة من الدينار الأردني والليرة السّورية؛ لاشتداد الحاجة لها، ولأن التعامل بها قد شاع في سائر البلدان[5]، ودليل الحلي:

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁: (إن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله)[6].

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ١٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٤٦٧، وسنن أبي داود ٢: ١٠١، ومسند أحمد ١: ٩٢، وغيرها.

(٢) تِبْرُه: أي الذهب والفضة قبل أن يصاغ ويستعمل، وتمامه في اللسان ١: ٤١٦، ومختار الصحاح ص٧٤.، وغيرها.

(٣) أي ما يعمل من الذهب والفضة من الحلي تجب فيه الزكاة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٧٧.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢١٧، وعمدة الرعاية ١: ٢٨٦، وغيرها.

(٥) ينظر: تفصيل الكلام في دفع زكاة العملة: تكملة فتح الملهم ١: ٥٢٠، وغيره.

(٦) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١٩، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٦: ٤٥٥، والمعجم الكبير ٢٤: ١٦١، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٥٨، والتبيين ١: ٢٧٧، وغيرها.

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ينوي فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار)[١].

ت- عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز)[٢].

٤. **عروض التِّجارة**[٣]: إذا بلغت قيمتها نصاباً من ذهب أو فضة مقوَّماً بالأنفعِ للفقير، فإن كان التّقويم بالدّراهم أنفع للفقير قوَّمَ عروض التجارة بالدِّراهم، وإن كان بالدَّنانير أنفع قوِّمت بها[٤]؛ بدليل:

أ- عن سمرة بن جندب ﷺ، قال ﷺ: (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي يعد للبيع)[٥].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وصححه الحاكم، والمعجم الكبير ٢٣: ٢٨١، وغيرها.

(٣) عَرْض التِّجارة؛ العَرْض: المتاعُ، وكلُّ شيء فهو عَرْضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيدة: العُروض: متاعٌ لا يدخلُهُ كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. ينظر: الصِّحاح ٢: ٩٨.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٢١٧-٢١٨، وغيرها.

(٥) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦، وغيرها.

ب- عن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: (في البز صدقة)[١].

ت- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة)[٢].

ثانياً: أحكام المال:

١. **إنّه يجب فيها ربع عشر زكاة:** أي خمس في كل مئتين، أو خمس وعشرين في كل ألف.

٢. **إنّه يجب في كلِّ خُمْسٍ زادَ على النِّصابِ بحسابِه؛** لأن الزَّكاةَ لا تجبُ في الكسورِ إلا إذا بلغ خُمُس النِّصاب، فإذا زادَ على مئتي درهم أربعونَ درهماً، زادَ في الزّكاة درهم، وإن زادَ ثمانونَ درهماً زادَ درهمان، ولا شيءَ فيما قل عن الأربعين، فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال ﷺ: (في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهما درهم)[٣].

٣. **إن غلب فضة الورِق[٤] أخذ حكم الفضة، وإن غلبَ غشُّهُ فإنه يُقوَّم[٥].**

٤. **إنّه تجب الزكاة إن كان مالكاً للنصاب في طرفي الحول وإن نقص في الحول؛** لأنَّ نقصان النّصاب في الحولِ هَدْر[٦]، فلو كان معه في أوَّل الحولِ عشرونَ ديناراً،

---

(١) أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٦١، وغيره.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦، وغيرها.

(٣) في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩، وصححه أحمد . ينظر: مجمع الزوائد ٣: ٧٢، وغيرها.

(٤) وَرِق: بِكَسْرِ الرَّاء، الْمَضْرُوبُ مِنْ الْفِضَّةِ. ينظر: المغرب ص٤٨٣.

(٥) واختلف في الغشّ المساوي والمختار لزومها احتياطاً. ينظر: التنوير ٢: ٣٢.

(٦) هَدْر: باطل ولغو. ينظر: طلبة الطلبة ص٢٦٥، ومختار الصحاح ص٦٩٢.

ثُمَّ نقصَ في أثناءِ الحول، ثُمَّ عادت العشرون في آخر الحولِ فإنها تجب عليه الزَّكاة.

٥. **إنّه يُضَمُّ الذَّهب إلى الفضَّةِ، والعروض إليهما بالقيمة**(١)، فتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب؛ لأن الكل جنس واحد؛ لأنّها للتجارة(٢).

المطلب الرَّابع: العاشر:

أولاً: تعريفه:

وهو اسمٌ لِمَن يأخذُ العشرَ ونصفَه وربعَه، سُمِّيَ به مع أنه لا يأخذ العشرَ فحسب؛ لدورانِ العشرِ في متعلِّق أخذه(٣).

فالعاشر: مَن نَصبَهُ الإمامُ على الطَّريق لأخذ صدقة التجار(٤).

ثانياً: أحكامه:

١. **إنّه يصُدِّقَ التاجر مع اليمين فيما يلي:**

١) إن أنكرَ من التجار تمامَ الحول.

---

(١) ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة، وإن صحت الخلطة. ينظر: الدر المختار ص٣٤.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يضمُّ الذَّهب إلى الفضَّةِ بالأجزاء حتى إذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهماً قيمتها عشرة دنانير تجبُ عنده لا عندهما. ينظر: شرح الوقاية ص٢١٨، وغيره.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢: ١٧١، ورد المحتار ٢: ٣٨، وغيرها.

(٤) بسبب حمايته إياهم من اللصوص. ينظر: شرح ابن ملك ق٥٧/ أ.

٢) إن أنكر الفراغ عن الدَّين، بأن يقول عليّ دين مطالب من جهة العباد[1].

٣) إن ادَّعى أداءه إلى فقيرٍ في مصرٍ[2] في غيرِ السَّوائم حتى إذا ادَّعى الأداءَ إلى فقيرٍ في مصرٍ في السَّوائم لا يُصَدَّقُ إذ ليس له في السَّوائمِ الأداءُ إلى الفقير، بل يأخذُ منه السُّلطان، ويصرفه إلى مصرفِه.

٤) إن ادعى أداءه إلى عاشر آخر، والحال أن عاشراً آخرَ موجودٌ في هذه السَّنة، ولا يشترط إخراج البراءة[3] من الآخر، بل يُصَدَّقُ مع اليمين.

وأما الذمي فإنه يصُدّق فيما يصدق فيه المسلم، بخلاف الحَرْبي فإنه لا يصدق إلا في قوله لأمته: هي أمُّ ولدي ولا يأخذ شيئاً عليها؛ لأنَّ كونه حربياً لا ينافي الاستيلاد، وإقراره بنسب مَن في يده صحيحٌ إذا كان يولد مثله لمثله، وأمومية الولد تبع للنسب، ولو كان لا يولد مثله لمثله، فإنه يعتق عليه عند الإمام رضي الله عنه ويعشّر؛ لأنه إقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره[4].

٢. **إنه يأخذ من المسلمِ ربع عشر، ومن الذِّميِّ نصف العشرـ، ومن الحربيِّ العشرَ إن بلغَ مالهم نصاباً**، وهذا إذا لم يعلم العاشر قدرَ ما أَخَذَ أهل الحرب إذا مرَّ

---

(١) ينظر: شرح النقاية لأبي المكارم ق٦٣/ ب، وغيرها.

(٢) قيد بالمصر: لأنه لو ادَّعى الدفع إليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١٠.

(٣) البراءة: أي العلامة بالدفع لعاشر آخر في الأصح؛ لأنه قد يُصنع، إذ الخطُ يشبه الخط، فلو جاء بالبراءة بلا حلف لم يصدق عند الإمام، ويصدق عندهما على قياس الشهادة بالخط. ينظر: المبسوط ٢: ١٨٧، والبدائع ٢: ٣٧، ومجمع الأنهر ١: ٢١٠، والدر المنتقى ١: ٢١٠.

(٤) ينظر: درر الحكام ١: ١٨٤-١٨٥، والبحر الرائق ٢: ٢٥٠، ومجمع الأنهر ١: ٢١٠.

تاجرُنا عليهم؛ والتقدير بالنصاب في الذمي ظاهر؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف الزكاة، فصارَ شرطه شرط الزكاة، وأما في حق الحربي؛ فلأن القليل عفوٌ لحاجته إلى ما يوصله إلى مأمنه وما دون النصاب قليل، فالأخذ من مثله يكون غدراً؛ ولأنَّ القليلَ لا يحتاجُ إلى الحمايةِ لقلَّةِ الرَّغبات فيه، والجباية بالحماية[1]، فعن أنس ابن مالك ﵁ قال: (فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً درهم، وفي أموال مَن لا ذمة له في كلّ عشرة دراهم درهم)[2].

٣. **إن علمَ قدرَ ما أَخَذَ مِنَّا أهلُ الحرب، فعاشِرُنا يأخذُ من الحربيِّ مثلَ ذلك إن كان بعضاً**، حتى إنَّهم لو أخذوا كلَّ أموالِنا، فعاشِرُنا لا يأخذُ كلَّ أموالِ الحربيِّ المارّ، ولا يأخذ من مال الحربي إن كان قليلاً لم يبلغ النصاب، وإن أقرَّ بباقي النِّصابِ في بيتِه، ولا يأخذُ شيئاً من الحربي، إن لم يأخذ أهل الحرب شيئاً من تاجرنا.

٤. **إن أخذ العشرَ من التاجر الحربي ثُمَّ مرَّ قبل الحولِ، فإنه إن مرَّ قبل الحول إن كان في المرَّةِ الثَّانيةِ جاءَ من دارِهِ عُشِّرَ ثانياً**، وإن كان راجعاً من دارِنا إلى دارِهِ لا يؤخذ منه شيء.

---

(١) ينظر: التبيين ١: ٢٨٨، والبحر الرائق ٢: ٢٥١، وغيرها.

(٢) في المعجم الأوسط ٧: ١٧٧، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤١٧، ومصنف عبد الرزاق ٦: ٩٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٧٠: رجاله ثقات.

٥. **إن مرَّ ذمي معه خمر فإنه يعُشّرـ، بخلاف ما إذا كان معه خنزيره فإنَّه لا يعشّر**[١]؛ لأنَّ الخنزير من ذواتِ القِيم، فأخذُ قيمتِهِ كأخذِه، والخمر من ذواتِ الأمثال، فأخذ القيمة لا يكون كأخذ العين.

٦. **إنّه لا يعشّر بضاعة** مع تاجرٍ يكون ربحها لغيره؛ لأنَّه ليس بمالك ولا نائب عن المالك في أداء الزكاة إلا إذا كانت البضاعة لحربي فإنّها تعشّر[٢].

٧. **إنهّ لا يعشّر مضاربه**، فإن مرَّ المضاربُ بمالِ المضاربةِ لا يؤخذُ منه شيء، إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصاباً[٣].

٨. **إن مرَّ عبدٌ مأذونٌ**[٤] **فإن كان مديوناً لا يؤخذُ منه شيء**، وإن لم يكنْ مديوناً فكسبُهُ ملكٌ لمولاه، فإن كان المولى معه تؤخذُ منه الزكاة، وإن لم يكنْ المولى معه لا تُؤخَذ[٥].

---

(١) هذا عند أبي حنيفة، وعند زُفَرَ ﷺ يعشِّرُ كل واحد. وعند أبي يوسفَ ﷺ إن مرَّ بهما يعشِّرُهما، فجعلَ الخِنْزيرُ تبعاً للخمر، وإنَّ مرَّ بالخمرِ منفرداً يعشِّرُها، وإن مرَّ بالخِنْزيرِ منفرداً لا. وعند الشافعي ﷺ لا يعشرهما. ينظر: أسنى المطالب ٤: ٢١١، وشرح الوقاية ص٢٢٠، وغيرها.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ١٨٥، والدر المختار ٢: ٤٣، والتبيين ١: ٣٨٦، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٤٣، والتبيين ١: ٣٨٦-٢٨٧، وغيرها.

(٤) مأذون: أي العبد الذي أذن له مولاه في التجارة. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٩١.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص٢٢١، وتبيين الحقائق ١: ٣٨٧، وغيرها.

المطلب الخامس: الرّكاز:

أولاً: تعريفه:

الرِّكاز: هو المالُ المركوزُ في الأرضِ مَخلوقاً كان أو موضوعاً، فالركاز نوعان:

١. **المَعْدِن**: ما كان مخلوقاً بأن خلقه الله تعالى في الأرض، والمعدن على ثلاثةِ أقسام:

١) منطبعٌ: كالذهب، والفضة، والرَّصاص، والحديد.

٢) مائعٌ: كالماء، والملح، والنفط، والقير.

٣) ما ليس منهما: كاللؤلؤ، والفيروزج، والزاج، والكحل، وغير ذلك، والذي يُخَمَّسُ إنَّما هو ما كان جامداً منطبعٌ بالنار لا غيره[١].

٢. **الكنز**: ما كان موضوعاً.

ثانياً: أحكام الركاز:

١. **إنه يؤخذ خمس كل مَعْدِن وكنز وُجِدَ وباقيه للواجد؛** لأنه مباح أثبت اليد عليه كالصيد[٢]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (في الركاز الخمس)[٣]، **وهذا فيما يلي:**

١) **أرض الخراج:** وهي كل ما فتح عنوة، وأقرَّ أهلُهُ عليه، أو صالح الإمام

---

(١) ينظر: جامع الرموز ١: ١٩٧، ورد المحتار ٢: ٤٤، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح ابن ملك ق٥٧/ أ، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٣٣٤، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٤، وغيرها.

مع أهلها أن يقرَّهم عليها، ولم ينقلهم إلى موضع آخر؛ لأنَّ اللائق بالكفار ابتداء الخراج سوى مكة[١].

٢) **أرض العشر**: وهي أرض العرب، وما أسلم أهله، أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين[٢].

٣) **أرض الصحراء**: وهي التي ليست بعشرية ولا خراجية[٣].

٢. إن دخل رجل ذو منعة دار الحرب ووجد ركاز متاعهم مما يتمتع وينتفع به في أرض من دار الحرب لم تُمَلَّك[٤].

٣. إنّه يؤخذ الخمس في كنز وجد في أرض مملوكه، والباقي بعد إخراج الخمس للمختط: وهو مَن خصه الإمام بتمليك هذه البقعة أول الفتح، فإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك له في الإسلام[٥].

٤. إنّه لا يؤخذ الخمس فيما يلي:

١) **إن وجده في دارِه أو أرضه**[٦]؛ لأنَّ الدَّار والأرض ملكت خالية عن

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٦٦٣، وغيرها.

(٢) ينظر: البحر الرائق٥: ١١٤، وغيرها.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٨٩، وغيرها.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١٤، وغيرها.

(٥) ينظر: حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ص١٣٥، وغيرها.

(٦) هذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل ٢: ١١٦: لا يجب الأرض. واختار رواية الجامع صاحب الكنز ص٢٩، والتنوير ٢: ٤٦.

المؤن، والمعدن جزء منها، فلا يخالف الكل[١].

٢) **اللؤلؤ**: وهو يخلقُ من مطرِ الرَّبيع إذا وقعَ في الصدف، وقيل: إن الصدفَ حيوانٌ يخلقُ فيه اللؤلؤ[٢].

٣) **العنبر**: وهو حشيش يطلع في البحر، أو خثئ دابة[٣]، فعن ابن عباس ﷺ، قال: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر»[٤].

٤) **الفَيْرُوزَجَ**: ومعرَّب من فَيْرُوزه، وهو حجر مُضِيءٌ يوجد في الجِبالِ[٥].

٥) **الكنز الذي فيه سِمَةُ الإسلام كاللُّقطة**: وهي ما يلتقطُ ويوجدُ من موضعٍ لا يعرفُ مالكُه، وحكمه أن ينادي بها في أبوابِ المساجدِ والأسواقِ إلى أن يظنَّ عدم الطلب، ثم يصرفَها إلى نفسه إن كان فقيراً وإلا فإلى فقيرٍ[٦].

٦) **الرّكاز في صحراءِ دارِ الحربِ كلُّهُ لمستأمنٍ[٧] وَجَدَه**، فإن دخلَ تاجرنا

الثاني: يجب في الأرض، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ وفي رواية الجامع الصغير ص١٣٤: يجب، وهو ما قاله الصاحبان.

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٨٩، وغيرها.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٩٢، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٤٦، وغيره.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦، ومسند الشافعي ص٩٦، وسنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ٩: ٧٢، غيرها.

(٥) ينظر: التبيين ١: ٢٩١، وغيرها.

(٦) ينظر: العمدة ١: ٢٩٢، وغيرها.

(٧) المستأمن: هو من دخل دار الحرب بأمان. ينظر: الهداية ١: ١٠٩.

دارَ الحربِ بأمان، فوجدَ في صحرائِها ركازاً، فكلُّه له، وكذا إن لم يدخلها بأمان، وإنّما كان له لسبق يده على مال مباح، ولم يجب الخمس؛ لأنه أخذه متلصصاً غير مجاهر[1]، **أما إن وجد الرّكاز في دارٍ من دور أهل الحرب فإنه يرُدُّه إلى مالكِها**، حذراً عن الغدر والخيانة، وإن لم يرده وأخرجه إلى دارنا ملكه ملكاً خبيثاً[2].

المطلب السّادس: زكاة الزّروع والثّمار:

أولاً: يجب العشر في النّاتج فيما يلي:

١. **عَسَلِ أرضٍ عشريَّة أو جبل**، والتقييد بالأرض العشرية؛ لأنَّه إذا أخذ من أرض الخراج، فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج، ولئلا يجتمع العشر والخراج[3]، فعن أبي سيارة المتقي رضي الله عنه قال: قلت: (يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله احمها لي فحماها لي)[4].

٢. **ثمرِ الجبال**[5].

٣. **الخارج من الأرض، وإن لم يبلغْ خمسةَ**[6] ....

---

(١) ينظر: درر الحكام ١: ١٨٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المنتقى ١: ٢١٤، وغيرها.

(٣) ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٨٦، والدر المختار ٢: ٤٩، وغيرها.

(٤) في سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٧٣، ومسند أحمد ٤: ٢٦٣، وغيرها.

(٥) ينظر: شرح ابن ملك ق٥٧/ ب، وغيرها.

(٦) والوسق ستون صاعاً، والصاع: يساوي ٦١٥ , ٣٢ كيلو غرام. ينظر: معجم الفقهاء ص٢٧٠.

أوسق[١]**، وكان يسقيه سَيْح**[٢]**، أو مطر وإن لم يبقَ سنةً ففي الأشياء التي لا تبقىٰ إلىٰ** سنة، بل تخرب وتفسد كالخضروات[٣] العشر[٤]، فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٥].

ثانياً: يجب نصف العشر في النّاتج فيما يلي:

١. **الحطب**: كالقصب، والحشيش.

٢. **الخارج من الأرض الذي سُقِيَ بغَرْب**[٦] **أو داليةٍ**[٧] **بلا رفعِ مُؤَنِ الزّرع** بأن لا يخرج ما صرف للزّرع من نفقة العمال والبقر وكري الأنهار وغيرها مما يحتاج إليه في الزّرع[٨].

---

(١) وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة. ينظر الأم ٢: ٣٨، والغرر البهية ٢: ١٤٩، ونهاية المحتاج ٣: ٧٤

(٢) سيح: ساح الماء يَسيحُ سيحاً وسَيَحاناً: جرىٰ علىٰ وجه الأرض، والسيح الماء الجاري الظاهر. ينظر: القاموس ١: ٢٣٨، ومختار الصحاح ص٣٢٤.

(٣) الخضراوات: هي الفواكه كالتفاح والكمثرىٰ والبقول والكراث والباذنجان والبطيخ والقثاء. ينظر: حاشية الخادمي علىٰ الدرر ص١١٣.

(٤) وعند الشافعي ليس في الخضروات زكاة ولا فيما لم يبق سنة. ينظر: المنهاج ١: ٣٨١، وأسنىٰ المطالب ٤: ٢٦٢، وحاشيتا قليوبي وعميره ٢: ٢٣، وغيرها.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٧، وغيرها.

(٦) الغَرْبُ: مثلُ فَلْسٍ: الدَّلْوُ العَظيمةُ يُسْتَقَىٰ بها علىٰ السَّانية ـ أي الناقة التي يستقىٰ عليها ـ. ينظر: المصباح المنير ص٤٤٥، وطلبة الطلبة ص٢٠-٢١.

(٧) داليةٌ: دولابٌ تُدِيرُهُ البقر. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٨٧، وفي المغرب ص١٦٨: والدَّالِيَةُ: جِذْعٌ طويلٌ يُرَكَّبُ تركيبَ مَدَاقِّ الأُرْزِ وفي رأسه مِغْرفةٌ كبيرةٌ يُسْتَقَىٰ بها.

(٨) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١٦، وغيرها.

ثالثاً: يجب الخراج: وهو ما يأخذه السُّلطان من الأرض(١)، **ويكـون فـيما يلي:**

١. الأرض العشرية لمسلم واشتراها ذمي، وأما المسـلم إن أخـذ أرضـاً باعهـا مسلم لذمي بالشُفعة(٢)، فإنها تعشر، أو اشترى الـذِّميُّ مـن المسـلم العشرـية، ثُـمَّ رُدَّت على المسلم؛ لفسادِ البيع، عادَتْ عشريَّة كما كانت.

٢. البستان(٣) إن كانت لذميّ.

٣. البستان إن كان لمسلمٍ وسقاه الخراج، أما إن سقاها بماءِ العَشْرِ فإنه يعشر(٤).

رابعاً: تقسيم المياه إلى خراجية وعشرية غيرها:

١. المياه العشرية: ماءُ السَّماء، والبئر، والعين.

٢. المياه الخراجية : ماء أنهارٍ حفرَها بعض ملوك الأعاجم(٥): كنهر يَزْدَجِرد(١) وسَيْحُون(٢)، وجَيْحُون(٣)، ودِجلة، والفُرات(٤)، والحاصل أن ماء الخراج ما كان للكفرة يدٌ عليه ثم حويناه قهراً، وما سواه عشريّ؛ لعدم ثبوت اليـد عليـه، فلم يكن غنيمة(٥).

---

(١) ينظر: كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام ١: ١٢٣، وغيرها.

(٢) شُفعة: مأخوذ من الشفع: بمعنى الضم: وهو عبارةٌ شرعاً عن تملُّكِ الأرضِ بما قامَ علـى المشتري بالشَّركةِ أو الجوار. ينظر: المغرب ص٢٥٤، والعمدة ١: ٢٩٥.

(٣) البستان: كل أرض تحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة. ينظـر: حاشـية الشـلبي ١: ٢٩٥.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٢٤، وغيرها.

(٥) كشداد وساسان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظـر: الـدر المنتقـى ١: ٢١٨، وغيره.

خامساً: لا يجب شيء فيما يلي:

١. **عينِ قِير**: وهو الزفت[٦].

٢. **عين نفطٍ** ـ دهن يعلو الماء[٧] ـ **في أرضِ عشر**، ولو في أرض **خراج في حريمِها الصَّالح للزِّراعة يجب خَراجٌ لا في العين**؛ وذلك لتعلق الخراج بالتمكن من الزِّراعة، وأما العشر فيجب في حريمها العشري إن زرعه وإلا لا لتعلّقه بالخارج[٨].

---

(١) نسبةً إلى يَزْدَجِرد بن كسرى من ملوك فارس، وهو آخر ملوكهم، فرَّ من بين يدي ابن عامر عندما افتتح فارس، وقد قتله أهل مرو سنة (٣١هـ). ينظر: معجم البلدان ٢: ٣٥٢، العبر ١: ٣٠، ٣٢، الجوهر النيرة ٢: ٢٧٣، الفتح ٥: ٣٥.

(٢) سَيْحون: بفتح أوله وسكون ثانيه وحاء مهملة وآخره نون، نهرٌ مشهورٌ كبيرٌ بما وراءِ النَّهر، قرب خجندة بعد سمرقند يجمدُ في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك. ينظر: معجم البلدان ٣: ٢٩٤، والدر المنتقى ١: ٢١٨.

(٣) جيحون: نهر بلخ أو ترمذ. ينظر: معجم البلدان ٢: ١٩٦-١٩٧، ومجمع الأنهر ١: ٢١٨.

(٤) وهذا عند أبي يوسف، وفي الدر المنتقى ١: ٢١٨) صرح أن أبا حنيفة مع أبي يوسف ، ولهما أنها تتخذ عليها القناطر من السفن، وهو يدل عليها خلافاً لمحمد فإنه عشرها؛ لأنه لا يحميها أحد

(٥) وتمامه في رد المحتار ٢: ٥٢، وغيرها.

(٦) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١٩، وغيرها.

(٧) ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٨٩، وغيرها.

(٨) ينظر: الدر المختار ٢: ٥٣، وغيرها.

المطلب السَّابع: مصارف الزَّكاة:

أولاً: من تُصرف إليهم:

قال جل جلاله: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**(1).

١. **الفقير: وهو مَن له أدنى شيء، بأن يكون لديه** شيء قليل، وهو دون النصاب أو قدر نصابٍ غير نام، مستغرق في الحاجة: كدار السكنى، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها(2).

٢. **المسكين: مَن لا شيء له** بأن يحتاج إلى المسألة؛ لقوتِه وما يواري بدنَه، ويحلُّ له ذلك بخلاف الفقير(3).

٣. **عاملُ الصَّدقة،** فيعطى بقدر عملِه.

٤. **المكاتبُ** فيعانُ في فكِّ رقبتِه.

٥. **المديونُ الذي لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دينِه** بأن يكون المديون لزمه الدين، فهو محل الصَّدقة وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدَّين قدر مئتي درهم فصاعداً؛ لأنَّ مقدار الدَّين من ماله مستحق بحاجته الأصلية، فجعل كالمعدوم(4).

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٩، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢: ٢٠٢، وغيره.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ص١٢٩، وغيره.

٦. في سبيلِ الله: وهو منقطعُ الغُزاة: أي الذي عَجِزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام لفقره بهلاكِ النَّفقة والدابّة ونحوها، وان كان في بيتِهِ مالٌ وافرٌ[1]؛ لما قال النّبي ﷺ: (وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)[2]، ولا شك أنّ الدّرع للحرب لا للحج[3].

٧. ابن السّبيل: وهو مَن له مال لا معه[4].

ثانياً: أحكام مصارف الزَّكاة:

١. إنَّ المزكِّي يصرفُها إلى كلِّهم أو إلى بعضِهم[5]، ولو كان شخصاً واحداً منهم[6].

---

(١) هذا عند أبي يوسف رضي الله عنه واختاره صاحب الكنز ص٣٠، والتنوير ٢: ٦١، وفي غاية البيان: هو الأظهر، وصححه الاسبيجابي، وصاحب مجمع الأنهر ١: ٢٢١، وعمدة الرعاية ١: ٢٩٦.

الثاني: هو منقطع الحاج، وهذا عند محمد رضي الله عنه؛ لما روي أن أبا لاس الخزاعي قال: (حملني النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج) في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣، وهذا الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على أنه يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فمنقطع يعطى له اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف. ينظر: الدر المنتقى ١: ٢٢١، ورد المحتار ٢: ٦١، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، وغيره.

(٣) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٧.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٢٦، وغيرها.

(٥) وعند الشافعي لا بد أن يصرفها إلى جميع الأصناف. ينظر: التنبيه ص٤٥، وأسنى المطالب ١: ٤٠٣، تحفة الحبيب ٢: ٣٦٦، وغيرها.

(٦) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٣٥، وغيرها.

٢. إنَّ الزَّكاة لا تصرف فيما يلي:

١) **بناءِ مسجد، وكفنِ ميِّت، وقضاءِ دينِه**، ولا يشتري بها رقبة تعتق؛ لانعدام التَّمليك فيها[١]؛ إذ لا بُدَّ أن يملك أحد المستحقِّين.

٢) **أصل المزكي وإن علا**، وفرعَه وإن سفل، ولا يعطي الزوجُ زوجتَه، ولا الزَّوجةُ لزوجِها؛ لأن المنافع متصلة بينهما.

٣) **الغَنِيّ**، وهو من كان يملك نصاباً من أي مال كان سواء كان من النقود أو السّوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية[٢]، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (إنَّ الصَّدقة لا تحل لغني)[٣].

٤) **الذِّميّ**، ويجوز أن يصرفَ إلى الذِّميِّ صدقة غيرِ الزَّكاة، فعن ابن عباس قال ﷺ لمعاذ: (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[٤].

٥) **بني هاشم، وهم: آلِ عليّ، وآلِ عبَّاس**[٥]، ....

---

(١) ينظر: درر الحكام ١: ١٨٩، والنقاية ص٥٢، وغيرها.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢٣، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٣، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٨٦، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٠، وغيره.

(٥) وهو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، عمُّ النبيّ ﷺ، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى الرسول ﷺ أخبار المشركين، وكان مَن هناك من المؤمنين يَتَقَوَّوْنَ به، (٥١ق. هـ - ٣٢هـ). ينظر: الكنى والأسماء ١: ٦٢٣، تهذيب الكمال ١٤: ٢٢٥-٢٣٠، التقريب ص٢٣٦، الأعلام ٤: ٣٥.

وجعفر[١]**، وعَقيل**[٢]**، والحارث**[٣] **بن عبد المطلب ﷺ، ومواليهم**: أي معتقيهم؛ وفائدة التَّخصيص بهؤلاء أنَّه يجوز الدّفع إلى مَن عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنَّهم لم يناصروا النّبي ﷺ[٤]، بدليل:

أ- قال ﷺ: (إنّ الصّدقة لا تنبغي لآل محمد إنّما هي أوساخ النّاس)[٥].

ب- عن أبي رافع ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الصَّدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم)[٦].

---

(١) وهو جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، ابن عمِّ النبيّ ﷺ، هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة فقتل يوم مؤتة(ت٨هـ. ينظر: التاريخ الكبير ٢: ١٨٥، والتاريخ الصغير ١: ٢٢، والكنى والأسماء ١: ٤٦٥، ومولد العلماء ووفياتهم ١: ٨١.

(٢) وهو عَقيل بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي، أخو عليّ وجعفر وكان أسنّ منهما، أبو يزيد، شهدَ بدراً مع المشركين مُكْرهاً، وأُسر يومئذ، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤته، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها، (ت٦٠هـ. ينظر: المقتنى في سرد الكنى ٢: ١٥٢، والكاشف ٢: ٣١) ومعجم الصحابة ٢: ٢٩٠، تهذيب الكمال ٢٠: ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) وهو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، عمِّ النبي ﷺ لم يدرك الإسلام وأولاده هم: أبو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة. ينظر: مقدمة عمدة الرعاية ١: ٤٠.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ١: ١٣٢، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٥٥، وغيرها.

(٦) في المجتبى ٥: ١٠٧، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢، وغيرها.

٣. إن دَفَعَ إلى مَن ظَنَّ أنّه مصرف، فبانَ أنه عبده، أو مكاتبه فتجب إعادة الزّكاة؛ لأنّه لم يخرج عن ملكه خروجاً صحيحاً[١]، **وإن بانَ غنى من أعطاه، أو كفره، أو أنّه أبوه، أو ابنُه، أو هاشميٌّ لم يعد دفع الزكاة**[٢]؛لما روي عن معن بن يزيد ﷺ، قال: (كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)[٣]، ولو لم يتحرّ أو شك أو تحرىٰ فظنَّ أنه ليس بمصرف لم يجزه[٤].

٤. **إنّه يندب دفعُ ما يغني الفقير عن السُّؤال ليوم**؛ لأنّ في ذلك صيانة له عن ذلّ السُّؤال، **ويكرِه دفْعُ مئتي درهمٍ إلى فقيرٍ غيرِ مديون**؛ لوجود الانتفاع به حال الغنىٰ، والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر؛ لأن المقصود سدّ خلة الفقير وكماله في حصوله حالاً ومآلاً، وهاهنا حصل حالاً وكره؛ لأنه لم يحصل مآلاً، والمديون لا بأس أن يعطىٰ قدر وفاء دينه، وزيادة دون النصاب، وكذا إذا كان الفقير له عيال لا بأس أن يعطىٰ قدر ما لو فرّق عليهم حصل كل واحد منهم دون النّصاب[٥].

---

(١) وهذا بالإجماع بين الأئمة الثلاثة. ينظر: الاختيار ١: ١٥٨، وغيرها.

(٢) وعند أبي يوسف ﷺ يعيد دفع الزكاة. ينظر: الوقاية ص٢٢٧، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥١٧، وغيره.

(٤) وهذا بالاتفاق. ينظر : الدر المنتقىٰ ١ : ٢٢٥، وغيره.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٤٢، وغيره.

٥. **إنّه يكره نقل الزكاة إلى بلدٍ آخرَ غير الذي فيه المال**؛ لأن فيه إضاعة حق فقراء بلده، وهذا إذا كان مسافة قصر الصلاة، فعن معاذ ﵁ قال ﷺ: (فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[1].

٦. **إنّه لا يكره نقلها إلى قريبِه**؛ لما فيه من الصِّلة، **أو إلى أحوجَ من أهلِ بلدِه**؛ لما فيه من زيادة دفع الحاجة[2]، فعن طاوس قال: قال معاذ ﵁ باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»[3].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥، وغيره.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٢٨، وفتح باب العناية ص٥٤٣، وغيرها.

(٣) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

الخاتمة (١)

ملخص الطَّهارة[1]

قال اللهُ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} الآية ففرضُ الوضوء: غسلُ الوجهِ من الشَّعر إلى الأذن وأسفلِ الذَّقن واليدين، والرِّجلين، مع المرفقين والكعبين ومسحُ رُبْعِ الرَّأس واللِّحية وسُنَّتُهُ: للمستيقظِ غسلُ يديهِ إلى رُسْغيهِ ثلاثاً قبل إدخالِها الإناء وتسميةُ الله تعالى ابتداءً، والسِّواك، والمضمضةُ بمياه، والاستنشاقُ بمياه مرَّة والأُذُنَيْنِ بمائه، والنِّيَّةُ، والتَّرتيب الذي نصَّ عليه والوِلاء. ومستحبُّهُ: التَّيامن ومسحُ الرَّقبة، وناقضُهُ: ما خرجَ من السَّبيلَيْن أو من غيرِهِ إن كان نَجَساً سالَ إلى ما يطهر والقيء دماً رقيقاً إن ساوى البُزاق أو مِرَّةً، أو طعاماً، أو ماءً، أو عَلَقاً إن كان ملأَ الفم، لا بَلْغَماً أصلاً. وينقضُ صاعدُ ملأَ الفمِ عند أبي يوسف ﵁، وهو يعتبرُ الاتِّحادَ في المجلس، وعند محمَّدٍ ﵁: في السَّببِ بجمعِ ما قاءَ قليلاً قليلاً وما ليسَ بحَدَثٍ ليس بنجِس ونومُ مضطجع، ومتكئ، ومستندٍ إلى ما لو أزيلَ لسقطَ لا غير والإغماء، والجنونُ، وقهقهةُ مصلٍّ بالغٍ يركعُ ويسجد والمباشرةُ الفاحشةُ إلا عندَ محمَّدٍ ﵁، ودودةٌ خرجتْ من دُبُرٍ لا التي خرجتْ من جُرح ولحمٌ سقطَ منه،

---

(١) هذا الملخص وما بعده مأخوذ من متن وقاية الرواية؛والأفضل حفظه لمن أراد ضبط المسائل واستحضارها،وقد قال العلماء:من حفظ المتون حاز الفنون. وكل ما سبق من الكلام في أحكام الطهارة شرح له.

ومسُّ المرأةِ والذَّكَرِ. وفرضُ الغُسْل: المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاق لا دلكُه. وسُنَّتُهُ: أن يغسلَ يديهِ إلىٰ رسغيه، وفرجَه، ويزيلُ نجساً إن كان علىٰ بدنه، ثم يتوضأ إلاّ رجليه، ثُمَّ يفيضُ الماءَ علىٰ كلِّ بدنِهِ ثلاثاً، ثمَّ يغسلُ رجليهِ لا في مكانِه وليس علىٰ المرأةِ نقضُ ضفيرتِها، ولا بلُّها إذا ابتلَّ أصلُها موجِبُهُ: إنزالُ منيٍّ ذي دفقٍ وشهوةٍ عند الانفصال ولو في نوم، وغيبةُ حَشَفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ علىٰ الفاعلِ والمفعولِ به، ورؤيةُ المستيقظِ المَنِيّ، أو المَذْي وإن لم يحتلم، وانقطاعُ الحيضِ والنِّفاس لا وطءُ بهيمةٍ بلا إنزال. وسُنَّ للجمعةِ والعيدَيْن والإحرامِ وعرفة. ويجوزُ الوضوءُ: بماءِ السَّماءِ والأرض كالمطرِ والعين وإن تغيَّرَ بطولِ المُكْث، أو غُيِّرَ أحدُ أوصافِه شيءٌ طاهرُ كالتُّراب، والأُشْنَان، والصَّابون، والزَّعْفَران، وبماءٍ جارٍ فيه نَجَسٌ لم يُرَ أثرُه: أي طعمُه، أو لونُه، أو ريحُه وبماءٍ ماتَ فيه حيوانٌ مائيُّ المولد؛ كالسَّمكِ والضِّفدِع، أو ما ليسَ له دمٌ سائلٌ كالبقِّ والذُّباب لا بما اعْتُصِر من شجرٍ أو ثمر، ولا بماءٍ زالَ طبعُهُ بغلبةِ غيرِهِ أجزاءً، أو بالطَّبخ، كالأشربةِ، والخلّ، وماءِ البَاقِلاَّء، والمرق، ولا بماءٍ راكدٍ وقعَ فيه نَجَسٌ إلاَّ إذا كان عشرة أذرعٍ في عشرةِ أذرع، ولا تنحسرُ الأرضُ بالغَرْف ولا بماءٍ استعملَ لقربةٍ أو لرفعِ حدث وكلُّ إهابٍ دُبِغَ فقد طهُر إلاَّ جلدَ الخنْزيرِ والآدميّ وما طَهُرَ جلدُهُ بالدَّبغِ طَهُرَ بالذَّكاة، وكذا لحمُه، وإن لم يؤكل، وما لا فلا، وشعرُ الميتةِ وعظمُها، وعَصَبُها، وحافرُها، وقرنُها، وشعرُ الإنسان، وعظمُهُ طاهر. وتجوزُ صلاةُ مَن أعادَ سنَّهُ إلىٰ فمِهِ وإن جاوزَ قَدْرَ الدِّرهم.

فصل في الآبار: بئرٌ وقع فيها نجس، أو ماتَ فيها حيوان وانتفخَ أو تفسَّخ، أو ماتَ آدميّ، أو شاة، أو كلب، يُنْزَحُ كلُّ مائها إن أمكنَ وإلا قُدِّرَ ما فيها وفي نحوِ حمامةٍ أو دجاجةٍ ماتت فيها أربعونَ إلى ستِّين. وفي نحوِ فأرةٍ أو عصفور عشرونَ إلى ثلاثين. والمعتبرُ الدَّلْوُ الوسط، وما جاوزَهُ احتسبَ به. ويتنجَّسُ البئرُ من وقتِ الوقوعِ إن عُلِمَ ذلك، وإلا فمنذ يومٍ وليلةٍ إن لم ينتفخ، ومنذُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها إن انتفخ، وقالا: مذ وجد. وسؤرُ الآدميِّ والفَرس، وكلُّ ما يأكلُ لحمُهُ طاهر، والكلبُ والخنْزيرُ وسباعُ البهائمِ نجس، والهرَّةُ والدَّجاجةُ المخلاَّةُ وسباعُ الطَّيرِ وسواكنُ البيوتِ مكروه، والحمارُ والبغلُ مشكوكٌ يتوضَّأ به ويتيمَّم، والعَرَقُ معتبرٌ بالسُّؤْر فإن عدمَ الماء إلا بنبيذِ التَّمر، قال أبو حنيفةَ ﷺ: بالوضوءِ به فقط، وأبو يوسفَ ﷺ: بالتَّيمُّمِ فحسب، ومحمَّدٌ ﷺ بهما.

باب التيمم: هو لمُحْدِث، وجُنُب، وحائض، ونفساءٍ لم يقدرُوا على الماء لبعدِهِ ميلاً أو عدمِ آلة، أو خوفِ فوتِ صلاةِ العيدِ في الابتداء، وبعدَ الشُّروعِ متوضِّئاً والحدثِ للبناء أو صلاةِ الجنازةِ لغيرِ الوليّ، لا لفوتِ الجمعةِ والوقتيَّة ضربةٌ لمسحِ وجهِه، وضربةٌ ليديهِ مع مرفقيه على كلِّ طاهر من جنسِ الأرضِ كالتُّراب والرَّمل، والحَجَر ولو بلا نقعٍ وعليه، مع قدرتِهِ على الصَّعيدِ بنيَّةِ أداءِ الصَّلاة فلا يجوزُ تيمُّمُ كافرٍ لإسلامه، وجازَ وضوءه بلا نيَّة ويصحُّ في الوقت وقبلَه ، وبعد طلبهِ من رفيقٍ له ماءٌ مَنَعَه ، وقبل طلبهِ جازَ خلافاً لهما ويصلّي بهِ ما شاءَ من فرضٍ ونفل. وينقضُهُ: ناقضُ الوضوء، وقدرتُهُ على ماءٍ كافٍ لطهرِه لا رِدَّتُه. وندبَ لراجيه أن يؤخِّر صلاتَهُ إلى آخرَ الوقت ويجبُ طلبُهُ قدرَ غَلْوة، لو ظنَّهُ قريباً وإلا فلا، ولو نسيَهُ مسافرٌ في رَحْله، وصلَّى متيمِّماً، ثم ذكرَهُ في الوقتِ لم يُعِدْ إلاَّ عند أبي يوسفَ ﷺ

باب المسح على الخفين: جازَ بالسُنَّة للمحدثِ دونَ مَن وَجَبَ عليه الغُسْل خطوطاً بأصابعَ مفرَّجة، يبدأُ من أصابعِ الرِّجلِ إلى السَّاق على ظاهرِ خفَّيه أو جُرْمُوقَيْه أو جَوْرَبَيْه الثَّخينين منعَّلَيْن، أو مُجَلَّدين ملبوسينِ على طُهْرٍ تامٍّ وقتَ الحدث لا على عِمامة، وقَلَنْسُوة، وبُرْقُع، وقُفَّازَيْن وفرضُهُ قَدْرُ ثلاثِ أصابعِ اليد، ومدَّتُهُ للمقيمِ يومٌ وليلةٌ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيام ولياليها من حين الحَدَث وينقضُهُ: ناقضُ الوضوء، ونزعُ الخُفّ، ومُضِيِّ المدَّة، وبعد أحد هذين على المتوضئ غَسْلُ رجليه فحسب، وخروجُ أكثرِ العَقِبِ إلى السَّاق نَزْع ويمنعُهُ خَرْقُ خُفٍّ يبدو منه قَدْر ثلاثِ أصابع الرِّجل أصغرُها لا ما دونَها، ويَجْمعُ خروقَ خُفٍّ لا خُفَّين ويُتِمُّ مُدَّةَ السَّفرِ ماسحٌ سافرَ قبل تمامِ يومٍ وليلة، ويُتمُّهُما إن أقامَ قبلَهما، ويَنْزِعُ إن أقامَ بعدَهما، ويجوزُ على جبيرةٍ مُحْدِث، ولا يبطلُهُ السُّقوطُ إلاَّ عن بُرْء

باب الحيض والنفاس: هو دمٌ ينفُضُهُ رَحْمُ امرأةٍ بالغةٍ لا داءَ بها، ولم تبلغ الإياس وأقلُّه ثلاثةُ أيَّام ولياليها، وأكثرُه عشرة والطُّهْرُ المُتَخَلِّل في مُدَّتِه، وما رأت من لون فيها سوى البياضِ الخالصِ حيضٌ يمنعُ الصَّلاة، والصَّوم، ويُقْضَى هو، لا هي ودخولُ المسجد، والطَّواف واستمتاعُ ما تحت الإزار، ولا تقرأُ هي للقرآن كجُنُبٍ ونفساء بخلافِ المحدث ولا يمسُّ هؤلاء مصحفاً إلا بغلاف متجاف وكُرِهَ اللَّمْسُ بالكُمّ، ولا درهماً فيه سورةٌ إلا بصرة وحلَّ وَطْءُ مَن انقطعَ دَمُها لأكثرِ الحيض، أو النِّفاس قبل الغُسْلِ دون وَطْءِ مَن قُطِعَ لأقلَّ منه إلاَّ إذا مضى عليها وقتٌ يسعُ الغُسْلَ والتَّحريمة وأقلَّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرةَ يوماً ولا حدَّ لأكثره وما نقصَ عن أقلِّ الحيض ، أو زادَ على أكثرِه، أو أكثر النُّفاس، أو على عادةٍ عُرِفَتْ لحيض، وجاوزَ العشرة، أو نفاسٍ وجاوزَ الأربعين، أو على عشرةٍ حيضٌ

مَن بلَغَتْ مستحاضة، أو على أربعين نفاسها، أو ما رأت حامِلٌ فهو استحاضة لا تمنعُ صلاةً، وصوماً، ووَطاً، ومَن لم يمضِ عليه وقتُ فرضٍ إلاَّ وبه حدثٌ من استحاضةٍ، أو رُعافٍ، أو نحوِهما، يَتَوضَّأُ لوقتِ كُلِّ فرضٍ، ويُصَلِّي به فيه ما شاء من فرض ونفل، وينقضُهُ خروجُ الوقت لا دخولُه، فيصلِّي به مَن توضَّأ قبل الزَّوال إلى آخرِ وقتِ الظُّهر، لا بعد طلوعِ الشَّمس مَن توضَّأ قبله والنِّفاسُ هو دمٌّ يَعْقِبُ الولد، ولا حَدَّ لأقلِّه، وأكثرُه أربعون يوماً، وهو لأمِّ التَّوأمينِ من الأَوَّلِ خلافاً لمحمَّد رضي الله عنه، وانقضاءُ العدَّةِ من الأخيرِ إجماعاً، وسِقطٌ يُرَىٰ بعضُ خَلْقِهِ وَلَد، وتَنْقَضِي العدَّةُ به

باب الأنجاس: يَطْهُرُ بدنُ المصلِّي وثوبُهُ ومكانُهُ عن نَجَسٍ مَرْئِيٍّ بزوالِ عينِه، وإن بقيَ أثرٌ يَشُقُّ زوالُهُ بالماء، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ كخلٍّ ونحوِه، وعمَّا لم يُرَ أثره بغسلِه ثلاثاً، وعصرِهِ في كُلِّ مرَّةٍ إن أمكن وإلاَّ يغسلُ ويتركُ إلى عدمِ القَطَران، ثُمَّ وثُمَّ هكذا. وخُفُّهُ عن ذي جِرْمٍ جَفَّ بالدَّلك بالأرضِ وجوَّزَهُ أبو يوسف رضي الله عنه في رطبةٍ إذا بالَغ، وبه يُفْتَىٰ، وعمَّا لا جِرْمَ له بالغَسْلِ فقط، وعن المنِيِّ بغَسْله، أو فركِ يابسِه، والسَّيْفُ ونحوه بالمَسْح، والبساطُ يجري الماءُ عليه ليلة، والأرضُ والآجُرُّ المفروشُ باليُبْس، وذهابُ الأثرِ للصَّلاة لا للتَّيمُّم، وكذا الخُصُّ وشجرٌ وكلأٌ قائمٌ في الأرض لو تَنَجس، ثُمَّ جَفَّ طَهُرَ، هو المختار، وما قُطِعَ منهما يغسلُهُ لا غير، وقَدْرُ الدِّرهمِ من نَجَسٍ غليظٍ كبول، ودم وخمر، وخرءِ دجاج، وبولِ حمار، وهِرَّة، وفأرة، وروث، وخِثيٍ، وما دون ربع الثَّوب ممَّا خَفَّ كبول فرس و ما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفوٌ وإن زاد لا، ويعتبرُ وزنُ الدِّرْهَم بقدرِ مثقالٍ في الكثيف، ومساحتُه بقدر عرضِ الكَفِّ في الرَّقيق ودمُ السَّمكِ ليس

بنجس، ولعابُ البغل، والحمارِ لا ينجسُ طاهراً، وبولٌ انتضحَ مثلَ رؤوسُ الإبرِ ليس بشيء، وماءٌ وَرَدَ علىٰ نَجَس، نَجِسٌ كعكسِه، لا رمادُ قَذَر، وملحٌ كان حماراً، ويُصَلِّي علىٰ ثَوْبٍ بِطانتُهُ نجس، وعلىٰ طرفِ بساطٍ طرفٌ آخرُ منه نجسٌ يتحرَّكُ أحدُهما بتحريكِ الآخر أو لا، وفي ثوبٍ ظَهَرَ فيه ندوةُ ثوبٍ رطبٍ نجسٍ لُفَّ فيه، لا كما يقطرُ شيءٌ لو عصر، أو وضعَ رطباً علىٰ ما طُيِّنَ بطينٍ فيه سرقين، ويَبِس، أو تَنَجَّس طرفٌ منه، فَنَسِيه وغَسلَ طرفاً آخر بلا تحرّ: كحنطةٍ بالَ عليها حمرٌ تدوسها فقُسِم، أو وُهِبَ بعضُها، فيطهرُ ما بقي.

فصل في الاستنجاء: و الاستنجاءُ من كلِّ حدث غيرُ النَّوم، والرِّيح بنحو حجرٍ يمسَحُهُ حتَّىٰ يُنَقِّيَهُ بلا عددٍ سُنَّة يُدْبِرُ بالحَجَرِ الأَوَّل، ويُقْبِلُ بالثَّاني، ويُدْبِرُ بالثَّالِثِ صيفاً، ويُقْبِلُ الرَّجلَ بالأَوَّل، ويُدْبِرَ بالثَّاني وبالثَّالث شتاءً، وغسلُهُ بعد الحجرِ أدب، فيغسلُ يديه، ثُمَّ يُرْخي المخرجَ بمبالغةٍ ويغسلُه ببطنِ أُصْبَع، أو أُصْبَعين، أو ثلاثٍ لا برؤسِها، ثُمَّ يَغْسِلُ يديه ثانياً، ويَجِبُ الغَسْلُ في نَجَسٍ جاوزَ المخرجَ أكثرَ من درهم، ولا يستنجي بعظم، وروث، وطعام، ويمين. وكُرِهَ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الخلاء.

الخاتمة (٢)
ملخص الصَّلاة

الوقتُ للفجرِ من الصُّبْح المُعْتَرضِ إلى طُلُوعِ ذُكاء، وللظُّهْـرِ مـن زوالِهـا إلى بلوغ ظلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سوى فَيءِ الزَّوال وللعصر منه إلى غيبتِها، وللمغربِ منـه إلى مغيبِ الشَّفَق، وهو الحمرةُ عندهما، وبه يُفْتَى وللعشـاءِ منـه، وللـوترِ ممَّـا بعـد العشاءِ إلى الفجرِ لهما. يستحبُّ للفجرِ البدايةُ مسفراً بحيث يمكنُـهُ ترتيـلُ أربعـين آية، أو أكثر، ثُمَّ إعادتُهُ إن ظَهَرَ فسادُ وضوئِه، والتَّأخيرُ لظهـرِ الصَّـيف، وللعصرِ ما لم تتغيَّرِ الشَّمس، وللعشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيل، وللوترِ إلى آخرِ وقتِهِ لِمَنْ وَثِقَ بالانتباه فحسب، والتَّعجيلُ لظهرِ الشِّتاء، والمغرب، ويومُ غَـيْم يعجِّـلُ العصرَ والعشـاء، ويؤَخِّرُ غيرَهما. ولا يجوزُ صلاة، وسجدةُ تـلاوة، وصـلاةُ جنـازة عنـد طلوعِهـا، وقيامِها، وغروبِها إلاَّ عصرَ يومِه وكُرِهَ النَّفْلُ إذا خرجَ الإمامُ لخطبةِ الجُمُعة، وبعـد الصُّبْح إلاَّ سنَّتَه، وبعد سنَّتَه، وبعد أداءِ العصرِ إلى أداءِ المغرب، وصـحَّ الفوائـت، وصلاةُ الجنازة، وسجدةُ التَّلاوة في هذين الوقتين، ولا يُجمعُ فرضان في وقتٍ بـلا حجّ، ومن طَهُرَتْ في وقتِ عصر، أو عشاء صلَّتْهما فقط، ومَن هو أهـل فـرضٍ في آخرِ وقتِهِ يقضيه لا مَن حاضَتْ فيه.

باب الأذان: هو سُنَّةٌ للفرائضِ فَحَسْبُ في وقتِها، فيعادُ لو أذَّنَ قبلَه، ويؤذِّنُ عالماً بالأوقات لينالَ الثَّواب مستقبل القبلة، وأُصْبَعاهُ في أُذُنَيه، ويَتَرَسَّلُ فيـه، بـلا لحْنٍ وترجيع، ويُحَوِّلُ وجهَهُ في الحَيْعلتيْن يَمْنةً ويَسْرة، ويَسْـتَدِيرُ في صـومعتِهِ إن لم يمكنْ التَّحويل مع الثَّبات في مكانِه ويقولُ: بعد فلاحِ الفجرِ الصَّلاة خيرٌ من

النَّوم مرَّتين، والإقامةُ مثلُه لكن يَحْدِرُ فيها، ويقولُ بعد فلاحِها: قد قامت الصَّلاةُ مرَّتين، ولا يتكلَّمُ فيهما، واستحسنَ المتأخِّرونَ تثويبَ الصَّلاةِ كلِّها، ويجلسُ بينَهما إلاَّ في المغرب، ويؤذِّنُ للفائتة، ويقيم وكذا لأولىٰ الفوائت، ولكلِّ من البواقي يأتي بهما، أو بها. وجازَ أذانُ المحدث، وكُره إقامتُه، ولم تعاد، وكُره أذانُ الجُنُبِ وإقامتِه، ولا تعادُ هي، بل هو، كأذان المرأة، والمجنون، والسَّكران، ويأتي بهما المسافر، والمصلِّي في المسجدِ جماعة، أو في بيتِه في مصر، وكُره تَرْكُهما للأولين لا للثَّالِث ويقومُ الإمامُ والقومُ عند حيِّ علىٰ الصَّلاة، ويَشْرَعُ عند قد قامت الصَّلاة. والله أعلم.

باب شروط الصلاة: هي طهرُ بدنِ المصلِّي من حدثٍ وخبث، وثوبه، ومكانِه، وسترُ عورتِه، واستقبالُ القبلة، والنِيَّة. والعورةُ للرَّجل من تحتِ سرَّتِهِ إلىٰ تحتِ ركبتِه، وللأمةِ مثلُهُ مع ظهرِها وبطنِها، وللحرَّةِ كلُّ بدنِها إلاَّ الوجهَ والكفَّ والقدم، وكشفُ ربعِ ساقِها وبطنِها، وفخذِها، ودُبُرِها، وشعرٍ نَزلَ من رأسِها، وربعِ ذَكَرِهِ منفرداً، و الأُنْثَيَين يمنع، وعَادِمُ مُزيلِ النَّجسِ صلَّىٰ معه، ولم يعد، فإن صلَّىٰ عارياً وربعُ ثوبِهِ طاهرٌ لم يجز، وفي أقلَّ من ربعِ الأفضلُ صلاتُهُ فيه، ومَن عَدِمَ ثوباً فصلَّىٰ قائماً جاز، وقاعداً مومئاً نُدِب. وقِبلةُ خائفِ الاستقبالِ جهةُ قدرتِه، فإن جهلَها وعُدِمَ مَن يسألُه تحرَّىٰ، ولم يعد إن أخطأ، وإن عَلِمَ به مصلِّياً، أو تحوَّل رأيه إلىٰ جهة أخرىٰ استدار، وإن شرعَ بلا تحرٍّ لم يجز، وإن أصاب، فإن تحرَّوا كلَّ جهةٍ بلا علمِ حالِ إمامِهم، وهم خلفَه جازَ، لا لمن عَلِمَ حالَه، أو تقدَّمَه، ويَصِلُ قصدُ قلبِه صلاتَه بتحريمتِها، والقصدُ مع لفظِه، أفضل، ويكفي للنَّفل، والتَّراويح، وسائرِ السُّنن نيَّة مطلقِ الصَّلاة، وللفرض شُرِطَ تعيينُهُ لا نِيَّةُ

عــــــددِ ركعاتِـــــــه، وللمقتـــــــدي نيَّـــــــة صَـــــــلاته، واقتدائِـــــــه.
باب صفة الصلاة: فرضُها: التَّحريمة، والقيـام، والقـرءاة، والرُّكـوع، والسُّـجُودُ بالجبهةِ والأنف، وبـه أخـذ، والقعـدةُ الأخـيرةُ قـدرَ التَّشـهُّد، والخـروجُ بصـنعِه وواجبُها: قرءاةُ الفاتحة، وضمُّ سورةٍ معها، ورعايةُ التَّرتيـب فـيما تكـرر والقعـدةُ الأولى، والتَّشهُّدان ولفـظُ السَّـلام، وقنـوتُ الـوتر،وتكبيرات العيـدين، وتعيـين الأُوليين للقراءة، وتعديلُ الأركان، والجهرُ والإخفـاءُ فـيما يجهـرُ ويُخْفَـى. وسـنَّ غيرهما، أو ندب فإذا أرادَ الشُّروع كَبَّرَ حاذفاً بعد رَفْعِ يديه غير مفرجٍ أصـابِعَه ولا ضامّ ماساً بإبهاميهِ شَحْمَتي أذنيه، والمرأةُ ترفعُ حذاءَ منكبيهـا، فـإن بـدَّلَ التَّكبـيرَ بالله أجل، أو أعظم، أو الرَّحمن أكبر، أو لا إله إلاَّ الله، أو بالفارسية، أو قـرأ بعـذر عاجزاً بها، أو ذَبَح وسمَّى بها جاز، وباللَّهم اغفر لي لا ويضـعُ يمينَـهُ عـلى شـمالِه تحت سرَّته: كالقنوتِ وصلاةِ الجنازة، ويرسـلُ في قومـةِ الرُّكـوعِ وبـين تكبـيراتِ العيدين، ثُمَّ يثني، ولا يوجَّه، ويتعوَّذُ للقراءة، لا للثِّناء، فيقولُهُ المسبوقُ لا المـؤتمّ، ويؤخِّرُ عن تكبيراتِ العيدين، ويسمِّي لا بينَ الفاتحة والسُّورة، ويسرَّهنّ ثُمَّ يقـرأ، ويؤمِّنُ بعد ولا الضَّالين سِرَّاً، كالمأموم، ثُمَّ يُكبِّرُ للرُّكوع خافضـاً، ويعتمـدُ بيديـه على ركبتيَّه مُفرِّجاً أصابعَه باسطاً ظهـرَه، غـيرَ رافـعٍ ولا مُـنكِسٍ رأسَـه، ويُسَـبِّحُ ثلاثاً، وهو أدناه، ثُمَّ يُسَمِّع رافعاً رأسَه، ويكتفـي بـه الإمـام، وبالتَّحميـدِ المـؤتمّ، والمنفردُ يجمعُ بينهما، ويقومُ مستوياً. ثُمَّ يُكَـبِّرُ ويسـجد، فيضـعُ ركبتيـه أوَّلاً، ثُـمَّ يديه، ثُمَّ وجهَهُ بين كفيهِ، ويديه حذاءَ أذنيه ضاماً أصـابَعَه، مُبْـدياً ضَـبْعَيْه، مُجافيـاً بطنَهُ عن فخذيه، موجِّهاً أصابعَ رجليه نحو القبلة، ويسبِّحُ فيه ثلاثـاً. فـإن سَـجَدَ على كَورِ عِمامتِه، أو على فاضلِ ثوبِه، أو شيءٍ يجدُ حجمَـه، ويسـتقرُّ جبهتُـهُ جـاز،

وإن لم يستقرَّ لا، وكذا لو سجدَ للزِّحامِ علىٰ ظَهْرِ مَن يصلِّي صلاتَه، لا مَن لا يصلِّيها، والمرأةُ تنخفض، وتُلْزِقُ بطنَها بفخذيها. ويرفعُ رأسَه مُكَبِّراً، ويجلسُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويسجدُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويرفعُ رأسَه أوَّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ ركبتيه، ويقومُ مستوياً بلا اعتماد علىٰ الأرض، ولا قعود، والرُّكعةُ الثَّانيةُ كالأُولىٰ لكن لا ثناء، ولا تعوُّذ، ولا رفعَ يديه فيها، وإذا أتمَّها افترشَ رجلَه اليُسرىٰ، وجَلَس عليها ناصباً يُمناهُ موجِّهاً أصابَعه نحو القبلة، واضعاً يديه علىٰ فخذيه موجِّهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطةً، ويتشهَّدُ كابنِ مسعودٍ ﷺ، ولا يزيدُ عليه في القعدةِ الأولىٰ، ويقرأُ فيما بعد الأوليين الفاتحةَ فقط، وهي أفضل، وإن سبَّح، أو سكت جاز، ويقعدُ كالأُولىٰ والمرأةُ تجلسُ علىٰ إليتِها اليُسْرىٰ مُخْرِجةً رجليها من الجانبِ الأيمن فيهما، ويتشهَّدُ ويصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ويدعو بما يُشْبِهُ القرآن، والمأثورَ من الدُّعاء لا كلامَ النَّاس، ثُمَّ يسلِّمُ عن يمينِه بنيَّةٍ مَن ثَمَّةَ من الملكِ والبشر، ثُمَّ عن يسارِه كذلك، والمؤتمُّ ينوي إمامَه في جانبِه، وفيهما إن حاذاه، والإمامُ بهما، والمنفردُ المَلَكَ فقط.

فصل في القراءة: يجهرُ الإمامُ في الجُمُعةِ والعيدينِ والفجر، وأُولَى العشائين أداءً وقضاءً لا غَيْرُ، والمنفردُ خُيِّرَ إن أدَّىٰ، وخافت حتماً إن قَضَىٰ، وأَدْنَىٰ الجَهْرِ إسماعُ غيرِه، وأَدْنَىٰ المخافتةِ إسماعُ نفسِه، هو الصَّحيح، وكذا في كلِّ ما يتعلَّقُ بالنُّطق: كالطَّلاق، والعتاق، والاستثناء، وغيرِها، فإن تركَ سورةَ أُولَى العشاء، قرأها بعد فاتحةِ أُخرييه، وجَهَرَ بهما إن أمّ، ولو تَرَكَ فاتحتَهما لم يعد وفرضُ القراءة: آية، والمُكْتَفي بها مُسِيءٌ، وسُنَّتُها :في السَّفرِ عَجَلة الفاتحة،وأيُّ سورةٍ شاء،وأَمَنة نحو البروج ، و{ٱنشَقَّت}، وفي الحضرِ استحسنوا طوالَ المفصلِ في الفجر، والظُّهر،

وأوساطه في العصر، والعشاء، وقصارُهُ في المغرب، ومن الحُجُرات طوال المفصَّل إلى البروج، ومنها أوساطه إلى {لَمْ يَكُنْ}، ومنها قصاره إلى الآخر، وفي الضَّرورةِ بقدرِ الحال، وكُرِهَ توقيتُ سورةٍ للصَّلاة، ولا يقرأُ المؤتمُّ بل يستمعُ ويُنْصِتُ وإن قرأ إمامُهُ آيَةَ ترغيب، أو ترهيب، أو خَطَب، أو صلَّى على النَّبيِّ ﷺ.

فصل في الجماعة: الجماعةُ سنةٌ مؤكدةٌ، والأَوْلَى بالإمامةِ الأعلمُ بالسُنَّة، ثُمَّ الأقرأ، ثُمَّ الأورع، ثُمَّ الأسنّ، فإن أَمَّ عبد، أو أعرابيّ، أو فاسق، أو أعمى، أو مبتدع، أو وَلَدُ الزِّنا كُرِهَ كجماعةِ النِّساء وحدَهُنّ، وتقفُ الإمامُ في وَسْطِهِنَّ لو فَعَلْن، وكحضورِ الشَّابَّةِ كُلَّ جماعة، والعجوزِ الظُّهْرَ والعصر لا الباقية، ويقتدي: المتوضئُ بالْمُتيمِّم، والغاسلُ بالماسح، والقائمُ بالقاعد، والمومئُ بالمومئ، والمتنفِّلُ بالمفترض، لا رجلٌ بامرأة، أو صبيّ، أو خُنْثَى، وطاهرٌ بمعذور، وقارئٌ بأُمِّيّ، ولابسٌ بعار، وغيرُ مومِئٍ بمومئ، ومفترضٌ بمتنفِّل، ومفترضٍ فرضاً آخر والإمامُ لا يطيلُها، ولا قراءةُ الأُوْلَى إلاَّ في الفجر، ويقيمُ مؤتَمَّاً توحَّدَ عن يمينِه،

ويتقدَّم إن زاد، وإن ظَهَرَ حدثُهُ يعيدُ المؤتَمّ، ويَصُفُّ الرِّجال، ثُمَّ الصِّبيان، ثُمَّ الخَناثا، ثُمَّ النِّساء، فإن حاذتُه في صلاةٍ مشتركةٍ تحريمةً وأداءً، فَسَدَتْ صلاتُه إن نَوَىٰ إمامتَها، وإلاَّ صلاتُها صلَّىٰ أُمِّيٌّ بقارئ وأُمِّيّ، أو استخلفَ في الأُخريين أمِّيَاً فسدت صلاةُ الكلّ.

[باب الحدث في الصلاة]: مصلٍّ سبقَهُ الحدثُ توضَّأَ وأتمَّ ولو بعد التَّشهُّد والاستئنافُ أفضل، والإمامُ يجرُّ آخرَ إلىٰ مكانِه، ثُمَّ يتوضَّأ ويتمُّ ثَمَّة، أو يعود، وكذا المنفرد إن فرغَ إمامُه، وإلاّ عاد، وكذا المُقْتدي، ولو جُنّ، أو أُغْمِيَ عليه، أو احْتَلَم، أو قهقَه، أو أحدثَ عمداً، أو أصابه بولٌ كثير، أو شُجَّ فسال، أو ظنَّ أنه أحدث فخرج من المسجد، أو جاوزَ الصُّفوفَ خارجه، ثُمَّ ظهرَ طهرُهُ بَطَلَتْ، ولو لم يخرج، أو لم يتجاوز بَنَىٰ ولو أحدثَ عمداً بعد التَّشهُّد، أو عَمِلَ عَمَلاً ما يُنافيها تمَّتْ، ويبطلُها بعده: رؤيةُ المتيمِّمِ الماء، ونَزعُ الماسحِ خفَّهُ بعملٍ يسير، ومضي مدَّةِ مسحِه، وتعلُّمُ الأميِّ سورة، ونيلُ العاري ثوباً، وقدرةُ الموميء علىٰ الأركان، وتذكُّر فائتة، وتقديمُ القارئ أُمِّياً، وطلوعُ ذُكاء في الفجر، ودخولُ وقتِ العصرِ في الجُمُعة، وزوالُ عُذْرِ المعذور، وسقوطُ الجبيرةِ عن بُرْء، وكذا قهقهةُ الإمام، وحدثُه عمداً يفسدُ صلاةَ المسبوق لا كلامُهُ وخروجُهُ من المسجد، إمامٌ حَصِرَ عن القراءة فاستخلفَ صحَّ كتقديمه مسبوقاً، فيتمُّ صلاةَ الإمامِ أَوَّلاً، ويُقَدِّمُ مُدْرِكاً؛ ليسلِّمَ بهم، وحين أتمَّها يضرُّه المنافي، والأوَّلُ إلاَّ عند فراغِه لا القوم، مَن رَكَع أو سجدَ فأحدث أو ذَكَرَ سَجْدةً فسَجَدَها يعيدُ ما أحدثَ فيه إن بَنَىٰ حتماً، وما ذَكَرَها فيه ندباً إن أمَّ واحداً فأحدث، فالرُّجلُ إمامٌ بلا نيَّة إن كان وإلاَّ قيل: تفسدُ صلاتُه.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: يفسدُها الكلامُ ولو سهواً، أو في نـوم، والسَّلامُ عمداً وردُّه والأنين، والتَّأوّه، والتَّـأفيف، وبكـاءٌ بصـوتٍ مـن وجـعٍ أو مُصِيبة، وتنحنحٌ بلا عُذْر، وتَشْميتُ عاطس، وجـوابُ خـبرِ سـوءٍ بالاسـترجاع، وسارٍ بالحمدلة، وعجبٍ بالسَّبحلة والهيللة، وفتحُهُ على غيرِ إمامِـه، وقراءتُـهُ مـن مصحف، وسجودُهُ على نجس، والدُّعاءُ بما يسـألُ مـن النَّـاس، وأكلُـه، وشربُـه، وكلُّ عملٍ كثير، مَن صلَّى ركعةً ثُمَّ شرع، صلَّى كَمُـلاً إن شرع في أُخـرى وإلاَّ أتـمَّ الأولى ولا يفسدُها بكاؤه من ذكرِ الجنَّة، أو النَّار، والتَّنحنحُ بعذر، والـدُّعاء بـما لا يسأل من النَّاس، والعملُ القليـلُ، ومـرورُ أحـد، ويـأثمُ إن مـرَّ في مَسْـجَدِهِ عـلى الأرضِ بلا حائل وحاذى الأعضاءُ الأعضاءَ لو كان على دُكـان، ويَغْـرِزُ أمامَـهُ في الصَّحراء سترةً بقدرِ ذراع، وغِلَظِ أُصْبعٍ على أحدِ حاجبيه، ولا توضع، ولا يُخَـطّ، ويدرأُه بالتَّسبيح أو الإشارة لا بهما إن عدمَ سترة، أو مرَّ بينَهُ وبينَهما، وكفـى سـترةُ الإمام، وجازَ تركُها عند عدمِ المرورِ والطَّريق. وكُرِهَ: سَدْلُ الثَّوب وكَفُّـهُ، وعبثُـهُ به وبجسدِه، وعقصُ شعرِه، وفرقعةُ أصابعِه، والتفاتُه، وقلبُ الحصى ليسـجدَ إلاَّ مرَّة، وتخصُّرُه، وتَمَطِّيه، وإقعاؤُه، وافتراشُ ذراعيْه، وتربُّعُهُ بلا عذر، وقيامُ الإمـام في طاقِ المسجد، أو على دُكَّان أو على الأرضِ وحدَه، والقيامُ خَلْـفَ صـفٍ وَجَـدَ فيه فرجةً وصورة أمامَه، أو بحذائِه أو في السَّقْف، أو معلَّقة وصلاتُهُ حاسراً رأسَه للتَّكاسل، أو للتَّهاون بها لا للتَّذلُّل، وفي ثيابِ البِذْلة، ومسحُ جبهتِـه مـن الـتُّراب فيها، والنَّظرُ إلى السَّماء، والسُّجُودُ على كَوْرِ عِمامتِـه، وعـدُّ الآي والتَّسـبيح فيهـا، ولُبْسُ ثَوْبٍ ذي صور، والوطء والبول والتَّخلي فوقَ مسجد، وغلقُ بابِه. لا نقشُهُ بالجَصِّ والسَّاجِ وماءِ الذَّهب، وقيامُه فيه ساجداً في طاقه، وصلاتُه إلى ظهرِ قاعـدٍ

يتحدَّث وعلىٰ بساط ذي صور لا يسجدُ عليها، وصورةٌ صغيرةٌ لا تبـدو للنَّـاظر، وتمثالُ غيرِ حيوان، أو حيوان مُحِيَ رأسُه، وقتلُ حيَّة، أو عقربٍ فيها، والبولُ فـوق بيتٍ فيه مسجد.

باب صلاة الوتر والنوافل: الوترُ ثلاثَ ركعات وجب بسلام ويقنـتُ قبـل ركوعِ الثَّالثة يكبِّرُ رافعاً يديه، ثُمَّ يقنتُ فيه أبداً دون غيرِه، ويقرأُ في كُلِّ ركعـةٍ منـه الفاتحة، وسورة ويتبعُ القانتَ بعد ركوعِ الوترِ لا القانتَ في الفجـر، بـل يسـكت، وسُنَّ قبل الفجر، وبعد الظُّهر، والمغرب، والعشاء ركعتان، وقبل الظُّهر، والجُمُعة وبعدَها أربعٌ بتسليمة واحدة، وحُبِّبَ الأَربعُ قبل العصرِ والعشـاءِ وبعـده. وكُـرِهَ مزيدُ النَّفلِ علىٰ أربعٍ بتسليمةٍ نهاراً، وعلىٰ ثمانٍ لـيلاً، والأربـعُ أفضـلُ في المَلَـوَين. وفَرْضُ القراءةِ في ركعتي الفرض، وكلِّ الوتر والنَّفل، ولَزِمَ إتمـامُ نفـلٍ شرعَ فيـه قصداً، ولو عند الطُّلُوعِ والغروب. وقضىٰ ركعتين لـو نقـضَ في الشَّـفْعِ الأَوَّلِ أو الثَّاني، كما لو تركَ قراءةَ شفعيْه، أو الأَوَّل، أو الثَّاني، أو إحـدىٰ الثَّـاني، أو إحـدىٰ الأَوَّل، أو الأَوَّلِ وإحدىٰ الثَّاني لا غير، وأربعٌ لو تركَ في إحدىٰ كـلِّ شـفع، أو في الثَّاني وإحدىٰ الأَوَّل ولا قضاءَ لو تشهَّدَ أوَّلاً ثُمَّ نقض، أو شرعَ ظاناً أنَّه عليـه، أو لم يقعدْ في وسطِه ويتنفَّلُ قاعداً مع قدرةِ قيامِه ابتداءً، وكُرِهَ بقاءً إلاَّ بعـذر، وراكبـاً مومِئاً خارج المصرِ إلىٰ غيرِ القبلة، فلو افتتحَهُ راكباً، ثُمَّ نَـزَلَ بنـىٰ وبعكسِـهِ فَسَـد. سُنَّ التَّراويح عشرون ركعةً بعد العشاءِ قبل الوتر وبعـده خمسُ ترويحـات، لكـلِّ ترويحةٍ تسليمتان وجلسةٍ بعدهما قَدْرَ ترويحة، والسُّنَّةُ فيها الختمُ مـرَّةً واحـدةً، ولا يتركُ لكسلِ القوم، ولا يوترُ بجماعةٍ خارجَ رمضان.

فصل: عند الكسوفِ يصلِّي إمامُ الجُمُعة بالنَّاس ركعتينِ كالنَّفل مُخْفياً مطوِّلاً قراءتَهُ فيهما وبعدَهُما يدعو حتَّى تَنْجلي الشَّمس، ولا يَخْطُبُ، وإن لم يحضر صلَّوا فرادى كالخسوف، ولا جماعةَ في الاستسقاء، ولا خُطبةً، وإن صلَّوا وحداناً جاز، وهو دعاءٌ واستغفار، ويستقبلُ بهما القبلةَ بلا قلبِ رداءٍ وحضورِ ذميّ

باب إدراك الفريضة: مَن شَرَعَ في فرضٍ فأقيمت له إنْ لم يسجدْ للرَّكعةِ الأُولىٰ، أو سَجَد وهو في غيرِ رباعيّ، أو فيه وضمَّ إليها أُخرىٰ قَطَعَ واقْتَدَىٰ وإن صلَّىٰ ثلاثاً منه يُتِمُّهُ ثُمَّ يقتدي مُتنفلاً إلاَّ في العصر، وكُرِه خروجُ مَن لم يُصَلِّ من مسجدٍ أُذّنَ فيه لا لمقيمِ جماعةٍ أُخرىٰ، ولِمَن صلَّىٰ الظُّهر، أو العشاءَ مرَّة إلاَّ عند الإقامة ومَن صلَّىٰ الفجر، أو العصر، أو المغرب يخرج وإن أقيمت، ويتركُ سُنَّةَ الفجر ويقتدي مَن لم يدركه بجمعٍ إن أدَّاها، ومَن أدرك ركعةً منه صلاَّها، ولا يقضيها إلاَّ تبعاً لفرضِه ويترك سُنَّةَ الظُّهْرِ في الحالين وائتمَّ، ثُمَّ قضاها قبل شفعِه وغيرهُما لا يقضي أصلاً. ومدركُ ركعةٍ من ظُهْرٍ غيرُ مصلٍّ جماعة، بل هو مدركٌ فضلَها. وآتي مسجدٍ صُلِّي فيه، يتطوَّعُ قبل الفرضِ إلاَّ عند ضيق الوقت مَن اقتدىٰ بإمامٍ راكعٍ فَوَقَفَ حتَّىٰ رَفَعَ رأسَه لم يدركْ ركعتَه. من رَكَعَ فلحقَهُ إمامُهُ فيه صحَّ.

باب قضاء الفوائت: فُرِضَ التَّرتيبُ بين الفروضِ الخمسةِ والوترِ فائتاً كلُّها، أو بعضُها فلم يجزْ فجرُ مَن ذَكَرَ أنَّه لم يوترْ، ويُعيدُ العشاء والسُنَّةَ لا الوترَ مَن عَلِمَ أنَّه صلَّىٰ العشاء بلا وضوء والأخريينِ به إلاَّ إذا ضاقَ الوقت أو نُسِيت، أو فاتت ستَّةٌ حديثةً كانت أو قديمةً قلَّتْ بعد الكثرة أو لا، فيصحُّ وقتيُّ مَن تركَ صلاةَ شهرٍ فَنَدِم، وأخذَ يؤدِّي الوقتيَّات، ثُمَّ تركَ فرضاً، أو قضىٰ صلاةَ الشَّهْرِ إلاَّ فرضاً أو فرضَيْن، صلَّىٰ خمساً ذاكراً فائتةً فسدَ الخمسُ موقوفاً إن أدَّىٰ سادساً صحَّ الكُلّ، وإن قضىٰ الفائتةَ بطلَ فرضيةُ الخمسِ لا أصلُها.

باب سجود السهو: يجبُ له بعد سلامٍ واحدٍ سجدتانِ وتشهُّدٍ وسلام إذا قدَّمَ رُكناً، أو أخَّرَه، أو كرَّرَه، أو غيَّرَ واجباً، أو تركَهُ ساهياً: كركوعٍ قبل القراءة، وتأخيرِ القيامِ إلى الثَّالثةِ بزيادةِ على التَّشهُّد وركوعيْن، والجهرُ فيما يخافت وعكسه، وتركُ القعودِ الأوَّل، وقيل: كلُّ هذه يؤولُ إلى تركِ الواجب. ولا يجبُ بسهوِ المؤتمّ، بل يجب بسهوِ إمامِه إن سجد، والمسبوقُ يسجدُ مع إمامِه، ثُمَّ يقضي ما فات عنه. ومَن سَها عن القعدةِ الأولى، وهو إليها أقربُ عادَ ولا سَهْو، وإلاَّ قام وسجدَ للسَّهْو، وإن سَها عن الأخيرة عادَ ما لم يقيِّد بالسَّجدة، وسجدَ للسَّهو، وإن قيَّدَ تحوَّلَ فرضُه نفلاً، وضمَّ سادسةً إن شاء، وإن قعدَ الأخيرة، ثُمَّ قامَ سهواً عادَ ما لم يسجد للخامسة وسَلَّم، وإن سجدَ لها تمَّ فرضُه وضمَّ سادسة، وسجدَ للسَّهو، والرَّكعتانِ نفل، ولا قضاءَ لو قَطَع، ولا تنوبان عن سُنَّةِ الظُّهر ومَن اقتدى به فيهما صلاَّها، ولو أفسدَ قضاهما، وعند محمَّد رضي الله عنه يُصلِّي ستّاً، ولو أفسدَ لا يقضي. مَن تنفَّلَ ركعتَيْنِ وسها فسجدَ لا يبني عليها، فإن بنى صحَّ. سلامُ مَن عليه السَّهو يخرجُهُ عنها موقوفاً حتَّى يصحّ الاقتداءُ به، ويبطلُ وضوؤهُ بالقهقهة، ويصيرُ فرضُه أربعاً بنيَّةِ الإقامةِ إن سجدَ بعده وإلاَّ فلا. سَهَا وسلَّم بنيَّةِ القطعِ بطلَ نيَّتُهُ، شكَّ أوَّلَ مرَّةٍ أنَّه كم صلَّى استأنف، وإن كَثُرَ أَخَذَ ما غَلَبَ على ظنِّه، وإن لم يغلبْ أخذ الأقلّ، وقعدَ في كلِّ موضعٍ ظنَّه آخرَ صلاتِه.

باب صلاة المريض: إن تعذَّرَ القيامُ لمرضٍ حَدَثَ قبل الصَّلاة أو فيها صلَّى قاعداً يركعُ ويسجد. وإن تعذَّرا أومأ برأسِهِ قاعداً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه، ولا يَرْفَعُ إليه شيئاً للسُّجود. وإن تعذَّرَ القعودُ أومأ مُسْتلقياً ورجلاهُ إلى القبلة، أو مُضْطَجِعاً ووجهُهُ إليها، والأَوَّلُ أولى. وإن تعذَّرَ الإيماءُ أُخِّرَت، ولا يُؤمِئُ بعينيه، خلافاً لزُفر رضي الله عنه، وحاجبيه، وقلبِه.

وإن تعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجُودُ لا القيام قَعَد وأومأ، وهو أفضلُ من الإيماءِ قائماً، ومُومِئٌ صحَّ في الصَّلاةِ استأنفَ وقاعدٌ يركعُ ويسجد فصحَّ فيها بَنَىٰ قائماً. صلَّىٰ قاعداً في فُلْكٍ جارٍ بلا عذر صحّ، وفي المربوطِ لا، إلاَّ بعذر. جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه يوماً وليلةً قضىٰ ما فات، وإن زادَ ساعةً لا.

باب سجود التلاوة: هو سجدةٌ بين تكبيرتينِ بشروطِ الصَّلاةِ بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلام، وفيها سُبْحَةُ السُّجود، وتَجِبُ علىٰ مَن تلا آيةً من أربعَ عشرةَ: التَّي في آخر الأعراف، والرَّعد، والنَّحل، وبني إسرائيل،ومريم، وأُولىٰ الحجّ والفرقان، والنَّمل، وألم السَّجدة، وص، وحم السَّجدة، والنَّجم، وانشقت، واقرأ أو سمعَها وإن لم يقصده، تلا الإمامُ سجدَ المؤتمُّ معه، وإن لم يسمع، وإن تلا المؤتمُّ لم يسجدْ أصلاً وسجدَ السَّامعُ الخارجي. سَمِعَ المصلِّي ممَّن ليس معه، سجدَ بعدها، ولو سجدَ فيها أعادَها لا الصَّلاة. سمعَها من إمام، ولم يدخلْ معه، أو دخلَ في ركعةٍ أُخرىٰ سَجَدَ لا فيها، وإن دَخَلَ في تلك الرَّكعة إن كان قبل سجودِ إمامِهِ سَجَدَ معه، والاَّ لا يسجدُ. والسَّجدةُ الصَّلاتيَّةُ لا تُقْضَىٰ خارجَها، تلاها ثُمَّ شرعَ في الصَّلاة، وأعادَ، كفتْهُ سجدة، وإن تلاها وسجد، ثُمَّ شرعَ فيها وأعادَ سَجَدَ أُخرىٰ كرَّرَها في مجلسٍ كفته سجدة وإن بدَّلَهَا أو المجلسَ لا، وإسداءالثَّوب، والانتقالُ من غُصنٍ إلىٰ غُصنٍ آخر تبديل، وتجب أُخرىٰ لو تبدَّلَ مجلسُ السَّامعِ دون التَّالي لا في عكسِه وكُرِهَ تركُ سجدة وقراءةُ باقي السُّورة لا عكسُه ونُدِبَ ضَمُّ آية، أو آيتين قبلَها إليها واسْتُحْسِنَ اخفاؤُها عن السَّامع .

باب صلاة المسافر: هو مَن قصدَ سيراً وَسَطاً ثلاثةَ أيَّام ولياليها، وفارقَ بيوتَ بلدِه، واعتبرَ في الوسطِ للبَرِّ سيرُ الإبل والرَّاجل، وللبحرِ اعتدالُ الرِّيح، وللجبلِ ما يليقُ به. وله رُخَصٌ تدوم، وإن كان عاصياً في سفرِهِ حتَّىٰ يدخلَ بلده ، أو ينوي إقامةَ نصفَ شهرٍ ببلدة، أو قريةٍ، منها، قصرُ فرضِهِ الرُّباعي، فيقصرُ ـ إن نَوَىٰ أقلَّ من نصفِ شهرٍ، أو نوىٰ مدَّتها

بموضعين، أو دخلَ بلداً عازماً خروجَه غداً، أو بعد غدٍ وطالَ مكثُه، وكذا عسكرٌ دَخَلَ أرضَ حرب، أو حاصرَ حِصناً فيها، أو أهلَ البَغْي في دارِنا في غيرِ مصر، وإن نـووا إقامـة مُـدَّتِها، لا أهل أَخْبِيَةٍ نووها في الأصحّ فلو أتمَّ مسافر، وقعدَ في الأُولى، تمَّ فرضُه وأسـاء، ومـا زادَ نفـل، وإن لم يقعدْ بطلَ فرضُه، مسافرٌ أَمَّهُ مقيمٌ يُتِمُّ في الوقتِ وبعدَهُ لا يؤمُه وفي عكسِه قصرَ المسافرُ، وأتمَّ المقيم، ويقول ندباً: أتمُّوا صلاتكم، فإنِّي مسافر. ويُبطِلُ الـوطنَ الأصـليَّ مثلُـهُ لا السَّـفر، ووطنَ الإقامةِ مثلُه، والسَّفرُ والأصلي، والسَّفرُ وضدُّهُ لا يغيران الفائتة.

باب صلاة الجمعة: شُرِطَ لوجوبِها لا لأدائِهـا: الإقامـةُ بمصرـ والصِّـحَّة، والحُرِيَّـة، والذُّكورة، والعقلُ والبلوغ، وسلامةُ العين، والرِّجل. فتقـعُ فرضـاً إن صـلاَّها فاقـدُها وإن لم تجبْ عليه. وشُرِطَ لأدائِها: المصرُ، أو فِناؤُه وما لا يسعُ أكبرُ مساجدِهِ أهلَـهُ مصرـ وجـازت بمِنىً في الموسمِ للخليفة، أو لأمير الحِجاز، لا لأميرِ الموسم، ولا بعرفاتٍ. والسُّلطانُ، أو نائبُهُ، ووقتُ الظُّهر، والخُطبةُ نحو تسبيحةٍ قبلَها في وقتِها والجماعةُ، وهم ثلاثةُ رجالٍ سوى الإمـام، فإنّ نفروا قبل سجودِهِ بدأَ بالظُّهر، وإن بقي ثلاثةُ رجال، أو نفروا بعد سجودِهِ أتمَّها، والإذنُ العام. ومَن صَلَحَ إماماً في غيرِها صَلَحَ فيها، وكُرِه ظُهْرُ معذور أو مسجونٍ بجماعـةٍ في مصرٍـ يَوْمَها وظُهْرُ مَن لا عُذْرَ له فيه قبلها، ثُـمَّ سـعيه إليهـا، والإمـامُ فيهـا يبطلُـهُ أدركَهـا أو لا، ومدركُها في التَّشهُّد، أو في سجودِ السَّهو يتمُّها. وإذا أُذِّنَ الأَوَّلُ تركوا البيع، وَسَعَوْا. وإذا خرجَ الإمام حَرُمَ الصَّلاةُ والكلامُ حتَّى يتمَّ خُطبتَه. وإذا جَلَسَ على المنبرِ أُذِّنَ ثانياً بين يديه واستقبلوهُ مستمعين، ويخطبُ خُطبتَيْنِ بينهما قعدةٌ قائماً طاهراً، وإذا تمَّت الخُطبة أُقيم وصلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين.

باب العيدين: حُبِّبَ يومُ الفطرِ أن يأكلَ قبـل صـلاتِه، ويَسـتاك، ويَغتسـل، ويَتطيَّـبَ، ويَلبسَ أحسنَ ثيابِه، ويُؤدِّي فطرتَه، ويَخرجَ إلى المصلَّى غيرَ مُكبِّرٍ جهـراً في طريقِـه، ولا يَتنفَّـلُ

قبل صلاةِ العيد، وشُرِطَ لها شروطُ الجُمعةِ وجوباً، وأداءً، إلاَّ الخُطبةَ ووقتُها من ارتفاعِ ذُكاءٍ إلىٰ زوالِها. ويُصلِّي بهم الإمامُ ركعتَين، يُكبِّرُ للإحرام، ويُثْنِي، ثُمَّ يكبر ثلاثاً، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثُمَّ يركعُ مُكبِّراً، وفي الثَّانية: يبدأُ بالقراءة، ثُمَّ يُكبِّرُ ثلاثاً، وأُخرىٰ للرُّكوع، ويرفعُ يديه في الزَّوائد. ويخطبُ بعدها خُطبتينِ يُعَلِّمُ فيها أحكام الفطرة. ومَن فاتته مع الإمامِ لم يقض، ويصلِّي غداً بعذر، لا بعده. والأضحىٰ كالفطر أحكاماً، لكن هاهنا نُدِبَ الإمساكُ إلىٰ أن يصلِّي، ولا يُكْرَهُ الأكلُ قبلَها، وهو المختار، ويكبِّرُ جهراً في الطَّريق، ويُعَلِّمُ في الخُطبة تكبيرَ التَّشريق، والأضحية. ويصلِّي بعذر أو بغيره أيَّامها لا بعدَها، والاجتماعُ يومَ عرفةٍ تشبُّها بالواقفينِ ليس بشيء ويجبُ تكبيرُ التَّشريق، وهو قولُهُ: اللهُ أكبر الله اكبر، لا إله إلاَّ الله، واللهُ أكبر الله أكبر، ولله الحمد، من فجرِ عرفة عُقَيْبَ كلِّ فرضٍ أُدِّي بجماعةٍ مستحبَّة علىٰ المقيمِ بالمصر، ومقتديةٍ برَجُل، ومسافرٍ مقتدٍ بمقيم إلىٰ عصرِ العيد، وقالا: إلىٰ عصرِ آخر أيَّام التَّشريق، وبه يعمل، ولا يدعُهُ المؤتم.

باب صلاة الخوف: إذا اشتدَّ خوفُ عدوٍّ جعلَ الإمامُ النَّاسَ أُمَّةً نحو العدوّ، وصلَّىٰ بأُخرىٰ ركعةً إن كان مسافراً، وركعتَين إن كان مقيماً، ومَضَت هذه إليه وجاءت تلك، وصلَّىٰ بهم ما بقيَ وسلَّمَ وحدَه، وذهبَتْ إليه، وجاءت الأُولىٰ، وأتمَّت بلا قراءة، ثُمَّ الأُخرىٰ بقراءة، وفي المغربِ يصلِّي بالأُولىٰ ركعتين، وبالأُخرىٰ ركعة. وإن زادَ الخوفُ صَلَّوا رُكباناً فُرَادىٰ بإيماءٍ إلىٰ ما شاؤوا إن عَجَزوا عن التَّوجُّه، ويُفْسِدُها القتال، والمشي، والرُّكوب.

باب الجنائز: سُنَّ للمُحْتَضرِ أن يُوجَّه إلىٰ القبلةِ علىٰ يمينِه، واخْتِيرَ الاستلقاء، ويُلَقَّنُ الشَّهادة. فإن ماتَ يُشَدُّ لحياه، ويُغْمَضُ عيناه، ويُجَمَّرُ تختُه وكفنُه وتراً، ويُوضعُ علىٰ التَّخت، ويُجَرَّد ويُسْتَرُ عورتُه، ويُوضَّأُ بلا مضمضةٍ واستنشاق، ويُفاضُ عليه ماءٌ مغليٌّ بسِدر، أو حُرُضٍ وإلاَّ فالقَراح، ويُغْسَلُ رأسُهُ ولحيتُه بالخِطْمِّي، ثُمَّ يضجعُ علىٰ يساره، ويُغْسَلُ حتَّىٰ يصلَ الماءُ إلىٰ

التَّخت، ثُمَّ على يمينِه كذلك. ثُمَّ يُجْلَسُ مستنداً، ويمسحُ بطنُهُ برفق، وما خَرَجَ يَغْسِّل، ولم يُعَدْ غُسْلُه، ثُمَّ يُنَشَّفُ بثوب، ولا يُقَصُّ ظفرُه، ولا يُسَرَّحُ شعرُهُ ويجعلُ الحنوطُ على رأسِه، ولحيتِه، والكافورُ على مساجدِه. وسُنَّةُ الكَفَنِ له: إزار، وقميص، ولِفافة، واستحسنَ المُتأَخِّرون العِمامة ولها: دِرْع، وإزار، وخِمار، ولِفافة، وخرقةٌ تربطُ بها ثدياها، وكفايتُهله: إزار، ولِفافة، ولها: ثوبان، وخمار وتُبْسَطُ اللِّفافة، ثُمَّ الإزار عليها، ثُمَّ يُقَمَّصُ الميِّت، ويوضعُ على الإزار، ثـمَّ يُلَـفُّ يسـارُ إزارِه، ثُمَّ يمينُه، ثُمَّ اللِّفافةُ كذلك، وهي تَلْبَسُ الدِّرع، ويُجْعلُ شعرُها ضفيرتين على صـدرِها، ثُمَّ الخِمارُ فوقَه تحت اللِّفافة، ويُعْقَدُ الكفنُ إن خيفَ انتشارُهُ. وصلاتُهُ فرضُ كفايـة، وهـي: أن يكبِّرَ رافعاً يديه، ثُمَّ لا رَفْعَ بعدَها، ويثني، ثُمَّ يكبِّر، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويدعو، ثُـمَّ يكبِّرُ ويُسلِّم، ولا قراءةَ فيها، ولا تَشهُّد، ويقول في الصَّبيِّ بعد الثَّالثة: اللَّهُمَّ اجعلْـهُ لنـا فَرَطـاً، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا ذُخْراً، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا شافعاً مشفَّعاً ويقومُ المصلِّي بحذاءِ صَدْرِ الميِّت، والأحقُّ بالإمامةِ السُّلطان، ثُمَّ القاضي، ثُمَّ إمامُ الحيّ، ثُمَّ الوليُّ على ترتيبِ العصبات، ولا بأس بإذنِهِ في الإمامة، فإن صلَّى غيرُهم يعيدُ الوليُّ إن شاء، ولا يصلِّي غيرُه بعده، ومَن لم يصلَّ عليـه، فَـدُفِنَ صُلِّي على قبرِه ما لم يظنَّ أنَّه تفسخ، ولم يجزْ راكباً استحساناً. وكُرِهَتْ في مسجدِ جماعةٍ إن كـان الميِّت فيه، وإن كان خارجَه اختلف المشايخ ومَن وُلِدَ فماتَ سـمِّي وغُسِّـل، وصُـلِّي عليـه إن استهلَّ، وإلاَّ أُدْرِجَ في خِرقة، ولم يصلَّ عليه وغُسِّل، وهو المختار. صبيٌّ سُبِي فمات، إن سُـبِي بلا أحدِ أبويه، أو مع أحدِهما فأسلمَ عاقلاً، أو أحدَهما صُلِّي عليه، وإلاَّ فلا. كافرٌ مـاتَ يغسـلُه وليُّهُ المسلم غَسْلَ النَّجس، ويلفُّهُ في خرقة، ويحفرُ حفرةً، ويُلقيـه فيهـا وسـنَّ في حَمْـلِ الجنـازةِ أربعةٌ، وأن تَضَعَ مُقدَّمَها، ثُمَّ مؤخِّرَها على يمينك، ثُـمَّ مُقـدَّمها، ثُـمَّ مؤخَّرهـا عـلى يسـارك، ويسرعونُ بها لا خَبَباً، وكُرِهَ الجلوسُ قبلَ وضعِها، والمشي خلفَها أحبّ. ويحفرُ القبرُ ويُلَحَـد، ويُدْخَلُ فيه ممَّا يلي القبلة، ويقولُ واضعُهُ: بسمِ الله وعـلى ملَّـة رسـولِ الله، ويوجَّـهُ إلى القبلـة،

ويحلُّ العقدة، ويُسَوَّىٰ اللَّبِن، والقَصَب، ويُسجَّىٰ قبرُها بثوبٍ لا قبرُه، ويُكْرَهُ الآجر، والخشب، ويهالُ التُّراب، ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسَطَّح.

باب الشهيد: هو كلُّ طاهرٍ بالغٍ قُتِلَ بحديدةٍ ظُلْماً، ولم يجبْ به مال، أو وُجِدَ ميْتاً جريحاً في المعركة فَيُنْزَعُ عنه غيرُ ثوبِه، ويُزادُ ويُنَقَصُ لِيَتَمَّ كفنُه، ولا يُغْسَل ويُصَلَّىٰ عليه، ويُدْفَن بدمِه وغُسِّلَ صبيّ، وحائض، ونفساء، وجُنُب، ومَن وُجِدَ قتيلاً في مصر لا يعلمُ قاتلُه أو قُتِلَ بحدٍّ أو قصاص، أو جُرِحَ وارتثَّ بأن نام، أو أكل، أو شَرِب ، أو عُولِج، أو آواه خيمة، أو نُقِلَ من المعركةِ حيّاً، أو بقيَ عاقلاً وقتَ صلاة، أو أوصىٰ بشيء، وصلِّي عليهم وإن قتلَ لبَغي، أو قطعِ طريقٍ غُسِلَ ولا يُصلَّىٰ عليه.

باب الصلاة في الكعبة: صحَّ فيها الفرضُ والنَّفل ولو ظهرُهُ إلىٰ ظهرِ إمامِه، لا لِمَن ظَهْرُهُ إلىٰ وجهِه، وكُرِه فوقَها، اقتدوا متحلِّقين حولَها، وبعضُهم أقربُ من إمامِه إليها جازَ لِمَن ليس في جانبِه.

الخاتمة (٣)

ملّخص الزّكاة

هي لا تَجِبُ إلاَّ في نصابٍ حوليٍّ فاضلاً عن حاجتِهِ الأصليَّة مملوكٌ مُلكاً تاماً علىٰ حرٍّ مكلَّف مسلم، فلا تجبُ علىٰ مكاتب ومديونٍ مطالبٍ من جهةِ عبدٍ بقدرِ دينِه، ولا في مالٍ مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بيِّنةَ عليه، ومدفونٍ في بَرِّيَّةٍ نُسِي مكانُه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُمَّ أقرَّ بعدَها عند قوم، وما أُخِذَ مصادرةً ووصلَ إليه بعد سنين، بخلافِ دينٍ علىٰ مُقرٍّ مليء، أو معسر، أو مُفْلِس، أو جاحد عليه ببيِّنة، أو عَلِمَ به قاض، ولا يبقىٰ للتِّجارة ما اشتراهُ لها فنَوَىٰ خدمتَه، ثُمَّ لا يصيرُ للتِّجارة وإن نواهُ لها ما لم يَبِعْه، وما اشترىٰ للتِّجارة كان لها، لا ما وَرِثَه ونوىٰ لها، وما ملكه بهبة، أو وصيَّة، أو نكاح، أو خُلع، أو صُلْح عن قَوَد ونواهُ لها كان لها عند أبي يوسف ﷺ، لا عند محمَّد ﷺ، وقيل: الخلافُ علىٰ عَكسِه ولا أداءَ إلاَّ بنيَّةٍ قُرِنَتْ به، أو بعزل قَدْرِ ما وَجَب، وتصدُّقُهُ بكلِّ مالِه بلا نيَّةٍ مُسْقِطٌ، وببعضِهِ لا عند أبي يوسف ﷺ، وعند محمد ﷺ سقط زكاة المؤدَّىٰ.

باب زكاة الأموال: نصابُ الإبلِ خمس، والبقرُ ثلاثون، والغنمُ أربعونَ سائمة. وفي كلِّ خمسٍ من الإبل بُخت أو عِراب: شاة. ثمَّ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاض. ثمَّ في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُون. ثمَّ في ستٍّ وأربعينَ حِقَّه. ثمَّ في إحدىٰ وستِّينَ جَذَعة. ثمَّ في ستٍّ وسبعينَ بنتا لَبُون. ثمَّ في إحدىٰ وتسعين حِقَّتان إلىٰ مئةٍ وعشرين. ثمَّ في كلِّ خمسٍ شاة. ثمَّ في مئةٍ وخمسٍ وأربعينَ بنتُ مخاضٍ وحِقَّتان. ثمَّ مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاق، ثمَّ تستأنف ففي كلِّ خمسٍ شاة. ثمَّ في كلِّ

خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاض. ثمَّ في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُون. ثمَّ في مئةٍ وستٍّ وتسعينَ أربع حِقاقٍ إلىٰ مئتين. ثمَّ تستأنفُ أبداً كما في الخمسين التي بعد المئة والخمسين. وفي ثلاثين بقراً أو جاموساً تبيعٌ أو تبيعَة. ثُمَّ في كلِّ أربعين مُسِنّ، أو مُسِنَّة، وفيما زادَ يحسبُ إلىٰ ستين، وفيها ضِعْفُ ما في ثلاثين. ثُمَّ في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّة. وفي أربعينَ ضأنا أو معزاً شاةٌ. ثُمَّ في مئةٍ وإحدىٰ وعشرين شاتان. ثُمَّ في مئتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياه. ثُمَّ في أربعمئة أربع شياه. ثُمَّ في كلِّ مئةٍ شاة. ولا شيءَ في بغل وحمار ليسا للتِّجارة، ولا في عوامل، وحوامل، وعلوفة ولا في حَمَل، وفصيل، وعجل إلاَّ تَبَعاً للكبير. ولا في ذكورِ الخيلِ منفردة، وكذا في إناثِها في رواية، وفي كلِّ فرسٍ من المختلطِ به الذُّكور والإناث سائمةٍ دينارٌ، أو ربعُ عشرِ قيمتِهِ نصاباً. وجازَ دفعُ القِيَمِ في الزَّكاة، والكفارة، والعشر، والنَّذْر. ولا يأخذُ المُصَدِّقُ إلاَّ الوَسَط، وإن لم يجدْ السِّنَّ الواجبَ يأخذُ الأَدْنَىٰ مع الفضلِ أو الأعلَىٰ، ويَرُدُّ الفضل، ويُضُمُّ المُسْتَفادُ وَسَطَ الحولِ في حكمِهِ إلىٰ نصابٍ من جنسِه، والزَّكاةُ في النِّصابِ لا العَفْو، وهلاكُ النِّصابِ بعد الحولِ يُسْقِطُ الواجب، وهلاكُ البعضِ حِصَّتَه، ويُصْرَفُ الهلاكُ إلىٰ العَفْو أوَّلاً، ثُمَّ إلىٰ نصابٍ يليه، ثُمَّ وثُمَّ إلىٰ أن ينتهي، فبقي شاة لو هَلَكَ بعد الحولِ عشرونَ من ستينَ شاةً، أو واحدٌ من ستٍّ من الإبل، وتجبُ بنتُ مَخَاضٍ لو هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعين بعيرا والسَّائمةُ: هي المكتفيةُ بالرِّعْي في أكثر الحول. أَخَذَ البُغاةُ زكاةَ السَّوائم، والعشر، والخراج، يُفتىٰ أن يعيدوا خُفْيةً إن لم تُصْرَفْ في حَقِّهِ لا الخراج ولا شيءَ في مال الصَّبيِّ التَّغْلَبِيّ، وعلىٰ المرأةِ ما علىٰ الرَّجل منهم وجازَ تقديمها لحول، ولأكثرَ منه، ولِنُصُبٍ لذي نصاب

باب زكاة المال: وهو للذَّهبِ عشرونَ مثقالاً وللفضَّةِ مئتا درهمٍ كلُّ عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيل وفي مَعْمولِه، وتِبْرِهِ، وعرضِ تجارة قيمتُهُ نصابٌ من أحدهما مقوَّماً بالأنفعِ للفقير ربعُ عشر، ثُمَّ في كلِّ خُمْسٍ زادَ على النِّصابِ بحسابِه، ووَرِقٌ غَلَبَ فضّتُهُ فضة، وما غَلَبَ غَشُّهُ يُقوَّم، ونقصان النِّصاب في الحولِ هَدْر، ويُضَمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّةِ، والعروضُ إليهما بالقيمة

باب العاشر: هو مَن نَصبَهُ الإمامُ علىٰ الطَّريق لأخذِ صدقةِ التُّجَّار. وصُدِّقَ مع اليمين مَن أنكرَ منهم تمامَ الحول، أو الفراغ عن الدَّين، أو ادَّعىٰ أداءه الىٰ فقيرٍ في مصرٍ في غيرِ السَّوائم، أو عاشرٍ آخر إن وُجِدَ في السَّنة، بلا إخراج البراءة لا إن ادَّعىٰ أداءهُ في السَّوائم، وما صُدِّقَ فيه المسلم، صُدِّقَ فيه الذِّميُّ لا الحَرْبي إلاَّ في قولِهِ لأمتِهِ: هي أمُّ ولدي. وأُخِذَ من المسلمِ ربعُ عشر، ومن الذِّميِّ ضعفُه، ومن الحربيِّ العشرَ إن بَلَغَ مالُهُ نصاباً، ولم يُعلَمْ قدرُ ما أُخِذَ مِنَّا، وإن عَلِمَ أَخَذَ مثلَهُ إن كان بعضاً لا كلاً إن أخذوه منَّا، ولا من قليلِهِ، وإن أقرَّ بباقي النِّصابِ في بيتِه ولو عُشِّرَ ثُمَّ مرَّ قبل الحولِ، إن جاءَ من دارِه ومرَّ عُشِّرَ ثانياً، وإلاَّ فلا، وعُشِّرَ خَمْرُ ذميٍّ لا خِنْزِيرُهُ مرَّ بهما، أو بأحدِهما، ولا بضاعةٌ، ومضاربةٌ، وكسبُ مأذونٍ إلاَّ غيرَ مديونٍ معه مولاه.

باب الركاز: هو مَعْدِنُ ذهبٍ ونحوِهِ وُجِدَ في أرضِ خَراجٍ أو عُشْرٍ خُمِّس، وباقيه للواجد إن لم تملَّك أرضُهُ، وإلاَّ فلمالِكها. ولا شيءَ فيه إن وجده في دارِه. وفي أرضِه روايتان. ولا في لؤلؤ، وعنبر، وفَيْرُوزَجَ وُجِدَ في جبل. وكَنْزٌ فيه سِمَةُ الإسلام كاللُّقطة، وما فيه سِمةُ الكفرِ خُمِّس، وباقيه للواجد إن لم تُمْلَكْ أرضُهُ، وإلاَّ فللمختطِّ له. وركازُ صحراءِ دارِ الحربِ كلُّهُ لمستأمنٍ وَجَدَه، وإن وجدَه في دارٍ منها رُدَّ إلىٰ مالكِها. وإن وُجِدَ ركازُ متاعِهم في أرض منها لم تُمْلَّكْ خُمِّسَ وباقيه له.

باب زكاة الخارج: في عَسَلِ أرضٍ عشريَّة أو جبل، وثمرِه، وما خَرَجَ من الأرض، وإن لم يبلغْ خمسةَ أوسق، ولم يبقَ سنةً، وسقاه سَيْح، أو مطرٌ عُشْرٌ ـ إلاَّ في نحوِ حطب وفيما سُقِيَ بغَرْب أو داليةٍ نصفُ عُشْرٍ بلا رفع مُؤَنِ الزَّرع، وخُمْس تَغْلَبِيٌّ له أرضٌ عشريةٌ رَجلُه، وطفلُه،وأُنثاهُ سواء، وإن أسلم، أو شراهامسلمٌ أو ذميّ، وأُخِذَ الخَراجُ من ذميٍّ اشترىٰ عشريَّةَ مسلم، وعُشِّرَ ـ مسلمٌ أخذَها منه بشُفعة، أو رُدَّت عليه لفسادِ البيع وفي دارٍ جُعِلَتْ بُستاناً خَراجٌ إن كانت لذميّ، أو لمسلمٍ سقاها بمائه، وإن سقاها بماءِ العَشْرِ عُشْر. وماءُ السَّماء، والبئر، والعين عَشْريّ، وماءُ أنهارٍ حفرَها الأعاجمُ خراجيٌّ، وكذا سَيْحُون، وجَيْحُون، ودِجلة، والفُرات عند أبي يوسفﷺ، وعشريٌّ عند محمَّد ﷺ. ولا شيءَ في عينِ قِير ونِفطٍ في أرضِ عشر، وفي أرضِ خَراج في حريمِها الصَّالح للزِّراعة خَراجٌ لا فيها.

باب المصارف: منهم: الفقيرُ: وهو مَن له أدنىٰ شيء. والمسكينُ: مَن لا شيء له. وعاملُ الصَّدقة، فيعطىٰ بقدر عملِه. والمكاتبُ فيعانُ في فكِّ رقبتِه. ومديونٌ لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دينِه. وفي سبيلِ الله: وهو منقطعُ الغُزاة عند أبي يوسف ﷺ، ومنقطعُ الحاجِّ عند محمَّد ﷺ.، وابنُ السَّبيل: وهو مَن له مالٌ لا معه. وللمزكِّي صرفُها إلىٰ كلِّهم أو إلىٰ بعضِهم لا إلىٰ بناءِ مسجد، وكفنِ ميِّت، وقضاءِ دينِه، وثمنِ ما يُعْتَقُ، ولا إلىٰ مَن بينَهما ولادٌ، أو زوجيَّةٌ، ومملوكِه ، وعبدٍ أُعْتِقَ بعضُه ، وغَنِيّ ، ومملوكِه ، وطفلِه ، وبني هاشم ، وهم آلِ عليّ، وآلِ عبَّاس، وجعفر، وعَقيل، والحارث بن عبد المطلبﷺ، ومواليهم، دَفَعَ إلىٰ مَن ظنَّ أنَّه مصرف، فَبَانَ أنَّه عبدُه، أو مكاتبُهُ يعيدُها، وإن بَانَ غناُه، أو كفرُه، أو أنَّه أبوه، أو ابنُه، أو هاشميٌّ لم يعدْ خلافاً لأبي يوسفﷺ وحُبِّبَ دفعُ ما يُغنيه عن السُّؤال

ليوم، وكُرِه دَفْعُ مئتي درهمٍ إلىٰ فقيرٍ غيرِ مديون، ونقلُها إلىٰ بلدٍ آخرَ إلاَّ إلىٰ قريبِه، أو إلىٰ أحوجَ مَن أهلِ بلدِه.

❧ ❧ ❧

المراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الآثار لمحمد بن الحسين الشيباني(ت١٨٩هـ). ت:أبو الوفاء الأفغاني.دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢،١٤١٣هـ.

٣. الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط١. ١٤١١هـ. دار الراية. الرياض.

٤. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط١. ١٤١٠هـ.

٥. أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام لمحمد بخيت المطيعي. كردستان العلمية. ١٣٢٩هـ، القاهرة.

٦. إحكام القنطرة في أحكام البسملة للكنوي(ت١٣٠٤هـ)ت:صلاح محمد أبو الحاج.مؤسسة الرسالة. ٢٠٠٢مـ.

٧. الإحكام شرح درر الحكام لإسماعيل بن عبد الغني النابلسي. من مخطوطات دار صدام. برقم (٢٩٩٧٨).

٨. الأذكار للإمام النووي (ت٦٧٦هـ). ت: يوسف بديوي. دار ابن كثير. ط١. ١٤٢١هـ.

٩. إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك. لعبد الرحمن بن عسكر المالكي. ط٣. ١٣٦٤هـ.

١٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب لإسماعيل بن المقري اليمني. دار الكتاب الإسلامي.

١١. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. ط٢. ١٤٠٣هـ.

١٢. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. عالم الكتب. ط١. ١٤١٠هـ.

١٣. إعانة الحقير شرح زاد الفقير لمحمد التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ). من مصورات مخطوطات مكتبتي عن دار صدام.

١٤. إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ت١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥. الأعلام لخير الدين الزِّركلي. بدون دار طبع. وتاريخ طبع.

١٦. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام للدكتور نور الدين عتر. ط٩. ١٤١٩هـ.

١٧. إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير للإمام اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع في دار الرازي.

١٨. إفاضة الأنوار على متن أصول المنار لمحمد علاء الدين الحصني (ت١٠٨٨هـ) . ط٢. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٩٩هـ.

١٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ. وأيضاً: دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

٢٠. آكام المرجان في أحكام الجان لمحمد الشبلي(ت٧٦٩هـ).ت: مجدي محمد الشهاوي.مكتبة الإيمان. المنصورة.

٢١. آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠٠هـ.

٢٢. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت ط٢. ١٣٩٣هـ.

٢٣. إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام لعبد الحي اللكنوي. المطبع العلوي . لكنو. ١٣٠٤هـ.

٢٤. الإمام زفر وآراؤه الفقهية للدكتور عطية الجبوري. مطبعة جامعة بغداد. ١٩٨٠م.

٢٥. إيضاح الإصلاح لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٠٦٤٢).

٢٦. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم..

٢٧. الايضاح والبيان الظهوري للدكتور محمد محروس على التسهيل الضروري لمسائل القدوري لمحمد عاشق إلهي البرني. بغداد. ١٤٢٠هـ.

٢٨. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط.٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.

٣٠. بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة وادي الملوك. مصر. ط٣. ١٣٧٢هـ.

٣١. البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(ت٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.

٣٢. البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. دار الجنان. عمان. ط١. ٢٠٠٤م.

٣٣. تأسيس النظر لعبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ). طبع في المطبعة الأدبية. مصر. ط.١.

٣٤. تاج التراجم لقاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢م.
٣٥. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزَّبِيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.
٣٦. التاريخ الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). ت: محمود إبراهيم. دار الوعي. مكتبة دار التراث. حلب. القاهرة. ط١. ١٣٩٧هـ.
٣٧. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر.
٣٨. تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٩. تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت٣٤٥هـ). ت: د.محمد عبد معيد خان. ط٣. ١٤٠١هـ. عالم الكتب . بيروت.
٤٠. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. فخر الدين. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ.
٤١. تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة للسيد العلامة حسن السقاف. دار الرازي. ٢٠٠٤هـ.
٤٢. التحرير في أصول الفقه لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). مطبعة الحلبي . ١٣٥١هـ.
٤٣. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد المباركفوري (ت١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٤. تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدَّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٩٩٢م.

٤٥. تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي (ت٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٤٦. تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة لعبد الحي اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.
٤٧. تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ). ت: د.عبد الله نذير. دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٩٩٧م.
٤٨. تحفة النبلاء في جماعة النساء لعبد الحي اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة. ط١. ٢٠٠٢م.
٤٩. تُحفَة النساك في فضل السواك للعلامة عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي (ت١٢٩٨هـ) . اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٩٩٣م.
٥٠. التحقيق العجيب في التثويب للإمام اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.
٥١. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي وابن السبكي والزبيدي جمع الحداد.دار العاصمة للنشر بالرياض.ط١. ١٤٠٨هـ
٥٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). ت: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية.
٥٣. التدهين للتزيين على وجه التبيين لعلي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ). من مخطوطات المكتبة القادرية. ضمن مجموع (١٤٥٦).
٥٤. الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ). ت. إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ. ط١.
٥٥. تزيين العبارة بتحسين الإشارة لعلي القاري (ت١٠١٤هـ).من مخطوطات المكتبة القادرية. ضمن مجموع (١٤٥٦).

٥٦. التعليق الممجد على موطأ محمد لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) . ت: الدكتور تقي الدين الندوي. دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط١. ١٩٩١مـ.
٥٧. التعليق الميسر على ملتقى الأبحر لـوهبي سليمان غاوجي الألباني.مؤسسة الرسالة.ط١ .١٤٠٩.
٥٨. التعليقات المرضية على الهدية العلائية. لمحمد سعيد البرهاني. دمشق. ط٥. ١٤١٦هـ.
٥٩. تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). ت: سعيد القزقي. المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان. ط١. ١٤٠٥هـ.
٦٠. تقريب التهذيب لأحمد ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٦مـ.
٦١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.
٦٢. التلويح في حل غوامض التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ. وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
٦٣. التنبيه لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٧٠هـ.
٦٤. التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي(ت٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ.
٦٥. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ). مطبعة الترقي. مصر. ١٣٣٢هـ.
٦٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) . تحقيق: د.بشار عواد. مؤسسة الرسالة . ط١. ١٩٩٢م.

٦٧. التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ. وأيضاً: المطبعة الخيرية. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ.
٦٨. التوضيح في صلاتي التراويح والتسابيح للدكتور فضل حسن عباس. دار الفرقان. عمان.ط١. ١٤٠٨هـ.
٦٩. جامع الترمذي لمحمد بن عيسى (٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٧٠. جامع الرموز في شرح النقاية لشمس الدين القهستاني(ت نحو: ٩٥٠هـ).المطبعة المعصومية.استانبول. ١٢٩١هـ.
٧١. الجامع الصغير لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط٣. ١٣٧٧هـ. ضمن شرحه السراج المنير.
٧٢. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). عالم الكتب. ط.١. ١٤٠٦هـ. مطبوع مع النافع الكبير.
٧٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(ت٧٧٥هـ). ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤١٣.
٧٤. الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي لعبد الغني النابلسي. من مصورات مخطوطات مكتبتي عن دار صدام.
٧٥. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحَدَّادِيّ (ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.
٧٦. حاشية البيجرمي لسليمان بن عمر البيجرمي. المكتبة الإسلامية. ديار بكر. تركيا.
٧٧. حاشية الجامع الصغير لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). عالم الكتب. ط١. ١٩٨٦م.
٧٨. حاشية الدرر على الغرر لمحمد بن مصطفى الخادمي. مطبعة عثمانية.در سعادت. ١٣١٠هـ.

٧٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ). دار إحياء الكتب العربية.

٨٠. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لحسن الشرنبلالي(ت١٠٦٩هـ). الشركة الصحفية العثمانية. ١٣١٠هـ.

٨١. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ.

٨٢. حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ (ت١٢٣١هـ). دار المعرفة . بيروت. ١٩٧٥م.

٨٣. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). ت: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ.

٨٤. حاشية تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني. دار إحياء التراث العربي.

٨٥. حاشية عبد الكريم المطري الدمياطي على شرح الشهاب الرملي على الستين مسألة لأحمد بن سليمان. الطبعة الأخيرة. ١٣٦٦هـ.

٨٦. حاشية عصام الدين على شرح الوقاية لإبراهيم بن محمد بن سيف الدين الحنفي. عصام الدين. (ت٩٥١هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٥١).

٨٧. حاشية على شرح الرملي للستين مسألة لأحمد الميهي الشبيني النعماني. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٧هـ.

٨٨. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين القليوبي وعميرة. دار إحياء الكتب العربية.

٨٩. حجة القراءات لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة. ت: سعيد الأفغاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤٠٢هـ.

٩٠. حلبي صغير لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ). مطبوع في اسطنبول. ١٣٠٣هـ.

٩١. حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء الفقهاء لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ). ت: د. ياسين درادكه. ط.١. ١٤٠٠هـ. مؤسسة الرسالة ودار الأرقم. الأردن.

٩٢. حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني. دار الفكر. بيروت.

٩٣. حواشي ملتقطة على النقاية. مطبع دهلي. ١٢٨٦هـ.

٩٤. حياة الحيوان الكبرى لمحمد بن عيسى الدَّميريّ المصري الشَّافعيّ (ت٨٠٨هـ). المكتبة الإسلامية.

٩٥. الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب للدكتور عمر الأشقر. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الكويت. العدد الحادي عشر. ١٤٠٩هـ.

٩٦. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (ت٨٠٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط١. ١٤١٠. مكتبة الرشد. الرياض.

٩٧. خلاصة الكيداني المنسوبة للطف الله النسفي، ولابن كمال باشا، وللفناري. مطبع در أحمد أحمد حسن خان.الهند. ١٢٩٩هـ.

٩٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار. دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

٩٩. در المنتقى في شرح الملتقى لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦

١٠٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

١٠١. الدرة السمينة في الصلاة في السفينة لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. مجموع (٣٧٩٦).
١٠٢. الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية لأبي بكر بن محمد شطا الشافعي.١٣٣٩هـ
١٠٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو(ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
١٠٤. الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية لعبد البر بن محمد بن الشحنة (ت٩٢١هـ). ت: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.
١٠٥. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين لابن عابدين (١٢٥٢هـ). دمشق ط١. ١٩٩٠م.
١٠٦. الذخيرة البرهانية لمحمود بن أحمد. برهان الدين(٦١٦هـ). من مخطوطات جستر بيتي مصورة في الجامعة الأردنية برقم (٣٨٦٧).
١٠٧. ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ليوسف جلبي.مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء.١٣٠٣.
١٠٨. ذيل رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد لمحمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت. ضمن رسائله.
١٠٩. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١١٠. رسائل الأركان لعبد العلي محمد اللكنوي، بحر العلوم (ت١٢٢٥هـ). المطبع العلوي. لكنو. ١٣٠٩هـ.
١١١. رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٥هـ.

١١٢. رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد لمحمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار أحياء التراث العربي بيروت. ضمن رسائله.

١١٣. رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق لبدر الدين محمود العَيْنِي(ت٨٥٥هـ). مطبعة وادي النيل. مصر. ١٢٩٩هـ.

١١٤. روض المناظر في علم الأوائل والأَواخر لمحمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهنى. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٧هـ.

١١٥. الرياض البديعة في أصول الدين. ١٣٤٣هـ.

١١٦. زاد الفقير لمحمد بدر عالم. مطبعة جيد برقي بريس. دهلي. ١٣٥٢هـ.

١١٧. السبعة في القراءات لأحمد التميمي (ت٣٢٤هـ).ت:د.شوقي ضيف.دار المعارف.القاهرة. ط٢. ١٤٠٠هـ.

١١٨. سبيل السعادة في معرفة أحكام العبادة لمحمد بن محمد المالكي. ط٣. ١٣٧٨هـ.

١١٩. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧مـ) . ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان .والناشر هو: سهيل اكيرمي. لاهور. ١٩٧٦م.

١٢٠. سفينة الصلاة لعبد الله الحضرمي. مطبعة الفجالة الجديدة. صفر ١٣٤٣هـ.

١٢١. سفينة النجاة في أصول الدين والفقه لسالم بن سمير الحضرمي الشامي. شوال ١٣٤٣هـ.

١٢٢. سلم النجاة على سفينة النجاة لمحمد نووي. مطبعة الفجالة الجديدة. صفر ١٣٤٣هـ.

١٢٣. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

١٢٤. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

١٢٥. سنن البَيْهَقِي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

١٢٦. سنن الدَّارَقُطْنِي لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي(ت٣٨٥هـ). ت: عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت.١٣٨٦هـ.

١٢٧. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.

١٢٨. السنن الصغرىٰ لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط.١. ١٤١٠هـ.

١٢٩. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

١٣٠. شرح ابن العيني علىٰ المنار لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٨٩٣هـ). المطبعة العثمانية في دار الخلافة. ١٣١٦هـ. بهامش شرح المنار.

١٣١. شرح ابن عاشر المسمىٰ الحبل المتين علىٰ نظم المرشد المعين علىٰ الضروري من علوم الدين في مذهب الإمام مالك لمحمد بن محمد بن المبارك المالكي. المكتبة الشعبية.

١٣٢. شرح الزيادات لقاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي (ت٥٩٢هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. برقم (٤٠٥٠).

١٣٣. شرح الستين مسألة لأحمد الرملي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٧هـ.

١٣٤. شرح الشريفي علىٰ الفرائض السراجية لعلي بن محمد الحسيني الجُرْجانيّ الحَنَفِي (ت٨١٦هـ). المطبعة الأزهرية المصرية. ١٣٢٦هـ.

١٣٥. شرح النقاية لعبد الله بن محمَّد. أبو المكارم (ت: بعد:٩٠٧هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية برقم (٣٥٤٨).

١٣٦. شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).

١٣٧. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢م.

١٣٨. شرح خلاصة الكيداني للأفغاني.مطبع در أحمد أحمد حسن خان.الهند. ١٢٩٩هـ.

١٣٩. شرح كاشفة السجا على سفينة النجا لأحمد نووي الجاوي. شوال ١٣٤٣هـ.

١٤٠. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٣٩٩هـ.

١٤١. شرح ملا مسكين على كنْز الدقائق لمعين الدين الهروي (ت٩٥٤هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ١٣٢٤هـ.

١٤٢. شرح نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر الأندلسي لعبد الواحد بن أحمد. الطبعة الأخيرة. ١٣٧١هـ.

١٤٣. شعب الإيمان لأحمد بن الحسن البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٠هـ.

١٤٤. الصحاح لإسماعيل الجَوْهَرِيّ (ت٣٩٣هـ). ت: أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين. ط١. ١٩٧٩.

١٤٥. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٢. ١٤١٤هـ.

١٤٦. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٤٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

١٤٨. صحيح صفة صيام النبي ﷺ للسيد حسن بن علي السقاف. دار الإمام النـووي. الطبعـة الأولى. ٢٠٠٣هـ.

١٤٩. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٥٠. الصلاة (١) من المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن مـازه البخـاري (ت٦١٦هــ). ت: كامل شطيب.إشراف: أ.د: عبد الله الجبوري.رسالة دكتوراه.جامعة بغداد.١٤١٧هـ

١٥١. الصلاة (٢) من المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد. برهان الـدين(٦١٦هــ).ت:حيزومه شاكر الشيخلي. إشراف: أ.د.محمد رمضـان عبـد الله. رسـالة دكتـوراه. جامعـة بغـداد. ١٤٢٢هـ.

١٥٢. طلبـة الطلبـة لعمـر بـن محمـد النسـفي(ت٥٣٧هــ).ت: محمـد حسـن.دار الكتـب العلمية.بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.

١٥٣. الطهارات من المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بـن مـازه البخـاري (ت٦١٦هــ). ت: صـالح الرواشـده. إشراف: أ.د: عبـد الله الجبـوري. رسـالة دكتـوراه. جامعـة بغـداد. ١٤٠٦هـ.

١٥٤. ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال للإمام اللكنوي. ت: د. صـلاح أبـو الحـاج. تحـت الطبع.

١٥٥. العبر في خبر من غبر لمحمـد الـذَّهَبِي(٧٤٨هــ).ت:د. صـلاح الـدين المنجـد. مطبعـة حكومة الكويت. ١٩٦٣مـ.

١٥٦. عجائب المخلوقـات والحيوانـات وغرائـب الموجـودات لزكريـا بـن محمـد بـن محمـود القزويني. المكتبة الإسلامية.

١٥٧. علل ابن أبي حاتم لعبد الرحمن الـرازي (ت ٣٢٧هــ). ت: محـب الـدين الخطيـب. دار المعرفة بيروت. ١٤٠٥هـ.

١٥٨. علل الجارودي (ت٣١٧هـ). ت: علي حسن. دار الهجرة. الرياض. ط١. ١٩٩١هـ.
١٥٩. عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان لعبد اللطيف المرداسي المالكي. ط الأخيرة. ١٣٧٣هـ.
١٦٠. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ.
١٦١. عمدة السالك وعدة الناسك لأحمد بن لؤلؤ المشهور بابن النقيب المصري. ط الأخيرة. ١٣٥٧هـ.
١٦٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمد بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٦٣. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(ت٧٨٦هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٦٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق آبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢. ١٤١٥هـ.
١٦٥. غاية المقال فيما يتعلق بالنعال للإمام اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.
١٦٦. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر الغزنوي (ت٧٧٣هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٩هـ.
١٦٧. غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو(ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ. مع شرحه درر الحكام.
١٦٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ليحيى بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ). المطبعة اليمنية.
١٦٩. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لأحمد الحموي (ت١٠٩٨هـ). دار الطباعة العامرة. مصر. ١٢٩٠هـ.

١٧٠. غنية المستملي شرح منية المصلِّي لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة سنده. ١٢٩٥هـ.

١٧١. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة بالشرنبلالية لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.

١٧٢. الفتاوي البَزَّازية لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٧٣. الفتاوىٰ التاتارخانية لعالِم بن علاء الحَنَفيّ الأندريتي(ت٧٨٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤١٨١).

١٧٤. الفتاوىٰ السراجية لسراج الدين عليّ بن عثمان الأوشي. المطبع العالي في لكنو. ١٣٠٢هـ.

١٧٥. فتاوىٰ قاضي خان لحسَن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٧٦. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.

١٧٧. فتح القدير للعاجز الفقير علىٰ الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.

١٧٨. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.

١٧٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان الجمل. دار الفكر.

١٨٠. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبه الزحيلي. دار الفكر. ط٤.

١٨١. الفقه المنهجي علىٰ مذهب الإمام الشافعي للدكتور مصطفىٰ الخن وآخرون. دار القلم.

١٨٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي.ت:أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

١٨٣. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.

١٨٤. قنية المنية لمختار بن محمود الزَّاهِدي (ت٦٥٨هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأقاف العراقية برقم (٧٤٣٤).

١٨٥. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي(ت٧٤١هـ).

١٨٦. قوت المغتذين بفتح المقتدين لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: الدكتور صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ٢٠٠٢هـ.

١٨٧. القول الأشرف في الفتح من المصحف لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) . ت: الدكتور صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ٢٠٠٢هـ

١٨٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). ت: محمد عوامة. ط٢. ١٤١٣هـ. دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علو. جدة.

١٨٩. الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.

١٩٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ). ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٤. ١٤٠٥هـ.

١٩١. كشف الستر في فرضية الوتر لعبد الغني النابلسي(ت١١٤٣هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٦هـ.

١٩٢. الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٩٣. الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل لعبد الحي اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.

١٩٤. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ). ت: د.عدنان درويش ومحمَّد المِصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط٢. ١٩٩٣م.

١٩٥. كمال الدراية بشرح النقاية لأحمد بن محمد الشُّمُنِّيِّ الحنفي. (ت٨٧٢هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (١٠٦٠٣).

١٩٦. كنْز البيان مختصر توفيق الرحمن على كنْز الدقائق لمصطفى بن أبي عبد الله الطائي. طبع على ذمة حضرات مصطفى أفندي بالأزهر وشريكيه. ١٣١٩هـ.

١٩٧. كنْز الدقائق لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.

١٩٨. الكنى والألقاب لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). ت: عبد الرحيم القشقري. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط١. ١٤٠٤هـ.

١٩٩. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(١٢٢٢-١٢٩٨هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٠٠. لسان العرب لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور(ت٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .

٢٠١. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٢٠٢. المبدع لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي(٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٠٣. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

٢٠٤. متن القدوري لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط٣. ١٣٧٧هـ

٢٠٥. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.

٢٠٦. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخِ زاده الرُّومي (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.
٢٠٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.
٢٠٨. المجموع شرح المهذب ليحيى النووي(ت٦٧٦هـ).ت: محمود مطرحي. بيروت. دار الفكر.ط١. ١٤١٧هـ.
٢٠٩. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي. (ت٦٦٦). ت: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ.
٢١٠. مختصر الأخضري لعبد الرحمن الأخضري المالكي. ١٣٥٢هـ. بهامش هداية المتعبد.
٢١١. مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.
٢١٢. مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.١. ١٤٠٨هـ.
٢١٣. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمَّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ). ت: عبد الجليل عطا. دار النعمان للعلوم. بيروت. ط.١. ١٤١١هـ.مرشد السالك
٢١٤. المستدرك عليالصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٢١٥. مستزاد الحقير حاشية زاد الفقير لمحمد بدر عالم. مطبعة جيد برقي بريس. دهلي. ١٣٥٢هـ.
٢١٦. مسح الرقبة في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة للإمام اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.

٢١٧. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.

٢١٨. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.

٢١٩. مسند أبي عوانة ليعقوب الاسفرائيني.أبي عوانة(ت٢١٦هـ).ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط.١.

٢٢٠. مسند أبي يعلىٰ لأحمد بن علي أبي يعلىٰ الموصلي (ت٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط.١. ١٤٠٤هـ.

٢٢١. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

٢٢٢. مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ). ت: عبد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط١. ١٩٩٥م.

٢٢٣. مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد (ت٢٣٠هـ). ت: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت.

٢٢٤. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار(ت٢٩٢هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.

٢٢٥. مسند الحميدي لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ودار المتنبي. بيروت والقاهرة.

٢٢٦. مسند الربيع للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس. وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط١. ١٤١٥هـ.

٢٢٧. مسند الروياني لمحمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧). ت: أيمن علي. مؤسسة قرطبة. القاهرة. ط١. ١٤١٦هـ.

٢٢٨. مسند الشاشي للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٠هـ.

٢٢٩. مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية . بيروت.

٢٣٠. مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.

٢٣١. مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي(ت٤٥٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط٢. ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٣٢. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.

٢٣٣. مسند عبد بن حميد لعبد بن حيمد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ). ت: صبحي السامرائي. مكتبة السنة. القاهرة. ١٤٠٨هـ. ط١.

٢٣٤. مشكل الآثار لأحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ). مجلس دائرة النظامية. الهند. حيدر آباد. ط١. ١٣٣٣هـ

٢٣٥. مصباح الزجاجة لأحمد الكناني(ت٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.

٢٣٦. مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك لعيد الوصيف محمد. ط٢. ١٣٦٧هـ.

٢٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط.٢. ١٩٠٩م.

٢٣٨. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.

٢٣٩. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.

٢٤٠. معارف السنن شرح جامع الترمذي لمحمد يوسف البنوري. إيج ايم سعيد كمبني. كراتشي. ١٤١٣هـ.

٢٤١. معتصر المختصر ليوسف بن موسىٰ الحنفي. عالم الكتب. مكتبة المتنبي. بيروت. القاهرة.

٢٤٢. المعجم الأوسط لسليمان الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

٢٤٣. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ). دار الفكر. بيروت.

٢٤٤. معجم الشيوخ لمحمد الصيداوي (ت٤٠٢هـ). ت: د. عمر تدمري. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٥هـ. ط١.

٢٤٥. معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ). ت: صلاح سالم. مكتبة الغرباء. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٨هـ.

٢٤٦. المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ).ت: عمر شكور محمود. ط١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.

٢٤٧. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.

٢٤٨. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعه جي. والدكتور حامد صادق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤٠٨هـ.

٢٤٩. المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.

٢٥٠. مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). دار الفكر.

٢٥١. المغني في أصول الفقه لعمر بن محمد الخبازي(ت٦٩١هـ). ت: د. محمد مظهر بقا. جامعة أم القرىٰ. مكة المكرمة. ط١. ١٤٠٣هـ.

٢٥٢. المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية لمنير حمود الكبيسي. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد. ١٤١٤هـ.
٢٥٣. مقالات الكوثري لمحمد زاهد الكوثري(ت١٣٧٨هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٤هـ.
٢٥٤. المقتنى في سرد الكنى لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). ت: محمد صالح.مطابع الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ١٤٠٨هـ.
٢٥٥. المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية لعبد الله بن عبد الرحمن الحضرمي. ١٣٥٥هـ.
٢٥٦. مقدمة الصلاة لعمر الغزنوي (ت٧٧٣هـ). من مصورات مخطوطات مكتبتي عن دار صدام.
٢٥٧. المقدمة العزية للجماعة الأزهرية لأبي الحسن المالكي الشاذلي(ت٩٣٩هـ). ١٣٦٢هـ.
٢٥٨. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي.دهلي. ١٣٤٠هـ.
٢٥٩. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة علي بك. ١٢٩١هـ.
٢٦٠. منتهى النقاية على شرح الوقاية لصدر الشريعة للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. تحت الطبع.
٢٦١. المنتقى من السنن المسندة لعبد الله ابن الجارود(ت٣٠٧هـ).مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. ط١. ١٤٠٨هـ.
٢٦٢. منح الغفَّار في شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤٠٩٩).
٢٦٣. منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد بن أمين بن عابدين(ت١٢٥٢هـ). ط٢. دار المعرفة.

٢٦٤. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين محمود العيني(ت٨٥٥هـ). ت: محمد فاروق البدري. بإشراف د. محيي هلال السرحان. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ج٢. ١٤٢١هـ.

٢٦٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ). ت: ياسين علي البدري. بإشراف: د. محمود رجب. رسالة ماجستير. جامعة بغداد.

٢٦٦. منظومة القرطبي ليحيى القرطبي الداري. ج٣. ١٣٥٣هـ.

٢٦٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى النووي (ت٦٧٦هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.

٢٦٨. المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). ط٤. ١٣٥٨هـ.

٢٦٩. منهج الطلاب ليحيى بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.

٢٧٠. المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). بدون دار طبع.

٢٧١. منهل الواردين لمحمد بن بير علي البركلي (ت٩٨١هـ). مع شرحه ذخر المتأهلين. دمشق. ط١. ١٩٩٠م.

٢٧٢. منية المصلي وغنية المبتدي لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري(ت٧٠٥هـ).مطبعة محمدي. بمبئ. ١٣١٣هـ.

٢٧٣. المهذب لإبراهيم بن علي الشيرازي(٣٩٣-٤٧٦هـ). دار الفكر. بيروت.

٢٧٤. موارد الظمآن لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ت: محمد عبد الرزاق. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٧٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ). دار الفكر. بيروت. ط٢. ١٣٩٨هـ.

٢٧٦. مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت٩٢٢هـ). من مخطوطات وزراة الأوقاف العراقية برقم (٣٦٣٨).

٢٧٧. مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد لأحمد الفشني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط٣. ١٣٥٧هـ.

٢٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٧٩. موطأ مالك لمالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي . مصر.

٢٨٠. موطأ محمد لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). ت: الدكتور تقي الدين الندوي. دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط١. ١٩٩١مـ.

٢٨١. مولد العلماء ووفياتهم لمحمد الربعي (ت٣٩٧هـ). ت:د.عبد الله أحمد.دار العاصمة. الرياض. ط١. ١٤١٠هـ.

٢٨٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ). ت: د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٤١٦هـ.

٢٨٣. نخبة الأنظار على تحفة الأخيار لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدَّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٩٩٢م.

٢٨٤. نزهة الفكر في سبحة الذكر للإمام اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. دار الفتح. عمان. ٢٠٠٠. ط١.

٢٨٥. نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على المنار لمحمَّد علاء الدِّين الحصني الحَنَفِي: للعالم محمد أمين ابن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٠هـ). مطبعة مصطفى البابي. ط٢. ١٩٧٩م.

٢٨٦. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.

٢٨٧. نظم مقدمة ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي. ط٢. ١٣٦٩هـ.

٢٨٨. النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية لحسن بن عمار الشرنبلالي(ت١٠٦٩هـ). المطبعة الرحمانية. مصر. ط١. ١٣٥٥هـ.

٢٨٩. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠١هـ.

٢٩٠. النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). مطبع دهلي. ١٢٨٦هـ.

٢٩١. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي المصري (ت١٠٠٤هـ). دار الفكر.

٢٩٢. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد لعبد الغني النابلسي(ت١١٤٣هـ). ت: عبد الرزاق الحلبي. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي. ط١. ١٤١٤هـ.

٢٩٣. نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن الشرنبلالي(١٠٦٩هـ). دار النعمان للعلوم. دمشق. بيروت. ط٢. ١٤١٧هـ.

٢٩٤. هداية المتعبد السالك لصالح عبد السميع الآبي الأزهيري المالكي. ١٣٥٢هـ.

٢٩٥. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.

٢٩٦. هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة للدكتور نور الدين عتر. دار الفكر. ط٦. ١٤٠٧هـ.

٢٩٧. هدية ابن العماد لعبد الرحمن بن محمد العمادي (ت١٠٥١هـ). ت: عبد الرزاق الحلبي. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي. ط١. ١٤١٤هـ.

٢٩٨. الهدية العلائية لعلاء الدين. ابن عابدين. ت: محمد سعيد البرهاني. ط٥. ١٤١٦هـ.

٢٩٩. الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة للإمام اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.

٣٠٠. الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. ط١. ١٤١٧هـ. دار السلام . القاهرة.

٣٠١. الوشاح على نور الإيضاح ونجاة الأرواح لعبد الجليل عطا. دار النعمان للعلوم. بيروت. ١٤١٧هـ.

٣٠٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد ابن خَلكان (ت٦٨١هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.

٣٠٣. وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.

ﮂﮂﮂ

فهرس الموضوعات: